الرسالة الإثنا عشريّة

في الردّ على الصوفيّة

طبعة مصحّحة، محقّقة، متميّزة

لمؤلّفه

العلاّمة محمّد بن الحسن الحُرّ العامِلي

المتوفّى سنة ١١٠٤

عنى بتحقيقه و تصحيحه

عباس الجلالي

الرسالة الإثنى عشريّه

فى الرّد على الصوفيّه

طبعة مصحّحة محقّقة متميّزة



لمؤلّفه

العلاّمة محمّد بن الحسن الحُرّ العامِلى

المتوفّىٰ سنة ١١٠٤

عنى بتحقيقه و تصحيحه

عباس الجلالى



الحر العاملي، محمد بن الحسن، ١٠٣٣ - ١١٠٤ق.
الرسالة الإثناعشرية في الرد على الصوفية/ لمؤلفه محمد بن الحسن الحرّ العاملي؛ حققه وصححه عباس الجلالي.- قم: مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر، ٢٠١١-١٤٣٢.
٣٤٤.
ISBN: 978-964-219-177-2
فرستنويسی بر اساس اطلاعات فيپا.
عربی.
كتابنامه بصورت زيرنويس.
١. تصوف - دفاعيه‌ها ورديه‌ها. الف. جلالی، عباس، ١٣٣٤ - ، مصحح. ب. عنوان.
٤ر٤ح/٢/BP٢٩٥ ٢٩٧/٨٦
١٣٩٠ شماره كتابشناسی ملی: ٢٣١١٨٨٢

الرسالة الإثناعشريّة

في الردّ على الصوفية

تأليف: العلاّمة محمد بن الحسن الحرّ العاملي تتّئُ
تحقيق وتصحيح: عباس الجلالي
الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر
الطبعة الاولى ١٤٣٢- ١٣٩٠ - ٢٠١١
المطبعة: نگين
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
عدد الصفحات: ٣٤٤ ص.
حجم الغلاف: كبير
رقم الإيداع الدولي: ٢-١٧٧-٢١٩-٩٦٤-٩٧٨



مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر
جمهورية ايران الإسلامية
قم - شارع الشهداء - فرع ٢٢
ص.ب ١٨٧
هاتف: ٧٧٤١٧٤٤ (٢٥١) (٩٨) فاكس: ٧٧٤٢٦٤٧
البريد الالكتروني: Int_ansarian@yahoo.com & ansarian@noornet.net
www.ansariyan.org & www.ansariyan.net

فهرس الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و أفضل الصلوة و أتمّ السلام

على سيّدنا و نبيّنا محمّد و آله الطيّبين الطاهرين.

و بعد، قضيّة الإسلام الأُولىٰ معرفة الله تعالى و عبادته، و قد علَّم الإسلام أتباعه كيف يعرفون ربّهم عزّوجلّ و يعبدونه، فجعل لهم قدوات بشريّة، هم رسول الله صلى الله عليه وآله و بعده إثنا عشر إماماً ربّانيّاً من عترته: و أمر النّاس أن يعرفوا ربّهم و يعبدونه مثلهم، و يتعلّموا ذلک منهم.

لكن قريشاً سارعت إلى أخذ خلافة النّبيّ صلى الله عليه وآله و عزلت عترته و حجبتهم عن النّاس، فلم تعرف الشّعوب الجديدة الّتى دخلت فى الإسلام، أنّ إمامة العترة النبويّة عليهم السلام جزءٌ لا يتجزّأ من الإسلام، و أنّ الله تعالى جعل معرفته و عبادته عن طريقهم، حتّى لا يختلف النّاس و لا يضلّوا.

و فى غياب خط أهل البيت عليهم السلام كثرت اجتهادات النّاس فى معرفة الله تعالى و عبادته، و برز وُعّاظٌ و عُبّادٌ و قُرّاءٌ و مُنَظِّرون لذلک من الشّعوب غير العربيّة، فأتبعهم العرب أتباع الخلافة، و جعلوهم قدوات و أئمّة، و سمّوهم صوفيّة، و مشايخ طرق!

و مع أنّ أكثر شيوخ التّصوّف ينسبون طرقهم إلى أُويس القرنى رضى الله عنه، ثمّ إلى أمير المؤمنين و أبنائه المعصومين عليهم السلام و يزعمون أنّهم أخذوا منهم أفكارهم فى معرفة الله تعالى و عبادته!

لكنّ فِرقَهم تشعّبت و مذاهبهم كثرت، و وصل بعضها إلى الضّلال و التّضليل، و كثر فيها الكذّابون من أهل لقلقة اللّسان دون عقد الجنان.

لهذا تصدّى أهل البيتعليهم السلام ثمّ كبار علماء مذهبهم رضوان الله عليهم، لردّ أفكارها المنحرفة عن الإسلام، و ألّف عدد من كبار فقهاءنا رضوان الله عليهم كتباً في ذلک، منهم الفقيه المرجع و المحدّث الكبير و الباحث المتتبّع، الشيخ الحُرّ العامِلي، مؤلّف هذا الكتابرحمه الله فقد كان عصره مبتلى بطرق صوفيّة شاذّة استهوت كثيراً من النّاس و أشربتها قلوبهم حتّى أنّهرحمه الله كان لا يأمل صلاح أكثرهم، فألّف الكتاب لإتمام الحجّة و نصح الأجيال. قال في مقدّمته:

«إلتمسوا مِنّي تأليف رسالة في هذا الباب، تتضمّن كشف أكثر تلک الخيالات، و إبطال ما زخرفوه من المحالات، و إن كان أكثرهم لا يرجى منه الإقلاع، و لا يتصوّر منه التّوبة و الإرتداع، لما أشربت قلوبهم من حبّ هذا الإبتداع».

و قد فصّلرحمه الله في هذا الكتاب مسائل انحراف أولئک الصّوفيّة، و حشد الأدلّة على بطلان مسالكهم، و صحّة مسلک أهل البيت الطّاهرين صلوات الله عليهم، و لزوم إتّباعهم، لأنّهم بهم عُرِفَ الله، و بهم عُبِدَ الله تعالى، و من أراد الله بدأ بهم، و من وحدّه قَبِلَ عنهم، و من قصده توجّه إليهم.

و قد أجادت مؤسّسة أنصاريان في إهتمامها بنشر هذه الرّسالة الشّريفة، كما أجاد الأخ الفاضل الشيخ عبّاس الجلالي بتصحيحه و تحقيقه و تخريج أحاديثه، تقبّل الله عملهم و جعله في ميزان حسناتهم، إنّه سميعٌ مجيبٌ.

حرّره في الخامس من ربيع الثاني ۱۴۳۲

على الكَوْراني العامِلي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذی وفّقنا للتّمسّک بالعروة الوثقیٰ و الحبل المتین، و شوّقنا بالتّرغیب فی العمل إلی ما هو أبقیٰ و أنجیٰ من العذاب المُهین، و هدانا إلی سلوک سبیل الطّائفة المُحقّة الإمامیّة، و زادنا من الهدایات و العنایات، فکنّا من الفرقة النّاجیة الإثنی عشریّة الّذین خصّهم الله سبحانه بأکمل العقل و الحِجیٰ، فاتّبعوا سنّة أهل بیت النّبوّة و مصابیح الدُّجیٰ و رکبوا سفینة نوح الّتی من رکبها نجیٰ[1] و الصّلوة و السّلام

---

۱. إشارة إلی الحدیث المستفیض بین الفریقین: «مَثَلُ أهلِ بَیْتی کَسفینَةِ نوحٍ، مَنْ رَکِبَها نَجیٰ و مَنْ تَخَلَّفَ عَنْها غَرِقَ».ابو الصّلاح الحلبی: ص ۹۷ ؛ السّرائر: ج ۲، ص ۶۷۹ ؛ ذکری الشّیعة فی احکام الشّریعة: ج ۱، ص ۵۷ ؛ الحدائق النّاضرة: ج ۹، ص ۳۶۰ ؛ الموسوعة الفقهیّة المیسّرة: ص ۲۶ ؛ ینابیع الفقهیّة: ج ۲۰، ص ۳۱۴ ؛ مسند زید بن علی: ص ۴۶۴ ؛ الأحکام: ج ۱، ص ۴۰ ؛ بصائر الدّرجات: ص ۳۱۷ ؛ قرب الإسناد: ص ۸ ؛ عیون اخبار الرّضا: ج ۱، ص ۳۰ ؛ تحف العقول: ص ۱۱۳ ؛ کفایة الأثر: ص ۳۴ ؛ مستدرک الوسائل: ج ۳، ص ۲۸ ؛ خاتمة المستدرک: ج ۱، ص ۳۵۶ ؛ کتاب سُلیم بن قیس: ص ۱۲۷ ؛ مسند الرّضا: ص ۱۴۶ ؛ شرح الأخبار: ج ۲، ص ۴۰۶ ؛ غیبة النّعمانی: ص ۵۱ ؛ المسترشد: ص ۲۶۰ ؛ کنز الفوائد: ص ۲۱۵ ؛ أمالی الطّوسی: ص ۶۰ ؛ الإحتجاج: ج ۱، ص ۲۲۹ ؛ الثّاقب فی المناقب: ص ۱۳۵ ؛ مناقب آل أبی طالب: ج ۱، ص ۱۸۴ ؛ العمده: ص ۳۰۶ ؛ الطّرائف: ص ۱۳۲ ؛ ذخائر العقبیٰ: ص ۲۰ ؛ الصّراط المستقیم: ج ۲، ص ۱۰۱ ؛ عوالی اللّئالی: ج ۴، ص ۸۵ ؛ بحار الأنوار: ج ۱۶، ص ۴۰۳ و ج ۱۸، ص ۳۴۷ و ج ۲۲، ص ۴۰۸ و ج ۲۷، ص ۱۱۳ و ج ۲۸، ص ۲۳۴ و ج ۲۹، ص ۳۴۱ و ج ۳۱، ص ۲۷۷ و ج

على محمّد و آله الكرام حجج الله على الأنام الّذين فصّلوا شرايع الإسلام و فصّلوا الحلال و الحرام و سنّوا سنن الدّين من المَلِک العلاّم و نهَجوا لنا الطّريق الموصِلة إلى دار السّلام، و أمروا بالتّسليم و الإنقياد و الإتّباع و نهوا عن العناد و الإختراع و الإبتداع، فنجى الّذين سبقت لهم من الله الحسنىٰ و وصلوا باتّباع طريقتهم إلى المطلب الأقصىٰ و المقصد الأسنىٰ، و اجتنبوا طريق أعدائهم و خالفوهم فى أهوائهم و آرائهم.

و بعد: فيقول الفقير إلى الله الغنىّ محمّد بن الحسن الحُرّ العامِلى عامله الله بلطفه الخفىّ: لمّا رأيت كثيراً من ضعفاء الشّيعة قد خرجوا عن طريق قدمائهم و إئمّتهم فى أحكام الشّريعة و سلكوا مسالک أعدائهم المعاندين الّذين تركوا الرّجوع إليهم: فى احكام الدّين، فابتدعوا لأنفسهم تسمية دينيّة فتسمّوا بالصّوفيّة و لم ينتسبوا إلى النّبىّ و الأئمّة عليهم السلام، الّذين هم خير البريّة، فاستلزم ذلك موافقة الإعتقاد و الأعمال من

٣۶، ص ٢٩٣ و ج ٣٩، ص ٥٠ و ج ۴۴، ص ٧۶ و ج ۴٧، ص ٣٣٩ و ج ٧٩، ص ٢٠٢ و ج ٨٧، ص ٢١ و ج ١٠۴، ص ١٩٠ و ج ١٠٥، ص ۴٧ و ج ١٠۶، ص ١٠۶ ؛ جامع احاديث الشيعه: ج ١، ص ١٨ ؛ الغدير: ج ٢، ص ٣٠١ ؛ مجمع الزّوائد: ج ٩، ص ١۶٨ ؛ المعجم الأوسط: ج ۶، ص ١٠ ؛ المعجم الصّغير: ج ١، ص ١٣٩ ؛ المعجم الكبير: ج ١٢، ص ٢٧ ؛ شرح نهج البلاغه: ج ١، ص ٢١٨ ؛ نظم دررالسّمطين: ص ٢٣٥ ؛ كنز العمّال: ج ١٢، ص ٩۴ ؛ فيض القدير: ج ٥، ص ۶۶٠ ؛ تفسير السّمعانى: ج ٢، ص ۴٧٢ ؛ تفسير الرّازى: ج ٢٧، ص ١۶٧ ؛ تفسير ابن عربى: ج ١، ص ٣٢٢ ؛ تفسير ابن كثير: ج ۴، ص ١٢٣ ؛ درّ المنثور: ج ٣، ص ٣٣۴ ؛ الفوائد المدنيّة: ص ٩٩ ؛ تهذيب الكمال: ج ٢٨، ص ۴١١ ؛ ميزان الإعتدال: ج ١، ص ۴٨٢ ؛ أعيان الشّيعه: ج ١، ص ٣١٠ ؛ بشارة المصطفى: ص ١۴٥ ؛ الدرّ النّظيم: ص ٧٧٠ ؛ كشف الغمّة: ج ١، ص ٥١ ؛ نهج الايمان: ص ٥٩۴ ؛ كشف اليقين: ص ٣٢٢ ؛ ينابيع المودّة: ج ١، ص ٩٣.

هؤلاء الضّعفاء لأولئك الأعداء الأشقياء حيث كانوا يغرّون النّاس باظهار التّقوىٰ و استشعار الزّهد فى الدّنيا زيادة عمّا كان يظهره الأئمّة عليهم السلام من ذلك، و ناهيك به دليلاً على فساد سلوك تلك المسالك.

ثمّ سألنى بعض الأصحاب عن حديث فى التّرجيع[1] هو من جملة ما يتعلّقون به من الشّبهات، فألّفتُ فيه رسالة تتضمّن حلّ ما فيه من الإشكال و ذكر جملة من التّوجيهات و إبطال بعض ما يعتمدونه و يعتقدونه من التّمويهات[2] فلمّا وقف عليها جماعة من الأصحاب التمسوا مِنّي تأليف رسالة فى هذا الباب تتضمّن كشف أكثر تلك الخيالات و إبطال ما زخرفوه من المحالات و إن كان أكثرهم لا يرجى منه الإقلاع و لا يتصوّر منه التّوبة و الإرتداع لما أُشربت قلوبهم من حبّ هذا الإبتداع، لكن لينكشف ذلك لبعض أتباعهم و يمتنع باقى الشّيعة حرسهم الله من إتّباعهم و يوفّقهم الله للإعراض عن الأغراض الدَّنيّة الدُنيويّة و ينالوا السّيادة بالسّعادة و النشأة الأُخرى الأُخرويّة، فرأيت ذلك عَلَيَّ من أعظم الفروض الواجبة و حالت بينى و بينه العوائق المانعة و الموانع الغالبة، ثمّ عاودونى، فلم أجد بُدّاً من الإجابة، فشرعت فيها راجياً من الله التّوفيق للصّواب و الإصابة.

و سمّيتها الرّسالة الإثنىٰ عشريّة فى الرّد على الصّوفيّة و الله أسأل أن يسهّل

١.على بن ابراهيم، عن أبيه، عن إبن محبوب، عن علىّ بن حمزة، عن أبى بصير، قال: قلت لأبى جعفرعليه السلام : إذا قَرَأتُ الْقُرآنَ فَرَفَعْتُ صَوْتى جائَنِى الشَّيْطانُ فَقالَ إنَّما تُرائى بِهذا أهْلَكَ وَ النّاسَ. فَقالَعليه السلام: «يا أبا مُحَمَّد إقْرَأْ قَرائَةً بَيْنَ الْقَرائَتَيْنِ تُسْمِعُ أهْلَكَ وَ رَجِّعْ بِالْقُرآنِ صَوْتَكَ فَإنَّ اللهَ عَزَّوَجلَّ يُحِبُّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يُرَجَّعُ بِهِ (فيه – خ ل) تَرْجِيعاً. الجزء الرابع من الكافى: ص ٤٣٠. قال المصنّفرحمه الله: الإستدلال بهذا الحديث على جواز قسم من الغناء كما ادّعوه باطل و يأتى البحث فيه سنداً و دلالةً.

٢. التّمويه: التّزوير و التّلبيس.

إتمامها على أحسن الوجوه و أن يهدى بها من يلتمس الهدىٰ و يرجوه و هى مرتّبة على أبواب و فصول، و لا بأس بذكر فهرستها تقريباً لتداولها و تسهيلاً لتناولها.

أمّا الأبواب فهى إثنا عشر:

الاول: فى إبطال هذه النّسبة و ذمّها.

الثانى: فى إبطال التّصوّف و ذمّه عموماً.

الثالث: فى إبطال إعتقاد الحلول و الإتّحاد و وحدة الوجود.

الرابع: فى إبطال الكشف الّذى يدّعونه و عدم إعتباره و نفى حجيّته.

الخامس: فى إبطال ما يعتقدونه من سقوط التّكاليف الشّرعيّة عنده.

السادس: فى إبطال ما يعتقدونه عبادة من الجلوس فى الشّتاء و ما ابتدعوه من الرّياضة.

السابع: فى إبطال ما يعتقدونه من أفضل العبادات من الفَتْل[١] و السّقوط على الأرض و الإضطراب.

الثامن: فى إبطال ما يعتقدونه كذلك من الرّقص و الصّفق بالأيدى و الصّياح.

التاسع: فى إثبات ما يبطلونه و يمنعون منه من السّعى على الرّزق و طلب المعاش و التّجمّل.

العاشر: فى تحريم ما يستحلّونه و يعدّونه عبادة من الغناء.

الحادى عشر: فى إبطال ما يفعلونه من الذّكر الخفىّ و الجلىّ على ما ابتدعوه.

الثانى عشر: فى إبطال ما صار شعاراً لهم من موالاة أعداء الله و معاداة أولياء الله.

---

١. فتل البلبل: صاح.

و أمّا الفصول:

ففيما يلحق بتلك المقاصد المقصودة و ما يناسبها و هى إثنا عشر فصلاً.

الاول: فى تحريم الإقتداء بأعداء الدّين و مشابهتهم و مشاكلتهم.

الثانى: فى تحريم الإبتداع فى الدّين.

الثالث: فى ذكر بعض مطاعن مشائخ الصّوفيّة و سادتهم و كبرائهم و ما ظهر من قبائحهم و فضائحهم.

الرابع: فى وجوب الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر.

الخامس: فى تحريم تركهما و التّقاعد عنهما.

السادس: فى وجوب المجادلة فى الدّين و المناظرة لبيان الحقّ.

السابع: فى وجوب مجاهدة أعداء الدّين و المبتدعين مع الشّرائط.

الثامن: فى وجوب اجتناب معاشرة أهل البِدَع و وجوب ترك مخالطتهم رأساً.

التاسع: فى جواز لعن المبتدعين و البراءة منهم بل وجوبهما.

العاشر: فى تحريم التّعصُّب للباطل.

الحادى عشر: فى عدم جواز حسن الظنّ بالعامّة و إتّباع شيىء من طريقتهم المختصّة بهم.

الثانى عشر: فى وجوب التّوبة من الكفر و الإبتداع و الفسق. و سأذكر فى جميع الأبواب و الفصول فى الإحتجاج على كلّ واحد من هذه المطالب و الأصول إثنى عشر وجهاً من الأدلّة، إمّا من صريح العقل و الإعتبار، أو من صحيح النّقل و الأخبار إن شاء الله تعالى.

و قد اخترت تقديم الإعتبارات العقليّة غالباً كما قد اشتهر بين جماعة المتأخّرين لأنّ الإحتجاج بها فى الحقيقة على المخالفين أو على من هو أسوء حالاً منهم فى سوء

الإعتقاد و صعوبة الإنقياد للأئمّة المعصومين عليهم السلام و لا يخفى أنّ أكثر المطالب المذكورة من جملة الضّروريات، و ربّما يعدّ بعضها من البديهيّات فلا يحتاج إلى برهان و بيان، و لا يشكّ فيها أحد من أهل الإيمان، بل جميعها كذلك عند العلماء الكاملين و المخلصين من المؤمنين إذ كثيراً ما تختلف الضّروريات و النّظريات بالنّسبة إلى النّاظرين، فما يكون نظريّاً عند قوم يكون ضروريّاً عند آخرين.

و أنَا أذكر ما يخطر بالبال من الإحتجاجات في جميع هذه المقامات إستظهاراً في تحقيق الحقّ من الباطل و إحتياطاً للتّمييز بين الحالي و العاطل[1].

فلقد كثرت الشّكوك و الشّبهات عند جماعة من التّابعين لأهل الدّين و كادت ظلمة ليل الظّنون أن يمحو نور شمس اليقين فقابل بين صحائف الماضين و صحائف الباقين و اتقّ الله إنّ الله يحبّ المتّقين[2].

فائدة

و لنذكر الأسباب و الوجوه الّتي إقتضت الإلتزام بهذا العدد الشّريف (١٢) هنا غالباً و التّيمّن و التّبرّك به، و قد ذكر بعضه جماعة من العلماء إستشهاداً و استدلالاً على ما هو أعظم من هذا المطلب و جملة ما أورده في توجيه الإلتزام بهذا العدد الشّريف من الوجوه، إثنا عشر:

الاول: أنّ الإسلام و الإيمان مبنيّان على أصلين حاصلان بكلمتين، هما: لا إله إلاّ الله، محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله، و كلّ واحدة منهما إثنى عشر حرفاً.

---

١. الحالي: المتزيّن. العاطل: الخالي من الزّينة.

٢.ايماء إلى قوله تعالى:« إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ». التوبة: الآيات، ٥ و ٨.

و كذا قوله عليه السلام:« إِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدى [1]» و كذا جملة من أسماء الأنبياءﷺ و أوصافهم كقولنا: آدم خليفة الله، نوح خالصة الله، إبراهيم الخليل، داود نبيّ الله، سليمان بن داود، موسى كليم الله، عيسى روح الله، محمّد حبيب الله سلام الله عليهم.

الثاني: قوله تعالى:﴿ وَ لَقَدْ أَخَذَ اللهُ ميثاقَ بَنى إِسرائيلَ وَ بَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَىْ عَشَرَ نَقيباً﴾ [2] فجعل عدّة النقباء القائمين بهذه الفضيلة إثنى عشر.

الثالث: قوله عليه السلام : لمّا بايع الأنصار ليلة العقبة:«أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُم إِثْنَىْ عَشَرَ نَقيباً عِدَّةَ نُقَباءِ بَنى إِسْرائيلَ [3]» ففعلوا ذلك فكان ذلك طريقاً متّبعاً و عدداً مطلوباً.

الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَ مِنْ قَوْمِ موسىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ و بِهِ يَعْدِلُونَ﴾

---

١. هذا القول ورد فى الأحاديث من طرق العامّة و الخاصّة فيما نصّ بها رسول اللهﷺ من مناقب إمام المسلمين امير المؤمنين علىّ بن ابى طالبعليه السلام: « أَنْتَ مِنّى بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسىٰ غَيْرَ أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدى». فراجع إحقاق الحقّ: ج ۵، ص ۱۳۲ – ۲۳۴.

٢. المائده: الآية ۱۴.

٣.الصراط المستقيم: ج ٢، ص ۱۰۳ ؛ حلية الأبرار: ج ١، ص ٩٣ ؛ بحار الأنوار: ج ١٩، ص ١٣ ؛ الغدير: ج ٧، ص ٢۶٣ ؛ مسند احمد: ج ٣، ص ۴۶٢ ؛ فتح البارى: ج ٧، ص ١٧٢ ؛ عمدة القارى: ج ١، ص ١۵۶ ؛ المعجم الكبير: ج ١٩، ص ٨٩ ؛ تفسير القمّى: ج ١، ص ٢٧٣ ؛ التّفسير الصافى: ج ٢، ص ٢٩٣ ؛ تفسير نور الثقلين: ج ٢، ص ١۴٧ ؛ تفسير الثّعلبى: ج ٣، ص ١١٩ ؛ تفسير البغوى: ج ١، ص ٣٣٧ ؛ الإصابة: ج ٣، ص ۴۶ ؛ تاريخ الطّبرى: ج ٢، ص ٩٣ ؛ البداية و النهاية: ج ٢، ص ٩٣ ؛ موسوعة التّاريخ الإسلامى: ج ١، ص ۶٩٢ ؛ مطالب السّئوول: ص ٣٠ ؛ عيون الأثر: ج ١، ص ٢١٧ ؛ السّيرة النبويّة: ج ٢، ص ١٩٨.

﴿ وَقَطَّعْناهُم أثنَتَيْ عَشْرَةَأسْباطاً أُمَماً﴾[۱]» فجعل الأسباط الهداة إلى الحقّ إثنى عشر.

الخامس: قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْناهُم أئِمَّةً يَهدُون بأمْرِنا﴾[۲] و معلوم أنّ الكلمتين الأوّليَيْن (الأوّليَتَيْن) إثنا عشر حرفاً و كذا الأخيرتان مع ملاحظة تشديد الميم و ما ثبت من تواتر النّصوص[۳] على الأئمّة الإثنى عشر عليهم السلام و كذا أسمائهم أو جملة من ألقابهم و أوصافهم كلّ واحد إثنى عشر حرفاً كقولنا: أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب، فاطمة بنت محمّد، الحسن المجتبى، ابو محمّد الحسن، الحسين الشّهيد، الحسين بن علىّ، الحسن و الحسين، علىّ بن الحسين، سيّد العابدين، الإمام الباقر: ابو جعفر بن علىّ، الإمام الصّادق: جعفر بن محمّد، الإمام الكاظم: ابو الحسن موسى، ابو الحسن الرضا: علىّ بن موسى الرّضا، محمّد بن علىّ تقىّ: ابو جعفر بن علىّ، علىّ بن محمّد نقىّ، ابو الحسن علىّ، الحسن العسكرىّ، ابو محمّد الحسن، القائم المهدىّ محمّد بن الحسن عليهم السلام[۴].

السادس: أنّ مصالح العالم محتاجة إلى الزّمان و كلّ واحد منهما: فى وقت الإعتدال إثنى عشر ساعة، فعلم أنّ نظام العالم موقوف على هذا العدد.

---

۱. الأعراف: الآية ۱۶۱. ۲. الأنبياء: الآية ۷۳.

۳. قد ورد جملة من النصوص عن النبى صلى الله عليه وآله فى التصريح بأسماء الأئمّة الإثنى عشر: و من رام الوقوف عليها فليراجع الإحقاق الحق: ج ۱۳، ص ۴۹ - ۷۴» و غيره من الكتب.

۴. قال فى أنوار الرشاد: ص ۷۷، إنّ هذا العدد يشتمل عليه أكثر الأشياء فى الآفاق و الأنفس و كذلك أكثر أسماء الله تعالى، فإنّ لا إله إلاّ الله إثناعشر حرفاً و مثله الرّحمن الرّحيم و كذا الحميد المجيد و كذا الرّؤف الرّحيم و كذا الحنّان المنّان و كذا الخالق البارى، الخ.. من الإحقاق: ج ۱۳، ص ۴۲.

السابع: أنّ نور الشّمس و القمر يهدى الخلق إلى طرقهم و منافعهم و هما يسيران فى البروج الإثنى عشر، فظهر إحتياج العالم إلى هذا العدد.

الثامن: قوله عليه السلام:«الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ[1]» و هذا الحديث الشّريف إثنا عشر حرفاً و الّذى عليه علماء النّسب: أنّ كلّ مَن وَلَّده النّضر بن كنانة فهو قرشىّ[2] و بينه و

١.المتون المرويّة من هذا الحديث المتواتر مختلفة. ذكر كلّ متن منها عليحدة بطرقه المرويّة بها فى كتب القوم و من أراد مصادرها و رام الوقوف على المراجع فلينظر إحقاق الحق: ج ١٣، ص ١ – ٤٩. مطالب السّئوول: ص ٣١ ؛ الإقتصاد: ص ٢٠٧ ؛ الرسائل العشر: ص ١٢٣ ؛ المهذّب: ج ١، ص ١٩ ؛ تذكرة الفقهاء: ج ۴، ص ٣٠٩ ؛ مختصر المزنى: ص ٢۴ ؛ نهج البلاغه: خطبة ١۴۴ ؛ المجموع: ج ١، ص ٧ ؛ فتح الوهّاب: ج ٢، ص ٢۶٨ ؛ الإقناع: ص ٢٠۵ ؛ مغنى المحتاج: ج ۴، ص ١٣٠ ؛ بدائع الصنائع: ج ٢، ص ٣١٩ ؛ كشّاف القناع: ج ١، ص ۵٧۴ ؛ المحلّى: ج ٧، ص ۴٩١ ؛ بصائر الدّرجات: ص ۵٣ ؛ الكافى: ج ٨، ص ٣۴٣ ؛ عيون أخبار الرّضا: ج ١، ص ۶٩ ؛ كمال الدّين: ص ٣٢ ؛ كتاب سُليم بن قيس: ص ١۴٣ ؛ الإيضاح: ص ٢٣۵ ؛ هداية الكبرى: ص ١٣٨ ؛ شرح الأخبار: ج ٣، ص ٣١۶ ؛ دلائل الإمامة: ص ٢١ ؛ الفصول المختاره: ص ٢٩٩ ؛ الإحتجاج: ج ١، ص ٢١١ ؛ مناقب آل ابى طالب: ج ١، ص ٩۶ ؛ التّحصين: ص ۶٣٠ ؛ الطّرائف: ص ۴٠٠ ؛ الصّراط المستقيم: ج ١، ص ٨٢ ؛ مدينة المعاجز: ج ۵، ص ٣٨٠ ؛ بحار الأنوار: ج ١٨، ص ١٣٣ ؛ السّقيفة: ص ۵١ ؛ الغدير: ج ١، ص ١۶٣ ؛ مسند احمد: ج ٣، ص ١٢٩ ؛ المستدرک: ج ۴، ص ٧۶ ؛ شرح نهج البلاغه: ج ۶، ص ٢۴.

٢.اختلفت كلمات اللّغويين و النّسابين و المؤرّخين فى أنّ المراد بقريش ما هو؟ و المستفاد من مجموع كلمات المحقّقين منهم، أنّ المراد به نضر بن كنانة و حفيده فهر بن مالك بن نضر بن كنانة أو قُصَى بن كلاب بن مرّة بن لؤى بن غالب بن فهر المذكور و المشهور بين قدماء أهل الخبرة فى النسب الأوّل كما أنّ المعروف بين أكثر المتأخّرين منهم الثّانى من حواشى العروة للعلاّمة العظمى النّجفى المرعشى (ره) ص ٢٩۶.

بين النّبىّ صلى الله عليه و آله إثنى عشر أباً هم أصل هذا الشّرف الجليل و منبع هذا المجد الأثيل و فروعه أيضاً إثنا عشر، هم الأئمّة عليهم السلام.

التاسع: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فى كتابِ اللهِ﴾[1] فكانت شهور السّنة إثنى عشر و هى قوام العالم و فيها تقع التّكاليف و العبادات.

العاشر: قوله تعالى: ﴿وَ إِذِ اسْتَسقىٰ موسىٰ لِقَومِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتا عَشْرَةَ عَيْناً﴾[2] فكانوا إثنى عشر قبيلة و عدد العيون إثنى عشر.

الحادى عشر: ما روى عنهم عليهم السلام «أنَّ أوْصياءَ موسىٰ عليه السلام كانُوا إثْنىٰ عَشَرَ» و كذا أوصياء عيسى، و كذا أوصياء جماعة من الأنبياء و أنّ خلفاء المهدىّ فى زمانه يكونون إثنى عشر.

الثانى عشر: ما ذكره بعض العلماء أنّ أقسام الرّياح إثنى عشر، و أنّ بدن الإنسان مركّب من إثنى عشر عِرقاً يتفرّع عنها غيرها فظهر شرف هذا العدد و أنّ به قوام الدّين و الدّنيا و نظام العالم و لذلك التزم به جماعة من العلماء فى مصنّفاتهم و الله أعلم.

و قد آن الشّروع فى تفصيل ذلك الإجمال و لنبدأ بالأبواب لإشتمالها على المقصود بالذّات، فأقول و بالله التّوفيق:

---

۱. التوبة: الآية ۳۶.
۲. البقرة: الآية ۶۰.



الباب الاول

الباب الاول

فى إبطال النّسبة و ذمّها، بمعنى عدم جواز الإنتساب الدّينى الصّوف و أهله و يدلّ على ذلك إثنى عشر وجهاً:

الاول: عدم ظهور دلالة شرعيّة على وجوب هذه النّسبة كما يدّعون و لا على إستحبابها و رجحانها، بل و لا على جوازها مع كونها من المهمّات الدّينيّة، لما يترتّب عليها من الأحكام الكليّة و الإعتقادات الأصوليّة المباينة لإعتقاد الإماميّة. فكـيف جاز لهم أن ينتسبوا هذا الإنتساب و يفرّعوا عليه ما يلزمه و يدّعوا وجوبه من غير حجّة و لا دليل. و يبيّن حجيّة هذا الدّليل و يقرّره وجوه إثنا عشر:

أحدها: جزم العقل بأنّه لا يقبل القول بغير دليل و لا الدّعوىٰ بغير بيّنة.

و ثانيها: إجماع العقلاء على مطالبة القائل بالحجّة و المدّعى بالبيّنة و الفرق بين هذا و ما قبله واضح بل لا تلازم بينهما و أنّ كثيرا من الأمور المجمع عليها لا يدلّ عليها العقل.

و ثالثها: قوله تعالى: ﴿ قُلْ هاتُوا بُرهانَكُمْ إنْ كُنْتُمْ صادقينَ﴾

﴿ قُلْ فَأتُوا بِكتابٍ مِنْ عِنْدِاللهِ﴾ و غير ذلك من الآيات الّتى مضمونها مـطالبة المدّعى بالحجّة و الدّليل.

و رابعها: أنّ هذا الأمر على قولهم من أعظم مهمّات الدّين و أجلّ أركان الإيمان

و يزعمون أنّ سبب النّجاة منحصر فيه، و ليس على الحقّ أحد إلاّ من قال به، و مثل ذلك لو كان حقّاً لظهر عليه دليل قطعاً عاديّاً. و قد صرّح باستلزام عدم الدّليل لعدم المدلول فی مثل هذه الصّورة جماعة من العلماء منهم المحقّق فی المعتبر[1] مع عدم علمهم به فی غيرها.

و خامسها: أنّه يمتنع عادة مع تمام شفقة النّبیّ و الأئمّة عليهم السلام بالشّيعة و كمال إعتنائهم بتقرير الشّريعة أن لا يتعرّضوا لهذا الأمر العظيم و يهملوه بغير دليل و يذهبوا إلى بيان الآداب و أحكام البول و الجماع و غيرهما من الجزئيات. هذا ممّا لا تقبله العقول، فعلم أنّه ليس بمأمور به شرعاً، و إلاّ ظهر ذلك منهم عليهم السلام قطعاً لعدم المانع منه و عدم وجود التّقيّة فی إظهاره.

و سادسها: ما قاله امير المؤمنين عليه السلام لولده محمّد بن الحنفيّة:« وَ اعْلَمْ يا بُنَيَّ أَنَّهُ لَو كانَ إلهٌ آخَرَ لأَتَتْكَ رُسُلُهُ و لَرَأَيْتَ آثارَ مُلْكِهِ[2]» ألا ترىٰ أنّ فيه دلالة و إشارة إلى أنّ الأمور العظيمة يجب ظهور آثارها و شياع أخبارها، فهذا دليل لذاك و كلّ منهما دليل على أصل المطلب.

و سابعها: ما نقل متواتراً من الأمر بطلب العلم و وجوبه و عدم جواز القول و العمل بغير العلم.[3]

و ثامنها: ما ثبت من النّهی عن العمل بالظنّ و أنّه لا يُغنی من الحقّ شيئا[4] فكيف يجوز العمل بغير دليل فی الإعتقادات و نحوها من المهمّات؟!

---

۱. ص ۶ الطبع الأوّل.

۲.نهج البلاغة «فيض الاسلام» ۹۰۹ فی وصاياه عليه السلام لإبنه محمّد رضی الله عنه. وسائل الشيعة: ج ۲۷، ص ۱۷۵ و ج ۱۸، ص ۱۲۹.

۳. الكافی، ج ۱، ص ۳۰.

۴. إيماء إلى قوله تعالى: «إنَّ الظَّنَّ لا يُغْنی مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً».

و تاسعها: ما ثبت من وجوب الرّجوع إلى أهل العصمةعليهم السلام فى جميع الأحكام و المهام، فعلم عدم جواز العمل بغير دليل، و لا يوجد عنهم ما يدلّ على الأمر بهذه النّسبة[١].

و عاشرها: ما ثبت من عدم جواز التّقليد فى الأصول و مرجعهم فى هذه النّسبة إلى التّقليد عند التّحقيق و هى تتعلّق بالأصول كما يأتى إن شاء الله تعالى.

و حادى عشرها: ما ثبت من وجوب الرّجوع إلى رواة الحديث فيما رواه من الأحكام عنهمعليهم السلام[٢] و هم مجمعون على إنكار هذه النّسبة و فيما نقلوه دلالة على عدم جواز القول و العمل بغير دليل.

و ثانى عشرها: ما ثبت أيضاً من وجوب التّوقف و الإحتياط فى كلّ ما يعلم حكمه و حصل فيه شبهة، فعلم عدم جواز العمل بغير دليل و الله أعلم.

الثانى: ترتّب المفاسد الشّنيعة الدّينيّة على هذه النّسبة الّتى انتسب إليها الصّوفيّة و من المعلومات الواضحة أنّ ما ترتّب عليه مفسدة واحدة دينيّة كان قبيحاً شرعاً و وجب تركه، فكيف ما يترتّب عليه مفاسد كثيرة؟! و هى تزيد على إثنى عشر، و لا حاجة إلى تعدادها، فقد عرفتها فى فهرست الأبواب و الفصول و يأتى تفصيلها إن شاء الله تعالى.

الثالث: أنّ هذه النّسبة فى الحقيقة نسبة إلى أعداء الله و أعداء المعصومينعليهم السلام و مشاكلة لهم و سلوك لمسالكهم و إقتداء بهم، فلا يجوز عند من يخاف الله أن ينتسب فى الدّين إلى أعدائه و يقتدى بهم فى أفعاله و أقواله و آرائه و سيأتى إن شاء الله تعالى ما يدلّ على تحريم ذلك.

---

١. راجع الكافى و البحار: باب النهى عن القول بغير علم.

٢. إيماء إلى قول الحجّةعليه السلام: «فَأمَّا الْحوادِثُ الْواقِعَةُ فَارْجِعُوا فيها إلىٰ رُواةِ أحاديثِنا...الخ».

الرابع: تتبّع طريقة النّبىّ ﷺ و الأئمّة عليهم السلام و الإقتداء بهم فى أقوالهم و أفعالهم و تركهم تقريرهم و إنكارهم فإنّهم لم ينسبوا و لا أحد منهم و لا من شيعتهم هذه النّسبة إلى قريب من زماننا هذا و لا أمروا بها و لا رخّصوا فيها و إجماعهم عليهم السلام بل قول واحد منهم حجّة.

الخامس: إحتجاجهم عليهم السلام على الّذين انتسبوا هذه النّسبة و تشنيعهم عليهم و إظهارهم لعداوتهم فى كلّ زمان كما يأتى بعضه إن شاء الله تعالى هنا و فى الباب الآتى و الفرق بين هذا و ما قبله ظاهر، فإنّ ذلك إستدلال لسلوكهم لغير هذه الطّريقة و هذا إستدلال بتصريحهم بالإحتجاج و الإنكار.

السادس: قوله تعالى:﴿ إنّما وَلِيُّكُم اللهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذينَ آمَنُوا﴾[1].. الآية، أجمع العامّة و الخاصّة على أنّها نزلت فى امير المؤمنين عليه السلام و قوله تعالى:﴿ إتّقُوااللهَ وَ كُونُوا مَعَ الصّادقينَ﴾[2]نقل الفريقان أيضاً إنّها نزلت فى أهل البيت. و قوله تعالى: ﴿ بَلْ مِلَّةَ أبيكُم إبراهيمَ هُوَ سَمّاكُم المُسْلِمينَ﴾ ﴿ وَ لا تَمُوتُنَّ إلاّ وَ أنتُمْ مُسْلِمُونَ[3]﴾ ﴿ وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ الْمُؤمِنينَ﴾[4] ﴿ لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُم وَ لَمْ تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَ لا رَسُولِهِ وَ لاَ الْمُؤمنينَ وَلِيجَةً﴾[5]و غير ذلك[6].

و بالجملة يستفاد من هذه الآيات خصوصا الأُولىٰ المشتملة على الحصر و من مواضع أُخر من الكتاب و السُنّة بمعونة ما مضى و ياتى، عدم جواز الإنتساب الدّينى إلى غيرهم عليهم السلام.

السابع: إجماع جميع الشّيعة الإماميّة و اتّفاق الفرقة الإثنى عشريّة على ترك هذه

---

١. المائدة: الآية ٥٥.
٢. التوبة: الآية ١١٩.
٣. التوبة: الآية ١١٩.
٤. النساء: الآية ١١٥.
٥. التوبة: الآية ١٦.
٦. راجع احقاق الحق: ج ٢، ص ٣٩٩.

النّسبه و اجتنابها و مباينة أهلها في زمن الأئمّة‌عليهم‌السلام و بعده إلى قريب من هذا الزّمان لم يكن أحد من الشّيعة صوفيّاً أصلاً كما يظهر لمن تتبّع كتب الحديث و الرّجال و سمع الأخبار، بل لا يوجد للتّصوّف و أهله في كتب الشّيعة و كلام الأئمّة‌عليهم‌السلام ذكر إلاّ بالذّمّ، و قد صنّفوا في الرّدّ عليهم كتباً متعدّدة ذكروا بعضها في فهرست كتب الشّيعة[1]. و قد نقل الإجماع منهم جماعة من الأجلاّ يأتي ذكر بعضهم إن شاء الله،

---

١. نذكر بعضها:

(١) الردّ على الصوفيّة للمحقّق القمّي‌رحمه‌الله.

(٢) الردّ على الصوفيّة للمولى احمد بن محمّد التّوني أخ المولى عبد الله التّوني صاحب الوافية.

(٣) الردّ على الصوفيّة للمولى اسماعيل بن محمّد حسين المازندراني المشهور بالخواجوئي.

(٤) الردّ على الصوفيّة للسيّد أعظم على البنكوري.

(٥) الردّ على الصوفيّة مستخرجاً عن كتاب حديقة الشيعة «للأردبيلي» إستخرجه بعض معاصريه.

(٦) الردّ على الصوفيّة فارسي لبعض أمراء عصر فتحعلي شاه.

(٧) الردّ على الصوفيّة فارسي لبعض العلماء «محمّد رفيع التبريزي ـ ط» الموجود في مكتبة العالم الفاضل السيّد مهدي الحسيني اللازوردي.

(٨) الردّ على الصوفيّة للأمير محمّد تقي الكشميري.

(٩) الردّ على الصوفيّة للمولى حسن بن محمد علي اليزدي.

(١٠) الردّ على الصوفيّة للسيّد دلدار على المجاز من سيّدنا بحر العلوم.

(١١) الردّ على الصوفيّة للحاج محمد رضى القزويني.

(١٢) الردّ على الصوفيّة للمولى محمّد طاهر بن حسين الشيرازي النّجفي القمّي.

(١٣) الردّ على الصوفيّة للشّيخ عليّ بن الميرزا فضل الله المازندراني.

فكيف جاز الآن لضعفاء الشّيعة الخروج عن هذا الإجماع و عن طريقة أهل العصمة؟!

قال بعض المحقّقين من مشائخنا المعاصرين: إعلم أنّ هذا الإسم و هو إسم التّصوّف كان مستعملاً في فرقة من الحكماء الزايغين عن الصّواب، ثمّ بعدهم في جماعة من الزّنادقة و أهل الخلاف من أعداء آل محمّدﷺ كالحسن البَصْرى[1] و سفيان الثَوْرى[2] و نحوهما.

ثمّ جاء فيمن جاء بعدهم و سلك سبيلهم كالغزّالى[3] رأس النّاصبين لأهل البيت و لم يستعمله أحد من الإماميّة لا في زمن الأئمّةﷺ و لا بعده إلى قريب من هذا

---

(۱۴) الردّ على الصوفيّة للسيّد محمّد على بن محمّد مؤمن طباطبائى.

(۱۵) الردّ على الصوفيّة فارسى للسيّد فاضل ابن سيّد قاضى الهاشمى.

(۱۶) الردّ على الصوفيّة للشّيخ محمّد بن عبد على القطيفى.

(۱۷) الردّ على الصوفيّة للمولى مطهّر بن محمّد المقدادى فارسى.

(۱۸) الردّ على الصوفيّة فارسى للمولى فتح الله المتخلّص «وفائى» و غيرها من الكتب المطبوعة و المخطوطة.

۱. الحسن بن يسار البصرى ابو سعيد ولد سنة ۲۱ هـ و توفّى ۱۱۰ هـ لمّا ولىّ عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه: إنّى قد ابتليتُ بهذا الأمر فانظر لى أعواناً يعينونى عليه فأجابه الحسن أمّا أبناء الدّنيا فلا تريدهم، و أمّا أبنا الآخرة فلا يريدونك فاستعن بالله.

۲. سفيان سعيد بن سروق الثَوْرى من بنى ثَوْر بن عبد مناة، من مضر. ابو عبد الله ولد سنة ۹۷ و توفّى سنة ۱۶۱ هـ و له الجامع الكبير و الجامع الصغير.

۳. ابو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد بن محمّد الغزّالى الطّوسى الشّافعى ولد سنة ۴۵۰ هـ. و توفّى سنة ۵۰۵ و من جملة تأليفاته: أسرار الأنوار الإلهيّة بالآيات المتلوّة ـ أسرار الحروف و الكلمات ـ أسرار الملكوت و غير ذلك.

الزّمان فطالع بعض الامامیّة کتب الصّوفیّة، فرأی فیها ما یلیق و لا ینافی قواعد الشّریعة فلم یتجاوزه إلی غیره.

ثمّ سری الأمر إلی تعلّق بعضهم بجمیع طریقتهم و صار من تبع بعض مسالکهم سنداً لهم ثمّ إنتهت الحال إلی أن جعل الغناء و الرّقص و الصّفق أفضل العبادات و صارت إعتقادهم فی النّواصب و الزّنادقة أنّهم علی الحقّ فترکوا أمور الشّریعة و أظهروا للعوام حسن هذه الطّریقة و ساعدهم رفع المشقّة فی تعلّم علوم الدّین و أکثر التّکالیف حتّی أنّهم یکتفون بالجلوس فی مکان منفرد أربعین یوماً و لا یحتاجون إلی شیء من أمور الدّین و ساعدهم میل الطّبع إلی اللذّة حتّی النّظر إلی صور الذّکور المستحسنة و التّلذّذ به، و أتعبوا أنفسهم فی الرّیاضات المنهیّ عنها فی شرعنا لعلّ أذهانهم تصفو، و لیت شعری لو حصل ذلك، فأیّ فرق بین المؤمن و الکافر؟ فإنّ کفّار الهند و غیرهم کذلك یخبرون بمثل ما یدّعونه، بل بما هو أبلغ منه و أهل التّسخیر و الشّعبذة تظهر منهم فوق مایدّعی هؤلاء و أهل الکرامات کانت تظهر منهم من غیر هذه الرّیاضة و أهل التّقویٰ لم یدّعوا شیئاً من ذلك.

ثمّ إنتهی الأمر إلی أن صار التّصوّف غیر مشروط بالعلم، بل بمجرّد تغییر اللّباس المتعارف عند أکثر أهل النّاس و تلبیس الظّاهر بذلك و ترك الباطن إمّا فارغاً أو حملوا ممّا یعلم الله و صار من زهده و صلاحه بطریق الشّریعة المطهّرة مقوتاً عندهم لأنّه إذا سئل: قال: قال رسول الله ﷺ و هؤلاء یدّعون أنّهم یقولون: قال الله بلا واسطة و ربّما یقولون: قال رسول الله و یدّعون المشافهة مع أنّ بینهما ألف سنة فما زاد. «إنتهی».

الثامن: ما رواه جماعة من الأصحاب فی الکتب المعتمدة عن رسول الله ﷺ أنّه

قال: «یا عَلیُّ أنَا وَ أنْتَ مَوْلَیا هٰذهِ الأُمَّةِ فَمَنِ انْتَمیٰ إلی غَیْرِ مَوالیهِ فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللهِ[۱]» و من جملة ما رواه الصّدوق رئیس المحدّثین فی کتاب من لا یحضره الفقیه و ناهیك به بعد ما صرّح بما صرّح فی أوّل کتابه، و رواه الکلینی فی الدّیات، و هذا الحدیث الشّریف کما تری صریح فی عدم جواز إنتساب أحد من الأُمّة إلی غیر موالیه و استحقاق من إنتسب إلی غیرهم اللّعن من النّبیﷺ و غیره فکیف یجوز الإنتساب الدّینی إلی الصّوف و إلی أهله الّذین کانوا أعداء الله و رسوله و حججه علیهم السلام بل لو لم یکونوا أعدائهم و لا مخالفین لهم فی شیء لما کان الإنتساب إلیهم جائزاً کما یدلّ علیه هذا الحدیث و غیره من الادلّة.

التاسع: ما رواه شیخنا الجلیل الشّیخ بهاء الدّین محمّد العامِلی فی کتاب الکشکول قال: قال النّبیّﷺ: «لا تَقُومُ السّاعةُ حتّی یَخْرُجَ قومٌ مِنْ أُمَّتی إسْمُهُم صُوفیّةٌ لَیْسُوا مِنّی وَ إنَّهُم یَهُودُ أُمّتی» إلی أن قال: «هُم أضَلُّ مِنَ الْکُفّارِ وَ هُم أهْلُ النّارِ» الحدیث.

أقول: من نظر التّصریحات السّابقة و الآتیة علم أنّ کثیراً من مهمّات الدّین لم یرد فیها تصریح و مبالغة إلی هذه الغایة و ذلك مقتضی حکمة الشّرع حیث علموا علیهم السلام أنّ هذه الفتنة من أعظم الفتن الدّینیّة و أقوی الشّبهات عند ضعفاء الإمامیّة حیث أنّ المتقدّمین و المتاخّرین من الصّوفیّة ما زالوا یغرّون النّاس و یخدعونهم بإظهار الزّهد و الورع و العبادة لیظنّوا أنّ ذلك أقویٰ أسباب السّعادة ثمّ فی أثناء ذلك یزیّنون لهم تلك البدع الّتی تُخرجهم من الدّین القویم و تُضلّهم عن الصّراط المستقیم کإعتقاد الحلول و الإتّحاد و غیر ذلك حتّی أنّهم قد أوجبوا إنقسام

---

۱. الکافی: ج ۷، ص ۱۷۵ و أیضا أخرجه العلاّمة المجلسی؛ فی البحار: ج ۴۲، ص ۲۰۵؛ ثلاث رسائل: ص ۴۳.

الإماميّة قسمين كلّ منها يُضلّل الآخر و صار الأتباع يجالسون رؤساء الفريقين و يقبلون قول كلّ منهم و الآخر يخرجون من الدّين بالكليّة نعوذ بالله من شرّ هذه البليّة؟!

العاشر: ما أورده مولانا الفاضل الكامل العالم العامل ملاّ أحمد الأردبيلى فى كتاب حديقة الشّيعة[1] قال: نقل الشّيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن مولانا على بن محمّد الهادى عليه السلام فى جملة حديث طويل قال: «الصّوفيّةُ كُلُّهُم مُخالِفُونا وَ طريقَتُهُم مُغايِرَةٌ لطَريقِنا و إنْ هُم إلاّ نَصارىٰ أوْ مَجُوسُ هذِهِ الأُمَّةِ» الحديث.

أقول: فظهر من هذا ظهوراً واضحاً عدم جواز الإقتداء بهم و الإنتساب إلى طريقتهم و مذهبهم.

الحادي عشر: ما رواه فى الكتاب المذكور[2] بإسناده عن الرّضا عليه السلام قال: «لا يَقُولُ بِالتَّصوُّفِ أحَدٌ[3] إلاّ لِخُدْعَةٍ أوْ ضَلالَةٍ أوْ حَماقَةٍ[4] و أمّا مَنْ سَمّىٰ نَفْسَهُ صُوفيّاً لِلتَّقيَّةِ[5] فلا إثْمَ عَلَيْهِ».

و رواه بإسناد آخر[6] و زاد فيه: «وَ عَلامَتُهُ أنْ يَكْتَفِيَ بِمُجَرَّدِ التَّسْمِيَةِ وَ لا يَقُولَ بِشَيْءٍ مِنْ عقَائِدِهِمُ الْباطِلَةِ».

أقول: فى هذا الحديث تصريح بتحريم هذه النّسبة و عدم جواز هذه التّسمية فى غير وقت التّقيّة و لا مجال إلى تأويله، و قد تضمّن الحكم بثبوت الإثم على التّسمية

---

١. ص ٢٥٠، ط ١٢٦٥ هـ

٢. ص ٢٥١، ط ١٢٦٥ هـ

٣. ص ٢٥١، ط ١٢٦٥ هـ

٤. فى بعض النسخ: لِخُدْعَتِهِ أوْ ضَلالَتِهِ أوْ حَماقَتِهِ.

٥. فى بعض النسخ: لتقيّة.

٦. ص ٢٥١.

بالتّصوّف فی غير التّقيّة مع ملاحظة النّهی فی أوّل الحديث و فی آخره و هل يترتّب الإثم إلاّ علی المحرّم؟! و فيه دلالة واضحة علی أنّ الصّوفيّة مخالفون للحقّ و إلاّ لم يكن لذكر التّقيّة معنی.

الثانی عشر: أنّ هذه النّسبة فی الأصل وضعت للإنتساب إلی الصّوف و هو مذموم شرعاً، فقد روی الكلينی و غيره عنهمعليهم‌السلام أنّهم قالوا: «لا يُلْبَسُ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ إلاّ مِنْ عِلَّةٍ[1]».

و روی ايضاً عنهمعليهم‌السلام أنّهم قالوا:«خَيْرُ ثِيابِكُمُ الْقُطْنُ الأبْيَضُ فَلْيَلْبِسْهُ أحْياؤكُم وَكَفِّنُوا فيهِ مَوْتاكُم[2]»

فظهر أنّ الصّوف ليس من خير الثّياب فيكون مرجوحاً مذموماً مكروهاً[3] أو خلاف الأوْلیٰ، و كفاه ذمّاً و شوماً ما ظهر من المفاسد المترتّبة علی ملازمته و الإنتساب إليه، فكيف يجوز الإنتساب إلی شیء مذموم مرجوح شرعاً و اعتقاد تفضيله و رجحانه و هل ذلك إلاّ مخالفاً للشّرع و تغييراً لأحكام الدّين؟!

و أعجب من ذلك أنّهم يعتقدون إنحصار الزّهد فی لبسه و إظهاره و إتّخاذه

١.الكافی: ج ۶، ص ۴۴۹ ؛ الوسائل: ج ۳، ص ۳۶۲ و ج ۵، ص ۳۴ ؛ مكارم الأخلاق: ص ۱۰۳ ؛ جامع أحاديث الشيعه: ج ۱۶، ص ۷۰۰ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۲، ص ۳۱۸ ؛ روض الجنان: ص ۲۰۸ بهذا المضمون.

۲.راجع المستدرك: ج ۱، ص ۱۰۷ ؛ بحار الأنوار: ج ۷۸، ص ۳۱۳ ؛ مسند احمد: ج ۵، ص ۱۱ بهذا المضمون؛ السنن الكبری: ج ۳، ص ۴۰۳ ؛ المعجم الأوسط: ج ۵، ص ۳۰۶ ؛ المعجم الكبير: ج ۱۱، ص ۹۰ ؛ ناسخ الحديث و منسوخه: ص ۵۵۸ ؛ كنز العمّال: ج ۱۲، ص ۳۲۶ ؛ فيض القدير: ج ۲، ص ۲۹۰ ؛ الكامل: ج ۲، ص ۳۷۸.

۳. راجع أحكام الملابس فی الوسائل: باب كراهة لبس الصّوف و الشّعر، ح ۱ ـ ۲.

شعاراً تعلّلاً «معلّلاً ـ ظ» بما روى أنّ النّبىّ ﷺ لبس الصّوف أو كان يلبسه[١] مع أنّ ذلك إنْ ثبت لا دلالة فيه على جواز هذه النّسبة فضلاً عن رجحانها أو وجوبها و إلاّ لأنتسب إليه و أمر بذلك، و لا ريب أنّ النّبىّ و الأئمّة عليهم السلام لبسوا أكثر الملابس المباحة و أنواعها بحسب ما اقتضاه الحال، و القصد بيان الجواز و النّص على نفى التّحريم لأنّ البيان الفعلى أقوىٰ من القولى و أرادوا الجمع بينهما غالباً و لا كلام فى إباحة تلك الملابس، إنّما الكلام فى رحجانها و جواز الإنتساب الخاص إليها.

---

١. راجع الوسائل: كتاب العشرة باب إستحباب التسليم على الصّبيان، ح ١ ـ ٢.

فصل

فإن قلت: قول الصّدوق فى عيون الأخبار و غيره: حدّثنا فلان الصّوفى و فى بعضها حدّثنا فلان، عن فلان الصّوفى يدلّ على خلاف ما تقدّم من أنّه لم يكن أحد من الشّيعة صوفيّاً؟

قلت: هذا يحتمل وجوهاً.

أحدها: أن يكون الصّوفى هناك نسبة إلى بيع الصّوف أو حياكته أو نحوهما لأنّ أكثر الرّواة و العلماء كانت لهم صناعات و تجارات ينتسبون إليها و يُعرَفون بها ليتميّزوا عمّن يشاركهم فى أسمائهم و لا قصور فى ذلك و لا هو نسبة دينيّة و لا يترتّب عليه مفسدة و جواز مثله معلوم قطعاً و قد كان من أصحاب الأئمّة عليهم السلام من ينسب إلى مثل هذا كالصّيرفى و الطّاطرى و الشّعيرى و الطّيالسى و القلانسى و غيرهم، و فى ذلك ردّ على هؤلاء الصّوفيّة المانعين من طلب الرّزق لما هو مأثور من ثناء الأئمّة عليهم السلام على جماعة منهم.

و ثانيها: أن يكون نسبة إلى لبس الصّوف من غير أن يكون إعتقادهم موافقاً لإعتقاد الصّوفيّة، إذ لم يكن معهوداً كما يعلم بالتّتبّع، و معلوم أنّ مَن أكثر مِن شيىء أو لازمه، حسن أن ينتسب إليه لغة و عرفاً، و ليست هذه نسبة دينيّة فتخرج عن موضع البحث.

و ثالثها: أن يكون نسبة إلى قبيلة من قبائل العرب، فقد قال صاحب الصّحاح: صوفه ابوحيّ مِن مُضَر و هو الغوث بن مراد بن طانحة بن إلياس بن مُضَر كانوا يخدمون الكعبة فى الجاهليّة و يجيزون الحاج أى يفيضون بهم و كان يقول فى الحج اجيزى الصّوفة و قال الشّاعر.

حتّى يقال أجيزى الصُوفانا. «إنتهى»

و مثله في القاموس إلاّ أنّه غلط الجوهرى فى الإستشهاد بالبيت و قال إنّ الصّحيح فيه الصفوانا.

و رابعها: أن يكون المذكورون صوفيّة بالمعنى المشهور الآن يكونوا من العامّة إذ هؤلاء غير معروفين بتشيّع و لا تعديل و كثيراً ما يروى فى مثل تلك المواضع عن مخالفين و مجاهيل لأنّ أكثرها مشتملة على أحكام معلومة كفضائل الأئمّةعليهم السلام و ثواب الأعمال و نحو ذلك.

و خامسها: على تقدير التّنزّل عن جميع ذلك نقول: يمكن أن يكون هؤلاء صوفيّة شيعة لكنّهم شذاذ مجاهيل لا عبرة بهم و هم بمنزلة النّادر الّذى لا حكم له و لا يدلّ تصوّفهم لو ثبت على صحّة التّصوّف و لا يمكن جعله سنداً له إذ ليسوا بمعصومين و لا قولهم حجّة و هل هُم على ذلك التّقدير إلاّ بمنزلة الواقفيّة[١] و الفَطحيّة[٢] و الزّيديّة[٣] بل الخطّابيّة[٤] و النّصيريّة[5] (النّصرية ـ ظ)

---

١. الواقفيّة من وقف على موسى الكاظمعليه السلام و السبب الّذى من أجله قيل بالوقف هو أنّه ماتعليه السلام و ليس له من قوّامه أحد إلاّ و عنده المال الكثير و كان ذلك سبب وقفهم و جحودهم لموته.

٢. الفطحيّة: هم القائلون بأنّ الإمامة بعد الصادقعليه السلام لولده عبد الله المعروف بالأفطح شقيق إسماعيل و رووا عن الصادقعليه السلام أنّه قال: الإمامة فى أكبر أولاد الإمام، كما رووا أنّ الإمام بعدى من يجلس مجلسى و لا يغسل الإمام إلاّ الإمام و هذه الصّفات كانت لعبد الله على حدّ زعمهم و فى سند هذه النّصوص و دلالتها نظر (من عقيدة الشيعة).

٣. الزيديّة: هم القائلون بإمامة زيد بن علىّ بن الحسينعليه السلام قد نشأت هذه الفرقة فى العصر الّذى نبغ فيه زيد بن علىعليه السلام و أصبح من الأعلام المسلمين و قادتهم المتطلّعين إلى الإصلاح (من الشيعة بين الإشاعرة و المعتزلة).

فإن قلت: قد صنّف الشّيخ المفيد﵀ كتاباً فى الرّد على أصحاب الحَلاّج و قد كانوا شيعة و هو يدلّ على خلاف ما ادّعيتموه.

قلت: أولئك فرقة شاذّة أيضاً قد أجمعت الشّيعة على خروجهم عن الدّين و على البراءة منهم و لعنهم و لعن رئيسهم و ذلك بأمر الأئمّة﵈ كما يأتى إن شاء الله حتّى قتل رئيسهم بإشارة الإمام﵇ فانقرضوا و لم يبق منهم إلاّ الشاذّ.

فإن قلت: أهل التّصوّف ينقلون طريقتهم عن الأئمّة﵈ نقلاً متّصلاً بامير المؤمنين﵇ و قد نقل العلماء ذلك حتّى الشّيعة فى كتب الكلام. قلت: هذا لا يدلّ على صحّة طريقتهم بل هو دالّ على بطلانها لأنّهم ذكروا أنّ كلّ قسم و أهل كلّ علم و صناعة و مذهب ينتسبون إلى علىّ﵇ و ينسبون مذهبهم و صناعتهم إليه و لم يثبت إنتساب الصّوفيّة و نحوهم و لا ترى لذلك ذكراً فى نهج البلاغة و لا غيره و قد ذكروا فى هذا المقام أنّ المعتزلة و الأشاعرة و أصحاب المذاهب الأربعة كلّهم ينتسبون إلى علىّ﵇ و ينتهى علمهم إليه و هل يدلّ ذلك على صحّة دعوى الجميع؟! فيلزم إجتماع النّقيضين و كون الحقّ فى طرفين و لا يخفى أنّ ذكر الصّوفيّة و غيرهم فى مقابلة الإماميّة دالّ على مباينتهم لهم و خروجهم عنهم و بطلان دعواهم.

---

۴. الخطابيّة: أصحاب أبى الخطّاب محمّد بن أبى زينب الأجدع و هو الّذى عزّى نفسه إلى أبى عبد الله جعفر بن محمّد الصادق﵇ فلمّا وقف الصادق﵇ على غلوّه الباطل فى حقّه تبرّأ منه و لعنه و أخبر أصحابه بالبراءة عنه و زعم أبو الخطّاب أنّ الأئمّة أنبياء و قال بإلٰهيّة جعفر بن محمّد﵇ و إلٰهيّة آبائه (الملل و النحل).

۵. و النُصيريّة و الإسحاقيّة من جملة غلاة الشّيعة و بينهم خلاف فى كيفيّة إسم الإلهيّة على الأئمّة﵈.

فصل

و قد ذكرتُ بعض ما تقدّم لرجل من أعيانهم فأجاب بأمرين:

أحدهما: أنّهم لا ينتسبون إلى الصّوف و لا إلى مشايخ الصّوفيّة بل إلى أهل الصّفّة. الثاني: الإنتساب لا حرج فيه و لا مضايقة في مجرّد التّسمية.

فأجبتُه بما حاصله أنّ الوجه الأول باطل لفظاً و معناً يعرف بطلانه كلّ من له أدنىٰ معرفة بالعربيّة على أنّه لم يدع أحد منهم هذه الدّعوىٰ إلى الآن بل المعلوم منهم خلافها و لو كان إنتسابهم إلى أهل الصّفّة لما تبعوا طريقة مشايخ الصّوفيّة من العامّة و طالعوا كتبهم و اعتقدوا أنّهم على الحقّ على أنّ أهل الصّفّة لا يعرف منهم عالم و لا مصنّف يمكن الإنتساب إليه و الأخذ منه و ما ذلك إلاّ بمنزلة الحنفيّة لو قالوا إنّا لا ننتسب إلى أبى حنيفة بل إلى الدّين الحنيف و الشّافعيّة لو قالوا إنّا لا ننتسب إلى الشّافعى بل إلى الشّفيع أو الشّافع محمّدﷺ مع أنّ عملهم و طريقتهم يكذبان دعواهم لو ادّعوا ذلك على أنّ أهل الصّفّة لا فرق بين الإنتساب إليهم و الإنتساب إلى الصّوفيّة إنْ صحّت نسبة هذه الأشياء المخالفة للأئمةعليهم السلام إليهم بل مطلقاً.

و الوجه الثاني: باطل أيضاً بل أوضح بطلاناً و لأنّ هذه النّسبة قد ظهر و تقرّر أنّها ليست بجايزة بالنّص و الإجماع و الأدلّة السّابقة و لو جاز ذلك لجاز أن يسمّى الإنسان نفسه كافراً أو يهودياً أو فَطَحيّاً أو حنبليّاً من غير ضرورة تقيّة و ليست هذه مجرّد تسمية لفظيّة بل هى تسمية معنويّة و نسبة دينيّة يترتّب عليها مفاسد كليّة على أنّ هذا الوجه عين المصادرة و المكابرة من هذا القائل كما لا يخفى و قد ذكرتُ مضمون هذا الفصل و الّذى قبله فى الرّسالة الّتى كتبتُها على حديث التّرجيع إستطراداً لمناسبة المقام و الله الهادى.



الباب الثانى

الباب الثانى

فى إبطال التّصوّف و ذمّه عموماً و لابدّ من ذكر مذاهبهم أوّلاً و هى إثنا عشر.

و ممّن ذكرها الشّيخ نجم الّدين عمر النّسفى و هو من علماءهم المطّلعين عـلى حقايق مذهبهم.

قال الشّيخ المذكور فى كتاب بيان مذهب التّصوّف ما هذا لفظه إعلم أنّ أصحاب التّصوّف على إثنا عشر فرقة، واحدة منهم على الحقّ المستقيم و الباقى على البدعة و الضّلالة فالّذين هم على الضّلالة: الحبيبيّة، و الأوليائيّة و الشِمراخيّة و الإباحيّة و الحاليّة، و الحلوليّة، و الحوريّة، و الواقفيّة و المتجاهلة و المتكاسلة و الإلهاميّة.

الأُولىٰ: الحبيبيّة يقولون: العـبد يـتّخذ الله تـعالى حـبيباً و يـنقطع عـن مـحبّة المخلوقين و يُرفع التّكليف عنهم و ايضاً يُرفع عنهم خطابات العـبادات و الحـرام عليهم حلال و ترك الصّلوة و الصّوم عندهم جايز و لا يسترون عوراتهم و هذا كفر محض و لا يعرفهم النّاس بأقوالهم بل بأفعالهم فاحذروا عنهم.

الثانية: الأوليائيّة و هم قوم يقولون: إنّ العبد يبلغ درجة الولاية و يرفع خطاب الأمر و النّهى عنه و هذا كفر و ضلالة.

الثالثة: الشِمراخيّة و هو قوم يقولون: إذا عرف العبد الله سبحانه يُرفع الأمـر و النّهى عنه و بسماع الدّف و الطبل و المِزمار راغب و يقولون: إنّ النّساء كالرّياحين و

شمّ الرّياحين مباح و هؤلاء قوم عبد الله بن الشِمراخيّة و هم يسيرون فى العالم بكسوة أهل الصّلاح و يفسدون فى العالم.

الرابعة: الإباحيّة و هم قوم يقولون: لا نقدر على امتناع نفوسنا من المعاصى و ليس بينهم أمر بمعروف و لا نهى عن منكر و يقولون: أموال المسلمين و فروجهم حلال و يقولون: قول لا؛ كفرٌ و الإيذاء حجاب فى الطّريق و الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر إيذاء و هؤلاء القوم أشرّ خلق الله على وجه الأرض.

الخامسة: الحاليّة و هم يقولون: السّماع و الرّقص مباح و هم فى السّماع مدهوشون كما لا تكون الحركة في وجودهم و هذا الطّريق خلاف سُنّة رسول الله ﷺ فيكون بدعة و ضلالة.

السادسة: الحلوليّة و هم قوم يقولون: النّظر فى وجه الجميل من الأمرد و النّساء حلال و فى حالة النّظر يرقصون و يقولون فى حالة الرّقص صفة من صفات الله تعالى حالّ علينا و لنا بتلك الصفة التّقبيل و المعانقة حلال و هذا كفر محض.

السابعة: الحوريّة مثل مذهب الحلوليّة و هم يقولون: فى هذه الحالة تأتى إلينا حور الجنّة و لنا معهنّ الوقاع و الوطى قلنا: بل من الشّياطين تأتيهم فى خيالهم و إذا فرغوا من الحالة يغتسلون من الجنابة.

الثامنة: الواقفيّة و هم قوم يقولون: إنّ العبد عاجز عن معرفة الله تعالى و هى على الحقيقة محال و يقولون هذا البيت بالفارسية.

ترا تو دانى تو ترا ندانند كس ترا كه داند كه ترا تو دانى و بس

و هو ضلال محض.

التاسعة: المتجاهلة و هم قوم فى لباس الفاسقين و يقولون: مرادنا دفع الرّيا و هذا ضلال.

العاشرة: المتكاسلة و هم قوم يتركون الكسب و يتوجّهون على أبواب الخلائق و بالكدّية و يرضون من حيوتهم بعبادة البدن و يأكلون أموال الزّكوة بغير حق و هذا خلاف السُنّة.

الحادى عشرة: الإلهاميّة و هم قوم من الفرق يعرضون عن قرائة القرآن و تعلّم العلم يقنعون بمتابعة كتب الحكماء و المبتدعين و يقولون: إنّ القرآن حجاب الطّريق و أبيات الحكماء و أشعارهم قرآن الطّريق و هذا كفر محض.

الثانية عشرة: أهل الحقّ و هم قوم يتّبعون السُنّة و يؤدّون الصلوة فى الوقت مع أهل السُنّة و الجماعة و يحذّرون عن الشّراب و الزّنا و السّماع و الرّقص و الحرام ثمّ أخذ فى مدح هذه الفرقة و الأمر باتّباعها إلى أن قال: و أحذر عن الفرق الأحد عشر الّتى ذكرناها فهُم أهل البدعة.

و قد قال النّبىّ ﷺ: « مَنْ أهانَ صاحِبَ بِدْعَةٍ آمَنَهُ اللهُ تعالىٰ يَوْمَ الْقِيامَةِ مِنَ الْفَزَعِ الأكْبَرِ»[1]. «إنتهى».

أقول: الفرقة الأخيرة غير داخلة فى التّصوّف المبحوث عنه و على تقدير دخولها فى طريقتهم تدخل فى حكمهم و يدلّ على ذلك ما مضى و ما يأتى و يزيد هنا وجوه:

أحدها: أنّهم من العامّة المخالفين كما يدلّ عليه كلام النّسفى و ثناؤه عليهم فتقليد الشّيعة لهم غير معقول.

و ثانيها: أنّ ظاهر حال هؤلاء أنّهم استعملوا لفظ التّصوّف بمعنى الزّهد و هو لا يدلّ عليه، فعلى تقدير عدم مخالفتهم للشّرع فى شيىء فنسبتهم فاسدة ليس لها معنى صحيح بل هى موهمة لمعنى فاسد.

---

١. لم نجد الرواية فى مظانّه فى الموسوعات الكبيرة. مسند الشهاب: ج ١، ص ٣١٩.

و ثالثها: أنّ هذه النّسبة على كلّ حال غير جايزة لما تقدّم من الادلّة الدّالّة على المنع منها هذا، و قد ذكر بعض العلماء أسماء طوائف الصّوفيّة أزيد ممّا ذكره النّسفى فقال: إنّ من طوايفهم وحدتيّة، و واصليّة، و حبيبيّة، و ولائيّة، و مشاركيّة، و شِمراخيّة، و مباحيّة، و حوريّة، و جماليّة، و تسلميّة، و كامليّة، و تلقينيّة، و الهاميّة، و حوريّة، و عشّاقيّة، و حلوليّة، و ذوقيّة، و جمهوريّة و زراقيّة «انتهى».

و قال الشّهيد الثانى في شرح بداية الدّراية: ذهب الكراميّة و بعض المبتدعين من الصّوفيّة إلى جواز وضع الحديث للتّرغيب و التّرهيب ترغيباً للنّاس فى الطّاعة و زجراً بهم عن المعصية «انتهى».

و نقل العلاّمة و غيره فى كتب الكلام عن الصّوفيّة كثيراً من الإعتقادات الباطلة كما يأتى إن شاء الله، فكيف يتصوّر أحد من الشّيعة صحّة التّصوّف مع كثرة فِرَقهم و تشتّت مذاهبهم و إشتراك الجميع فى مخالفة الشّرع و أهله و عداوة الشّيعة و الأئمّة كما هو ظاهر لمن طالع كتبهم فكيف يجوز حسن الظنّ بهم؟!.

إذا تقرّر ذلك فنقول: الّذى يدلّ على إبطال التّصوّف و ذمّه عموماً أعنى إبطال جميع ما اختصّوا به ممّا تقدّم و غيره وجوه كثيرة أذكر منها هنا إثنا عشر.

الاول: عدم ظهور دليل شرعى على صحّة ذلك مع أنّه من مهمّات الدّين و يستحيل عادة و شرعاً خلوّه من نصّ لو كان حقّاً فكيف؟! و الأدلّة دالّة على بطلانه و قد تقدّم فى الباب الأول تقرير هذا الدّليل و تحقيقه.

الثانى: ما هو معلوم مقرّر من تحريم الإبتداع فى الدّين و يأتى بعض ما يدلّ على ذلك إن شاء الله تعالى و معلوم أنّ الأشياء المشار إليها كلّها من هذا القبيل لعدم ثبوت دليل لها و مخالفتها لطريقة أهل العصمة كما هو ظاهر من تتبّع الطريقتين فإنّه يظهر بذلك غاية المباينة بينهما و هو واضح.

الثالث: ما تقرّر و ثبت بالأدلّة العقليّة و النّقليّة من وجوب الإقتداء بالمعصومين عليهم السلام فی جميع الأحكام الشّرعيّة و وجوب الرّجوع إليهم فی الجميع و ذلك يقتضی بطلان جميع ما أشرنا إليه سابقاً لظهور مباينته لطريقتهم بشهادة التّتبّع و الفرق بين هذا و ما قبله واضح و لا ملازمة بينهما دائماً فإنّ ذاك يشمل الأفعال دون التّروك و هذا شامل للقسمين.

الرابع: ما دلّ علی تحريم هذه النّسبة و عدم جواز إظهارها و استشعارها و قد تقدّم الإستدلال عليه فی الباب الأوّل بما فيه كفاية إن شاء الله تعالی و يأتی مزيد تحقيق لذلك بتوفيق الله.

الخامس: ما دلّ علی بطلان جميع ما اختصّوا به فی الأبواب و الفصول مفصّلاً إن شاء الله تعالی، و هذا الوجه دالّ علی بطلان التّصوّف علی وجه العموم باعتبار مجموع تلك الأدلّة و علی المطالب الخاصّة باعتبار كلّ نوع منها.

السادس: الآيات الشّريفة القرآنيّة و هی أقسام كثيرة.

منها: ما تقدّم فی الباب الأول.

و منها: ما دلّ علی وجوب الحكم بما أنزل الله و تحريم الحكم و العمل بغيره كقوله تعالی: ﴿ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئك هُمُ الكافِرُونَ[1]﴾ ﴿ قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾[2].

و منها: ما دلّ علی وجوب إتّباع النّبیّ صلی الله عليه و آله و تحريم مخالفتهم (مخالفته) و ترك سُنّتهم (سنّته) كقوله تعالی: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونی يُحْبِبْكُمُ اللهُ[3]﴾ ﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مؤمِنِينَ﴾[4] ﴿ وَ مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا

---

۱. المائدة: الآية ۴۴.
۲. يونس: الآية ۵۹.
۳. آل عمران: الآية ۳۱.
۴. الأنفال: الآية ۱.

نَهاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1].

﴿وَأَطيعُوا اللهَ وَأَطيعُوا الرَّسول وَ أُولِي الأمرِ مِنْكُم﴾[2] ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسولَ فَقَدْ أطاعَ اللهَ[3]﴾

﴿إتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصّادقينَ[4]﴾ ﴿فَاسْئَلُوا أهلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُم لاتَعْلَمُونَ﴾[5] ﴿وَجعَلْناهُم أئِمَّةً يَهْدُونَ بِأمْرِنا[6]﴾ ﴿أفَمَنْ يَهْدي إلَى الْحَقِّ أحَقُّ أنْ يُتَّبَعْ أمْ مَنْ لا يَهِدّي إلاّ أنْ يُهْدىٰ[7]﴾ ﴿وَلَوْ رَدُّوه إلَى الرَّسُولِ وَ إلىٰ أُولِي الأمرِ مِنْهُم لَعَلِمَهُ الَّذينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم[8]﴾ ﴿وَماٰيَعْلَمُ تأويلَهُ إلاّ اللهُ وَالرّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ[9]﴾ إلى غير ذلك من الأقسام و الآيات.

السابع: السُنّة الكريمة المطهّرة و الأحاديث الشّريفة المتظافرة عن النّبيّ و الأئمّة عليهم السلام ممّا هو صريح فى الإحتجاج على الصّوفيّة و ذمّ طريقتهم و إبطالها و نسبتهم إلى الرّيا و الإبتداع و تحريم ما أحلّ الله و تحليل ما حرّم الله و إظهار عداوته بل الحكم بكفرهم و الأمر بمجانبتهم و تحذير الشّيعة من طريقتهم عموماً و خصوصاً تصريحاً و تلويحاً، ولنورد من هذا القسم إثنا عشر حديثاً.

الاول: ما رواه مولانا الأجلّ الأكمل ملا أحمد الأردبيلى رحمه الله فى كتاب حديقة الشّيعة قال: نقل الشّيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان رحمه الله عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب أنّه قال: كنت مع الهادى علىّ بن محمّد عليه السلام فى مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله فأتاه

---

۱. الحشر: الآية ۷.
۲. النساء: الآية ۵۹.
۳. نفس السورة: الآية ۸۰.
۴. التوبة: الآية ۱۱۹.
۵. النحل: الآية ۴۳.
۶. التوبة: الآية ۱۱۹.
۷. يونس: الآية ۳۵.
۸. النساء: الآية ۸۳.
۹. آل عمران: الآية ۴.

جماعة من أصحابه منهم ابو هاشم الجعفرى و كان رجلاً بـليغاً و كـانت له مـنزلة عنده عليه السلام ثمّ دخل المسجد جماعة من الصّوفيّة و جلسوا فى ناحية مستديراً و أخذوا بالتّهليل فـقال عليه السلام :« لا تَلْتَفِتُوا إلىٰ هؤلاءِ الْخَدّاعينَ فَإنَّهُم خُلفاءُ الشَّيْطانِ وَ مُخَرِّبُوا قَواعِدَ الدّينِ يَتَزَهَّدُونَ لِراحَةِ الأجْسامِ وَ يَتَهجَّدُون لِصَيْدِ الأنْعامِ يَتجَوَّعُونَ عُمُراً حتّى يُديخُوا للإيْكافِ حُمُراً لا يُهَلِّلُونَ إلاّ لِغُرورِ النّاسِ وَ لا يُقَلِّلُون الْغَذاءَ إلاّ لِمِلاءِ الْعِساسِ وَاخْتِلاسِ قُلُوبِ الدِّفْناسِ، يُكَلِّمُونَ النّاسَ بإمْلائِهِمْ فِي الْحُبِّ وَيُطْرِحُونَهُمْ بِإذليلائهم [1] فى الْجُبِّ أوْرادُهُم الرَّقْصُ وَالتَّصْدِيَةُ، وَ أذْكارُهُمُ التَّرَنُّمُ وَالتَّغْنِيَةُ فَـلا يَتَّبِعُهُمْ إلاّ السُّفَهاءُ وَ لا يَعْتَقِدُهُم إلاّ الْحَمْقىٰ (الحُمَقاء ـ خ) فَمَنْ ذَهَبَ إلىٰ زَيارَةِ أحَدِهِمْ حَيّاً وَمَيِّتاً فكأنَّما ذَهَبَ إلىٰ زيارَةِ الشَّيْطانِ وَ عِبادَةِ الأوْثانِ وَ مَنْ أعانَ أحَداً مِنْهُم فَكَأَنَّما أعانَ يَزِيدَ وَمُعاويةَ وَ أبا سُفْيانَ.»

فقال له رجل من أصحابه و إن كان معترفاً بـحقوقكم؟ قـال: فـنظر إليـه شـبه المُغضب و قال: «دَعْ ذا عَنْكَ مَنِ اعْتَرَفَ بِحُقُوقِنا لَمْ يَذْهَبْ فى عُقُوقِنا. أما تَـدْري أَنَّهُمْ أخَسُّ طَوايفِ الصُّوفيَّةِ، وَالصُّوفيَّةُ كُلُّهُم مُخالِفُونا وَطَريقَتُهُمْ مُغايِرَةٌ لِطَريقَتِنا وَ إنْ هُم إلاّ نَصارىٰ أوْ مَجُوسُ هذِهِ الأُمَّةِ أُولئك الَّذينَ يَجْهَدُونَ فى إطْـفاءِ نُـورِ اللهِ بأفْواهِهِمْ وَ اللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ [2]».

و لا بأس بذكر تفسير هذه الألفاظ اللّغويّة قال صاحب القاموس و غيره: داخ: ذلّ و البلاد قهرها و ذلّلها و استولى كدوخها و ديخها، و دوخه: أذلّه.

إكاف الحمار: ككتاب و غراب و وكافه برذعته و الأكاف: صانعه و أكف الحمار

---

١. فى المطبوع: بإذلاهم.

٢. حديقة الشيعة، ص ٦٠٣، ط الإسلاميّة؛ إكـليل المـنهج: ص ١٢٩ ؛ مـوسوعة المـصطفى و العترة: ص ٢٧٥ ؛ النافع يوم الحشر: ص ٥٣.

تأكيفاً شدّه عليه.

العِساس: ككتاب: الأقداح العظام، الواحد عُس بالضّم.

الدِفناس: الأحمق الدنيّ و البخيل، و الراعي: الكَسلان ينام و يترك الإبل وحدها ترعىٰ.

إذلولا: إنطلق في استخفاء و ذلّ و انقاد و فلان إنكسر قلبه.

إذا عرفت ذلك فنقول: لو لم يرد عنهم‌عليهم‌السلام إلاّ هذا الحديث الشّريف المشتمل على اللّفظ البليغ و المعنى اللّطيف في التّحذير من التّصوّف و أهله و النّصّ على ضلال كلّ صوفيّ و جهله لكان وحده كافياً في بيان الحال و كشف تمويه أهل الضّلال فإنّه قد أوضح فساد طريقتهم غاية التّوضيح و صرّح ببطلانها كما ترى أوضح التّصريح و نفى الفرق بين كونهم من العامّة أو الشّيعة في كون كلّ منهما على الطّريقة الذّميمة الشّنيعة و مباينتهم لهم‌عليهم‌السلام و الحكم بكفرهم و خروجهم عن الإسلام و كلّ ذلك ظاهر واضح لأُولي الأفهام.

و اعلَم: أنّ بعض الصّوفيّة الآن و من يميل إلى طريقتهم ربّما ينقصون قدر المولى الجليل ملاّ أحمد الأردبيلي و هو أجلّ قدراً من ذلك و بعضهم ينكر نسبة هذا الكتاب إليه أعني حديقة الشّيعة و ذلك باطل من وجوه.

أحدها: أنّها شهادة على النّفي فلا تقبل قطعاً لأنّه غير محصور و عدم علم النّافي لا يدلّ على العدم.

و ثانيها: كثرة نسخه و شهرته و نسبته إلى مؤلّفه دون غيره مع قرب العهد.

و ثالثها: أنّ ذلك لا نظير له إذ لم يحصل الإختلاف في نسبة شيء من الكتب إلى مؤلّفها مع بُعد الأزمان فما الدّاعي إلى وضع كتاب و نسبته إلى مثل هذا العالم الصالح مع قرب العهد؟!

و رابعها: إنّك لا تجد أحد ينكره غير الصّوفيّة و من يميل إليهم و إنكارهم محل تهمة لا تقبل.

و خامسها: إنّه ليس فيه ما ينكر بل يشتمل على تحقيق و تدقيق لا يليق بغير من نسبت إليه.

و سادسها: إنّ الّذى يدّعون أنّه قرينة على عدم صحّة نسبته لا يدلّ على ذلك مع احتمال كونه زيادة من الصّوفيّة الآن فى بعض النّسخ لإيهام الطّعن فيه و ذلك مواضع يسيرة جدّاً متميّزة عن أسلوب الكتاب توجد فى بعض النّسخ دون بعض و الله أعلم.

الثانى: ما رواه ايضاً فى كتاب المذكور بإسناده عن الرّضاعليه السلام أنّه قال:« لا يَقولُ أحدٌ بِالتَّصوُّفِ إلاّ لِخُدْعَةٍ أوْ ضَلالَةٍ أوْ حَماقَةٍ[1] و أمّا مَنْ سَمّىٰ نَفْسَهُ صُوفيّاً لِلتَّقيَّةِ فَلا إثْمَ عَلَيْه[2]» و رواه ايضاً من طريق آخر.

و رواه الشّيخ المفيدرحمه الله فى كتاب الرّدّ على أصحاب الحلاّج عن أبى القاسم جعفر بن محمّد بن قُولُوَيْه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد أنّه قال: سألت أبالحسنعليه السلام عن الصّوفيّة فقال:«لا يَقُولُ بِالتَّصَوُّفِ أحَدٌ إلاّ لِخُدْعَةٍ أوْ ضَلالَةٍ أوْ حَماقَةٍ وَ رُبَّمَااسْتَعْجَمَها واحِدٌ مِنْهُمْ».

أقول: وجه التّقسيم ما قد عرفت أنّ التّصوّف و هذه الأمور الّتى اختصّ بها أهله أمور مخترعة مبتدعة و هى سُنّة أعداء الأئمّةعليهم السلام فمن انتسب إليها إمّا أن يكون من الرؤساء و هم القسم الأول، أو من الأتباع. فإمّا أن يكون مغروراً بإظهارهم للزّهد و الصّلاح و هو الثانى أو لقصور إطلاعه و سوء فهمه و قناعته بالظّواهر و هو الثالث

---

۱. فى بعض النسخ: لِخُدْعَتِهِ أوْ ضَلالَتِهِ أوْ حَماقَتِهِ.

۲. ص ۶۰۵؛ اكليل المنهج: ص ۱۲۹.

أو وجهه الإستقراء و التتبّع و فی الحکم بهذا الحصر منهعليه‌السلام تصریح ببطلان طریقة الجمیع و فی تجویز التّسمیة للتّقیّة تصریح بذلك ایضاً و دلالة واضحة علی عدم الجواز فی غیر وقت التّقیّة حیث أنّها مشروط بالضّرورة و تتقدّر بقدرها فلا تجوز فی الإختیار و لا زیادتها عن قدر الضّرورة.

و قولهعليه‌السلام:«لا یقول...» فعل مضارع منفیّ یفهم منه الدّالّ علی النّفی فی الحال و الإستقبال قطعاً فدخل هذا الزّمان و ما بعده. و قد روی هذا الحدیث ایضاً فی کتاب حدیقة الشّیعة بإسناد آخر مثله و زاد فیه بعد قوله:«وَ أمّا مَنْ سَمّیٰ نَفْسَهُ صُوفیّاً لِلتَّقیَّةِ فَلا إثْمَ عَلَیْهِ وَعَلامَتُهُ أنْ یَکْتَفِیَ بِالتَّسْمِیَةِ وَ لا یَقولَ بشَیْءٍ مِنْ عقایِدِهمُ الْباطِلَةِ[1]».

أقول: و فی هذا زیادة مبالغة فی المنع من التّسمیة المذکورة و تصریح ببطلان بعض عقایدهم أو کلّها لأنّ الباطلة صفة للعقاید فإن کانت للتّخصیص فهو الأول و إنْ کانت للتّوضیح فهو الثانی، و لا یخفی أنّ التّقیّة لا توجب الموافقة فی الإعتقاد لعدم إطّلاع المخالف علیه و تحریم التّقیّة إختیاراً من غیر ضرورة بل عدم صدقها و تحریم زیادتها علی قدر الضّرورة و لذلك لم یذکر الأعمال لأنّ الضّرورة قد تدعو إلی التّقیّة بإظهارها.

الثالث: ما رواه ایضاً فی کتاب حدیقة الشّیعة، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی و محمّد بن إسماعیل بن بزیع، عن الرّضاعليه‌السلام أنّه قال:« مَنْ ذُکِرَ عِنْدَهُ الصُّوفیّةُ وَ لَمْ یُنْکِرْهُمْ بِلِسانِهِ أوْ قَلْبِهِ فَلَیْسَ مِنّا و مَنْ أنْکَرَهُمْ فَکَأنَّما جاهَدَ الْکُفّارَ بَیْنَ یَدَیْ رَسُولِ اللهِصلى‌الله‌عليه‌وآله[2]».

۱.اکلیل المنهج: ص ۱۲۹.

۲. حدیقة الشّیعة، ص ۵۶۳، ط الإسلامیّة ؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۲، ص ۳۲۳ ؛ جامع

أقول: فى هذا كما ترى غاية التّصريح بوجوب الإنكار عليهم بحسب الإمكان مضافاً إلى الأدلّة العامّة على وجوب إنكار المنكر و فيه دلالة على كفرهم للحكم عليهم بمشابهتهم للكفّار بل يمكن كون المراد تشبيه الإنكار عليهم بالجهاد للكفّار مع الحكم بكفرهم لا تشبيههم بهم و على كلا التّقديرين فالحكم بالكفر عليهم لازم.

الرابع: ما رواه ايضاً فى الكتاب المذكور بإسناده قال: قال رجل للصّادق عليه السلام قد خرج (ظهر ـ خ) فى هذا الزّمان قوم يقال لهم الصّوفيّة فما تقول فيهم؟ فقال عليه السلام: «إنَّهُم أعداؤنا فَمَنْ مالَ إلَيْهِمْ فَهُوَ مِنْهُمْ وَ يُحْشَرُ مَعَهُمْ وَ سَيَكُونُ أقْوامٌ يَدَّعُونَ حُبَّنا وَ يَمِيلُونَ إلَيْهِمْ وَ يَتَشَبَّهُونَ بِهِمْ وَ يُلَقِّبُونَ أنْفُسَهُمْ بِلَقَبِهِمْ وَ يُأَوِّلُونَ أقْوالَهُمْ ألا فَمَنْ مالَ إلَيْهِمْ فَلَيْسَ مِنّا وَ أنَا مِنْهُ بُراء وَ مَنْ أنْكَرَهُم وَ رَدَّ عَلَيْهِم كانَ كَمَنْ جاهَدَ الْكُفّارَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه و آله[1]».

أقول: فى هذا تصريح كما ترى بما ذكرناه سابقاً مراراً من أنّ الشّيعة لم يكن أحد منهم فى زمن الأئمّة عليهم السلام صوفيّاً لمنعهم لهم ذلك و عدم رخصتهم فيه و هو صريح ايضاً فى بطلان طريقة من يتجدّد منهم و فى وجوب النّهى عن إتّباعهم و لم يزل هذا المعنى يرد عنهم عليهم السلام مكرّراً و فى ذلك و أمثاله غاية المبالغة و التّأكيد.

الخامس: ما ذكره ايضاً فى الكتاب المذكور قال: وردت أحاديث كثيرة فى الطّعن على الصّوفيّة.

منها: فى أبى هاشم الكوفىّ الصّوفىّ واضع مذهب الصّوفيّة ورد الطّعن فيه من عدّة طرق.

منها: ما رواه علىّ بن الحسين بن بابوَيْه قمىّ فى قرب الإسناد الّذى صنّفه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن العسكرى عليه السلام أنّه قال: سُئل

---

۱. الحديقة: ص ۵۶۳. احاديث الشّيعه: ج ۱۴، ص ۴۵۰.

الصّادق عليه السلام عن حال أبى هاشم الكوفىّ الصّوفىّ فقال: «إِنَّهُ فاسِدُ الْعَقيدةِ جِدّاً وَ هُوَ الَّذى إِبْتَدَعَ مَذْهَباً يَقُولُ لَهُ التَّصَوُّفُ وَجَعَلَهُ مَفَرّاً لِعَقيدَتِهِ الْخَبيثَةِ[1]».

و رواه ايضاً بسند آخر و قال فيه و جعله مقرّاً لنفسه الخبيثة.

قال مؤلّف الحديقة: إنّ الشّيخ المفيد و ابن بابوَيْه و ابن قولُوَيْه يقولون: إنّ هذه الطّائفة الضّالّة من الغلاة و إنّ الشّيخ محى الدّين بن عربى و الشّيخ عزيز النّسفى و عبد الرّزاق الكاشى قائلون بوحدة الوجود و أنّ كلّ موجود فهو الله تعالى، نعوذ بالله من هذه الأقاويل؟!.

السادس: ما رواه ايضاً فى حديقة الشّيعة قال: نقل السيّد المرتضى، عن الشّيخ المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن العسكرى عليه السلام أنّه كلّم أبا هاشم الجعفرى فقال: «يا أبا هاشِم سَيَأْتى عَلَى النّاسِ زَمانٌ وُجُوهُهُم ضاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرةٌ وَ قُلُوبُهُم مُظْلِمَةٌ مُنْكَدِرَةٌ، السُّنَّةُ فيهِم بِدْعَةٌ وَ الْبِدْعَةُ فيهِم سُنَّةٌ، الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُم مُحَقَّرٌ وَ الْفاسِقُ بَيْنَهُم مُوَقَّرٌ، أُمراؤهُم جاهِلُونَ جائِرُونَ وَ عُلَماؤهُم فى أبْوابِ الظَّلَمَةِ سائِرُونَ. أغْنياؤهُم يَسْرِقُون زادَ الْفُقَراءَ و أصاغِرُهُم يَتَقَدَّمُونَ عَلَى الْكُبَراءِ كُلُّ جاهِلٍ عِنْدَهُم خَبيرٌ وَ كُلُّ مُحيلٍ عِنْدَهُم فَقيرٌ لا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْمُخْلِصِ وَ الْمُرْتابِ وَ لا يَعْرِفُونَ الضَّأْنَ مِنَ الذِئابِ عُلَماؤهُم شِرارُ خَلْقِ اللهِ عَلىٰ وَجْهِ الأَرْضِ لأَنَّهُم يَميلُونَ إِلَى الْفَلْسَفَةِ وَالتَّصَوُّفِ وَ أيْمُ اللهِ أَنَّهُم مِنْ أَهْلِ الْعُدُولِ و التَّحَرُّفِ. يُبالِغُونَ فى حُبِّ مُخالِفينا وَ يُضِلُّونَ شيعَتَنا وَ مُواليناوَ إِنْ نالُوا مَنْصَباً لَمْ يَشْبَعُوا مِنَ الرَّشاءِ وَ إِنْ خَذَلُوا عَبَدُوا اللهَ عَلَى الرِّيا لأَنَّهُم قَطّاعُ طَرِيقِ الْمُؤمِنينَ وَ الدُّعاةِ إِلىٰ نِحْلَةِ الْمُلْحِدينَ فَمَنْ أَدْرَكَهُم فَلْيَحْذَرْهُم وَ لْيَصُنْ

---

۱. حديقة الشّيعة، ص ۵۶۴؛ خاتمة المستدرک: ج ۲، ص ۹۲ و ج ۳، ص ۲۸۵؛ اكليل المنهج: ص ۱۲۸؛ أعيان الشّيعه: ج ۳، ص ۸۲.

دينَهُ و إيمانَهُ ثُمَّ قالَ: يا أبا هاشِمِ بِهٰذا حَدَّثَنى أبى، عَنْ آبائِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَ هُوَ مِنْ أسْرارِنا فَاكْتُمْهُ إلاّ عَنْ أهْلِهِ[۱]».

السابع: ما رواه شيخنا الأجلّ الأفضل الشّيخ بهاء الدّين محمّد العامِلى رحمه الله فى كتاب الكشكول قال: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلىٰ اُمَّتى حتّى يَخْرُجَ قَوْمٌ مِنْ اُمَّتى إسْمُهُم صُوفِيَّةٌ لَيْسُوا مِنّى وَ أنَّهُم يَهُودُ اُمَّتى يَحْلِقُونَ لِلذِّكْرِ، وَ يَرْفَعُونَ أصْواتَهُم بِالذِّكْرِ يَظُنُّونَ أنَّهُم عَلىٰ طَرِيقِ الأبْرارِ بَلْ هُم أضَلُّ مِنَ الْكُفّارِ وَ هُمْ أهْلُ النّارِ لَهُم شَهْقَةٌ كَشَهْقَةِ الْحِمارِ وَ قَوْلُهُم قَوْلُ الأبْرارِ وَ عَمَلُهُم عَمَلُ الْفُجّارِ وَ هُم مُنازِعُونَ لِلْعُلَماءِ لَيْسَ لَهُم إيمانٌ وَ هُم مُعْجِبُونَ بِأعْمالِهِمْ لَيْسَ لَهُم مِنْ عَمَلِهِم إلاّ التَّعَب».

أقول: هذا فى معناه كأمثاله صريح مشتمل على غاية المبالغة فى الرّدّ عليهم و النّصّ على فساد إعتقادهم و بطلان مذهبهم و الحكم بكفرهم و خروجهم من الأمّة فإنّ الجار متعلّق بيخرج و إلاّ لتناقض الحديث. على أنّ كونهم من الأمّة مع الحكم عليهم بما حكم يدلّ على كونهم من الفرق الهالكة لو ثبت أنّ الجار غير متعلّق بالفعل المذكور.

الثامن: ما رواه الشّيخ الجليل رئيس الطّايفة ابو جعفر الطّوسى فى كتاب المجالس و الأخبار.

و رواه الشّيخ الجليل الزّاهد النّبيل ورّام بن أبى فراس فى كتابه فى حديث طويل يتضمّن وصيّة النّبى صلى الله عليه و آله لأبى ذر رحمه الله يقول فيها: «يا أبا ذَرٍ يَكُونُ فى آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ يَلْبَسُون الصُّوفَ فى صَيْفِهِم وَ شِتائِهِم، يَرَوْنَ الْفَضْلَ لَهُم بِذلِكَ عَلىٰ غَيْرِهِمْ، أولئكَ

---

۱. الحديقة: ص ۵۶۲ ؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۱، ص ۳۸۰ ؛ جامع أحاديث الشّيعه: ج ۱۳، ص ۳۷۷.

تَلْعَنُهُم مَلائکةُ السَّماءِ وَ الأرضِ[1]».

التاسع: ما رواه ورّام و غیره ایضاً من مواعظ عیسی علیه السلام أنّه قال:

«بحَقٍّ أقولُ لکُم إنَّ شرَّ النّاسِ لَرُجلٍ عالِمٍ آثَرَ دُنْیاهُ علیٰ عِلْمِهِ، فَأحَبَّها وَ طَلَبَها وَ جَهَدَ عَلَیْها حتّیٰ لَوِ استَطاعَ أنْ یَجْعَلَ النّاسَ فی حَیْرَةٍ لَفَعَلَ وَ ماذا یُغْنِی عَنِ الأعْمیٰ سِعَةُ نُورِ الشَّمْسِ وَ هُوَ لا یُبْصِرُها، کَذلِکَ لا یُغْنِی عَنِ الْعالِمِ عِلْمُهُ إذْ هُوَ لَمْ یَعْمَلْ بِهِ، ما أکْثَرَ ثِمارُ الشَّجَرِ وَ لَیْسَ کُلُّها یَنْفَعُ وَ لا یُؤکَلُ! وَ ما أکثَرَ العُلَماءُ وَ لَیْسَ کُلُّهُم یَنْتَفِعُ بِما عَلِمَ وَ ما أوسَعَ الأرضُ و لَیْسَ کُلُّها تُسْکَنُ وَ ما أکثَرَ لِلْمُتَکَلِّمینَ وَ لَیْسَ کُلُّ کَلامِهِم یُصَدَّقُ، فَاحْتَفِظُوا مِنَ الْعُلَماءِ الْکَذَبَةِ الَّذین عَلَیْهِمْ ثِیابُ الصُّوفِ، مُنَکِّسُوا رؤُسَهُم إلیَ الأرْضِ یُزَوِّرُونَ الْخَطایا، یَرْمُقُونَ مِنْ تَحْتِ حَواجِبِهِم کَما تَرْمُقُ الذِّئابُ وَ قَوْلُهُم یُخالِفُ فِعْلَهُم وَ هَلْ یُجْتَنیٰ مِنَ الْعَوْسَجِ، الْعِنَبُ؟ و مِنَ الْحَنْظَلِ التِّینُ؟ وَ کَذلِکَ لا یَثْمِرُ (یؤثر ـ خـ) قَوْلُ العالِمِ الْکاذِبِ إلاّ زُوراً وَ لَیْسَ کُلُّ مَنْ یَقُولُ یُصَدَّقُ»[2]

أقول: هذا ایضاً صریح فی المطلوب فإنّه قدّم تلک المقدّمات ثمّ قال: فاحتفظوا... الخ و الفاء إمّا للإستیناف أو للتّفریع فعلی الأول کأنّه قال: فما علامة العلماء الّذین یجب التّحفّظ منهم؟ و علی الثانی یکون بیاناً لمن وصفهم و ذکر حالهم فکأنّه قال: و

---

۱. المجالس و الأخبار، ص ۳۷۰ ط. ناصری ؛ اکلیل المنهج: ص ۱۲۹ ؛ وسائل الشّیعه: ج ۳، ص ۳۶۲ و ج ۵، ص ۳۵ ؛ أمالی الطّوسی: ص ۵۳۹ ؛ مکارم الأخلاق للطّبرسی: ص ۴۷۱ ؛ بحار الأنوار: ج ۷۰، ص ۶۵ و ج ۷۴، ص ۹۱ ؛ جامع أحادیث الشّیعه: ج ۱۶، ص ۷۱۶ ؛ مستدرک سفینة البحار: ص ۳۹۸ ؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ۶، ص ۱۷۸ ؛ أعلام الدّین: ص ۲۰۴.

۲. تحف العقول: ص ۵۰۳ ؛ بحار الأنوار: ج ۱۴، ص ۳۰۷ ؛ موسوعة العقائد الإسلامیّه: ج ۲، ص ۴۹۲.

هم كذا فاحتفظوا منهم و قد ذكر علامتهم المختصّة بهم و هی لبس الصّوف و معلوم أنّ الإختصاص بلبسه علامة القول بالتّصوّف و فيه كماترى نهاية الذّم و لأهله.

العاشر: مارواه الكلينى فى باب دخول الصّوفيّة عن ابى عبدالله عليه السلام و احتجاجهم عليه فيما ينهون النّاس عند من طلب الرّزق و قد أورده الطّبرسى فى الإحتجاج و غيره بأسانيدهم أنّه دخل سفيان الثّورى على أبى عبدالله عليه السلام فرءىٰ عليه ثياب بياض كأنّها غِرقىء البيض[1] فقال له: إنّ هذا ليس من لباسك فقال عليه السلام:

«إسْمَعْ مِنّى وَ عِ[2] ما أقُولُ، فَإنَّهُ خَيْرٌ لكَ عاجِلاً وَ آجِلاً إنْ أنْتَ مِتَّ عَلَى السُنَّةِ وَ الْحَقِّ وَ لَمْ تَمُتْ عَلىٰ بِدْعَةٍ، أُخبِرُكَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كانَ فى زَمَنٍ مُقْفِرٍ خَشِنٍ (جَدِبٍ ـ خ) فإذا أقْبَلَتِ الدُّنْيا فَأَحَقُّ أهْلِها بِها أبْرارُها لا فُجّارُها وَ مؤمنُوها لا مُنافِقُوها وَ مُسلِمُوها لا كُفّارُها، فَما أنكَرْتَ يا ثَوْرِىُّ! فَوَ اللهِ إنَّنى لَمَعَ ما ترىٰ ما أتَىٰ عَلَىَّ مُنْذُ عَقَلْتُ صَباحٌ وَ لا مساءٌ وَ للهِ فى مالى حقٌّ أمَرَنى أنْ أضِعَهُ مَوْضِعاً إلاّ وَضَعْتُهُ»[3] قال: ثمّ أتاه قوم ممّن يظهرون التّزهّد و يدعون النّاس أن يكونوا معهم على مثل الّذى هم

---

١. الغرقىء ـ كزبرج: القشرة الملتزمة ببياض البيض أو البياض الّذى يؤكل.

٢. عِ، فعل أمر من وَعىٰ يَعي مثل وَقىٰ يَقي.

٣. الكافى: ج ٥، ص ٦٥؛ الموسوعة الفقيهة الميسّرة: ص ٢٠٢؛ وسائل الشّيعه: ج ٣، ص ٣٥٠ و ج ٥، ص ١٩؛ بحار الأنوار: ج ٤٧، ص ٢٣٢؛ جامع أحاديث الشّيعه: ج ١٦، ص ٦٨٦ و ج ١٧، ص ٨٩؛ ثلاثيات الكلينى: ص ٢٤٠؛ درر الأخبار: ص ٣٥٠؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١، ص ٢٤٨ و ج ٤، ص ١٧٣؛ تفسير نور الثّقلين: ج ٤، ص ٣٠؛ أعيان الشّيعه: ج ١، ص ٦٦٠ و ج ٧، ص ٢٦٦؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ١٠٢؛ شرح إحقاق الحقّ: ج ٢٨، ص ٤٦٢.

عليه من التّقشّف[۱] فقالوا: إنّ صاحبنا حصر[۲] عن كلامک و لم تحضره حججه فَـقالَ لَهُم:« هاتُوا حُجَجَكُم».

فقالوا: إنّ حججنا من كتاب الله.

قالَ لَهُم:« فَادلُوا بِها[۳]، فَإنَّها أحَقُّ مَا اتُّبعَ وَ عُمِلَ بِهِ».

فقالوا: يقول الله تبارک و تعالى مخبراً عن قوم من أصحاب النّبىّ ﴿ وَ يؤثِرُون عَلىٰ أنفُسِهِمْ وَ لَوْ كـانَ بِهِـمْ خَـصاصَةٌ وَ مَـنْ يُـوقَ شُـحَّ نَـفْسِهِ فَـاولئِکَ هُـمُ المُفْلِحُونَ﴾[۴] فمدح فعلهم و قال: في موضع آخر﴿ وَيُـطْعِمُونَ الطَّـعامَ عَـلىٰ حُـبِّهِ مِسكيناً وَيَتيماً وَ أسيراً﴾[۵]

فنحن نكتفى بهذا.

فقال رجل من الجلساء: أنّا رأيناكم تزهّدون فى الأطـعمة الطـيّبة و مـع ذلک تأمرون النّاس بالخروج من أموالهم حتّى تمتّعوا أنتم منها؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام:« دَعُوا عَنكُم ما لا يُنْتَفَعُ بِهِ، أخبِرُونى أيُّها النفَرُ ألكُم عِلمٌ بِناسخِ القُرآنِ مِنْ مَنسُوخِهِ وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشابِهِهِ الَّذى فى مِثْلِهِ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ وَهَلَکَ مَنْ هَلَکَ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ[۶] فقالوا له أو بعضه: فأمّا كلّه فلا.

---

۱. التقشّف: محركة - قذر الجلد و رثاثة الهيئة و سوء الحال و ترک النظافة و الترفة.

۲. اى عجز.

۳. و أدلىٰ بحجّته: أى أظهرها.

۴. الحشر: الآية ۹.

۵. الإنسان: الآية ۸.

۶. الكافى: ج ۵، ص ۶۶؛ تحف العقول: ص ۳۴۹؛ بحار الأنوار: ج ۴۷، ص ۲۳۳ و ج ۶۷، ص ۱۲۳؛ جامع أحاديث الشّيعه: ج ۱۷، ص ۹۰؛ دراسات فى علم الدّرايـة: ص ۱۵؛ مـوسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۱، ص ۲۴۹ و ج ۴، ص ۷۴ و ج ۶، ص ۱۷۲؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۴، ص ۳۰ و ج ۵، ص ۲۸۹؛ أعيان الشّيعه: ج ۱، ص ۶۶۲؛ الإمام الصادق علم و عقيدة: ص ۵۸؛

فقال لهم:« مِنْ هٰهُنا أُتيتُم[1] وَكَذٰلِکَ أحاديثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]. فَأمّا ما ذَكَرْتُم مِنْ إخْبارِ اللهِ إيّانا فِی كِتابِهِ عَنِ الْقَومِ الَّذينَ أخبَرَ عَنْهُم بِحُسْنِ فِعالِهِم فَقَدْ كانَ مُـباحاً جايزاً وَ لَمْ يَكُونُوا نُهُوا عَنْهُ وَ ثَوابُهُم مِنْهُ عَلَى اللهِ وَ ذٰلِکَ إنَّ اللهَ جَلَّ وَ تَقَدَّسَ أمَرَ بِخِلافِ ما عَمِلوا بِهِ فَصارَ أمْرُهُ ناسِخاً لِفِعْلِهِم وَ كانَ نَهْیُ اللهِ تَبارَکَ و تعالیٰ رَحْمَةً مِنْهُ لِلْمؤمِنينَ وَ نَظَراً لِكَيْلا يَضُرُّوا بِأنْفُسِهِم وَ عِيالاتِهِم. مِنْهُمُ الضَّعَفَةُ الصِّغارُ وَ الْوِلْدانُ وَ الشَّيْخُ الْفانی وَ الْعَجُوزُ الْكَبيرَةُ الَّـذين لا يَـصْبِرُونَ عَـلَى الْجُـوعِ فَـإنْ تَصَدَّقْتُ بِرَغيفی وَ لا رَغيفَ لی غَيْرُهُ ضاعُوا وَ هَلَكُوا جُوعاً فَمِنْ ثَمَّ قـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: خَمْسُ تَمَراتٍ أوْ خَمْسُ قُرصٍ أوْ دَنانيرَ أوْ دَراهِمَ يَمْلِكُهَا الإنسانُ وَ هُوَ يُريدُ أنْ يُمْضِيَها فَأفضَلُها ما أنْفَقَهُ الإنْسانُ عَلیٰ والِدَيْهِ، ثُمَّ الثّانِيَةُ عَلیٰ نَفْسِهِ وَ عِيالِهِ، ثُمَّ الثّالِثَةُ عَلیٰ قَرابَتِهِ وَ إخْوانِهِ الْمؤمنينَ ثُمَّ الرّابِعَةُ عَلیٰ جيرانِهِ الْفُقَراءِ، ثُمَّ الْخامِسَةُ فی سَبيلِ اللهِ و هُوَ أخَسُّها قَدْراً. وَ قالَ النَّبِیُّ لِلأنْصاری حينَ أعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَةً أوْ سِتَّةً مِنَ الرَّقيق وَ لَمْ يَكُنْ يَمْلِکُ غَيْرَهُم وَ لَهُ أوْلادٌ صِغارٌ: لَوْ أعْلَمْتُمُونی أمْرَهُ مـا تَرَكْتُكُمْ تَدْفِنُونَهُ مَعَ الْمُسْلِمينَ، تَرَکَ صَبِيَّةً صِغاراً يَتَكَفَّفُونَ النّاسَ».

ثمّ قال: « حَدَّثَنی أبی أنَّ النَّبِیَّ ﷺ قال: «اِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، الأدْنیٰ فَالأدْنیٰ» ثُمَّ هذا ما نَطَقَ بِهِ الْكِتابُ رَدّاً لِقَولِكُم وَ نَهْياً عَنْهُ مَفْرُوضاً مِنَ اللهِ الْعَزيزِ الْحَكيمِ قالَ تَعالیٰ: ﴿ وَ الَّذينَ إذا أنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذٰلِکَ قَواماً ﴾[3] أفَلا تَرَوْنَ أنَّ اللهَ تَبارَکَ و تَعالیٰ قالَ غَيْرَ ما أراكُم تَدْعُونَ النّاسَ إلَيْهِ مِنَ الإثْرَةِ عَلیٰ أنْفُسِهِم

موسوعة المصطفى و العترة: ص ۹۳؛ مناظرات الإمام الصّادق: ص ۱۰۹.

۱. بالبناء للمفعول: أی دخل عليكم البلاء و أصابكم ما أصابكم.

۲. ای فيها أيضاً ناسخ و منسوخ و محكم و متشابه و أنتم لا تعرفونها.

۳. الفرقان: الآية ۶۷.

و سَمّیٰ مَنْ فَعَلَ ما تَدْعُونَ النّاسَ إِلَیْهِ مُسْرِفاً وَ فی غَیْرِ آیَةٍ مِنْ کِتابِ اللهِ یَقولُ[۱]:

﴿ إِنَّ اللهَ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفینَ﴾؛[۲]

«فَنَهاهُم عَنِ الإِسْرافِ وَ نَهاهُم عَنِ التَّقْتیرِ لکِنْ أَمْرٌ بَیْنَ أَمْرَیْن لا یُعْطی جَمیعَ ما عِنْدَهُ ثُمَّ یَدْعُوا اللهَ أَنْ یَرْزُقَهُ اللهُ فَلا یَستَجیبُ لَهُ لِلْحَدیثِ الَّذی جاءَ عَنِ النَّبیِّ ﷺ: «إِنَّ أَصْنافاً مِنْ أُمَّتی لا یُسْتَجابُ لَهُمْ دُعاؤهم: رَجُلٌ یَدْعُو عَلیٰ والِدَیْهِ وَ رَجُلٌ یَدْعُو عَلیٰ غَریمٍ ذَهَبَ لَهُ بِمالِهِ وَ لَمْ یَکْتُبْ عَلَیْهِ وَ لَمْ یَشْهَدْ عَلَیْهِ وَ رَجُلٌ یَدْعُو عَلیٰ إِمْرَأَتِهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللهُ تَخْلِیَةَ سَبیلَها بِیَدِهِ وَ رَجُلٌ یَقْعُدُ فی البَیْتِ وَ یَقُولُ: یا رَبِّ أُرْزُقْنی وَ لا یَخْرُجُ وَ لا یَطْلُبُ الرِّزْقَ. فَیَقُولُ اللهُ عَزَّوجلَّ: عَبْدی أَوَلَمْ أَجعَلْ لَکَ السَّبیلَ إِلَی الطَّلَبِ و الضَّرْبِ فِی الأَرْضِ بِجوارِحَ صَحیحَةٍ لِتَکُونَ قَدْ أَعْذَرْتَ فیما بَیْنی وَبَیْنَکَ فِی الطَّلَبِ لاِتِّباعِ أَمْری وَ لِکَیْ لا تَکونَ کَلاًّ عَلیٰ أَهْلِکَ، فَإِنْ شِئتُ رَزَقْتُکَ وَ إِنْ شِئتُ قَتَرْتُ عَلَیْکَ وَ أَنْتَ مَعْذُورٌ عِنْدی[۳].

وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللهُ مالاً کَثیراً فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ یَدْعُوا یا رَبِّ أُرْزُقْنی فَیَقُولُ اللهُ

---

۱. الکافی: ج ۵، ص ۶۷؛ تحف العقول: ص ۳۵۰؛ بحار الأنوار: ج ۴۷، ص ۲۳۴ و ج ۶۷، ص ۱۲۴؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۱۷، ص ۹۰؛ ثلاثیات الکلینی: ص ۲۴۴؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ۱، ص ۲۵۰ و ج ۴، ص ۱۷۵ و ج ۶، ص ۱۷۳؛ تفسیر نور الثّقلین: ج ۵، ص ۲۸۹؛ الإمام الصّادق علم و عقیدة: ص ۵۹؛ الإمام جعفر الصّادق: ص ۱۵۷؛ موسوعة المصطفی و العترة: ص ۹۴؛ شرح إحقاق الحقّ: ج ۲۸، ص ۳۹۹؛ مناظرات الإمام الصّادق: ص ۱۱۰.

۲. الأنعام: الآیة ۱۴۱.

۳. عوائد الأیّام: ص ۶۱۷؛ الموسوعة الفقهیّة المیسّرة: ص ۱۹۰؛ الغایة القصوی: ص ۳۲۴؛ وسائل الشّیعه: ج ۱۲، ص ۱۵ و ج ۱۷، ص ۲۶؛ ثلاثیات الکلینی: ص ۲۴۵؛ التّفسیر الصّافی: ج ۲، ص ۱۶۳؛ تفسیر نور الثّقلین: ج ۱، ص ۷۷۱ و ج ۴، ص ۳۱.

عزّوجلّ: أَلَمْ أَرْزُقْكَ رِزْقاً واسِعاً فَهَلاّ إقْتَصَدْتَ فيهِ كَما أَمَرْتُکَ وَ لِمَ تَسْرِفُ وَ قَدْ نَهَيْتُکَ عَنِ الإسرافِ؟ وَ رَجُلٌ يَدْعُو فى قَطيعَةِ رَحِمٍ.

ثُمَّ عَلَّمَ اللهُ نَبِيَّهُ كَيْفَ يُنْفِقُ وَ ذلِکَ أَنَّهُ كانَتْ عِنْدَهُ أُوْقِيَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فكَرِهَ أَنْ تَبيتَ عِنْدَهُ فَتَصَدَّقَ بِها فَأَصْبَحَ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيئٌ و جاءَهُ مَنْ سَئَلَهُ يَكُنْ عِنْدَهُ ما يُعْطيهِ فَلامَهُ السّائِلُ وَ اغْتَمَّ هُوَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ما يُعْطيه وَكانَ رَحيماً رَفيقاً فَأَدَّبَ اللهُ تَعالىٰ نَبِيَّهُ بِأَمْرِهِ إيّاه فَقالَ:

﴿ وَ لا تَجْعَلْ يَدَکَ مَغْلُولَةً إِلىٰ عُنُقِکَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾[۱] يَقُولُ إِنَّ النّاسَ قَدْ يَسْئَلُونَکَ وَ لا يَعْذِرُونک فَإذا أَعْطَيْتَ جَميعَ ما عِنْدک قَدْ حَسَرْتَ مِنَ الْمالِ».

«فَهذِهِ أَحاديثُ رَسولِ اللهِ ﷺ يُصَدِّقُهَا الْكِتابُ وَ الْكِتابَ يُصَدِّقُهُ أَهْلُهُ مِنَ الْمؤمنينَ وَ قالَ ابوبكر عِنْدَ مَوتِهِ: حَيْثُ قيل لَهُ أوصِ فَقالَ: أوصي بِالْخُمْس وَ الْخُمسُ كَثيرٌ فإنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ رَضِيَ بِالْخُمْسِ فَأَوصىٰ بِالْخُمْسِ و قَدْ جَعَلَ اللهُ بِهِ الثُّلْثَ عِنْدَ مَوْتِهِ و لَوْ عَلِمَ أَنَّ الثُّلْثَ خَيرٌ لَهُ أَوْصىٰ بِهِ.

ثُمَّ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ مِنْ بَعْدِهِ فى فَضْلِهِ وَ زُهْدِهِ سَلْمانَ وَ أَبوذرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما فَأَمّا سَلْمانُ فَكانَ إذا أَخَذَ عَطائَهُ رَفَعَ مِنْهُ قُوتَهُ لِسَنَتِهِ حتّى يَحْضُرَ عَطاؤهُ مِنْ قابِلٍ.

فقيل لَهُ: يا أبا عَبْدِ الله! أَنْتَ فى زُهْدِکَ تَصْنَعُ هذا و أَنْتَ لا تَدْرى لَعَلَّکَ تَمُوتُ الْيَومَ أَوْ غَداً فَكانَ جَوابُهُ أَنْ قالَ: ما لَكُم لا تَرْجُونَ لِيَ الْبَقاءَ كَما خِفْتُمْ عَلَيَّ الْفَناءَ أَوَ ما عَلِمْتُمْ أَيُّهَا الْجَهَلَةُ أَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتاثُ عَلىٰ صاحِبِها فَإذا لَمْ يَكُنْ لَها مِنَ العَيْشِ ما تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَإذا هِىَ أَحْرَزَتْ مَعيشَتَها اِطْمأَنَّتْ.

و أَمّا ابُوذَر، فَكانَتْ لَهُ نُوَيقاتٌ وَ شُوَيْهاتٌ يَحْلِبُها وَ يَذْبَحُ مِنْها إذَا اشْتَهىٰ أَهْلُهُ

---

۱. الإسراء: الآية ۳۱.

اللَّحْمَ أوْ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ أوْ رأىٰ بِأهْلِ الْماءِ الَّذِينَ هُم مَعَهُ خَصاصَةٌ نَحَرَ لَهُمُ الجَزُورَ أوْ مِنَ الشِّياهِ قَدْرَ ما يَذْهَبُ عَنْهُم بِقَرْمِ اللَّحْمِ فَيَقْسِمُهُ بَيْنَهُم وَ يَأْخُذُ هُوَ كَنَصِيبِ واحِدٍ مِنْهُم لا يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِم وَ مَنْ أزْهَدُ مِنْ هؤلاءِ؟ وَ قَدْ قالَ فِيهِم رَسُولُ اللهِ ﷺ ما قالَ وَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أمْرِهِما أنْ صارا يَمْلِكانِ شَيْئاً أَلبَتَّة كَما تَأْمُرُون النّاسَ بِإلقاءِ أمْتِعَتِهِم وَ شَيئَتِهِم وَ يؤثِرُونَ بِهِ عَلىٰ أنْفُسِهِم وَ عِيالاتِهِم».

«وَ اعْلَمُوا أيُّها النَّفَرُ إنّى سَمِعْتُ أبِي، يَرْوِى عَنْ آبائِهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ يَوْماً ما عَجِبْتُ مِنْ شَيئٍ كَعَجَبِي مِنَ المؤمِنِ إن قُرِّضَ جَسَدُهُ فِي الدُّنيا بِالمَقارِيض كانَ خَيْراً لَهُ وَ إنْ مَلِكَ مَشارِقَ الأرْضِ وَ مَغارِبَها كانَ خَيْراً لَهُ فَكُلٌّ ما يَصنَعُ اللهُ بِهِ كانَ خَيْراً بِهِ. فَلَيْتَ شِعْرِى هَلْ يَحِيقُ فِيكُم ما قَدْ شَرَحْتُ لَكُم مُنْذُ الْيَوم أمْ أزِيدُكُم؟.

أوَما عَلِمْتُم أنَّ اللهَ جَلَّ إسمُهُ قَدْ فَرَضَ عَلَى الْمؤمنِينَ فِى أوّلِ الأمْرِ أنْ يُقاتِلَ الرَّجُلُ مِنْهُم عَشَرَةً مِنَ الْمُشرِكِينَ وَ لَيْسَ لَهُ أنْ يُوَلِّيَ وَجْهَهُ عَنْهُم وَ مَنْ وَلاّهم يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ فَقَدْ تَبَوّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النّار ثُمَّ حَوَّلَها مِنْ حالِهِم رَحْمَةً مِنْهُ لَهُم فَصارَ الرَّجُلُ مِنْهُم عَلَيْهِ أنْ يُقاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشرِكِينَ تَخفِيفاً مِنَ اللهِ عزّوجلّ لِلْمؤمنِينَ فَنَسَخَ الرَّجُلانَ الْعَشَرَةَ.

وَ أخْبِرُونى أيْضاً عَنِ الْقُضاةِ أجَوَرَةٌ هُمْ حَيْثُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْكُم نَفَقَةَ إمْرَأتِهِ إذا قالَ إنّى زاهِدٌ وَ إنَّهُ لا شَيئَ لِي؟

فَإنْ قُلْتُم جَوَرَةٌ ظَلَّمْتُم (ظلمكم ـ خ) أهلَ الإسْلام وَ إنْ قُلْتُم بَلْ عَدْلٌ خَصَمْتُم أنفُسَكُم وَحيثُ تَرُدّون صَدَقَةَ مَنْ تَصدّقَ عَلى الْمَساكِينَ عِنْدَ الْمَوْتِ بِأكثَرَ مِنَ الثُّلْثِ.

أخْبِرُونى لَوْ كانَ النّاسُ كُلُّهُم كَالَّذِين تُريدُون زُهّاداً لا حاجَةَ لَهُم فى مَتاعِ غَيْرِهِم فعَلىٰ مَنْ كانَ يَتَصَدَّقُ بِكَفارّاتِ الأيْمان وَ النُّذُورِ وَالصَّدَقاتِ مِنْ فَرْضِ الزَّكوٰةِ مِنَ الإبِلِ وَ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ و غَيْرِ ذلِكَ مِنَ الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ وَ الَّتمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ سائِرِ ما قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكوٰةُ مِنَ الابِلِ وَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذلِكَ. إذا كانَ الأمْرُ كَما تَقُولُونَ لا

يَنْبَغى لأَحَدٍ أَنْ يَحْبِسَ شَيْئاً مِنْ عَرَضِ الدُّنيا إلاّ قَدَّمَهُ وَ إنْ كانَتْ بِهِ خَصاصَةٌ فَبِئْسَما ذَهَبْتُم إِلَيْهِ وَ حَمَلْتُم النّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ بِكِتابِ اللهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ وَ أَحادِيثِهِ الَّتى يُصَدِّقُها الْكِتابُ الْمُنْزَلُ وَ رَدُّكُم إيّاها لِجَهالَتِكُم وَ تَرْكِكُم النَّظَرَ فى غَرائبِ الْقُرآنِ مِنَ التَّفْسيرِ بِالنّاسِخِ وَ الْمَنْسُوخِ و الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشابَهِ وَ الأمْرِ وَ النَّهىِ

وَ أخْبِرُونى عَنْ سُلَيمانِ بنِ داودعليه‌السلام حَيْثُ سَأَلَ اللهَ مُلْكاً لا يَنْبَغى لأحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطاهُ اللهُ ذلكَ وَ كانَ يَقولُ الحَقَّ وَ يَعْمَلُ بِهِ ثُمَّ لَمْ نَجِدِ اللهَ عزّوجلّ عابَ ذلكَ عَلَيْهِ وَ لا أحَدٌ مِنَ الْمؤمنينَ، ثُمَّ داودُ النَّبىّعليه‌السلام قَبْلَهُ فى مُلْكِهِ وَ شِدَّةِ سُلْطانِهِ، ثُمَّ يُوسفُ النَّبىّعليه‌السلام حيثُ قالَ لِمَلِكِ الْمِصْرِ: ﴿ إجْعَلْنى عَلىٰ خَزائنِ الأرْضِ إنّى حَفيظٌ عَليمٌ﴾ [۱] فَكادَ مِن أمْرِهِ الَّذى كانَ إختارَ مَمْلَكَةَ الْمَلِكِ وَ ما حَوْلَها إلَى الْيَمَنِ فكانُوا يَمْتارُونَ الطَّعامَ مِنْ عِنْدِهِ لِمَجاعَةٍ أصابَتْهُم وَ كانَ يَقُولُ الحَقَّ و يَعْمَلُ بِهِ، فَلَمْ نَجِدْ أحَداً عابَ ذلكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذُو الْقَرْنَيْنِ عَبْدٌ أحَبَّ اللهَ فأحَبَّهُ وَ طَوىٰ لَهُ الأسْبابَ وَ مَلَّكَهُ مَشارِقَ الأرْضِ وَ مَغارِبَها وَ كانَ يَقُولُ الْحَقَّ و يَعْمَلُ بِهِ، ثُمَّ لَمْ نَجِدْ أحَداً عابَ ذلكَ عَلَيْهِ، فَتَأدَّبُوا أيُّهَا النَّفَرُ بِآدابِ اللهِ لِلْمؤمنينَ وَ اقْتَصِرُوا عَلىٰ ما أمَرَاللهُ وَ نَبِيَّه [۲] وَ دَعُوا عَنْكُم ما اشْتَبَهَ عَلَيْكُم مِمّا لا عِلْمَ لَكُم بِهِ وَ رُدّوا الْعِلْمَ إلىٰ أهْلِهِ تُوجَرُوا وَ تُعْذَروا عِنْدَ اللهِ تَبارَكَ وَ تَعالىٰ وَ كُونُوا فى طَلَبِ عِلمِ النّاسِخِ مِنَ الْقُرآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ وَ مُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشابِهِهِ وَ ما أحَلَّ اللهُ فيه مِمّا حَرَّمَ فَإنَّهُ أقْرَبُ لَكُم مِنَ اللهِ و أبْعَدُ لَكُم مِنَ الْجَهْلِ وَ دَعُوا الْجَهالَةَ لأهْلِها فَإنَّ أهْلَ الْجَهْلِ كَثيرٌ وَ أهْلَ الْعِلْمِ قَليلٌ [۳] وَ قَدْ قالَ اللهُ تَبارَكَ وَ تَعالىٰ ﴿ وَ فَوْقَ كُلِّ ذي عِلْمٍ عَليمٌ﴾ [۴] »انتهى كلامه صلوات الله

---

۱. يوسف: الآية ۵۶.

۲. فى المصدر و البحار: عَلىٰ أمْرِاللهِ وَ نَهْيِه.

۳. الكافى: ج ۵، ص ۶۵.

۴. نفس المصدر.

علیه و سلامه[1].

و کفی بما تضمّنه هذا الحدیث الشّریف واعظاً لمن تدبّره و زاجراً لمن تأمّله و اعتقد فی النّاطق به فإنّ فیه ما یقمع رأس الضّلال و یقلع أصل التّمویه و الخیال و یقطع عن أهل الإنصاف مادّة القیل و القال فإنّ فیه نسـبة للـصّوفیّة إلی الجـهل و الإبتداع و ترك الإنقیاد للقرآن و عدم الإتّباع و الإعراض عن أهل العصمة و المیل إلی الإختراع و إعتقادهم حجّیة قول أبی بکر و فعله لرغبتهم عن العلم الصّـحیح و أهله و إنکارهم لما أوجبه الله و استحلالهم ما حرّم الله و جرأتهم عـلی الأئـمّة: و نسبتهم له إلی مخالفة الشّرع و حبّ الدّنیا و الجهل و غیر ذلك ممّا بعضه کاف فی التّنفیر عنهم و التّحذیر منهم لعمری لقد أیقظتُ من کان نائماً و أسمعتُ من کانت له أُذنان.

الحادی عشر: ما رواه الصّدوق فی عیون الأخبار و معانی الأخبار[2] و غیرهما و رواه الطّبرسی فی الإحتجاج[3] و جماعة من أصحابنا عن الصّادق علیه السلام أنّه قال:« مَنِ اتَّبَعَ هَواهُ وَ أَعْجَبَ بِرأیِهِ کانَ کَرَجُلٍ سَمِعْتُ غُثاءَ الْعامَّةِ تُعَظِّمُهُ وَ تَصِفُهُ، فَأَحـبَبْتُ لِقاءَهُ مِنْ حَیْثُ لا یَعْرِفُنی لأعْرِفَ مِقدارَهُ وَمَحَلَّهُ فَرَأَیْتُهُ فی مَوْضَعٍ قَدْ أحْدَقَ بِهِ خَلْقٌ مِنْ غُثاءِ الْعَامَّةِ. فَوَقَفْتُ مُتَنَبِذاً عَنْهُم مُغَشّیً (متغشّیاً ـ خ) بِلِثامٍ، أَنْظُرُ إِلَیْهِ وَ إِلَیْهِم،

---

۱. الکافی: ج ۵، ص ۷۰ ؛ تحف العقول: ص ۳۵۴ ؛ وسائل الشّیعه: ج ۱۸، ص ۱۳۶ و ج ۲۷، ص ۱۸۴ ؛ بحار الأنوار: ج ۴۷، ص ۲۳۷ و ج ۶۷، ص ۱۲۸ ؛ جامع أحادیث الشّیعه: ج ۱۷، ص ۹۴ ؛ ثلاثیات الکلینی: ص ۲۵۱ ؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ۴، ص ۱۷۸ و ج ۶، ص ۱۷۶ ؛ تفسیر سورة الحمد سیّد محمّد باقر الحکیم: ص ۳۸ ؛ موسوعة المصطفی و العـترة: ص ۹۸ ؛ الإمام الصّادق علم و عقیدة: ص ۶۲.

۲. معانی الأخبار: ص ۲۹، ط. النجف.

۳. الإحتجاج: ج ۲، ص ۱۲۹.

فَما زالَ يُراوِغُهُم حتّى خالَفَ طَريقَهُم وَ فارَقَهُم وَ لَمْ يُقِرَّ، فَتَفَرّقَتِ الْعوامُ عَنْهُ لِحَوائِجِهِم وَ تَبِعتُهُ أَقْفُوا أَثَرَهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَرَّ بِخَبّازٍ فَتَغفَلَهُ فَأَخَذَ مِنْ دُكّانِهِ رَغيفَيْنِ مُسارِقَةً فَتَعَجَّبْتُ مِنهُ، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفسي: لَعَلَّهُ مُعامِلُهُ، ثُمَّ مَرَّ بَعْدَهُ بِصاحِبِ رُمّانٍ فَما زالَ بِهِ حتّى يَعفَلَهُ فَأَخَذَ مِنْ عِنْدِهِ رُمّانَتَيْنِ مُسارِقَةً فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسي: لَعَلَّهُ مُعامِلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ (اقول ـ خ): وَ ما حاجَتُهُ إلى مُسارِقَةٍ؟ ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَتَّبِعُهُ حتّى مَرَّ بِمَريضٍ فَوَضَعَ الرَّغيفَيْنَ و الرُّمّانَتَيْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ مَشىٰ (و مَضىٰ ـ خ) فَتَبِعتُهُ حتّى استَقَرَّ فى بُقْعَةٍ مِنْ صَحْراءَ فَقُلْتُ لَهُ: يا عَبْدَ اللهِ فَقَدْ سَمِعْتُ بِكَ فَأَحْبَبْتُ لِقاءَكَ فَلَقيتُكَ لٰكِنّي رأيْتُ مِنكَ ما شَغَلَ قَلْبي وَ إِنّي سائِلُكَ عَنْهُ لِيَزولَ عَنّي بِهِ شُغْلُ قَلْبي.

قالَ: وَ ما هُوَ؟

قُلْتُ: رَأيتُكَ مَرَرْتَ بِخَبّازٍ فَسَرَقْتَ مَنْهُ رَغيفَيْنِ ثُمَّ بِصاحِبِ الرُّمّانِ فَسَرَقْتَ مِنْهُ رُمّانَتَيْن.

قالَ: فَقالَ لِي قَبْلَ كُلِّ شَيءٍ: حَدِّثْنى مَنْ أَنْتَ؟

قُلْتُ: رَجُلٌ مِن أَوْلادِ آدمَ مِنْ أُمَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ.

قالَ: حَدِّثْني مِمَّنْ أَنْتَ؟

قُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قالَ: أَيْنَ بَلَدُكَ؟

قُلْتُ: الْمَدينَةُ.

قالَ: لَعَلَّكَ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبى طالِبٍ عليهم السلام؟

قُلْتُ: بَلىٰ.

قالَ: فَمايَنْفَعُكَ مِنْ (شَرَف ـ خ) أَصْلِكَ مَعَ جَهْلِكَ بِما سَرَقْتَ بِهِ [1] وَ تَرْكُكَ عِلْمَ

١.فى نسخة الإحتجاج و معانى الأخبار: بما شرفت به.

جَدَّكَ و أبيك فتُنْكِرُ ما يَجِبُ أنْ يُحْمَدَ و يُمْدَحَ فاعِلُهُ؟!

قُلْتُ: وَ ما هُوَ؟

قالَ: القرآنُ كِتابُ الله.

قُلْتُ: وَ مَا الَّذى جهِلْتُ مِنْهُ؟

قالَ: قَوْلُ اللهِ عزّوجّل: ﴿ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمثالِها وَ مَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزىٰ إلاّ مِثْلَها ﴾[1] و إنّى لَمّا سَرَقْتُ الرَّغيفَيْن كانَتْ سيِّئَتَيْن وَ لَمّا سَرَقْتُ الرُّمّانَتَيْن كانَتْ سَيِّئَتَيْن فَهذِهِ أرْبَعُ سَيِّئاتٍ فَلَمّا تَصَدَّقْتُ بِكُلٍّ واحِدةٍ مِنْهُما كانا أربَعين حَسَنَةً فَانْتَقَصَ مِنْ أرْبَعينَ حَسَنَةً، أرْبَعُ سَيِّئاتٍ فَبَقىٰ لى سِتٌّ وَ ثَلْثُونَ.

قُلْتُ: ثكلَتْكَ أُمُّكَ أنْتَ الجاهِلُ بِكِتابِ اللهِ، أمَا سَمِعْتَ اللهَ عزّوجلّ يَقُولُ: ﴿ إنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المُتَّقين ﴾[2] إنَّكَ لَمّا سَرَقْتَ الرَّغيفَيْن كانَتْ سَيِّئَتَيْن وَ لَمّا سَرَقْتَ الرُّمّانَتَيْن كانَتْ سَيِّئَتَيْن فَلَمّا دَفَعْتَهُما إلى غَيْرِ صاحِبِهِما بِغَيْرِ أمْرِ صاحِبِهِما كُنْتَ أضَفْتَ أرْبَعَ سَيِّئاتٍ إلى أرْبَعِ سَيِّئاتٍ وَ لَمْ تَضِفْ أرْبَعينَ حَسَنَةً إلىٰ أرْبَعِ سَيِّئاتٍ فَجَعَلَ يُلاحينى[3]، فَانْصَرَفَ وَ تَرَكْتُهُ»[4]

قال الصّادق عليه السلام: «بِمِثْلِ هذَا التَّأويل القَبيح المُستَنكر، يُضِلُّون وَ يُضِلُّون».

---

۱. الأنعام: الآية ۱۶۰. ۲. المائدة: الآية ۲۷.

۳. الملاحاة: المجادلة.

۴. الإحتجاج: ج ۲، ص ۱۳۰؛ بحار الأنوار: ج ۴۷، ص ۲۳۹؛ درر الأخبار: ص ۳۵۴؛ معانى الأخبار: ص ۳۴؛ وسائل الشّيعه: ج ۶، ص ۳۲۷ و ج ۹، ص ۴۶۷؛ عوالى اللّئالى: ج ۱، هامش ص ۴۱۱؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۸، ص ۴۱۵ و ج ۱۹، ص ۷۳؛ تفسير الإمام العسكرى: ص ۴۶؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۱، ص ۶۱۵؛ الإمام الصّادق علم و عقيدة: ص ۶۳؛ جامع الشّتات: ص ۱۵۱.

اقول: لا يخفى أنّ المذكور من الصّوفيّة و الجماعة المذكورون مريدون له و ليس من العلماء قطعاً لما ظهر من حاله و الحديث صريح في بطلان طريقته و طريقة أمثاله و الحكم بضلالهم و ضلاله فإنّ مدار أمرهم على تأويلات من هذا القبيل و لا ريب أنّ من كذّب بالتّأويل كمن كذّب بالتّنزيل و على تقدير عدم كونه صريحاً فإنّ فيه تعريضاً واضحاً و تلويحاً و الله اعلم.

الثاني عشر: ما رواه جماعة منهم الطّبرسي في كتاب الإحتجاج عن الرّضا عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام «إذا رَأَيتُم الرَّجُلَ قَدْ حَسُنَ سَمْتُهُ وَ هَدْيُهُ وَ تَماوَتَ فى مَنْطِقِهِ وَ تَخاضَعَ فى حَرَكاتِهِ فَرُوَيْداً لا يَغُرَّنَّكُم.

فَما أكثَرَ مَنْ يَعجِزُهُ تَناولُ الدُّنيا وَ رُكوبُ الْحَرامِ مِنْهالِضَعْفِ نيَّتِهِ وَمَهانَتِهِ وَ جُبْنَ قَلْبِهِ فَنَصَبَ الدِّينَ فَخّاً لَها فَهُو لا يَزالُ يَخْتَلُ النّاسَ بِظاهِرِهِ فَإنْ تَمَكَّنَ مِنْ حَرام إقْتَحَمَهُ. وَ إذا رأَيتُمُوهُ (وجَدتُمُوه ـ خ) يَعِفُّ عَنِ الْمالِ الْحَرامِ فَرُوَيْداً لا يَغُرَّنَّكُم فَإنَّ شَهَواتِ الْخَلْقِ مُخْتَلِفَةٌ. فَما أكثَرَ مَن يَنْبُو[1] عَنِ الْمالِ الْحَرامِ وَ إنْ كَثُرَ وَ يَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلىٰ شَوْهاء قَبيحةٍ فيأتِي مِنهُما مُحَرَّماً فإذا وجَدتُمُوهُ يَعِفُّ عَنْ ذٰلِكَ فَرُوَيْداً لا يَغُرَّنَّكم حتّى تَنْظُروا ما عقْدُ عقْلِه.

فَما أكْثَرَ مَنْ تَرَكَ ذٰلِكَ أجْمَعَ ثُمَّ لا يَرْجِعُ إلىٰ عَقْلٍ مَتينٍ فَيَكُونُ ما يُفْسِدُهُ بِجَهْلِهِ أكْثَرَ مِمّا يُصْلِحُهُ بِعقْلِهِ. فَإذا وَجَدْتُمْ عَقْلَهُ مَتيناً فَرُوَيْداً لا يَغُرَّنَّكُم حتّىٰ تَنْظُرُوا أمَعَ هَواهُ يَكُونُ علىٰ عَقْلِهِ؟ أوْ يَكُونُ مَعَ عَقْلِهِ علىٰ هَواهُ؟ وَكَيفَ مُحَبَّتُهُ لِلرّياساتِ الْباطِلَةِ وَ زُهدُهُ فيها؟ فَإنَّ فِي النّاس مَنْ خَسِرَ الدُّنيا وَ الآخِرَةَ بِتَرْكِ الدُّنيا لِلدُّنيا وَ يَرىٰ أنَّ لَذَّةَ الرِّياسَةِ الْباطِلَةِ أفْضَلَ مِنْ لَذَّةِ الأمْوالِ وَالنِّعَمِ الْمُباحَةِ الُمحَلَّلة فَيَتْرُكُ ذٰلكَ أجمَع طَلَباً لِلرِّياسَةِ الْباطِلَةِ. حتّى إذا قيلَ لَهُ: إتَّقِ الله. أخَذَتْهُ العِزَّةُ بِالإثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَ

---

[1] ينبو: أى من ينفر عنه و لا يقبل إليه.

لِبِئسَ المِهاد فَهُوَ يَخبِطُ خَبْطَ عَشْواءَ يَقُودُهُ أوَّلُ باطِلِهِ إلىٰ أبْعَدِ غاياتِ الخِسارَةِ وَ يَمُدُّهُ رَبُّهُ بَعْدَ طَلَبِهِ لِما يَقْدِرُ عَلَيْهِ فى حيوتِهِ (طُغيانِهِ ـ خ) فَهُوَ يَحِلُّ ما حَرَّمَ اللهُ وَ يُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ، لا يُبالي ما فاتَ مِنْ دينِهِ إذا سَلِمَتْ لَهُ رِئاسَتُهُ الَّتى قَدْ شَقِيَ (يتّقِ ـ خ) مِنْ أجْلِها فَاولئكَ الَّذينَ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِم وَلَعَنَهُم وَ أعَدَّ لَهُم عَذاباً مُهيناً.

وَ لكِنَّ الرَّجُلَ، كُلُّ الرَّجُلِ، نِعْمَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذى جَعَلَ هَواهُ مُتَّبِعاً لأمْرِاللهِ وَ قُواهُ مَبْذُولَةً فى رِضىَ اللهِ، يَرَى الذُّلَّ مَعَ الحَوْفِ (الحَقّ ـ خ) أقْرَبُ إلىٰ عِزِّ الأبَدِ مِنَ العِزِّ فِى الباطِلِ وَيَعلَمُ أنَّ قَليلَ مايَحْتَمِلُهُ مِنْ ضَرّائها يُؤدّيهِ إلىٰ دَوامِ النَّعيمِ فى دارٍ لا تُبيدُ و لا تُنْفَدُ و إنَّ كَثيرَ ما يَلْحَقُهُ مِنْ سَرّائها أنِ اتَّبَعَ هَواهُ يؤدّيهِ إلىٰ عَذابٍ لاَانْقِطاعَ لَهُ وَ لا يَزُولُ فَذلِكُم الرَّجُلُ نِعْمَ الرَّجُل، فَبِهِ فتَمَسَّكُوا وَبِسُنَّتِهِ فَاقْتَدوا، وَ إلىٰ رَبِّكُم بِهِ فَتَوَسَّلُوا فَإنَّهُ لا تُرَدُّ لَهُ دَعْوةٌ وَ لا تُخَيَّبُ لَهُ طَلَبَةٌ»[1]

أقول: لا يخفى ما فيه من التّعريض بمشايخ الصّوفيّة و التّصريح بذمّ تلك الطّريقة الدّنيّة فإنّهم لا يخرجون عن الأقسام المذمومة و الله أعلم.

الثامن: اجماع الشيعة الإماميّة و إطباق جميع الطّايفة الإثنى عشريّة على بطلان التّصوّف و الرّدّ على الصّوفيّة من زمن النّبىّ صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام إلى قريب من هذا الزّمان و ما زالوا ينكرون عليهم تبعاً لائمّتهم فى ذلك فقد عرفت طرفاً ممّا ورد عنهم و تقدّم فى الباب الأول ما يدلّ على ذلك ايضاً و يأتى ما يدلّ عليه إن شاء الله

---

۱. الإحتجاج: ج ۲، ص ۵۳ ط. نجف و ايضاً أورده العلاّمة المجلسى فى البحار: ج ۲، ص ۸۴؛ الحدائق النّاضره: ج ۱۰، ص ۶۰؛ وسائل الشّيعة: ج ۵، ص ۳۹۵ و ج ۸، ص ۳۱۸؛ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۸۵ و ۷۱، ص ۱۸۵؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۶، ص ۴۲۸؛ نهج السعادة: ج ۷، ص ۳۷؛ تفسير الإمام العسكرى: ص ۵۵؛ بلاغة الإمام علىّ بن الحسين۷: ص ۴۶؛ موسوعة الإمام علىّ بن أبى طالب۷: ص ۲۷۹؛ شرح إحقاق الحقّ: ج ۱، ص ۱۹۴.

تعالى. فعلم قطعاً أنّ الأئمةعليهم السلام داخلون فى هذا الإجماع فظهرت حجّيته و علمت صحّته و ذلك معلوم علماً يقيناً من حال الشّيعة الإماميّة يعلمه كلّ من عرف أحوالهم أو طالع كتبهم و مع ذلك قد نقل بهذا الإجماع جماعة من أجلاّئهم و صرّح به غير واحد من فضلاء علمائهم و ستقف إن شاء الله تعالى على بعض أسمائهم و موافقة الأئمةعليهم السلام لهذا الإجماع ظاهرة من الأحاديث السّابقة و أمثالها حتّى أنّ هذا الإسم لم يطلقه أحد عليهم و لا نسبه شيعتهم و لا غيرهم إليهم.

و قد روى العامّة و الخاصّة عن شقيق البلخى أنّه قال: حججت فرأيت رجلاً أسمر اللّون منفرداً ليس معه شيىء فقلت فى نفسى هذا رجل من الصّوفيّة يريد أن يكون كَلاًّ على النّاس فنظر إلىّ و قال يا شقيق: ﴿ إِجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِ إِثْمٌ﴾.

فندمت و قلت: هذا رجل صالح قد سمّانى و أخبرنى بما فى نفسى من غير أن أنطق به لأعتذرنّ إليه إذا رأيته فلمّا رآنى مرّة أُخرىٰ قال يا شقيق: ﴿ وَ إِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدىٰ﴾.

فلمّا وصلت إلى مكّة سألت عنه فقيل لى هذا موسى بن جعفرعليه السلام [1].

أقول: فانظر إلى إنكاره على من نسب إليه التّصوّف الّذى لم يرد به الشّرع و نهيه له عن ذلك و أمره إيّاه باجتناب هذه التّهمة، فلم يرض بهذه التّسمية، و لمّا سمّاها بصالح، الموافق لنصوص الشّرع و نسب إليه هذا الإسم رضى بذلك و عدّه توبة منه و هداية و عملاً صالحاً فعلم أنّ النّسبة الأُولىٰ ذنب و ضلال و عمل سيّىء، و ذلك كلّه واضح و لا يظنّ أنّ الإنكار لقوله: يريد أن يكون كَلاًّ على النّاس لأنّه لم يصرّح بنفيه فى مقام ذكر الصّلاح و لو لم يرد ما قلنا لفسدت المقابلة، فظهر أنّ هذا

---

١. أخرجه البحرانى بتمامه فى حلية الأبرار. راجع، ج ٢، ص ٢٢٥.

الإسم غير معهود شرعاً و كيف يجوز ذكر الصّوفىّ فى هذا المقام مع فرض عدم مدخليّته فى العام ثمّ يصرّح الإمام بما صرّح؟! و هل ذلك ح إلاّ إغراء بالجهل فعلم أنّه هو المقصود، أو له مدخل تامّ فيه و المقابلة تقرّب الأول.

و اعلم: أنّ من جملة من نقل الإجماع السيّد الجليل أبا المعالى محمّد بن نعمة الله بن عبدالله الحسينى رحمه الله فى كتابه الّذى صنّفه فى الملل و الأديان فى بحث مذهب الصّوفيّة و أكثر أهل السُنّة و الجماعة أنكروا الصوفيّة و جميع الشّيعة أنكروهم و نقلوا عن أئمّتهم أحاديث فى مذمّتهم إلى أن قال: و كلّ الشّيعة على كفرهم و الرّد عليهم بطريق المبالغة العظيمة إلى وجه لم يجوّزوا لغير الضّرورة التّسمية بالصّوفيّة و رووا بهذا المعنى أحاديث كثيرة عن أئمّتهم عليهم السلام. «إنتهى».

و لنذكر فى هذا المقام إشارة إلى بعض من ردّ عليهم من العلماء و قال: بكفرهم و صرّح بضلالهم و صنّف فى إبطال مذاهبهم المصنّفات أو تعرّض للرّد عليهم فى بعض المؤلّفات و من هنا يظهر إنعقاد الإجماع و يرتفع النّزاع مع ما هو معلوم من موافقة غيرهم و عدم ظهور مخالف لهم أصلاً و لنقتصر من ذكر العلماء المشار إليهم على إثنى عشر.

الاول: الشّيخ المفيد، محمّد بن محمّد بن النّعمان رحمه الله فإنّه قد صنّف كتاب الرّد على أصحاب الحلاّج و قد نقل من هذا الكتاب كلّ من صنّف فى الرّد على الصّوفيّة و قد ذكروه فى ترجمته و تعداد كتبه كما فى فهرست النّجاشى و الشّيخ و غيرهما و قد تقدّم بعض ما نقل عنه و يأتى بعض آخر منه فى موضع هو أنسب به إن شاء الله تعالى.

و قد نقل عنه بعض علمائنا أنّه قال فيه:« إعلم: أيّدك الله أنّ كثيراً من هذا العالم قائل بالإمامة على ظاهر من القول مليح و باطن من الفعل قبيح يعلن تقى و إيماناً و

يبطن كفراً و عدواناً يأكل الدّنيا بالدّين و يدخل الشّبه على المستضعفين من المؤمنين إلحاداً فى دين الله و عناداً لآل رسول الله ﷺ و لمّا رأينا إنهماك الحلاّجيّة فى إغواء ضعفاء الفرقة النّاجية توجّهنا إلى سدّ إضلالهم و ردّ أقوالهم لئلاّ يغيّروا بإيهامهم فى المغالات و يعرضوا بإعراضهم عن مسلك النّجاة كما مرّ فى مقدّمة الخبر الأول من هذا الكتاب المسمّىٰ بكتاب الرّدّ على أصحاب الحلاّج الّذين نكبوا و نكّبوا عن المنهاج و الّذين ألّحوا فى حبّ الله قولاً و مكيدة و بالغوا فى عداوته فعلاً و عقيدة. «إنتهى».

و لأجل تأليف الشّيخ المفيد لهذا الكتاب و سدّ ما فتحوه من هذا الباب ترى هؤلاء الصّوفيّة يشنّعون عليه و يطعنون فيه مع جلالة قدره و رفيع منزلته و يحسن هنا ذكر نبذة من ذلك توفية لبعض حقوقه و ليظهر حسن حاله و جلالته و صحّة إعتقاداته الّتى من جملتها بطلان التّصوّف و إذا ظهر حسن حاله ظهر قبح حال من أساء إعتقاده فيه.

قال الشّيخ رئيس الطّائفة المحقّة أبو جعفر الطّوسى فى فهرست علماء الشّيعة: محمّد بن محمّد بن النّعمان، يكنّى أبا عبد الله المعروف بابن المعلّم من أجلّة متكلّمى الإماميّة إنتهت رياسة الإماميّة فى وقته إليه فى العلم و كان مقدّماً فى صناعة الكلام و كان فقيهاً متقدّماً فيه حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب له قريب من مأتىٰ مصنّف كبار و صغار توفّى سنة ٤١٣ و كان يوم وفاته يوماً لم ير أعظم منه من كثرة النّاس للصّلوة عليه و كثرة البكاء من المخالف له و من المؤالف. «إنتهى».

و قال الشّيخ الجليل ابو العبّاس النّجاشى فى كتاب الرّجال[١] بعد ذكر إسمه و نسبه إلى قحطان ما هذا لفظه: هو شيخنا و أستاذنا ﷺ فضله أشهر من أن يوصف فى الفقه

---

١. ص ٢٨٤.

و الکلام و الرّوایة و الثّقة و العلم و ذکر من جملة کتبه کتاب الرّد علی أصحاب الحلاّج و کذا ذکره الشّیخ کما أشرنا إلیه.

و قال العلاّمة فی الخلاصة: أنّه أجلّ مشایخ الشّیعة و رئیسهم و أستادهم و کلّ من تأخّر عنه إستفاد منه و فضله أشهر من أن یوصف أوثق أهل زمانه و أعلمهم إنتهت ریاسة الإمامیّة فی وقته إلیه.

ثمّ ذکر جمیع المدائح السّابقة و زاد علیها و قصّة رؤیاه لفاطمةعليها السلام فی المنام و قد أتت إلیه بالحسنینعليهما السلام لیعلّمهما فأتت من الغد فاطمة أمّ السیّد الرّضیّ و المرتضی إلیه لیعلّمهما مشهورة، و دلالتها علی فضله ظاهرة مع ما له من الفضایل الواضحة.

و من جملتها ما ذکره الشّیخ منتجب الدّین علیّ بن الحسین بن علیّ بن بابوَیْه فی فهرسته فقال: ابو الفرج المظفّر بن علیّ بن الحسین الحمدانی ثقة عین من سفراء الإمام صاحب الزّمانعليه السلام أدرک الشّیخ المفید أبا عبد الله و جلس مجلس السیّد المرتضی و الشّیخ الطّوسی و قرأ علیه و لم یقرأ علیهما، أخبرنا الوالد عن والده عنه. «إنتهی».

ثمّ ذکر مؤلّفاته و هذه مرتبة جلیلة له و قد نصّ علیه صاحب الزّمان بما یقتضی جلالة القدر و علوّ الشّأن و اختصّ منه بشهادات و دعوات لم یظفر بها أحد من أهل زمانه و ذلک فی توقیعاته إلیه فی الغیبة الکبریٰ مثل قولهعليه السلام فی توقیعه إلیه «لِلأخِ السَّدیدِ وَ الْوَلیِّ الرَّشیدِ وَ الشَّیْخِ الْمُفید مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ نُعمان أدامَ اللهُ إعْزازَهُ!.

أمّا بَعْد؛ سَلامُ اللهِ عَلَیْکَ أیُّهَا الوَلیُّ الْمُخْلِصُ فِی الدِّینِ الْمَخْصوصِ فینا بِالْیَقینِ.

ونُعْلِمُکَ أدامَ اللهُ تَوفیقَکَ لِنُصْرَةِ الْحَقِّ وَ أجْزَلَ مَثُوبَتَکَ عَلیٰ نُطْقِکَ عَنّا بِالصِّدْقِ. أنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَنا فی تَشْریفِکَ بِالْمُکاتَبَةِ و تکْلیفِکَ ما تُؤَدّیهِ عَنّا إلیٰ مُوالینا قَبلَکَ.

و فيه.هذاكِتابُنا إِلَيْکَ أَيُّهَا الأَخُ الوَلِيُّ وِ الْمُخْلِصُ فِي وُدِّنَا الصَّفِيُّ و النّـاصِرِ لَـنا الْوَفِيُّ، حَرَسَکَ اللهُ بِعَيْنِهِ الَّتِي لا تَنام فَاحْتَفِظْ بِهِ وَ لا تُظْهِرْ عَلىٰ خَطِّنا الَّذِي سَطَّرْناهُ بِمَا ضَمَنّاهُ أَحَداً وَ أَدِّ ما فيهِ إِلىٰ مَنْ تَسْكُنُ إِلَيْهِ...

و فى توقيع آخر «مِنْ عَبدِ اللهِ الْمُرابِطِ فِي سَبيلِهِ إِلى مُلْهَمِ الْحَقِّ وَ دَليلِهِ، سلامُ اللهِ عَلَيْکَ أَيُّهَا النّاصِرُ لِلْحَقِّ الدّاعي إِلَيْهِ بِكَلِمَةِ الصِّدْقِ».

و فـيه:«وَ بَعْد؛ فَقَدْ نَظَرْنا مُناجاتِکَ عَصَمَکَ اللهُ بِالسَّبَبِ الَّذِي وَهَبَهُ لَکَ مِنْ أَولِيائِهِ وَ حَرَسَکَ بِهِ مِنْ كَيْدِ أَعْدائِهِ»

و فيه:«وَ نَعْهَدُ إِلَيْکَ أَيُّهَا الْوَلِيُّ الْمُخْلِصُ الْمُجاهِدُ فينَا الظّالِمِينَ أَيَّدَکَ بِنَصْرِهِ الَّذِي أَيَّدَ بِهِ السَّلَفَ مِنْ أَولِياءِنَا الصّالِحِينَ»

و فيه: «هذاكِتابُنا إِلَيْکَ أَيُّهَا الْمُلْهَمُ لِلْحَقِّ الْعَلِيِّ بِإِملائِنا وَ خَطُّ ثِقَتِنا...»[1]. و قد نقل ذلك الطّبرسى فى كتاب الإحتجاج و غيره و هذا عند التأمّل كالنّص على صحّة إعتقادات الشّيخ المفيد و من أوضحها و أشهرها إنكار التّصوّف و المبالغة فى الرّدّ على أهله و الحكم بكفرهم فقد ظهر موافقة صاحب الأمر له على ذلك.

و قد ذكر الشّيخ محمّد بن شهر آشوب فى كتاب الرّجال فى ترجمة الشّيخ المفيد إنّ صاحب الأمرعليه السلام لقّبه بذلك و هذا ظاهر ايضاً من التّوقيع المذكور.

١.المُقنعة: ص ٧ ؛ الإستبصار: ج ۴، هامش ص ٣٠۶ ؛ تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٣٧ ؛ الفصول العشره: ص ٢٢ ؛ المزار: ص ٧ ؛ الإحتجاج: ج ٢، ص ٣٢٢ ؛ بحار الأنوار: ج ۵٣، ص ١٧۴ ؛ معجم الأحاديث الإمام المهدى: ص ۴۶ ؛ عدّة الأصول: ج ١، هامش ص ۵ ؛ مناهج الوصول: ج ١، هامش ص ٣٧ ؛ تعليقة على منهاج المقال: ص ٣٢٨؛ الفوائد الرجاليّة: ج ٣، ص ٣١٧ ؛ معجم رجال الحديث: ج ١٨، ص ٢١٩ ؛ قاموس الرجال: ج ٩، ص ۵۵٣ ؛ الصحيفة الهاديه: ص ٢۵۴ ؛ المسائل العشره فى الغيبة: ص ٢٢ ؛ حياة الإمام المهدى: ص ٧۶.

الثانى: الشّيخ الجليل رئيس المحدّثين ابو جعفر بن بابوَيْهِ﵀ و قد عرفت أنّه ولد بدعوة صاحب الزّمان﵇ و فضائله أكثر من أن تُحصى و قد بالغ فى الرّدّ عليهم فى كتاب الإعتقاد و كتب الحديث مثل عيون الأخبار و معانى الأخبار و التّوحيد و العلل و غيره حيث روى الأحاديث فى الرّدّ عليهم و تقدّم بعضها و يأتى بعض آخر منها إن شاء الله تعالى.

الثالث: السيّد الأجلّ المرتضى ذو المجدين عَلَم الهدى﵀ فإنّه ألّف فى الرّدّ عليهم كتاباً كما يأتى نقله إن شاء الله تعالى و قد ذكر ذلك جمع من علمائنا و قد بالغ فى الرّدّ عليهم ايضاً فى كتبه الكلاميّة فى عدّة مواضع.

الرابع: الشّيخ الجليل رئيس الطّائفة ابو جعفر الطّوسى﵀ فإنّه ذكر فى مواضع من كتبه ما يوافق ذلك و بالغ فى الرّدّ عليهم عموماً و خصوصاً فى كتبه الكلاميّة و غيرها و فى كتاب الغيبة كما يأتى إن شاء الله تعالى.

الخامس: ابن حمزة﵀ و هو من أجلاّء علمائنا فإنّه صنّف كتاب الهادى إلى النّجاة من جميع المهلكات و نقل فيه أخباراً كثيرة فى الرّدّ على هؤلاء و مذّمتهم عن الشّيخ المفيد و غيره من المتقدّمين و يأتى بعض ما نقل عنه إن شاء الله تعالى.

السادس: الشّيخ الجليل المعتمد جعفر بن محمّد الدوريسى﵀ فى كتاب الإعتقاد فإنّه بالغ فى الرّد عليهم و خصوصاً فى أمر الحلول و الإتّحاد، و من جملة ما نقل بعض ثقات الأصحاب عن ذلك الكتاب أنّه قال: فيه العجب كلّ العجب من الّذين يدّعون الكياسة و الفراسة إنّهم يغترّون بغرور الزّراقيّة الّذين هم أراذل فرق المبتدعة و أدنئ شعب الحلاّجيّة و لا يتأمّلون فى أفعالهم القبيحة المخترعة و أفعالهم الرّديّة الشّنيعة و لا ينظرون إلى أنّهم يجعلون التّهليل لأنفسهم المزمار و يغنّون كالجوارى بالأشعار و يركبونها مع الأوتار و الأذكار و يرقصون كالدُّب فى

الجبل و يجرّون المنافع من السّفهاء بالحيل و لكن لا يتمّ لهم الأمر إلاّ بالدّعوىٰ

﴿ وَ مَنْ كانَ فِي هٰذِهِ أَعْمىٰ فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمىٰ وَ أَضَلُّ سَبيلاً ﴾

السابع: العلاّمة الشّيخ جمال الدّين الحسن بن المطهّر الحلّى رحمه الله في عدّة مواضع من كتبه يأتى نقل بعض من عباراته فيها إن شاء الله.

و قد قال فى كتاب الكشكول المشهور عنه فى كلام طويل ما هذا لفظه: و إمامهم الّذى يرجعون إليه و يختصّون به لا يعرف إبليس من الدّجال و لا يفرّق بين الحقّ و المحال و لا يميّز فريق الجنّة من فريق السّعير و لا يعرف فضل القليل من عباد الله على الكثير، يرتاح إلى ذكر مشايخ القُرىٰ و الجبال و كراماتهم، و يأنس بسماع فضائل المنقطعين فى البرارى و البلاد و يعدّد ولاياتهم و ينبسط إلى وصف معجزات النّساء العابدات و إذا سمع كلام علىّ و الأئمّة عليهم السلام من ولده يتغيّر لونه و تضيّق عينه و يحمرّ وجهه و تبيّض شفتاه و يقول: خلّونا من حديث الرّافضة، و الأخبار المتناقضة و لا يعلم ما حدث بين المهاجرين و الأنصار و انضمام قريش على بنى هاشم و هذا الفساد ثمرة ذلك الفساد.

و أمّا المتقشّف عند الجهلة المتصنّع بتطويل اللّحية و العذبة المتصنّع المتخشّع المتقارب فى خطوه يرى الغوغا من أهل مذهبه أنّه يصرع عند ذكر الله و جنّته شوقاً و ذكر النّار و عذابها خوفاً، فيرمى بنفسه بينهم مجتوتاً (مجنونا ـ ظ) تمرّداً و عيارة و عتّواً يصفع هذا بيمينه و يلطم هذا بشماله و يبصق على هذا من فضل ما يرغى و يزيد من ريقه و يأكل مال هذا و يسخر بالحمقة و يشرب المسكر مع غلمانه و مريديه و تلامذته فى وقته و رقصه و غنائه و أشياء لو تقصّيناها فى التهلّك لقبح بنا تسطيرها، و إذا جرى ذكر الإختلاف فى مجلس يقول: نحن نتّبع و لا نبتدع و ليس لنا إلاّ التّسليم و الرّضا لكلّ أفعال السّلف. «إنتهى» و يأتى إن شاء الله من كلامه ما هو

صريح فى الحكم عليهم بالكفر.

الثامن: الشّيخ على بن عبد العالى العامِلى الكركىﷺ و قد صنّف فى الرّدّ عليهم كتاباً سمّاه كتاب المطاعن المجرميّة نقل فيه أخباراً كثيرة و أحاديث متعدّدة تدلّ على الرّدّ عليهم و ذمّهم و كفرهم و ذكر وجوهاً عقليّة متعدّدة.

التاسع: ولده المحقّق الشّيخ حسنﷺ فى كتاب عمدة المقال فى كفر أهل الضّلال و قد نقل بعض ثقات الأصحاب عنه أنّه قال فيه ما هذا لفظه: و الصّوفيّة جوّزوا اتّحاده تعالى و حلوله فى أبدان العارفين حتّى تمادى بعضهم و قال: إنّه سبحانه نفس الوجود و كلّ موجود فهو الله تعالى و الّذين يميلون إلى طريقتهم الباطلة يتعصّبون لهم و يسمّونهم الأولياء و لعمرى أنّهم رؤس الكفرة الفجرة و عظماء الزّنادقة و الملاحدة و كان من رؤس هذه الطّايفة الضّالّة المضلّة الحسين بن منصور الحلاّج و أبو يزيد البسطامى.

و قد قال والدىﷺ نقلاً عن ثقات الإماميّة فى كتابه الموسوم بمطاعن المجرميّة فى طعنها أخباراً كثيرة و لقد صنّف الشّيخ المفيد كتاباً مبسوطاً مشتملاً على الدلائل العقليّة و النقليّة فى ذمّهم و بطلانهم و كفرهم و طغيانهم. «إنتهى».

العاشر: مولانا الأجلّ الأكمل ملاّ احمد الأردبيلىﷺ فإنّه صنّف كتاب حديقة الشّيعة و نقل فيه أشياء كثيرة نقلنا بعضها و فضله أشهر من أن يذكر و مع ذلك ترى هؤلاء الصّوفيّة ينقصون من قدره و لا يميلون إلى ذكره بل يسمّونه الفقيه الأردبيلى على وجه الإستهزاء به و الإحتقار للفقهاء.

و قد نقل عنه بعض ثقات الأصحاب أنّه نقل من فرقهم إحدىٰ و عشرين فرقة و إنّها ترجع إلى فرقتين حلوليّة و اتّحاديّة و هما الأصل و ذكر لكلّ فرقة منهم ما يطول ذكره من القبايح و المنكرات و قد نقل عنه ايضاً إنّه ذكر فى جملة الطّعون على

الصّوفيّة أنّهم كالملاحدة يأوّلون الآيات و الأحاديث و يفسّرونها بما يوافق رأيهم و مدّعاهم و يقولون بالجبر و التّشبيه و التّجسيم و الصّورة و الرّؤية، و يدّعون علم الغيب و يسمّونه كشفاً و إنّ المتقدّمين من علماء الإماميّة أكثروا الذّم و الطّعن عليهم و التّصنيف في ذلك، و نقلوا أحاديث كثيرة في الرّدّ عليهم و تكفيرهم و قال: إنّ ابن بابوَيْه و الشّيخ المفيد و ابن قولوَيْه قائلون إنّ هذه الطّائفة الضّالّة المضلّة من الغلاة و قال: إنّ الشّيخ محي الدّين بن عربى و الشّيخ عزيز النّسفى و عبد الرّزاق الكاشى قائلون بوحدة الوجود و إنّ كلّ موجود فهو الله تعالى نعوذ بالله من هذه الإعتقادات؟!.

الحادي عشر: السيّد الجليل ابو المعالى محمّد بن احمد بن عبدالله الحسنى[١] فإنّه قد صنّف كتاباً سنة ٤٧٥ في بيان الملك و الأديان بالفارسيّة فقال فيه ما معناه ذكر مذاهب الصّوفيّة هؤلاء لهم أسماء متكثّرة و بناء مذهبهم من أبى هاشم الكوفى تابع بنى أميّة و فرقهم متعدّدة و يدّعى بعضهم ترك النّفس و أنّها باطلة و أنّه مستغرق في الحقّ و يقولون: كلّنا الحقّ، و رووا عن أبى يزيد البسطامى أنّه قال: سبحاني، سبحاني، ما أعظم شأني و أوّلوا هذا الكفر بنفي نفسه.

و من هذه الطّبقة، الحسين بن منصور الحلاّج إدّعى الألهية و عبادتهم و طاعتهم التّفكّر و يرجّحونه على الصّلوة الواجبة و هو أكبر الطّاعات عندهم و أتعبوا أنفسهم في الرّياضات.

و بعضهم يسمّون ملاميّة لفعلهم المعاصي جهاراً ليلومهم النّاس و وقعوا في السّماع و اللّهو و التّحيّر و الإغماء و يقولون: إنّهم في الباطن من الحقّ و في الظّاهر غيره و يقولون: نحن عارفون و ينشدون الشّعر و يرقصون و يسمّونه شوقاً، و

---

١. يظنّ قويّاً أنّ إسم الكتاب، بيان الأديان و اسم مؤلّفه أبو المعالى محمّد بن عبيد الله بن علىّ بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب.

يسمّون أنفسهم عشّاقاً و كلامهم كلّه عن العشق و يتركون التّكسّب و يلزمون الرّاحة و يدّعون علم الغيب و الفراسة.

و منهم بزعمهم زهّاد لا يتزوّجون و كثير من البَله و العوام يغترّون بهم و يميلون إلى طريقتهم و يظهرون النّظافة و احترام بعضهم بعضاً و بعضهم يؤدّى الفرائض فى وقتها ليعتقدوا فيها و إن لم يكن معتقداً و شغفهم بالسّماع و يظهرون الوصول إلى مرتبة عدم الشّعور، و ليس له أصل و أكثرهم من أهل السُنّة. منهم النّوريّة يقولون: المحبّة نور أزلىّ وقع فى القلب و برز منه فصار صافياً و الحلوليّة يقولون: إنّ الله حلّ فيهم لتركهم الشّهوات حتّى وصلوا إلى كونهم كلّهم الحقّ و أكثر أهل السُنّة و الجماعة أنكروا الصّوفيّة و جميع الشّيعة أنكروهم و نقلوا عن أئمّتهم أحاديث كثيرة فى مذمّتهم و صنّف علماء الشّيعة كتباً كثيرة فى ردّهم و كفرهم.

منها كتاب الشّيخ المفيد فى الرّد على أصحاب الحلاّج و ذكر فيه أنّ الصّوفيّة فى الأصل فرقتان حلوليّة و اتّحاديّة و كلّ الشّيعة على هذا القول فيهم إلاّ القليل فإنّهم جعلوا الحلوليّة و الإتّحاديّة فرقة واحدة و أكثر أهل السُنّة يجلعونهما ايضاً فرقة واحدة و كلّ الشيعة على كفرهم و الرّدّ عليهم بطريق المبالغة العظيمة إلى حدّ لم يجوّزوا لغير ضرورة التّسمية بالصّوفيّة و رووا بهذا المعنى أحاديث كثيرة عن أئمّتهم (إنتهى).

الثانى عشر: شيخنا الجليل الشّيخ بهاء الدّينﷺ فقد عرفت ما نقله فى الكشكول من الحديث الشّريف فى مذمّتهم و تكفيرهم و قد صرّح بالإنكار عليهم فى مواضع متعدّدة فى الكتاب المذكور و غيره.

و أمّا ما نقله عنهم أحياناً شيئاً يتعلّق بالزّهد و نحوه فلا منافاة فيه و كذا ما تضمّن تفاوت درجات النّاس فى المعرفة و لا يخفى صرف عمره فى علوم الشّريعة

قراءة و بحثاً و تحقيقاً و تأليفاً و كذا القول فى شيخنا الجليل الرّبّانى الشّهيد الثانى و ذلك ينافي طريقة التّصوّف قطعاً.

و أعلم أنّ جماعة من علماء العامّة و محقّقيهم قد أنكروا التّصوّف و بالغوا فى ذمّ أهله و لننقل بعض عباراتهم.

قال الشّيخ الطّيّبى فى شرح المشكوة: و أمّا ما أحدثه المتصوّفة من السّماع بالآلات فلا خلاف فى تحريمه و قد غلب على كثير ممّن ينسب إلى الجبر و عموا عن تحريمه حتّى ظهر على كثير منهم أفعال المجانين فيرقصون بحركات متطابقة و تقطيعات متلاحقة و زعموا أنّ تلك الأمور من البرّ و هذا زندقة.

و قال الدِمْيَرى صاحب كتاب حيوة الحَيَوان نقلاً عن السّيوطى عن أبى بكر الطّرطوشى أنّه سُئل عن قوم يجتمعون فى مكان يقرأون شيئاً من القرآن ثمّ ينشد لهم منشد شيئاً من الشّعر فيرقصون و يضربون بالدّف، هل الحضور معهم حلالاً أم لا؟.

فقال: مذهبة الصّوفيّة بطالة و جهالة و ضلالة و ما الإسلام إلاّ كتاب الله و سنّة رسوله و أمّا الرّقص و التّواجد فأوّل من أحدثه أصحاب السّامرىّ لمّا اتّخذوا عجلاً جسداً له خوار قاموا يرقصون حوله و يتواجدون فهو دين الكفّار و عُبّاد العجل و إنّما كان مجلس النّبىّ ﷺ و أصحابه كأنّما على رؤسهم الطّير من السّكينة و الوقار فينبغى للسّلطان و نوّابه أن يمنعوهم من الحضور فى المساجد و غيرها و لا يحلّ لأحد يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يحضر معهم و لا يعينهم على باطلهم و هذا مذهب الشّافعى و مالك و احمد و غيرهم من أئمّة المسلمين.

و قال الشّيخ عزيز النّسفى فى كتاب تصفية القلوب كلاماً طويلاً فى مذمّتهم من جملته أن قال: و إنّهم شياطين العصر فى دكّاكين التّلبيس و أشقياء فى لباس الأتقيا

قد سخروا الأنعام و هم غيلان الدّين و كلّ واحد إرتكب حيله لتسخير العوام شعارهم الفتنة و الفساد، و دثارهم الزّندقة و الإلحاد و دينهم البدعة و ترك السُنّة و زينتهم الرّقص و اللّعب إفتخارهم بصحبة الظّلمة و مباهاتهم بتحصيل الخرقة و اللّقمة، عبادتهم النّغمات و الغنىٰ و عشقهم الضّلال و الإضلال و الجهّال بتلبيساتهم قد ضلّوا، فريضتهم البدعة و الغواية و الإباحة عندهم طريقة و حقيقة، قد بعدوا عن أحكام الدّين و الله سائل الحكّام و أهل الإسلام عن تغافلهم فى دفع فسادهم ليس لهم نصيب فى علوم الدّين، مذهبهم الفجور و زينتهم الدعوىٰ و السّرور قد تركوا أمرالله و رسوله وراء ظهورهم و صاروا فى أسر الهوىٰ و الشّياطين و اشتغلوا بالمجادلات و الهزليّات و الفلسفة و جعلوها وسيلة الشّهرة و الجاه. لا جرم قد ضلّوا و أضلّوا و انتشر أمرهم فى الدّنيا و قوى أمر زندقتهم و أنطفت أنوار أحكام الدّين.

و قال العلاّمة الزّمخشرى فى الكشّاف[1] عند قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾[2]

قال: و إذا رأيت من يذكر محبّة الله و يصفق بيده مع ذكرها و يطرب و ينعر و يصعق فلا تشكّ فى أنّه لا يعرف ما الله و لا يدرى ما محبّة الله؟! و ما تصفيقه و نعرته و صعقته إلاّ لأنّه تصوّر فى نفسه الخبيثة صورة مستملحة معشّقة فسمّاها الله بجهله و دعاها ربّه ثمّ صفق و طرب و نعر و صعق على تصورّها و ربّما رأيت المَنيّ قد ملاء إزاره عند صعقته و حمقى العامّة حوله قد ملأوا أردائهم بالدّموع لمّا رقّقهم من حاله. «إنتهى». و قد ذكر فى مواضع أخر منه نحو هذا الكلام.

و اعلم ايضاً أنّ علماء الإماميّة الآن قد وافقوا المتقدّمين منهم فى الرّدّ على

---

۱. ص ۴۲۴ المجلد الأوّل ط. دار المعرفة بيروت.

۲. آل عمران: الآية ۳۱.

الصّوفيّة و الإنكار عليهم و ألّفوا كتباً و رسائل فى ذلك بالعربيّة و الفارسيّة فممّا قاله بعض المحقّقين منهم أن قال: إعلم، أنّ سيرة الصّوفيّة إنّما سرت إلى الشّيعة فى هذا الزّمان و ما قاربه و كان فى أوّل الأمر مَن يفرّق بين الغثّ و السّمين فكان مَن يميل إلى طرف من مقالهم يختار منه اللّباب إمّا لأنّه مأخوذ من كلام الأنبياء و الأوصياء فأنّهم كانوا ينقلون مثل ذلك فى كتبهم ليحسن الظنّ بهم ثمّ يأوّلونه تدريجاً بما يوافق مطالبهم فيستدرجون بذلك مَن لم يتأمّل و مَن تأمّل أمسك عنان فكره عن التّروّي فى مثله و قد كان مَن يختار شيئاً من ذلك يجعله وسيلة إلى تزكية النّفس و مع ذلك فالمطلب الأقصى عنده سلوك سبيل الشّرع كما يظهر من حال الشّيخ زين الدّين و الشّيخ بهاء الدّين و غيرهما فلا يزيغ و لا يميل إلى طريق النّواصب. ثمّ تلاشى الأمر و وصل إلى ارتكاب ما سلكوه و الإعتماد على ما قالوه و أوّلوه من غير تمييز و فرق إلى أن وصل الأمر إلى التّنفير من الشّرع و أهله و دخل تحت اسم التّصوّف مَن تسمّى به فاقتصر المدّعى عليه و اكتفى المريد به، و لو بقى الإسم الّذى لا يقبل الغشّ و ورد به الشّرع من مثل الصّالح و التّقىّ و الزّاهد و الورع و نحو ذلك لم يتطرّق هذا الغشّ و لا ترتّبت هذه المفاسد على لفظ التّصوّف و معناه حتّى صاروا يقضون العمر فيما لا يتعلّق بعلوم الدّين و لا يميلون إلى مَن يشمّ منه رايحة المتشرّعين و لا يتصوّرون النّظر إلى كتاب يشتمل على ذلك و قد قيل لبعض رؤسائهم: لِمَ لا تطالع كتب الفقه؟ فقال: أخاف على نفسى الإرتداد، و قيل لآخر مثل ذلك، فقال: كيف يحصل لى اليقين فى الدّين بحديث يرويه مثل محمّد بن مسلم و كان هذا قد حصل له اليقين من كلام الحكماء و الفلاسفة و نحوهم. «إنتهى».

التاسع: ما ظهر من مشايخهم و رؤسائهم و ساداتهم و كبرائهم من القبائح و الفضائح و التّعصّب و الضّلال و خبث الإعتقاد و الأعمال و سيأتى بعض ذلك إن شاء

الله تعالى، فكيف يجوز لعاقل يخاف الله أن يقتدى فى دينه بمن هذا شأنه و يميل إلى طريقته و يحسن الظنّ به و يتقرّب إلى الله بمحبّته؟! و قد علم أنّهم إخترعوا هذه الطّريقة فما الفرق بينهم و بين الشّافعى و ابى حنيفة و إذا كان هذا حال الأصول فما ظنّك بالفروع؟!.

العاشر: ما ظهر من الرؤساء و الأتباع من نفورهم عن الشّرع و أهله و إظهار عداوتهم و مجانبة طريقتهم و تغيير كثير من أحكامهم و قد صرّحوا بعدم حجّية الأحاديث الصّحيحة المرويّة فى الكتب المعتمدة فلا يلتفتون إليها و لا يعوّلون عليها بل إخترعوا أسماء سمّوها ما أنزل الله بها من سلطان و أشياء لفّقوها ليس لهم عليها برهان مثل العشق و الوجد و الرّياضة و الشّلة و الرّقص و الفتل و الغنا و ترك الحيوانيات و الكشف و الوصول و الحال و الإتّحاد و نحو ذلك ما لم يرد الشّرع إلاّ بمذمّته.

الحادى عشر: ما هو معلوم من أنّ رؤسائهم كلّهم كانوا من أعداء الأئمّةعليهم السلام فى كلّ زمان و طريقتهم مخالفة لطريقتهم إلى الآن فكيف يجوز للشّيعة الإقتداء بهم؟!.

الثانى عشر: ما هو معلوم منهم من إعتقاد سقوط التّكاليف عند حصول الكشف و الوصول و أكثرهم إن لم يكن كلّهم يدّعى حصول ذلك له بملازمة الخلوة أربعين يوماً أو أقلّ مع أنّ بطلان ذلك ضروريّ شرعاً كأمثاله و قد صرّح جمع من أعيانهم بأنّهم لا يصلّون إلاّ للتّقيّة و الله أعلم.



الباب الثالث

الباب الثالث

في إبطال اعتقاد الحلول و الإتّحاد و وحدة الوجود.

إعلم: أنّ هذا المذهب القبيح و الإعتقاد الباطل الشّنيع لم ينسبه أحد من العلماء و المتكلّمين إلاّ إلى الصّوفيّة و اتّفقوا على بطلانه و أجمعوا على فساده و لا ريب أنّ الصّوفيّة كلّهم أو أكثرهم معتقدون له و إن كان كثير منهم الآن ينكرون كونه إعتقاداً لهم لظهور فساده و شناعته لكنّه ظاهر واضح في كلامهم، و أشعارهم مصرّح به في كثير من كتبهم و إعتقاداتهم و قد اتّفق العلماء على نسبته إليهم و نقله عنهم و على كلّ حال فمحبّة الصّوفيّة للّذين صرّحوا بهذا الإعتقاد الباطل و حسن ظنّهم بهم، و ثناؤهم عليهم و ميلهم إليهم أمر لا يمكن إنكاره و هو كاف في الرّدّ عليهم و به يظهر كذبهم في إنكاره، ثمّ اعلم أنّ الكلام في هذا الباب ينقسم إلى أقسام يحسن إفراد كلّ منها في فصل، فههنا إثنا عشر فصلاً.

الأول

فيما يدلّ على بطلان ذلك الإعتقاد من جهة العقل و لنذكر من ذلك إثنى عشر وجهاً:

الأول: عدم ظهور دليل قطعيّ على صحّته و قد عرفت فى الباب الأول حجّية هذا الوجه فى مثل هذا المقام و العمل بالظنّ هنا غير معقول بل بطلانه إتّفاقيّ و لم يذكروا لهذا الإعتقاد الفاسد دليلاً فى كتبهم يمكن الإلتفات إليه بل بعضهم أورد شبهات ضعيفة واهية ظنيّة المتن أو السّند أو هما، و يأتي وجه ذلك إن شاء الله تعالى.

الثانى: ما ذكره العلاّمة فى كتاب كشف الحقّ و نهج الصّدق حيث قال: البحث الخامس فى أنّه تعالى لا يتّحد بغيره: الضّرورة قاضية ببطلان الإتّحاد، فإنّه لا يعقل صيرورة الشّيئين شيئاً واحداً و خالف في ذلك جماعة من الصّوفيّة من الجمهور فحكموا بأنّه يتّحد بأبدان العارفين حتّى تمادىٰ بعضهم و قال إنّه تعالى نفس الوجود و كلّ موجود فهو الله تعالى و هذا عين الكفر و الإلحاد. الحمد لله الّذى فضّلنا بإتّباع أهل البيت دون الأهواء المُضّلة (الباطلة ـ خ). «إنتهى»[1] و لا يخفى أنّ هذا الدّليل الّذى هو الضّرورة دالّ على مجموع مطلوبنا هنا.

الثالث: ما ذكره العلاّمة ايضاً فى الكتاب المذكور حيث قال: البحث السادس فى أنّه تعالى لا يحلّ فى غيره من المعلوم القطعى أنّ الحالّ مفتقر إلى المحلّ و الضّرورة قاضية بأنّ كلّ مفتقر إلى الغير ممكن. فلو كان الله تعالى حالاًّ فى غيره لزم إمكانه فلا يكون واجباً و هذا خلفٌ و خالفت الصّوفيّة من الجمهور فى ذلك و جوّزوا عليه

---

۱. ص ۱۷۹ المطبوع من إحقاق الحق، ط ۱۳۷۶؛ قال بعض الأكابر: فما أنسب بهذا المقام أن يقال: يا أهل بيت رسول الله ﷺ بكم علمنا الله معالم ديننا و أصلح ما فسد من أمر دنيانا.

الحلول فى أبدان العارفين. تعالى الله عن ذلك علّواً كبيراً. فانظر إلى هؤلاء المشائخ الّذين يتبرّكون بمشاهدتهم (بمشاهدهم ـ خ) كيف إعتقادهم فى ربّهم و تجويزهم عليه تارة الحلول و تارة الإتّحاد. «إنتهى»[1] و فيه دلالة على بطلان الإتّحاد بطريق الاوْلويّة فى خصوص المادّة.

الرابع: أنّه تعالى إنّما يحلّ فى أبدان العارفين أو يتّحد بها على زعمهم بعد وجودهم لا قبله ضرورة، بل بعد المعرفة لا قبلها قطعاً فلو حصل الحلول أو الإتّحاد لزم تغيّر واجب الوجود و انتقاله عن حاله و هو باطل بالضّرورة لمنافاتهما القِدَم و وجوب الوجود فإنّ كلّ متغيّر حادث و الملازمة واضحة و كذا بطلان اللاّزم.

الخامس: أنّه يلزم منه جواز الرّؤية على الله تعالى فى الدّنيا و الآخرة برؤية ما حلّ فيه أو اتّحد به و ذلك باطل قطعاً إجماعاً و أدلّته محرّرة فى أماكنها لمن إحتاج فيه إلى دليل.

السادس: أنّ بطلان هذا الإعتقاد من ضروريّات مذهب الشّيعة الإماميّة لم يذهب إليه أحد منهم بل صرّحوا بإنكاره و أجمعوا على فساده و شنّعوا على من قال به، فكلّ من قال به خرج عن مذهب الشّيعة فلا تصحّ دعوى التّشيّع من القائل به و هو كاف لنا فى هذا المقام كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

---

١. ص ١٨٣ المطبوع من الإحقاق و فى ذيل العبارة المذكورة: و عبادتهم الرّقص و التّصفيق و الغنا. قال بعض الأعاظم فى تعليقه على الإحقاق: و شيوع هذه المناكير محسوس لمن شاهد حلقات الصّوفيّة، القادريّة و الرفاعيّة و البدويّة و المولويّة و الشاذليّة و الجلاليّة و إن شئت الإطلاع على ذلك من قريب فراجع كتاب بديع الزمان الخراسانى فى ترجمة المولوى صاحب المثنوى فترى فيه صور الفوتو غرافية المتّخذة من مجالس الصّوفيّة فى قونية و غيرها إلى أن قال: و عندى أن مصيبة الصّوفيّة على الإسلام من أعظم المصائب.

السابع: أنّه إعتقاد مخالف لما ثبت و تواتر من إعتقادات أهل العصمةعليهم السلام فلابدّ من أن يكون أحدهما فاسداً و لا سبيل إلى الحكم ببطلان الثاني فتعيّن الأول و معلوم أنّه بعد ثبوت إمامتهم و عصمتهم يفيد قولهم اليقين مطلقاً.

الثامن: أنّ هذا الحلول من الله على تقدير وقوعه يستلزم إجتماع القِدَم و الحدوث و الوجوب و الإمكان في أبدان العارفين و الإتّحاد منه تعالى بهم على تقدير صحّته يستلزم إنقلاب القديم حادثاً و الواجب ممكناً أو بالعكس فيهما أو إجتماع تلك الأوصاف المتناقضة في ذات واحدة و الملازمتان واضحتان لا تحتاجان إلى بيان و بطلان اللّوازم بل الملزومات أوضح.

التاسع: أنّ ذلك على تقديره إمّا أن يكون كمالاً لله أو نقصاً أو لا يكون أحدهما و على التّقديرين الأولَيْن يلزم نسبة النّقص إلى الله تعالى عن ذلك. أمّا على الأول فبعدم كماله قبل وجود العارفين أو كلّ واحد منهم و بعد موتهم أو موته و على الثاني يلزم النّقص في زمان وجود كلّ عارف و على الثالث يكون عبثاً فيستحيل عليه تعالى كما تقرّر و ثبت و إنّما اتّجه هذا الدليل، لأنّ هذا ممّا يتعلّق بالذّات فلا ترد الأفعال الخارجة نقضاً.

العاشر: أنّ العارفين متعدّدون بالضّرورة فليزم من ذلك تعدّد الواجب تعالى على تقدير إتّحاده بكلّ عارف أو بجماعة أو بإثنين و يلزم إنقسامه على تقدير الحلول فيهم و كلّ الحالّ في كلّ واحد، بعض الذّات الإلهيّة و تعدّده على تقدير كون الحال الجميع و اللّوازم كلّها باطلة بالضّرورة فكذا الملزوم و الملازمة ظاهرة.

الحادي عشر: أنّه يلزم منه كون واجب الوجود مركّباً أو جزء مركّب بل أجزاء من مركّبات فيكون مركّباً و منقسماً و هو باطل قطعاً لأنّ كلّ مركّب محتاج إلى أجزائه بالضّرورة فيتوقّف عليها فيكون حادثاً لا قديماً و هو ينافي وجوب الوجود.

الثانى عشر: أنّه حالّ الاتّحادان بقيا موجودين فهما إثنان لا واحد، و إن صارا معدومَيْن فلم يتّحدا بل وجد ثالث و إنّ عدم أحدهما و بقى الآخر فلم يتّحدا لأنّ الموجود لا يتّحد بالمعدوم و لو حلّ فى شيىء لكان الحلول إمّا واجباً أو جايزاً و الأول باطل لوجهين.

أحدهما: إحتياجه إلى ذلك الغير و كلّ محتاج ممكن، فيكون واجب الوجود ممكناً لذاته، هذا خلف.

الثانى: أنّ غير الله تعالى إمّا جسم أو عَرَض، فيلزم من الحلول، الحدوث فى الواجب أو القِدَم فى الجسم و العَرَض و هما محالان و الثانى باطل لأنّه إن لم يجب الحلول كان الله غنيّاً عنه و يستحيل عن الواجب التّعبير عن حاله ثمّ إنّه يستلزم جواز الحصول فى الحيّز و هو فى حقّ الله تعالى محال فالحلول محال. ذكر هذا الإستدلال بعض علماء المتكلّمين و هو قريب من بعض ما تقدّم.

الفصل الثانی

فیما یدلّ علی بطلان الحلول و الإتّحاد و وحدة الوجود مـن الآیـات الشّـریفة القرآنیّة و هی کثیرة جدّاً إلاّ أنّا نقتصر علی إثنی عشر قسماً.

الاول: سورة التّوحید فإنّها دالّة علی الوحدانیّة و الأحدیّة و عدم قبول القسمة و الحلول و الإتّحاد کما عرفت یستلزمان التّعدّد و التّرکیب و الإنقسام و وحدة الوجود راجعة إلی الإتّحاد.

الثانی: قوله تعالی: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ[۱]﴾ و علی تقدیر الحلول و الإتّحاد یلزم مساواته للأشیاء و مماثلته للأعراض و الأجسام.

الثالث: قوله تعالی: ﴿وَ لا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً[۲]﴾

و علی ذلك التّقدیر یمکن إحاطة العلم به البتّة.

الرابع: قوله تعالی: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الأَبْصارَ[۳]﴾

و لا ریب أنّه علی ذلك التّقدیر یصیر مدرکاً بالبصر.

الخامس: قوله تعالی لموسی: ﴿لَنْ تَرانِي[۴]﴾

و معلوم أنّ موسی قد رأی بدنه و أبدان العارفین فی زمانه من الأنبیاء و غیرهم فإمّا أن لا یکون أحد منهم قابلاً لذلك و لا عارفاً بالله أو یکون الحلول و الإتّحاد باطلَیْن و الاول: محال قطعاً و ذلك ظاهر فلزم بطلان الإعتقاد و هو المطلوب.

السادس: قوله تعالی: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ[۵]﴾

و قوله تعالی: ﴿اللهُ لا إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ[۶]﴾

---

۱. الشوری: الآیة ۱۱.
۲. طه: الآیة ۱۱۰.
۳. الأنعام: الآیة ۱۰۳.
۴. الأعراف: الآیة ۱۴۳.
۵. محمّد: الآیة ۱۹.
۶. آل عمران: الآیة ۲۰.

و غير ذلك ممّا يدلّ على الوحدانيّة و الحصر و التّقريب كما مرّ خصوصاً مع الوصف بالوحدة في مثل قوله تعالى: ﴿ وَ مٰا أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدوا إلٰهاً واحَداً لا إلٰهَ إلاّ هُوَ[1] ﴾

﴿ فَإلٰهُكُم إلٰهٌ واحِدٌ[2] ﴾ و نحو ذلك.

السابع: الآيات الدّالّة على الرّدّ على المشركين و من قال بإلٰهَيْن أو ثلثة و هي كثيرة ففهم منها وحدة الواجب و وحدانيّته و نفي الحلول و الإتّحاد الّذي إدّعاه اليهود و النصارىٰ.

الثامن: الآيات الدّالّة على أنّ الله خلق الخلق و هي كثيرة صريحة في استحالة اتّحاد الخالق و المخلوق.

التاسع: الآيات الدّالّة على الإنكار على من أثبت للهِ شريكاً أو إدّعىٰ إلهاً غيره كقوله تعالى:

﴿ هَلْ خالِقٌ غَيْرُ اللهِ[3] ﴾ ﴿ ءَإلٰهٌ مَعَ اللهِ[4] ﴾

﴿ أَنْتُم تَخْلُقُونَهُ أمْ نَحْنُ الْخالِقُونَ[5] ﴾

إلى غير ذلك و الإستدلال ظاهر للمتأمّل.

العاشر: الآيات الدّالّة على ذمّ النّاس و نسبة النّقص و الضّعف إليهم كقوله تعالى:

﴿خُلِقَ الإنْسانُ ضَعيفاً[6] ﴾ ﴿ إنَّ الإنْسانَ لَفِي خُسْرٍ[7] ﴾

و غير ذلك و التّقريب كما مرّ.

---

۱. التوبة: الآية ۳۱.
۲. الحج: الآية ۳۴.
۳. فاطر: الآية ۳.
۴. النمل: الآية ۶۰.
۵. الواقعه: الآية ۵۹.
۶. النساء: الآيه ۲۸.
۷. العصر: الآية ۲.

الحادی عشر: الآيات الدّالّة على عموم قدرة الله علمه كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ عَلىٰ كُلِّ شَيْىءٍ قَدِيرٌ[١]﴾ ﴿ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْىءٍ عَلِيمٌ[٢]﴾
﴿ إِنَّ اللهَ عَلاّمُ الْغُيُوبِ[٣]﴾

و غير ذلك و بعد الحلول و الإتّحاد إمّا أن يصير الله جاهلاً عاجزاً أو يصير العارف مساوى الله فی عموم القدرة و العلم و كلاهما باطلان فذلك الإعتقاد باطل.

الثانی عشر: الآيات الدّالّة على إستحالة الموت و النّوم على الله كقوله تعالى: ﴿الْحَيُّ الَّذی لا يَمُوت[٤]﴾
و قوله: ﴿ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ[٥]﴾

إلى غير ذلك و صدق سلبهما عن أبدان العارفين محال و كذب سلبهما عن الله محال بالضّرورة.

---

١. البقرة: الآيه ١٠۶.
٢. العنكبوت: الآية ۶٢.
٣.التوبه: الآية ٧٨.
۴. الفرقان: الآية ۵٨.
۵.البقرة: الآية ٢۵۵.

الفصل الثالث

فيما يدلّ على فساد الإعتقاد المذكور من الأحاديث و الأخبار من أهل العصمة عليهم السلام و هي كثيرة جداً مؤيّدة للوجوه العقليّة دالّة على إعتقاد المعصومين عليهم السلام بخلاف إعتقاد الصّوفيّة إلاّ أنّا نقتصر منها على إثنى عشر.

الاول: ما رواه الكليني عن الرّضا عليه السلام أنّ زنديقاً سأله عن الله كيف هو و أين هو؟ فقال الرّضا عليه السلام: «وَيْلَك إنَّ الَّذي ذَهَبْتَ إلَيْه غَلَطٌ، هُوَ أَيَّنَ الأَيْنَ بِلا أَيْنٍ وَ كَيَّفَ الْكَيْفَ بِلاكَيْفٍ، فَلا يُعرَفُ بِالْكَيْفُوفِيَّةِ وَ لا بِالأَيْنُونِيَّةِ وَ لا يُدْرَكُ بِحاسَّةٍ وَ لا يُقاسُ بِشَيْىءٍ[1]»

الثاني: ما رواه ايضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في إحتجاجه على زنديق سأله عن الله عزّوجلّ ما هو؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: «هُوَ شَيْىءٌ لا كَالأَشْياء، لا جِسمٌ وَ لا صُورَةٌ وَ لا يُحَسُّ وَ لا يُجَسُّ وَ لا يُدْرَكُ بِالْحَواسِ الْخَمْسِ، لا تُدْرِكُهُ الأَوْهامُ وَ لا تَنْقُصُهُ الدُّهورُ وَ لا تُغَيِّرُهُ الأَزْمانُ» إلى أن قال: «وَالتَشبيهُ صِفَةُ الْمَخْلُوقِ الظّاهِرِ التَّركيبِ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إثْباتِ الصّانِعِ لِوُجودِ الْمَصْنُوعين وَ إنَّ صانِعَهُم غَيْرُهم وَ لَيْسَ مِثْلُهُم، إذْ كانَ مِثْلُهُم شَبَهاً في ظاهِرِ التَّركيبِ وَ التَّأليفِ وَ فيما يَجْرى عَلَيْهِم مِنْ حُدوثِهم بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُونُوا وَ مِنْ تَنَقُّلِهِم مِنْ صِغَرٍ إلىٰ كِبَرٍ وَ سَوادٍ إلىٰ بَياضٍ وَ مِنْ حالٍ إلىٰ حالٍ وَ مَنْ شَبَّهَهُ بِغَيْرِهِ فَقَدْ أَثْبَتَهُ بِصِفَةِ الْمَخْلوقين الْمَصنوعين الَّذين لا

---

۱. الكافي: ج ۱، ص ۷۸، ط. غفّاري؛ مسند الإمام الرضا: ج ۱، ص ۱۱ و ج ۲، ص ۷۲؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۸، ص ۱۵۰؛ ثمار الأفكار: ص ۱۶۹؛ التوحيد: ص ۲۵۱؛ عيون أخبار الرضا: ج ۲، ص ۱۲۰؛ بحار الأنوار: ج ۳، ص ۳۶؛ نور البراهين: ج ۲، ص ۴۹؛ درر الأخبار: ص ۵۶.

يَسْتَحِقُّون الرُّبُوبِيَّة»[١]

الثالث: ما رواه ايضاً عن عبد الرّحمن بن أبى نجران أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام، عن التّوحيد فقال: «أتُوَهَّمُ شَيْئاً؟ فقالَ: نَعَمْ؛ غَيْرَ مَعْقولٍ وَ لا مَحْدودٍ، فَما وَقَعَ وَهْمُكَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْئٍ فَهُوَ بِخِلافِهِ لا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ وَ لا تُدْرِكُهُ الأوْهامُ، إنَّما يُتَوَهَّمُ شَيْئٌ غَيْرَ مَعْقولٍ وَ لا مَحْدودٍ[٢]»

الرابع: ما رواه ايضاً عن امير المؤمنين عليه السلام أنّه سُئل بِمَ عرفت ربّك؟ قال: «بما عرّفنى نفسه» قيل: و كيف عرّفك نفسه قال: «لا يَشْبَهُهُ صُورَةٌ وَ لا يُحَسُّ بِالْحَواسِ وَ لا يُقاسُ بِالنّاس قَريبٌ فى بُعْدِهِ بَعيدٌ فى قُرْبِهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ وَ لا يُقالُ: شَيْءٌ فَوْقَهُ أمامَ كُلِّ شَيْءٍ وَ لا يُقالُ لَهُ أمامٌ، داخِلٌ فِى الأشْياءِ لا كَشَيْءٍ داخِلٍ فى شَيْءٍ، و خارِجٌ مِنَ الأشْياءِ لا كَشَيْءٍ خارِجٍ مِنْ شَيْءٍ سُبْحانَ مَنْ هُوَ هٰكَذا وَ لا هٰكَذا غَيْرُهُ[٣]».

---

١. الكافى: ج ١، ص ٨۴؛ التوحيد: ص ٢۴٧؛ الفصول المهمّة: ج ١، ص ١٣٨؛ بحار الأنوار: ج ١، هامش ص ١٩٧؛ نور البراهين: ج ٢، ص ۴۵.

٢. الكافى: ج ١، ص ٧٨ و ص ٨٢ ط. غفّارى؛ ؛ التوحيد: ص ١٠۶؛ الفصول المهمّة: ج ١، ص ١٣٧؛ بحار الأنوار: ج ٣، ص ٢۶۶؛ نور البراهين: ج ١، هامش ص ١۴٩.

٣. الكافى: ج ١، ص ٨۶، أقول: لمّا كان دأب المصنّف فى أكثر تصنيفاته تقطيع الأحاديث و إيراد مورد الحاجة، قطع فى هذا الباب أيضاً الأحاديث. الفصول المهمّة: ج ١، ص ١۶١؛ بحار الأنوار: ج ٣، ص ٢٧١ و ج ۴، ص ٢٧ و ج ١٠، ص ١١٩ و ج ٣٣، ص ۴٢۴ و ج ۵٨، ص ١٠۵؛ فيض القدير: ج ۶، ص ٢٣۵؛ تاريخ ابن عساكر: ج ١۴، ص ١٨٣ بهذا المضمون عن الحسين بن علىّ عليهما السلام؛ أعيان الشّيعة: ج ١، ص ۵٨٢ نقلاً عن تاريخ إبن عساكر و ص ٣۴۵ و ج ۶، ص ۴٣١؛ حياة الإمام الحسين: ج ١، ص ١۵١ بهذا المضمون؛ الهداية: ص ١۵؛ المحاسن:

أقول: يأتى إن شاء الله تعالى ما يدلّ على أنّ المراد هنا بالدّخول المثبت الدخول المجازى و بالخروج الحقيقىّ.

الخامس: ما رواه ايضاً عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث جاء إليـه رجـل فـقال له: أخبرنى عن ربّك متى كان؟ فقال: «وَيْلَک، إنَّما يُقالُ لِشَيْئٍ لَمْ يَكُنْ مَتىٰ كانَ، إنَّ رَبّى تَبارَکَ وَ تَعالىٰ كانَ وَ لَمْ يَزَلْ حَيّاً بِلا كَيْفٍ وَ لا كانَ لَهُ أَيْنٌ وَ لا كانَ فى شَيْئٍ وَ لا كانَ عَلىٰ شَيْئٍ وَ لا يُشْبِهُهُ شَيْئاً مَذْكوراً وَ لا لَهُ حَدٌّ وَ لا يُعْرَفُ شَيئٌ يُشْبِهُهُ، أَنْشَأَ ما شاءَ حينَ شاءَ بِمَشيَّتِهِ لا يُحَدُّ وَ لا يُبَعَّضُ وَ لا يُفْنىٰ وَ لا تَغْشَاهُ الأَوْهامُ و لا تَـنْزِلُ بِـهِ الشُّبَهاتُ وَ لا يُحارُ مِنْ شَـيْئٍ وَ لا تَـنْزِلُ بِـهِ الأَحْـداثُ وَ لا تَأْخُـذُهُ سِـنَةٌ وَ لا نَوْمٌ[1]». الحديث.

السادس: ما رواه ايضاً عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه كتب إليه رجل يسأله عن قول من يصف الله بالصّورة و بالتّخطيط فكتب إليه: «تَعالَى اللهُ الَّذى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْىءٌ عَمّا يَصِفَهُ الواصِفُونَ، الْمُشَبِّهونَ اللهَ بِخَلْقِهِ» إلى أن قال: «فَـانْفِ عَـنِ اللهِ الْـبُطلانَ وَ التَّشْبيهَ فَلا نَفْىَ وَ لا تَشْبيه[2]».

ج ۱، ص ۲۴۰ ؛ أمالى الصّدوق: ص ۴۲۳ ؛ التوحيد: هامش ص ۴۲ ؛ مصباح البلاغه: ج ۲، ص ۱۳۷ ؛ الإختصاص: ص ۲۳۶ ؛ نور البراهين: ج ۲، ص ۱۱۴ ؛ شجرة طوبى: ج ۱، ص ۱۸۹ ؛ الإمام علىّ بن أبى طالب: ص ۳۵۳ ؛ شرح الأسماء الحُسنى: ج ۱، ص ۲۶ و ج ۲، ص ۹۶ ؛ معارج اليقين: ص ۳۶ ؛ توحيد الإماميّة: ص ۱۱۴.

۱. الكافى: ج ۱، ص ۸۸؛ التّوحيد: ص ۱۷۴ ؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۱۶۶ ؛ بحار الأنوار: ج ۴، ص ۲۹۹ ؛ نور البراهين: ج ۱، ص ۴۲۹ ؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ۳۶۳.

۲. الكافى: ج ۱، ص ۱۰۰؛ التوحيد: ص ۱۰۲ ؛ بحار الأنوار: ج ۳، ص ۲۶۲ و ج ۵، ص ۳۲ ؛ نور البراهين: ج ۱، ص ۲۶۱ ؛ دراسات فى الحديث: ص ۲۱۴ ؛ الفـوائـد المـدنيّه: ص ۴۲۰ ؛

السابع: ما رواه ايضاً عنه عليه السلام قال: «إِنَّ اللهَ عَظِيمٌ، رَفِيعٌ لا يَقْدِرُ الْعِبادُ عَلىٰ صِفَتِهِ وَ لا يُوصَفُ بِكَيْفٍ وَ لا أَيْنٍ وَ لا حَيْثٍ إِلىٰ أَنْ قالَ: فَاللهُ تَعالىٰ، داخِلٌ فى كُلِّ مَكانٍ وَ خارِجٌ مِنْ كُلِّ شَيْىءٍ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الأَبْصارَ[۱]»

أقول: تقدّم توجيه مثله و يأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى.

الثامن: ما رواه ايضاً عن أبى جعفر عليه السلام و قد سأله عمرو بن عبيد عن قوله تعالى: ﴿وَ مَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوىٰ[۲]﴾ ما ذلك الغضب؟ فقال: «هُوَ الْعِقابُ يا عَمْرو! إِنَّهُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ قَدْ زالَ مِنْ شَيْىءٍ إِلىٰ شَيْىءٍ فَقَدْ وَصَفَهُ صِفَةَ مَخْلوقٍ وَ إِنَّ اللهَ تَعالىٰ لا يَسْتَفِزُّهُ شَيْىءٌ فَيُغَيِّرُهُ[۳]»

التاسع: ما رواه ايضاً عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال: «ما مِنْ شَيْىءٍ إِلاّ يُبيدُ أَوْ يَتَغَيَّرُ أَوْ يَدْخُلُهُ التَّغْيِيرُ وَ الزَّوالُ وَ يَنْتَقِلُ مِنْ لَوْنٍ إِلىٰ لَوْنٍ وَ مِنْ هَيْئَةٍ إِلىٰ هَيْئَةٍ وَ مِنْ صِفَةٍ إِلىٰ صِفَةٍ وَ مِنْ زِيادَةٍ إِلىٰ نُقْصانٍ وَ مِنْ نُقْصانٍ إِلىٰ زِيادَةٍ إِلاّ رَبَّ الْعالَمِين، فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ و لا يَزالُ بِحالَةٍ واحِدَةٍ، هُوَ الأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْىءٍ وَ هُوَ الآخِرُ عَلىٰ ما لَمْ يَزَلْ وَ لا تَخْتَلِفُ عَلَيْهِ الصِّفاتُ وَ الأَسْماءُ كَما تَخْتَلِفُ علىٰ غَيْرِهِ مِثْلُ الاِنْسانِ الَّذى يَكُونُ

الإمام جعفر الصّادق: ص ۱۷۶ ؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ۴۲۹ ؛ شرح إحقاق الحقّ: ص ۲۸ ؛ العقائد الإسلاميّه: ج ۱، ص ۱۵۷ ؛ توحيد الإماميّه: ص ۷۳.

۱. الكافى: ج ۱، ص ۱۰۴؛ التّوحيد: ص ۱۱۵ ؛ خاتمة المستدرک: ج ۵، ص ۲۳۸ ؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۱۸۴؛ بحار الأنوار: ج ۴، ص ۲۹۸ ؛ نور البراهين: ج ۱، ص ۲۹۳ ؛ العقائد الإسلاميّه: ج ۲، ص ۱۶۰.

۲. طه: الآية ۸۴.

۳. الكافى: ج ۱، ص ۱۱۰؛ التّوحيد: ص ۱۶۸ ؛ معانى الأخبار: ص ۱۹ ؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۱۹۹ ؛ بحار الأنوار: ج ۴: ص ۶۵ ؛ نور البراهين: ج ۱، ص ۴۲۱ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۷، ص ۲۲۲.

تُراباً مَرَّةً وَ مَرَّةً لَحماً وَ دَماً وَ مَرَّةً رُفاتاً وَ رَميماً، فَتَتَبَدَّلُ عَلَيْهِ الأَسْماءُ وَ الصِّفاتُ وَ اللهُ جَلَّ وَ عَزَّ بِخلافِ ذٰلِک[١]»

العاشر: ما رواه ايضاً عن أبی عبد الله عليه السلام فی حديث قال:«إِنَّ اللهَ لا يَقَعُ عَلَيْهِ الْحُدوثُ وَ لا يُحَوِّلُ مِنْ حالٍ إِلىٰ حالٍ[٢]»

الحادي عشر: ما رواه عن أبی إبراهيم فی حديث قال:«وَ أَمّا قَوْلُ الْواصِفينَ إِنَّهُ يَنْزِلُ - تَبارَکَ وَ تَعالىٰ عَنْ ذٰلِکَ عُلُوّاً كَبيراً - فَإِنَّما يَقُولُ ذٰلِکَ مَنْ يَنْسِبُهُ إِلىٰ نَقْصٍ أو زيادَةٍ، فَاحْذَروا فی صِفاتِهِ مِنْ أَنْ تَقِفُوا لَهُ عَلىٰ حَدٍّ تَحُدُّونَهُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيادَةٍ أَوْ تَحْريكٍ أَوْ تَحَرُّكٍ أَوْ زَوالٍ أَوْ إِسْتِنْزالٍ أَوْ نُهُوضٍ أَوْ قُعُودٍ فَإِنَّ اللهَ جَلّ وَ عَزّ عَنْ صِفَةِ الْواصِفين[٣]».

الثانی عشر: ما رواه عن الرّضا عليه السلام فی إحتجاجه على أبی قرّة أنّه قال: «يا أَبا قُرَّة! كَيْفَ تَجْتَرِیء أَنْ تَصِفَ ربَّکَ بِالتَّغْييرِ مِنْ حالٍ إِلىٰ حالٍ وَ أَنَّهُ يَجْری عَلَيْهِ ما يَجْری عَلَى الْمَخْلوقين، سُبْحانَهُ وَ تَعالىٰ لَمْ يَزَلْ مَعَ الزائلين وَ لَمْ يَتَغَيَّرْ مَعَ المُتَغَيِّرين وَ لَمْ يَتَبَدَّلْ مَعَ المُتَبَدِّلين[٤]».

١.التوحيد: ٣١۴ ؛ بحار الأنوار: ج ۴، ص ١٨٢ ؛ الفصول المهمّة: ج ١، ص ١٩٨ ؛ نور البراهين: ج ٢، ص ١۶٩.

٢. الكافی: ج ١، ص ١١۶.

٣.الكافی: ج ١، ص ١١٠ ؛ الإحتجاج: ج ٢، ص ١۵۶ ؛ الفصول المهمّة: ج ١، ص ٢٠٩ ؛ بحار الأنوار: ج ٣، ص ٣١٢ و ج ٩۶، هامش ص ٢۶٢.

۴.الكافی: ج ١، ص ١٣٢ ؛ الفصول المهمّة: ج ١، ص ١٩٨ ؛ بحار الأنوار: ج ١٠، ص ٣۴٧ و ج ۵۵، ص ١۵ ؛ مسند الإمام الرضا: ج ١، ص ؛ ٣٨؛ الإحتجاج: ج ٢، ص ١٨٩.

الفصل الرابع

فی بعض ما روی عن أهل العصمة علیهم السلام من الحکم ببطلان إعتقاد الحلول و الإتّحاد مع الإشارة إلی ما یصلح للإستدلال علی فساده و نذکر من ذلک إثنا عشر حدیثاً.

الاول: ما رواه الکلینی عن أبی الحسن علیه السلام فی جملة حدیث قال: «لَوْ کانَ کَما یَقُولُهُ الْمُشَبِّهَةُ لَمْ یُعْرَفِ الْخالِقُ مِنَ الْمَخْلوقِ وَ لاَ الْمُنْشِیءُ مِنَ الْمُنْشَأ لکِنَّهُ الْمُنْشِیءُ، فَرَّقَ بَیْنَ مَنْ جَسَّمَهُ وَ صَوَّرَهُ وَ أَنْشَأَهُ، إذْ کانَ لا یُشْبِهُهُ شَیْیءٌ وَ لا یُشْبِهُ هُوَ شَیْئاً». إلی أن قال:[1] «وَ أَمّا الْباطِنُ، فَلَیْسَ عَلیٰ مَعْنَی الإسْتِبْطانِ لِلأَشْیاءِ بِأَنْ یَغُورَ فیها وَ لکِنْ ذلِکَ مِنْهُ عَلیٰ مَعنیَ إسْتِبْطانِهِ لِلأَشْیاءِ عِلْماً وَ حِفْظاً و تَدبیراً کَقَوْلِ الْقائِلِ: أَبْطَنْتُهُ یَعْنِی: خَبَّرْتُهُ وَ عَلِمتُ مَکْتُومَ أَمْرِهِ (سِرَّه خ) وَ الْباطِنُ مِنّا: الْغایِبُ فِی الشَّیْیِ الْمُسْتَتِرُ، فَقَدْ جَمَعْنَا الإسْمَ وَ اخْتَلَفَ الْمَعنیٰ[2]».

الثانی: ما رواه ایضاً عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إنَّ اللهَ خُلُوٌّ مِنْ خَلْقِهِ وَ خَلْقُهُ خُلُوٌّ

---

۱. الکافی: ج ۱، ص ۱۲۲ ؛ التوحید: ص ۱۹۰ ؛ عیون اخبار الرضا: ج ۲، ص ۱۳۴ ؛ الاحتجاج: ج ۲، ص ۱۷۴ ؛ بحارالانوار: ج ۴، ص ۱۷۹ ؛ نورالبراهین: ج ۱، ص ۴۵۵ ؛ مسند الامام الرضا: ج ۱، ص ۱۴ ؛ تفسیر نورالثقلین: ج ۵، ص ۲۳۴ ؛ حیاة الامام الرضا: ج ۱، ص ۲۸۳ ؛ صحیفة الرضا: ص ۳۴۰ ؛ موسوعة العقائد الاسلامیه: ج ۴، ص ۳۱۸.

۲. الکافی: ج ۱، ص ۱۱۹، ۱۲۲؛ التّوحید: ص ۶۱ ؛ عیون أخبار الرضا: ج ۲، ص ۱۱۷ ؛ بحار الأنوار: ج ۴، ص ۲۹۱ ؛ نور البراهین: ج ۱، ص ۱۷۰ ؛ مسند الإمام الرضا: ج ۱، ص ۳۹ ؛ تفسیر نور الثّقلین: ج ۵، ص ۷۰۹ ؛ حیاة الإمام الرضا: ج ۱، ص ۲۷۶ ؛ موسوعة المصطفی و العترة: ص ۲۳۸ ؛ توحید الإمامیّة: ص ۶۷.

مِنْهُ وَ كُلُّ ما وَقَعَ عَلَيْهِ إِسْمُ شَيْىءٍ فَهُوَ مَخْلُوقٌ ما خَلا اللهَ عزّوجلّ[۱]»

الثالث: ما رواه ايضاً عنه عليه السلام مثله و زاد فيه: «وَ اللهُ خالِقُ كُلِّ شَيْىءٍ[۲]».

الرابع: ما رواه ايضاً عن أبی عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن: ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ «نِسْبَةُ اللهِ إِلىٰ خَلْقِهِ أَحَداً صَمَداً أَزَلِيّاً صَمَدِيّاً لا ظِلَّ لَهُ يُمْسِكُهُ وَ هُوَ يُمْسِكُ الأَشْياءَ بِأَظِلَّتِها، عارِفٌ بِالْمَجْهُولِ، مَعْرُوفٌ عِنْدَ كُلِّ جاهِلٍ، فَرْدانِيّاً لا خَلْقُهُ فيه وَ لا هُوَ فى خَلْقِهِ، غَيْرُ مَحْسُوسٍ وَ لا مَجْسُوسٍ، لا تُدْرِكُهُ الأَبْصارُ، عَلا فَقَرُبَ وَ دَنا فَبَعُدَ، وَ عُصِيَ فَغَفَرَ وَ أُطِيعَ فَشَكَرَ، لا تَحْوِيهِ أَرْضُهُ وَ لا تُقِلُّهُ سَماواتُه[۳]».

الخامس: ما رواه ايضاً عن هشام بن الحكم عن أبی عبد الله عليه السلام فی إحتجاجه على بعض الزّنادقة أنّ الزّنديق قال له: أفله رضا و سخط؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «نَعَمْ وَ لٰكِنْ لَيْسَ ذٰلِكَ عَلىٰ ما يُوجَدُ مِنَ الْمَخْلُوقِين و ذٰلِكَ أَنَّ الرِّضا حالٌ تَدْخُلُ عَلَيْهِ فَتُغَيِّرُهُ (فَتَنْقُلُهُ) مِنْ حالٍ إِلىٰ حالٍ، لأَنَّ الْمَخْلُوقَ أَجْوَفُ مُعْتَمَلٌ مُرَكَّبٌ، لِلأَشْياءِ فِيهِ مَدْخَلٌ، وَ خالِقُنا لا مَدْخَلَ لِلأَشْياءِ فِيهِ، لأَنَّهُ واحِدٌ، واحِدِيُّ الذّات واحِدِيُّ الْمَعْنىٰ. فَرِضاهُ ثَوابُهُ وَ سَخَطُهُ عِقابُهُ، مِنْ غَيْرِ شَيْىءٍ يَتَداخَلُهُ فَيُهَيِّجُهُ وَ يَنْقُلُهُ مِنْ حالٍ إِلىٰ حالٍ لأَنَّ ذٰلِكَ مِن صِفَةِ الْمَخْلُوقينَ الْعاجِزِينَ الْمُحْتاجِينَ[۴]».

---

۱. الكافی: ج ۱، ص ۸۳-۸۲؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۱۴۲؛ مجمع البحرين: ج ۱، ص ۶۹۷؛ العقائد الإسلاميّه: ج ۲، ص ۱۵۹؛ توحيد الإماميّة: ص ۲۱۰؛ موسوعة العقائد الإسلاميّه: ج ۴، ص ۱۸۲.

۲. الكافی: ج ۱، ص ۸۳ – ۸۲.

۳. الكافی: ج ۱، ص ۹۱؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۸، ص ۱۵۲؛ مجمع البحرين: ج ۴، ص ۳۰۱؛ العقائد الإسلاميّة: ج ۱، ص ۱۹۹؛ توحيد الإماميّة: ص ۱۹۶؛ موسوعة العقائد الإسلاميّة: ج ۳، ص ۳۷۰.

۴. الكافی: ج ۱ ص ۱۱۰؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۱۹۹؛ بحار الأنوار: ج ۳، ص ۲۲۷ و ج

السادس: ما رواه ايضاً عنهعليه السلام قال: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ مِنْ شَيْيءٍ أَوْ فى شَيْيءٍ أَوْ عَلىٰ شَيْيءٍ فَقَدْ كَفَرَ» قلت: فسّره لي قال: «أَعْنِي بِالْحَوايَةِ مِنَ الشَيْئِ لَهُ أو بِإمساكٍ لَهُ، أوْ مِن شَيْيءٍ سَبَقَهُ[۱]».

أقول: هذا كما ترى صريح فى كفر من إعتقد الحلول.

السابع: ما رواه عنهعليه السلام فى رواية أُخرى قال:«مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ مِنْ شَيْيءٍ فَقَدْ جَعَلَهُ مُحْدَثاً وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فى شَيْيءٍ فَقَدْ جَعَلَهُ مَحْصُوراً وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَلىٰ شَيْيءٍ فَقَدْ جَعَلَهُ مَحْمُولاً[۲]».

الثامن: ما رواه ايضاً عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن قوله تعالى: ﴿ وَ نَفَخْتُ فيه مِنْ روحى﴾ كيف هذا النّفخ؟. قال: «إِنَّ الرّوحَ مُتَحَرِّكٌ كَالرّيحِ وَ إِنَّما سُمّيَ رُوحاً لِأَنَّهُ أُشْتُقَّ إِسْمُهُ مِنَ الرّيحِ وَ إِنّما أَخْرَجَهُ عَلىٰ لَفْظَةِ الرّيحِ لِأَنَّ الأَرْواحَ مُجانَسَةٌ لِلرّيحِ وَ إِنَّما أَضافَهُ إِلىٰ إِسْمِهِ (نَفْسِهِ –خ) لِأَنَّهُ إِصْطَفاهُ عَلىٰ سائِرِ الأَرْواحِ كَما قالَ: لِبَيْتٍ مِنَ الْبُيُوتِ: بَيْتى، وَلِرَسُولٍ مِنَ الرُّسُلِ خَليلى وَ أَشْباهُ ذٰلِكَ وَ كُلُّ ذٰلِكَ مَخْلوقٌ مَصْنُوعٌ مُحْدَثٌ مَرْبُوبٌ مَدَبَّرٌ[۳]».

۴، ص ۶۶ و ج ۱۰، هامش ص ۱۹۸ ؛ شرح الأسماء الحُسنى: ج ۱، ص ۴۵ و ج ۲، ص ۷۸.

۱.الوافى: ج ۱، ص ۹۰ ؛ الكافى: ج ۱، ص ۱۲۸ ؛ التّوحيد: ص ۳۱۷ ؛ بحار الأنوار: ج ۳، ص ۳۳۳ ؛ نور البراهين: ج ۲، ص ۱۷۵.

۲.الوافى: ج ۱، ص ۹۰ ؛ الكافى: ج ۱، ص ۱۲۸؛ الهداية: ص ۱۷ ؛ التّوحيد: ص ۳۱۷ ؛ بحار الأنوار: ج ۳، ص ۲۳۳.

۳.الكافى: ج ۱، ص ۱۳۳ ؛ التّوحيد: ص ۱۷۱ ؛ معانى الأخبار: ص ۱۷ ؛ الإحتجاج: ج ۲، ص ۵۷ ؛ بحار الأنوار: ج ۴، ص ۱۲ و ج ۵۸، ص ۲۸ و ج ۷۱، ص ۲۶۶ ؛ نور البراهين: ج ۱، ص ۴۲۵ ؛ مستدرك سفينة البحار: ص ۲۱۱ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۴، ص ۳۱۳ ؛ التّفسير

التاسع: ما رواه ايضاً من جملة خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام قال: «اَلْحَمْدُ للهِ الْواحِدِ الأَحَدِ الصَّمَدِ الْمُتَفَرِّدِ الَّذى لا مِنْ شَيْىءٍ كانَ وَ لا مِنْ شَيْىءٍ خَلَقَ. ما كانَ قُدْرَةً، بانَ بِها مِنَ الأَشْياءِ وَ بانَتِ الأَشْياءُ مِنْهُ» إلى أن قال: «وَحَدَّ الأَشْياءَ كُلَّها عِنْدَ خَلْقِهِ إبانَةً لَها مِن شِبْهِهِ وَ إبانَةً لَهُ مِنْ شِبْهِها، لَمْ يَحْلُلْ فيها فَيُقالُ: هُوَ فيها كائِنٌ وَ لَمْ يَنْأَ عَنْها فَيَقُولُ: هُوَ مِنْها بايِنٌ، وَ لَمْ يَخْلُ مِنْها فَيُقالُ: لَهُ أَيْنَ، لكِنَّهُ سُبحانَهُ أَحاطَ بِها عِلْمُهُ وَ أَتْقَنَها صُنْعُهُ وَ أَحاطَ بِها حِفْظُهُ (و أحصاها حفظُه خ م) لَمْ تَعْزُبْ عَنْهُ خَفِيّاتُ غُيوبِ الْهَواءِ وَ لا غَوامِضُ مَكْنونِ ظُلَمِ الدُّجىٰ وَ لا ما فِى السَّمواتِ الْعُلىٰ إِلَى الأَرَضينِ السُّفْلىٰ، لِكُلِّ شَيْىءٍ مِنْها حافِظٌ وَ رَقيبٌ وَ كُلُّ شَيْىءٍ مِنها بِشَيْئٍ مُحيطٌ وَ الْمُحيطُ بِما أَحاطَ مِنها، الْواحِدُ الأَحَدُ، الصَّمَدُ الَّذى لا تُغَيِّرُهُ صُروفُ الأَزْمانِ وَ لا يَتَكَأَّدُهُ صُنْعُ شَيْىءٍ كانَ[1]».

العاشر: مارواه ايضاً عنه عليه السلام و قد سئل هل رأيت ربّك؟. فقال: كلاماً طويلاً من جملته: «لَمْ تَرَهُ الْعُيونُ بِمُشاهَدَةِ الأَبْصارِ وَ لكِن رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحقايِقِ الايمانِ... قَبْلَ كُلِّ شَيْىءٍ لا يُقالُ: شَيْىءٌ قَبْلَهُ، وَ بَعْدَ كُلِّ شَيْىءٍ، لا يُقالُ لَهُ بَعْدٌ، شاءَ الأَشْياءَ لا بِهِمَّةٍ، دَرّاكٌ لا بِخَديعَةٍ، فِى الأَشْياءِ كُلِّها غَيْرُ مُتَمازِجٍ بِها وَ لا بائِنٌ مِنها، ظاهِرٌ لا بِتأويلِ الْمُباشِرَةِ، مُتَجَلٍّ لا بِاسْتِهلالِ رُؤيَةٍ، ناءٍ لا بِمَسافَةٍ، قَريبٌ لا بِمُداناةٍ... لا

الصّافى: ج ٣، ص ١٠٨ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ٣، ص ١١ ؛ العقائد الإسلاميّة: ج ٢، ص ٤٢٥.

١. الكافى: ج ١، ص ١٣٤ ؛ التّوحيد: ص ٤٢ ؛ الغارات: ج ١، ص ١٧٣ ؛ بحار الأنوار: ج ٤، ص ٢٧٠ ؛ نور البراهين: ج ١، ص ١٢٣ ؛ نهج السّعاده: ج ٢، ص ٣٤٩ و ج ٣، ص ٣٥٥ ؛ الميعاد و الموازنة: ص ٢٥٦ ؛ موسوعة الإمام علىّ بن أبى طالب: ص ١٠٥ ؛ موسوعة العقائد الإسلاميّة: ج ٤، ص ٢٨٥ و ج ٥، ص ٥٥.

تَحویهِ الأماکِنُ وَ لا تُضَمِّنُهُ الأوْقاتُ [1]».

الحادی عشر: ما رواه ایضاً عنه‌ﷺ أنّه قال فی جملة خطبة له: «الدّالِ عَلیٰ وُجُودِهِ بِخَلْقِهِ وَ بِحُدُوثِ خَلْقِهِ عَلیٰ أزَلِهِ وَ بِاشْتِباهِهِم عَلیٰ أنْ لا شِبْهَ لَهُ... لا تَشْمَلُهُ الْمَشاعِرُ وَ لا تَحْجُبُهُ الْحُجُبُ... الشّاهِدُ لا بِمُماسَّةٍ وَ الْباطِنُ لا بِاجْتِنانٍ وَ الظاهِرُ البائِن لا بِتَراخی مَسافَةٍ... فَمَنْ وَصَفَ اللهَ فَقَدْ حَدَّهُ وَ مَنْ حَدَّهُ فَقَدْ عَدَّهُ... وَ مَنْ قالَ أیْنَ: فَقَدْ غَیّاهُ وَ مَنْ قالَ: علیٰ مَ؟ فَقَدْ أخْلا مِنْهُ وَ مَنْ قالَ: فیمَ فَقَدْ ضَمَّنَهُ [2]».

الثانی عشر: ما رواه ایضاً عنه‌ﷺ فی کلام یقول فیه: «لَمْ یَستَقَدَّمْهُ زَمانٌ وَ لا یَتَعاوَرُهُ زِیادَةٌ وَ لا نُقْصانٌ وَ لا یُوصَفُ بِأیْنٍ وَ لا بِمَ وَ لا مَکانٍ، الَّذی نَأیٰ مِنَ الْخَلْقِ فَلا شَیْیءَ کَمِثْلِهِ... الْمُتَعالی عَلَی الْخَلْقِ بِلا تَباعُدٍ مِنْهُم وَ لا مُلامَسَةٍ مِنْهُ لَهُم... وَ

---

۱. الکافی: ج ۱، ص ۹۷ و ۱۳۸ ؛ المحاسن: ج ۱، ص ۲۳۹ ؛ الأمالی: ص ۳۵۳ ؛ التّوحید: ص ۱۰۸ ؛ روضة الواعظین: ص ۳۲ ؛ مختصر بصائر الدّرجات: ص ۱۶۰ ؛ الإرشاد: ج ۱، ص ۲۲۵ ؛ الإختصاص: ص ۲۳۶ ؛ الإحتجاج: ج ۱، ص ۳۱۲ و ج ۲، ص ۵۴؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۱۸۰ ؛ بحار الأنوار: ج ۴، ص ۲۶ و ج ۱۰، ص ۱۱۸ و ج ۲۵، ص ۲۶ و ج ۳۶، ص ۴۰۶ و ج ۵۴، ص ۱۷۱ ؛ نور البراهین: ج ۱، ص ۲۷۵ و ج ۲، ص ۱۵۰ ؛ شجرة طوبی: ج ۱، ص ۱۸۸ ؛ مستدرک سفینة البحار: ص ۴۴۰ ؛ الإمام علیّ بن أبی طالب: ص ۳۵۳ ؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ۶، ص ۲۰۹ ؛ نهج السّعادة: ج ۱، ص ۴۷۴ و ج ۳، ص ۶۴ و ج ۸، ص ۴۱ ؛ تفسیر بحر المحیط: ج ۳، ص ۳۰۰ ؛ مستدرکات علم رجال الحدیث: ص ۳۷۸ ؛ تفسیر الآلوسی: ج ۵، ص ۷۶ ؛ أعیان الشّیعه: ج ۱، ص ۳۴۴ و ج ۶، ص ۴۳۱.

۲. الکافی: ج ۱، ص ۱۳۹ ؛ نهج البلاغه: خطبهٔ ۱ ؛ التّوحید: ص ۵۶ ؛ ثواب الأعمال: ص ۱ ؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۱۵۸ ؛ بحار الأنوار: ج ۴، ص ۲۸۴ و ج ۵۴، ص ۲۷؛ نور البراهین: ج ۱، ص ۱۵۱ ؛ مسند الإمام الرّضا: ج ۱، ص ۱۵۱.

المُشاهِدُ لِجَميعِ الأماكِنِ بِلا إنْتِقالٍ إلَيْها لا تَلْمِسُهُ لامِسَةٌ وَ لا تَحُسُّهُ حاسَّةٌ[١]».

الفصل الخامس

فيما يترتّب على هذا الإعتقاد الفاسد و المذهب الباطل من المفاسد الشّنيعة و اللّوازم الفظيعة الدّالّ بطلانها على بطلان ملزوماتها كما تقرّر و قد ذكرنا بعض ذلك و نذكر منه هنا إثنى عشر.

الاول: دعوى كثير منهم بل أكثرهم الرّبوبيّة و قد وقع من جماعة من رؤسائهم مثل الحسين بن منصور الحلاّج كما مضى و يأتى إن شاء الله تعالى و مثل أبى يزيد البسطامى القائل: لَيْسَ فى جُبَّتى سِوَى الله، و القائل: سُبْحانى، سُبْحانى، ما أعْظَمَ شَأنى و قد تقدّم من عباراة العلماء و يأتى فى مطاعن الصّوفيّة ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى و قد تقدّم فى أحاديث الباب الثانى ما يدلّ على عدم جواز تأويل أقوالهم.

الثانى: دعوى أكثرهم الكشف و العلم بالمغيبات و مضاهات اهل العصمة بل يدّعون زيادة عن تلك الرّتبة و يأتى إن شاء الله بيانه و إبطاله.

الثالث: دعواهم سقوط التّكاليف عند ذلك و يأتى تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى و إبطاله.

الرابع: إتّحاد الخالق و المخلوق و العابد و المعبود و الفاعل و الفعل أو المفعول و كلّ ذلك ممّا لا تقبله العقول.

الخامس: عدم وجوب الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر بل عدم جوازهما لأنّه

١.الكافى: ص ١٤٢ – ١٤١ ؛ موسوعة الإمام علىّ بن أبى طالب: ص ٩٧ ؛ موسوعة العقائد الإسلاميّة: ج ۴، ص ١۵ و ج ۵، ص ٢٢٣ ؛ نهج السّعادة: ج ١، ص ۵۵۶ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ٣، ص ٣٩٧ ؛ موسوعة الإمام علىّ بن أبى طالب: ص ١٢٠.

يحتمل فى كلّ شخص أن يكون قد عرف الله و اتّحد به فلا يجوز أمره و نـهيه و الإعتراض عليه.

السادس: عدم وجوب الجهاد كذلك و خصوصاً مع من يظهر التّوحيد.

السابع: بطلان النّبوّة و الإمامة، لأنّ احتمال الحلول و الإتّحاد بـهم راجـح بـل متعيّن لأنّهم أعرف العارفين و من الضّروريات إستحالة إجتماع النّبوّة و الإمامة و الرّبوبيّة.

الثامن: عدم جواز لعن أحد و لو تظاهر بكلّ معصية لإحتمال الإتّحاد فيسقط عنه التّكليف مع كثرة وقوع اللّعن فى الكتاب و السُنّة عموماً و خصوصاً.

التاسع: إمكان صدور القبائح و الشرّ و الظّلم و الكفر من الله، تعالى عـن ذلك علوّاً كبيراً لأنّ العارف لا يصل إلى حدّ العصمة و لا اشترطوها فى الإتّحاد.

العاشر: عدم إمكان إقامة الحدّ على أحد و استحالة الحكم بالفسق عـلى أحـد لإحتمال المذكور.

الحادى عشر: فرض طاعة العارف على كلّ أحد حتّى النّبىّ و الإمـام أو عـدم فرض طاعتهما على أحد من العارفين.

الثانى عشر: كون الرّبوبيّة أمراً كسبيّاً يمكن تحصيله كما أنّ المعرفة كـذلك أو كمالها و جميع اللّوازم باطلة ضرورة فكذا الملزوم.

الفصل السادس

قد عرفت ممّا سبق و غيره أنّ إعتقاد الصّوفيّة فى هـذا البـاب يسـتلزم القـول بالجسم و الصّورة و التّشبيه و الجبر و ما هو أعظم منه فجميع ما دلّ على بطلان هذه الإعتقادات الفاسدة صالح للرّدّ عليهم هـنا و نـحن نكـتفى بـالإشارة إلى ذلك

لظهوره و استلزام نقل بعضه الإطالة و الخروج عن موضوع الرّسالة.

الفصل السابع

قد عرفت فيما سبق من كلام العلماء في الرّدّ عليهم و الإنكار لمذهبهم و الإجماع على فساده و الإتّفاق على بطلانه بالوجوه العقليّة و النّقليّة ما فيه كفاية و يأتي زيادة تحقيق لذلك إن شاء الله تعالى.

الفصل الثامن

في وجوب تأويل ما ظاهره الحلول و الإتّحاد و قد ظهر ممّا تقدّم أنّه متعيّن و نشير ههنا إلى موجبات ذلك و هي إثنا عشر.

الاول: مخالفته للدّليل العقليّ القطعيّ كما مرّ.

الثاني: مخالفته للقرآن الكريم كما عرفت.

الثالث: مخالفته للسُّنّة النّبويّة كما تقدّم.

الرابع: مخالفته لكلام الأئمّة عليهم السلام كما سبق.

الخامس: مخالفته للإجماع كما قد تقرّر.

السادس: إستلزامه للمفاسد الكليّة كما ذكر.

السابع: إستلزامه لاجتماع النّقيضين في عدّة صور كما قد ظهر.

الثامن: قلّته بالنّسبة إلى كثرة مخالفه من الأدلّة السّابقة كما بيّناه.

التاسع: ضعفه بالنّسبة إلى قوّتها سنداً و دلالة كما هو واضح.

العاشر: موافقته لقواعد جمع من العامّة و مباينته لإعتقاد الفرقة النّاجية.

الحادي عشر: إستحالة حمل تلك الألفاظ على حقايقها و استلزامه حمل الأقـلّ

على الحقيقة و الأكثر على المجاز.

الثانى عشر: قبوله للتّأويل و عدم قبول معارضاته له بوجه إذ من جملتها الأدلّة العقليّة و الصريح من النّقليّة و الله أعلم.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ من نظر فى كتب الصّوفيّة أو عاشرهم معاشرة تامّة يعلم أنّ كلامهم دالّ على إعتقاد الحلول و الإتّحاد و وحدة الوجود و بعضهم الآن يتعجّبون من علماء الشّرع حيث يأوّلون الحديث و لا يأوّلون كلام الصّوفيّة و هذا و نحوه ناش من عدم الإطّلاع على قوانين الشّرع فإنّ التّأويل إنّما يكون فيما علم و تقرّر من الشّرع خلافه و إستحالة إرادة ظاهره لقوّة معارضه و كلام الصّوفيّة ليس بمنزلة كلام المعصوم فبإعتبار قواعد الشّريعة يجب حمله على ظاهره و الحكم على قائله بما يقتضيه من فسق و كفر كما فى كلّ كلام، و إقرار بإيمان أو كفر و ارتداد و لا يلتفت إلى ما يدّعونه من تأويله.

و قد عرفت فى الحديث الرابع من الباب الثانى ما يدلّ على عدم جواز تأويل كلام الصّوفيّة و قد نقل عن جمع منهم أنّهم إذا قرأوا ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يحضرون پيرهم و أُستاذهم الّذى يأخذون عنه و كيف يمكن تأويل مثله و مثل قول محى الدّين بن عربى أنّه رآى أبابكر على العرش فوق الأنبياء كلّهم[1] فكيف يأوّله الإماميّ و أىّ مخالف يقول به ليحمل على التّقيّة و أىّ ضرورة إليه و كذا ما تقدّم

---

۱. راجع الجزء الأوّل، ص ۴۴، من خطبة الكتاب ط ۱۳۹۲، هـ و هذا نص عبارته فى خطبة الفتوحات المكيّة. و لمّا شهدته صلى الله عليه و آله فى ذلك العالم سيّداً معصوم المقاصد محفوظ المشاهد منصوراً مؤيّداً و جميع الرّسل بين يديه مصطفون و أُمّته الّتى هى خير أمّة عليه الملتفّون و ملائكة التّسخير من حول عرش مقامه حافّون و الملائكة المولّدة من الأعمال بين يديه صافّون و الصدّيق على يمينه الأنفس و الفاروق على يساره الأقدس الخ.

عن أبى يزيد البسطامى و ما يأتى عن الغزّالى و غيره إن شاء الله.

الفصل التاسع

فى الإشارة إلى وجوه التّأويل إجمالاً و هو سهل على من مارس التّراكيب العربيّة لكثرة المجازات و الإستعارات و الكنايات و المبالغات فيها و من عجز عن ذلك فيكفيه وجه آخر إجمالىّ و هو أن يعلم أنّ هذه الشّبهات مصادقة لليقين و كلّ ما كان كذلك فهو باطل أو له تأويل و توجيه و قد حقّق إستقامة هذا الدّليل فى محلّ آخر و قد ذكرناه لكثرة الإحتياج إليه عند الشّبهات لمن عجز عن حلّها فأوردناه إحتياطاً و إستظهاراً و إلاّ ففرض العجز هنا بعيد جدّاً بل محال بعد ما سبق و يأتى إن شاء الله تعالى.

الفصل العاشر

فيما روى عن أهل العصمةعليهم السلام فى تأويل ما ظاهره الحلول و الإتّحاد و الّذى روى عنهعليهم السلام فى تأويل تلك الألفاظ اليسيرة كثيراً أذكر بعضه ليعلم أنّهم قد بيّنوا ذلك تعريضاً و تلويحاً و تصريحاً إثباتاً و إستدلالاً و تأويلاً للمعارض و كذلك قد أوّلوا كلّ ما ظاهره إطلاق التّغيّر من حال إلى حال، على الله سبحانه و قد تقدّم جملة من ذلك و نذكر هنا إثنى عشر.

الاول: ما رواه الكلينى عن أبى عبد اللهعليه السلام فى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ[1]﴾ فقال: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يَأْسَفُ كَأَسَفِنا وَلكِنَّهُ خَلَقَ أَوْلِياءَ لِنَفْسِهِ يَأْسَفُونَ وَ يَرْضَوْنَ وَ هُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ، فَجَعَلَ رِضاهُم رِضا نَفْسِهِ وسَخَطَهُم سَخَطَ نَفْسِهِ

١.الزخرف: الآية ٥٥.

لأنَّهُ جعَلَهُمُ الدُّعاةَ إِلَيْهِ وَ الأدِلاّء عَلَيْهِ فلِذلک صارُوا کَذلِکَ وَلَيْسَ أَنَّ ذلِکَ يَصِلُ إِلىَ اللهِ کَما يَصِلُ إِلىٰ خَلْقِهِ وَ لکِنْ هذا مَعْنٰى ما قالَ مِنْ ذلِک وَ قَدْ قالَ: «مَنْ أهانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ بارَزَنى بِالْمحارَبَةِ وَ دَعانى إِلَيْها»

وَ قالَ: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسولَ فَقَدْ أطاعَ الله [1] ﴾ وَ قالَ: ﴿ إِنَّ الَّذينَ يُبايِعُونَک إِنَّما يُبايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْديهِم [2] ﴾ فَكُلُّ هذا عَلىٰ ما ذَكَرْتُ لَکَ وَ هٰكَذَا الرِّضا وَ الْغَضَبُ وَ غَيْرُهُما مِنَ الأشْياءِ مِمّا يُشاكِلُ ذلِکَ وَ لَوْ كانَ يَصِلُ إِلىَ اللهِ الأسَفَ وَ الضَجْرَ وَ هُوَ الَّذى خَلَقَهُما وَ أنْشأَهُما لَجازَ لِقائِلِ هٰذا أنْ يَقُولَ: إِنَّ الخالِقَ يَبيدُ يَوْماً ما، لأنَّهُ إِذا دَخَلَهُ الْغَضَبُ وَ الضَّجْرُ، دَخَلَهُ التَّغْييرُ وِ إِذا دَخَلَهُ التَّغْييرُ لَمْ تُؤمَنْ عَلَيْهِ الإبادَةَ ثُمَّ لَمْ يُعْرَفِ الْمُكَوِّنُ مِنَ الْمُكَوَّنِ وَ لاَ الْقادِرُ مِنَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَ لاَ الْخالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِ، تعالَى اللهُ عَنْ ذلِکَ عُلُوّاً كَبيراً [3]».

الثانی: ما رواه ايضاً عن زرارة، عن أبی جعفرعليه السلام فی قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَ ما ظَلَمُونا وَ لكِنْ كانُوا أنْفُسَهُمْ يَظْلِمُون ﴾.

«إِنَّ اللهَ تَعالىٰ أعْظَمُ وَ أعَزُّ وَ أجَلُّ وَ أمْنَعُ مِنْ أنْ يُظْلَمَ وَلكِنَّهُ خَلَطَنا بِنَفْسِهِ فَجَعَلَ ظُلْمَنا ظُلْمَهُ وَ وِلايَتَنا وِلايَتَهُ حَيْثُ يَقولُ: ﴿ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ و الَّذين آمَنُوا [4] ﴾

---

۱. النساء: الآية ۷۹. ۲. الفتح: الآية ۱۰.

۳. الكافی: ج ۱، ص ۱۴۵ ؛ تفسير غريب القرآن: ص ۳۸۹ ؛ التّفسير الأصفی: ج ۲، ص ۱۱۴۴ ؛ مفردات غريب القرآن: ص ۱۷ ؛ مجمع البحرين: ج ۱، ص ۷۵ ؛ العقائد الإسلاميّة: ج ۲، ۴۱۲.

۴. التّفسير الصّافی: ج ۱، ص ۱۳۵ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۲، ص ۸۸ ؛ غاية المرام: ج ۲، ص ۱۶ ؛ الإمام الحسين فی أحاديث الفريقين: ص ۳۱۴.

﴿ وَ ماظَلَمُونا وَلكِنْ كانُوا أنفُسَهُم يَظْلِمُون [۱] ﴾

أقول: لا ريب أنّ قوله: خلطنا بنفسه، مجاز على وجه المساواة فى الحكم تشريفاً و إكراماً.

الثالث: ما رواه ايضاً عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرّوح الّتى فى آدم فى قوله تعالى: ﴿ فَإذا سَوّيْتُه وَ نَفَخْتُ فيه مِن رُوحى [۲] ﴾

قال: « هذِهِ رُوحٌ مَخْلُوقَةٌ وَ الرُّوحُ الَّتى فى عيسىٰ مَخْلوقَةٌ [۳] »

الرابع: ما رواه ايضاً عنه عليه السلام أنّه سُئل عن قوله تعالى: ﴿ وَ رُوحٌ مِنْه ﴾ قال: «هِيَ رُوحٌ مَخْلُوقَةٌ خَلَقَها اللهُ فى آدَمَ وَ عيسىٰ عليهما السلام [۴] ».

الخامس: ما رواه ايضاً عنه عليه السلام أنّه سُئل عن قوله تعالى: ﴿ وَ نَفَخْتُ فيه مِنْ رُوحي ﴾

قال: «إنَّما أضافَهُ إلىٰ نَفْسِهِ لأنَّهُ إصْطَفاهُ عَلىٰ سائرِ الأرْواح كَما قالَ: لِبَيْتٍ مِنَ الْبُيُوتِ: بَيْتى وَ لِرَسولٍ مِنَ الرُّسُلِ خَليلى وَ أشْباهُ ذلِک وَ كُلُّ ذلِکَ مَخْلُوقٌ مَصْنوعٌ مَرْبُوبٌ مُحْدَثٌ مُدَبَّرٌ [۵] ».

---

۱. الكافى: ج ۱، ص ۱۴۶. ۲. الحجر: الآية ۲۹.

۳.الكافى: ج ۱، ص ۱۳۳ ؛ بحار الأنوار: ج ۴، ص ۱۳ و ج ۱۴، ص ۲۱۸ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۴، ص ۳۱۳ ؛ تفسير العيّاشى: ج ۲، ص ۲۴۱ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۳، ص ۱۱.

۴.الكافى: ج ۱، ص ۱۳۳ ؛ بحار الأنوار: ج ۴، ص ۱۳ و ج ۱۴، ص ۲۱۸ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۴، ص ۳۱۳ ؛ تفسير العيّاشى: ج ۲، ص ۲۴۱ ؛ التّفسير الأصفى: ج ۱، ص ۲۵۴ ؛ التّفسير الصّافى: ج ۱، ص ۵۲۴ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۱، ص ۵۷۷ و ج ۳، ص ۱۱ ؛ تفسير كنز الدّقائق: ج ۲، ص ۶۹۴ ؛ مجمع البحرين: ج ۲، ص ۲۳۷.

۵.الكافى: ج ۱، ص ۱۳۴ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۴، ص ۳۱۳ و ص ۱۴۷ ؛ تفسير

السادس: ما رواه ايضاً عن أبى إبراهيمعليه السلام قال: ذكر عنده قوم يزعمون أنّ الله ينزل إلى السّماء الدّنيا فقال:«إنَّ اللهَ لا يَنْزِلُ وَ لا يَحْتاجُ إلى أنْ يَنْزِلَ، إنَّما مَنْظَرُهُ فِي الْقُربِ وَالْبُعد سواءٌ، لَمْ يَبْعُدْ مِنه قَرِيبٌ وَ لَمْ يَقْرُبْ مِنه بَعيدٌ وَ لَمْ يَحْتَجْ إلى شَيْيءٍ بَل يُحْتاجُ إلَيه وَ هُو ذُوالطَّوْلِ، لا إلهَ إلاّ هُوَالْعَزيزُ الحكيم وَ أمّا قولُ الواصِفين: إنَّهُ يَنْزِلُ تبارکَ وَ تعالى، فَإنَّما يَقولُ ذلکَ مَن يَنْسِبُهُ إلى نَقْصٍ أوْ زِيادَةٍ وَكُلُّ مُتَحَرِّكٍ مُحْتاجٌ إلىٰ مَنْ يُحَرِّكُهُ[۱]» الحديث.

السابع: ما رواه ايضاً عنهعليه السلام قال:«لا أقُولُ إنَّهُ قائمٌ فَأُزِيلَهُ عَنْ مَكانِهِ وَ لا أحُدُّهُ بِمكانٍ يَكونُ فيه وَ لا أحُدُّهُ أنْ يَتَحرَّکَ فى شَيْيءٍ مِنَ الأرْكانِ وَ الْجوارِحِ وَ لا أحُدُّهُ بَلَفْظِ شِقِّ فَمٍ وَلكِنْ كَما قالَ اللهُ تَبارکَ وَ تَعالىٰ:﴿ كُنْ فَيَكُون﴾ بِمَشِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فى نَفْسٍ[۲]». الحديث.

الثامن: ما رواه عن الرّضاعليه السلام أنّه سُئل عن الحديث الّذى يروونه إنّ الله ينزل فى كلّ ليلة جمعة إلى السّماء الدّنيا فقالعليه السلام:«لَعَنَ اللهُ الُمحَرِّفينَ لِلْكَلِم عَنْ مَواضِعِهِ وَ اللهِ مـا قـالَ رسُـولُ اللهِصلى الله عليه وآله كَـذلِکَ، إنَّمـا قـالَ: إنَّ اللهَ يُـنَزِّلُ مَـلَكاً إلَى السَّماءِ

غريب القرآن: ص ۱۶۵ ؛ مجمع البحرين: ج ۲، ص ۲۳۷.

۱.الكافى: ج ۱، ص ۱۲۵ ؛ الإحتجاج: ج ۲، ص ۱۵۶ ؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۲۰۹ ؛ بحار الأنوار: ج ۳، ص ۳۱۱ و ج ۹۶، ص ۲۶۶ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۳، ص ۱۲۱ و ۲۵۱ ؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ۲۰۳ ؛ دراسات فى العقائد الإسلاميّة: ص ۱۷۵.

۲.الكافى: ج ۱، ص ۱۲۵؛ التّوحيد: ص ۱۸۳ ؛ الإحتجاج: ج ۲، ص ۱۵۶ ؛ بحار الأنوار: ج ۳، ص ۲۹۶ ؛ نور البراهين: ج ۱، ص ۴۴۴ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۳، ص ۱۲۲ ؛ موسوعة العقائد الإسلاميّة: ج ۴، ص ۳۹۶.

الدُّنيا[١]». الحديث.

التاسع: ما رواه ايضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تـعالى: ﴿ ما يَكُونُ مِنْ نَجْوىٰ ثَلٰثَةٍ إلاّ هُوَ رابِعُهُم[٢]﴾

«هُوَ واحِدٌ أحَدِيُّ الذّات، بائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ وَبِذلِكَ وَصَفَ نَفْسَهُ وَ هُوَ بِكُلِّ شَيْىءٍ مُحيطٌ بِالإشْرافِ وَ الإحاطَةِ وَ الْقُدْرَةِ و لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمٰواتِ وَ لا فِي الأرْضِ وَ لا أصْغَرُ مِنْ ذلِكَ وَ لا أكْبَرُ بِالإحاطَةِ وَالْعِلْمِ لا بِالذّات، لأنَّ الأماكِنَ مَحْدودَةٌ تَحْويها حُدودٌ أرْبَعَةٌ فَإذا كانَ بِالذّاتِ لَزِمَهَا الْحَوايَة[٣]».

العاشر: ما رواه ايضاً عن هشام بن الحكم أنّ الدَّيصاني سأله عن قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذي فِي السَّماءِ إلٰهٌ[٤]﴾.

و زعم أنّها تدلّ على قوله، فسأل عنها أبا عبد الله عليه السلام فقال: «هذا كَلامُ زِنْديقٍ خَبيثٍ إذا رَجَعْتَ إلَيْهِ قُلْ لَهُ: مَا اسْمُكَ بِالْكُوفَةِ؟ فَإنَّهُ يَقولُ لَكَ: فُلانٌ، فَقُلْ لَهُ: مَا اسْمُكَ بَالْبَصْرَةِ؟ فَإنَّهُ يَقولُ لَكَ: فُلانٌ، فَقُلْ لَهُ: كَذلِكَ اللهُ رَبُّنا فِي السَّماء إلٰهٌ وَ فِي الأرْضِ إلٰهٌ وَ فِي الْبِحارِ إلٰهٌ وَ فِي الْقِفارِ إلٰهٌ وَ فِي كُلِّ مَكانٍ إلٰهٌ. قالَ: أتَيْتُ الدَّيْصاني

---

١. التّوحيد: ص ١٧٦، ط. الغفّاري ؛ الكـافي: ج ٣، ص ٤١٤ ؛ خـاتمة المسـتدرک: ج ۴، ص ۴٠۶ ؛ غيبة النّعماني: ص ٢٨۴ ؛ غاية المرام: ج ۴، ص ١١٨ ؛ الزام النّاصب: ص ١٠۵ ؛ مكيال المكارم: ج ١، ص ٣۶٢.

٢. المجادله: الآيه ٧.

٣. التّوحيد: ص ١٣١ ؛ بحار الأنوار: ج ٣، ص ٣٢٢ و ج ۴، ص ۶۶ ؛ توحيد الإماميّة: ص ١٩٩ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ص ٢۶٧ ؛ التّفسير الصّافي: ج ۵، ص ١۴۵ و ج ٧، ص ٧ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۴، ص ٣١۵ ؛ مجمع البحرين: ج ٣، ص ١٧١ و ج ۴، ص ٢٧٧ ؛ توحيد الإماميّة: ص ٢٩٣ ؛ موسوعة العقائد الإسلاميّة: ج ۴، ص ٢٩٣ و ج ۵، ص ۵۵.

۴. الزخرف: الآية ٨۴.

فَأَخْبَرْتُهُ فَقالَ: هذِهِ نَقَلَتْهَا الإبِلُ مِنَ الْحِجازِ»[۱].

الحادی عشر: ما رواه ایضاً عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا جعفرعليه‌السلام عمّا یروون أنّ الله خلق آدم علی صورته فقال: «هِیَ صُورَةٌ مُحْدَثَةٌ مَخْلُوقَةٌ، إصْطفاهَا اللهُ وَ اخْتارَها عَلیٰ سائِرِ الصُّوَرِ الْمُخْتَلِفَةِ فَأَضافَها إلیٰ نَفْسِهِ کَما أضافَ الکَعبَةَ إلیٰ نَفْسِهِ وَ الرُّوحَ إلیٰ نَفْسِهِ، فَقالَ: بَیْتِی وَ نَفَخْتُ فیه مِنْ رُوحی[۲]»

الثانی عشر: ما رواه الصّدوق بإسناده عن الرّضاعليه‌السلام فی تأویل هذا الخبر قال: «إنَّهُم تَرَکُوا صَدرَهُ أنَّ رَسُولَ اللهِصلى‌الله‌عليه‌وآله مَرَّ بِرَجُلٍ یَشْتِمُ رَجُلاً وَ یَقُولُ: لَعَنَکَ اللهُ وَ لَعَنَ مَنْ یُشْبِهُکَ فَقالَ: لا تَقُلْ هذا لأخِیکَ فَإنَّ اللهَ خَلَقَ آدمَ عَلیٰ صُورَتِهِ»[۳]

أقول: و تقدّم من تأویلات هذه الألفاظ و یأتی بعض ذلک إن شاء الله تعالی.

۱.الکافی: ج ۱، ص ۱۲۹؛ التّوحید: ص ۱۳۳؛ بحار الأنوار: ج ۳، ص ۳۲۳؛ نور البراهین: ج ۱، ص ۳۴۱؛ مستدرک سفینة البحار: ۳۹۶؛ مواقف الشّیعه: ج ۳، ص ۱۸۵؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ۳، ص ۲۶۵؛ تفسیر نور الثّقلین: ج ۴، ص ۶۱۷؛ موسوعة العقائد الإسلامیّة: ج ۳، ص ۴۳۵ و ج ۴، ص ۲۹۵.

۲. التّوحید: ص ۱۰۳؛ بحار الأنوار: ج ۴، ص ۱۳؛ تفسیر نور الثّقلین: ج ۳، ص ۱۱؛ الإحتجاج: ج ۲، ص ۵۷؛ نور البراهین: ج ۱، ص ۲۶۴؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ۴، ص ۳۱۴؛ تفسیر نور الثّقلین: ج ۳، ص ۱۱؛ موسوعة المصطفی و العترة: ص ۲۱۹.

۳.إرشاد السائل: ص ۱۹۸؛ الکافی: ج ۱، ص ۱۳۴؛ التّوحید: ص ۱۰۳؛ عیون أخبار الرّضا: ج ۲، ص ۱۱۰؛ الإحتجاج: ج ۲، ص ۵۷؛ الطّرائف: ص ۳۵۰؛ بحار الأنوار: ج ۴، ص ۱۱؛ درر الأخبار: ص ۶۴؛ مسند الإمام الرّضا: ج ۱، ص ۲۶.

الفصل الحادى عشر

في توجيه الحديث الّذى تمسّك به بعضهم من قوله ﷺ: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ»[١]

أقول: لا يخفى أنّ هذا غير صريح فى دعواهم و لا ظاهره ذلك و لا إشعار له بحلول و لا إتّحاد ألا ترىٰ أنّ قولنا: من عرف زيداً عرف أخاه و من عرف الوزير عرف السّلطان و من عرف الدّليل عرف المدلول لا يدلّ على الإتّحاد بل على المغايرة لكنّ بعضهم الآن تعلّق به و قد ذكر له بعض العلماء توجيهات و خطر ببالى وجوه أُخر فلنذكر الجميع و هى إثنا عشر.

الاول: أنّه لمّا حرّكت النّفسُ البدنَ و الرّوحُ الجسدَ لزم من معرفة ذلك معرفة أنّ للعالم مدبّراً و للكون محرّكاً فمعرفة النّفس دليل على معرفة الرّب.

الثانى: أنّ من عرف أنّ نفسه واحدة و أنّها لو كانت إثنَتَيْن لأمكن التّعارض و الممانعة عرف أنّ الرّب واحد و المدبّر للعالم أحد فرد ﴿لَوْ كانَ فيهما آلِهَةٌ إلاّ اللهُ لَفَسَدَتا﴾[٢].

الثالث: أنّ من عرف أنّ النّفس تحرّك الجسد بإرادتها علم أنّه لابدّ للعالَم من محرّك مختار للقطع بوجوب كمال الخالق أو إستحالة النّقص و العجز عليه فضلاً عن العدم.

الرابع: أنّ من عرف أنّه لا يخفى على النّفس شيىء من أحوال الجسد و حركاته، علم أنّه لا يعزب عن البارى مثقال ذرّة فى الأرض و لا فى السّماء لإمتناع علم المخلوق و جهل الخالق.

الخامس: أنّ من عرف أنّ النّفس ليست إلى شيىء من الجسد أقرب منها إلى

---

١. التّوحيد: ص ٥٧.   ٢. الأنبياء: الآية ٢٢.

شيء بحسب العلم و الإطلاع، علم أنّ الله بالنّسبة إلى المخلوقات كذلك بذاك المعنى.

السادس: أنّ من عرف أنّ النّفس موجودة قبل البدن باقية بعده، عرف أنّ ربّه كان موجوداً قبل العالم و يبقى بعده لم يزل و لا يزال.

السابع: من عرف أنّ نفسه لا يدرك كنه ذاتها و لا حقيقة كيفيّتها، عرف أنّ ربّه تعالى كذلك بطريق أولى فكأنّه علّق محالاً على محالٍ.

الثامن: من عرف أنّ نفسه لا يعرف لها مكان و لا يعلم لها أينيّة، عرف أنّ ربّه منزّه عن المكان و الأينيّة بالأولويّة.

التاسع: أنّ من عرف نفسه لا تحسّ و لا تجسّ و لا تدرك إلاّ بالعقل، عرف أنّ ربّه سبحانه منزّه عن ذلك كذلك.

العاشر: أنّ من عرف أنّ نفسه لا تدرك بالبصر و لا تمثّل بالصّور، عرف أنّ ربّه سبحانه لا تدركه الأبصار و لا تمثّله الأفكار.

الحادى عشر: أنّ من عرف نفسه بصفات النّقص، عرف ربّه بصفات الكمال لإستحالة تساوى الخالق و المخلوق و وجوب كمال الخالق.

الثانى عشر: أنّ من عرف نفسه أنّها أمّارةٌ بالسّوء، عصاها و جاهدها و اشتغل بالعبادة و العمل الصّالح فانتفع بمعرفة ربّه، اى عرف ربّه معرفة صحيحة و من لم يعرف نفسه بهذه المعرفة و لم يعمل بمقتضاها فكأنّه لم يعرف ربّه و هذا و جملة ممّا سبق خطر بالخاطر الكليل الفاتر.

الفصل الثانى عشر

فى تأويل ما تعلّقوا به من الحديث القدسيّ: «وَ ما تَقَرَّبَ إلَيَّ عَبْدى بِشَيْئٍ أحَبُّ

إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ و إِنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوافِلِ حتّى أُحِبَّهُ فَإِذا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذى يَسْمَعُ بِهِ وَ بَصَرُهُ الَّذى يُبْصِرُ بِهِ وَلِسانُهُ الَّذى يَنْطِقُ بِهِ وَ يَدُهُ الَّذى يَبْطِشُ بِها، إِنْ دَعانى أَجِبْتُهُ وَ إِنْ سَأَلَنى أَعْطَيْتُهُ[١]».

أقول: هذا لا يمكن حمله على ما يدّعون من الحلول و الإتّحاد لإستحالة الدّعاء و السّؤال ح و سقوط التّكليف و امتناع الإجابة و كون غير العارف حتّى الكافر أحسن حالاً منه لإمكان الإجابة و له معان صحيحة يعرفها كلّ من مارس حقايق الكلام و مجازاتها الّتى ورد بها القرآن بل كلّ من عرف متعارفات الكلام العربىّ و لنذكر ممّا يحتمله من المعانى وجوهاً.

الاول: ما ذكره بعض المعاصرين أنّ العبد إذا فعل ذلك أدركه الله بلطفه و عنايته بحيث لا ينظر إلى غير ما يرضى الله و لا يسمع و لا ينطق و لا يبطش على غير ما فيه رضاه، كما تقول: أنا يدك و ظهرك و حسامك و نحو ذلك و هذا معنى ظاهر شايع.

الثانى: أن يكون المعنى من فعل ذلك أحببتُه فكنتُ ناصره و مؤيّده و مُعينه و مسدّده كسمعه و بصره و لسانه و يده و هذا ايضاً معنى صحيح قريب و يناسبه المثال السّابق.

الثالث: أن يكون المعنى فإذا أحببتُه أحبّنى و أطاعنى فكنتُ عنده بمنزلة سمعه و بصره و لسانه و يده فى العزّة و الإحترام و الإجلال و الإكرام.

قال الرضىّ:

١.الوسائل: ج ١، ص ٢٣١ باب تأكيد إستحباب النّوافل ؛ بحار الأنوار: ج ١١٠، ص ١١٤ ؛ مفردات غريب القرآن: ص ٣٩٩ ؛ تاريخ ابن عساكر: ج ٣٧، ص ٢٧٨ ؛ مكيال المكارم: ج ١، ص ٢٩٧ ؛ الفتوحات المكيّة: ج ٤، ص ۴۴٩.

وَ إنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدى كَسَمْعى وَ ناظِرى
فَلا نَظَرَتْ عَيْنى وَ لا سَمِعَتْ أُذُنى

الرابع: أن يراد أنّه إذا تقرّب إلىّ بالنّوافل أحببتُه و وفّقته فصار لا يستعين بسمعه و لا بصره و لا لسانه و لا يده بل يستعين بي و يعوّل عَلىَّ و يرجع فى أموره إلىّ كما أنّ من دهمه أمرٌ إستعان بقوّته و أعضائه على دفعه و فى قوله: «إنْ دَعانى أجِبْتُهُ.. الخ ما يدّل على ذلك.

الخامس: أن يكون المراد كنتُ عنده بمنزلة سمعه و بصره و لسانه و يده فى القرب منه و الحضور لديه بالمعنى المجازىّ لا الحقيقىّ بمعنى العلم و الإحاطة و مزيد التوّجه و العناية و زيادة الرّأفة و الرّحمة و الله أعلم.



الباب الرابع

الباب الرابع

فى إبطال الكشف الّذى يدّعونه و عدم حجّيته و يدلّ على ذلك وجوه إثنا عشر.

الاول: عدم ظهور دليل قطعىّ على حصوله و لا وجوب تحصيله و لا مشروعيّته فضلاً عن حجّيته فكيف يجوز لنا الجزم بذلك من غير دليل: ﴿قُلْ هاتُوا بُرهانكُم إنْ كُنْتُم صادِقِينَ﴾ بل يمكن أن يقال: بعدم وجود دليل ظنّى ايضاً و على تقدير أن يأتوا بشبهة تفيد الظنّ ﴿فَإنَّ الظَنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ و كيف يجترى عاقل فضلاً عن مسلم أن يثبت بمجرّد الظنّ عبادة و يحكم بمشروعيّتها و إسقاطها لجميع العبادات الشّرعيّة و كلّ ذلك تحكّم صرف و تشريع محض لمن يحصل العلم و اليقين بشيىء منه.

فإن قلت: الإخبار بوقوع الكشف و الإخبار بالمغيبات من أهله و ظهور الكرامات على أيديهم متواترة.

قلت: التّواتر ممنوع: إن أردتم به الإخبار عن حصول الكشف المدّعى للغزّالى مثلاً، و غير مفيد إن أردتم به الإخبار عن دعواه له فإنّه لا يعلم صدقه و صحّة دعواه إلاّ بالكشف و هو دورىّ و ايضاً فإنّ التّواتر لا يفيد العلم فى غير المحسوسات كما تقرّر، و لو ثبت تواتر أنّه أخبر ببعض المغيبات فوافق المخبر به، لا يدلّ على حصول الكشف له لإحتمال كونه عن تخمين أو فراسة أو شبق العلم و به تواطأ مريديه على

إختراعه و كونه عن كهانة أو إستخدام أو علم بالنّجوم أو بالرّمل أو وقوع الموافقة إتّفاقاً أو وقوعها مرّة و وقوع المخالفة أُخرى و مع قيام الإحتمال يبطل الإستدلال فكيف مع قيام الإحتمالات الكثيرة على أنّ كلّ من نقله صوفيّ فهو مدّع يحتاج إلى إثبات. سلّمنا، لكن هل يدلّ وقوعه على مشروعيّته فيلزم مشروعيّة الكهانة و السّحر و نحوهما بطريق الأولويّة؟ و هل يدلّ على حجّيته فيلزم الإستغناء عن الادلّة الشّرعيّة بالكليّة؟ و إذا كان كذلك فأيّ فضيلة له و أيّ مزيّة؟! و سوف ترى في مقام فضايح مشايخهم ما يدلّ على ما قلناه إن شاء الله.

الثاني: عدم إفادته على تقدير وقوعه لليقين ألاٰ ترىٰ أنّه كثيراً ما ينكشف للإنسان أشياء ثمّ ينكشف له فسادها و كذا من يدّعى الكشف أو يدّعى له و ذلك معلوم منهم قطعاً و لعلّ جميع ذلك من هذا القبيل و على تقدير إفادته للظنّ خاصّة كيف يجوز الجزم به؟ و الإعتماد عليه و قد ادّعىٰ جمع منهم أنّهم يرون نور الوضوء و ينكشف لهم فامتحنّاهم بأن يخبرونا عن حال جماعة محصورين و أيّ شخص منهم على وضوء و أيّ شخص منهم على غير وضوء فظهر عجزهم و إفتضاحهم.

الثالث: أنّه على تقدير صحّته يلزم عدم جواز الخطاء على صاحبه و هو معنى العصمة فلزم القول بعصمة كلّ من ادّعاها أو حصلت له و على زعمهم أنّه حاصل لأكثرهم و القول بأنّ تحصيل العصمة أمر ممكن كسبيّ واقع، قول واضح الفساد ظاهر البطلان و من المعلوم إختصاصها بأهلها و جواز الخطاء بل وقوعه من غيرهم و إذا جاز الخطاء على صاحب الكشف كما يجوز على غيره فكيف يجب تحصيله بالطّرق المبتدعة المنهيّ عنها و يجب الإعتماد عليه و إطراح الادلّة الشّرعيّة المأمور بالعمل بها و هل ذلك كلّه إلاّ مجانبة للشّرع و خروج عن الدّين؟.

الرابع: إستلزامه على تقدير صحّته لعلم الغيب أو معرفة كثير من المغيبات بل

يلزم كون صاحب الكشف أفضل و أعلى رتبة و أكثر علماً من جميع الأنبياء حتّى أشرفهم و أفضلهم و أعلمهم محمّدﷺ فإنّه يقول: «ما أَعْلَمُ ما وَراءَ جِدارى هذا إلاّ بِوَحْيٍ يُوحىٰ إِلَيَّ» فصرّح بأنّه لا يقدر على كسب العلم بشيىء من الغائبات و لا تحصيل الكشف بها و معلوم أنّ الوحى ليس بكسبيّ و كان محتاجاً إليه و هؤلاء الصّوفيّة يدّعون أنّهم إستغنوا بالكسب و الرّياضة و الكشف عن الوحى و عن علوم الشّرع و قد ثبت أنّ الأئمّةعليهم السلام ما كانوا يدّعون علم الغيب بل كانوا ينكرون غاية الإنكار[1] على من نسبه إليهم حتّى قال الصّادقعليه السلام: «عَجَباً لِمَن زَعَمَ أَنّا نَعلَمُ الْغَيْبَ وَ اللهِ لَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ جارِيَتِى فُلانةً فَهَرَبَتْ، فَما عَلِمْتُ فى أىِّ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الدّار، هِيَ[2]».

---

۱. تقيّة من الخصم كما هو ظاهر لمن له أحاطة بالأخبار و الآثار لكن يظهر من كلام المصنّف رضوان الله تعالى عليه فى الفوائد الطّوسيّة بأنّ علمهم: بالغيب أرادى و التفاتىّ لا حضورىّ إتّكالاً ببعض الأخبار فهو خلاف ما حقّقه المحقّقون من علمائنا الأعلام فينبغى حمل الأخبار الواردة على التّقيّة لأنّها مخالف لكثير من الآيات القرآنيّة و الأحاديث المتواترة و تنافى مقام الإمامة و زعامة الكبرى الإلهيّة.

۲.بصائر الدّرجات: ص ۳۵۰ ؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۳۹۵ ؛ ينابيع المعاجز: ص ۱۳ ؛ بحار الأنوار: ج ۲۵، ص ۳۲۳ و ج ۲۶، ص ۱۹۷ ؛ درر الأخبار: ص ۲۱۲ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۸، ص ۲۱۵ و ج ۹، ص ۲۸۹؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۲، ص ۵۲۲ ؛ غاية المرام: ج ۴، ص ۵۷ ؛ مكيال المكارم: ج ۲، ص ۳۳۰ ؛ الولاية التّكوينيّة: ص ۲۶۶ ؛ حقيقة علم آل محمّد: ص ۶۵.

لعلّهعليه السلام قال ذلک تورية لئلاّ ينسب إلى الربوبيّة و أراد علماً مستنداً إلى الأسباب الظاهرة أو علماً غير مستفاد مع أنّه يحتمل أن يكون الله تعالى أخفى عليه ذلک فى تلک الحال لنوع من

المصلحة «آت».

و قال شیخنا الأنصاری في مبحث البراءة إعتراضاً بما قاله الشّیخ الحُرّ في محکیّ الفوائد الطّوسیّة: مسئلة مقدار معلومات الإمام علیه السلام من حیث العموم و الخصوص، و کیفیّة علمه بها من حیث توقّفه علی مشیّتهم أو علی التفاتهم إلی نفس الشیء، أو عدم توقّفه علی ذلک، فلا یکاد یظهر من الأخبار المختلفة في ذلک ما یطمئنّ به النّفس، فالأوْلی وکول ذلک إلیهم صلوات و سلامه علیهم أجمعین.

و قال العلاّمة الآشتیانی «ره» في حاشیته علی الرّسائل: في أنّ الأئمّة علیهم السلام عالمون بما کان و ما یکون و ما هو کائن.

و أمّا الشّبهة الموضوعیّة فإنّما یسئل عن حکمها الظّاهری لا عنها من غیر فرق بین أن یکون علم النّبیّ و الأئمّة علیهم السلام بها علی الوجه الّذی ذکره الشّیخ بزعم أنّ علمهم الحضوری بجمیع الموضوعات الخارجیّة من علم الغیب المختصّ بالباری تعالی و إن کان مقتضی الآیة کونهم عالمین بالغیب أیضاً من حیث کونهم من الرّاسخین في العلم یقیناً أو علی غیره من الوجوه الّتی أشار إلیها في الکتاب و إن کان الحقّ وفاقاً لمن له إحاطة بالأخبار الواردة في باب کیفیّة علمهم صلوات الله علیهم أجمعین و خلقهم کونهم عالمین بجمیع ما کان و ما یکون و ما هو کائن و لا یعزب عنهم مثقال ذرّة إلاّ إسم واحد من أسمائه الحُسنیٰ تعالی شأنه المختصّ علمه به تبارک و تعالی، سواء قلنا بأن خلقتهم من نور ربّهم أوجب ذلک لهم، أو مشیّة إفاضیّة باریهم في حقّهم أودعه فیهم ضرورة أنّ علم العالمین من اُولی العزم من الرّسل و الملائکة المقرّبین فضلاً عمّن دونهم في جمیع العوالم ینتهي إلیهم فإنّه الصّادر الأوّل و العقل الکامل الممحّض و الإنسان التّام التّمام فلا غرو في علمهم بجمیع ما یکون في تمام العوالم فضلاً عمّا کان أو ما هو کائن کما هو مقتضی الأخبار الکثیرة المتواترة جدّاً.

و لا ینافیه بعض الأخبار المقتضیة لکون علمهم علی غیر الوجه المذکور لأنّ الحکمة قد

و كانوا مقرّين بأنّ ما يخبرون به من بعض المغيبات وصل إليهم بطريق النّقل عن الرّسولﷺ، عن جبرئيل، عن الله، فكيف يدّعى أفضليّة آحاد الصّوفيّة فى العلم أو غيره على أهل العصمة و معدن العلم و مهبط الوحى؟.

الخامس: أنّه يلزم من فرض صحّة الكشف المذكور و ما يدّعونه لأهله من العلوم و الكرامات بطلان كثير من معجزات الأنبياء و الأئمّةعليهم السلام و إمكان مضاهاتهم فيها و الإتيان بمثلها بل الشّك فى صحّة دعواهم للنّبوّة و الإمامة لأنّ تلك البراهين الّتى تثبت بها تلك الدّعوىٰ أمور ممكنة لآحاد النّاس يمكن إكتسابها و الوصول إليها على قول الصّوفيّة بالجلوس فى مكان منفرد أربعين يوماً أو أقلّ. فمن أين يثبت اليقين بصحّة دعوى نبىّ أو إمام مع تجويز هذا الإحتمال؟! و بطلان اللاّزم ضرورىّ فكذا الملزوم و أىّ فساد فى الدّين أعظم من هذا الفساد و هل ضرر السّحر و الشّعبذة و الكهانة و نحوها ممّا علم تحريمه شرعاً إلاّ دون ضرر هذا الكشف فيلزم تحريمه بطريق الأولويّة قطعاً.

السادس: ظهور الإختلاف العظيم الفاحش فيما يخبر به أصحاب الكشف كما هو ظاهر غنىّ عن البيان و ناهيك بأنّ صاحب كلّ مذهب منهم يدّعى حصول الكشف له ببطلان مذهب من خالفه كالغزّالى فقد ذكر أنّه لزم الرّياضة و الخلوة و ترك الدّرس عشر سنين فانكشف له بطلان مذهب الإماميّة و أفضليّة أبى بكر علىٰ علىٍّعليه السلام بمراتب. و كذلك تدّعى الشّيعة من الصّوفيّة و كلّ فريق حتّى الكفّار من الهند و غيرهم فظهر أنّه خيال وهمىّ لا حقيقة له أو مجرّد دعوىٰ لا أصل لها.

تقتضى بيان المطلب على غير وجهه من جهة قصور المخاطب و نقصه أو من جهة أُخرى من خوف و نحوه مع عدم كذبهم من جهة التّورية و لولا مخافة الخروج عن وضع التعليقة بل عن الفنّ لفصّلنا لک القول فى ذلک و أسئل الله التّوفيق لوضع رسالة مفردة فى هذا الباب (انتهى).

قال بعض أصحابنا: إنّى لأعجب ممّن يدّعى هذه المرتبة على إختلاف مذاهبهم ظاهراً مع أنّ كُلاًّ منهم يدّعى كشفاً يوافق مذهبه و إعتقاده فالغزّالى مع دعواه الوصول إلى هذه المرتبة إنكشف له فضل أبى بكر علىٰ علىٍّ عليه السلام بمراتب كما هو ظاهر لمن طالع إحياءه، و كما إنكشف له عدم جواز سبّ يزيد لعنه الله، فإنّه قال فى كتاب إحياء العلوم: فإن قيل: هل يجوز لعن يزيد لكونه قاتلاً للحسين أو آمِر به[1] قلنا: لم يثبت أصلاً، فلا يجوز أنّه قتله أو أمر به فضلاً عن اللّعنة فلا يجوز نسبة كبيرة إلى مسلم من غير تحقيق إلى أن قال فإن قيل: فهل يجوز أن يقال قاتل الحسين أو الآمر بقتله لعنه الله؟

قلنا: الصّواب أن يقال: قاتل الحسين إن مات قبل التّوبة فعليه لعنة الله لأنّه يحتمل أن يموت بعد التّوبة. «إنتهى». و ذكر نحوه فى الحَجّاج[2] و أىّ ناصبىّ وصل إلى هذه الغاية و المرتبة من النّصب و العناد. «إنتهى». و يأتى إن شاء الله زيادة تحقيق لذلك.

السابع: ظهور خلاف ما يخبر به هؤلاء كثير أو فساد ما يظهرونه من الكرامات و البراهين على ولايتهم كما هو مشاهد عياناً من أعيانهم و رؤسائهم فضلاً عن أتباعهم و يأتى بعض ذلك إن شاء الله تعالى. فظهر أنّ ما يدّعون من الكشف باطل فاسد.

الثامن: أن يطلب ممّن يدّعى هذا الكشف تحقيق مسئلة واحدة من المشكلات المشهورة بين العلماء أو الأخبار عمّا بقى من غير شخص معيّن أو نحو ذلك فإنّه

---

١. الجزء الثالث: ص ١٢٥، طبع فى دار المعرفة اللّبنان عند ذكر سرد آفات اللّسان قال: الآفة الثّامن اللّعن...الخ.

٢.و لم يوجد فى المطبوع عندنا ذكر الحَجّاج بل قال: و يقرب من اللّعن الدّعاء على الإنسان بالشرّ حتّى الدّعاء على الظّالم كقول الإنسان مثلاً لا صحّح الله جسمه فإنّ ذلك مذموم.

يظهر عجزه و بطلان دعواه ضرورة و لا يمكنه تحقيق شيىء من ذلك قطعاً فظهر عدم صحّته و عدم ثبوت فائدة يعتدّ بها له.

التاسع: أنّ الضّرورة قاضية ببطلانه شرعاً بمعنى عدم حجّيته فى الدّين و عدم جواز التّعويل عليه و الإلتفات إليه فى شيىء من أحكام الشّرعيّة فيما الفرق بينه و بين الخيالات الوهميّة و الأفكار الرّديّة و الوساوس الشّيطانيّة و الأحلام الّتى يراها النّائم من غير رؤية و لا رويّة و أصحابها يعترفون بعدم حجّيتها فلم يبق لها مزيّة و لا فائدة يعتدّ بها لو ثبت جوازها و قد تواترت الأحاديث بل تجاوزت حدّ التّواتر فى أنّه لا يجوز أخذ العلم عن غير النّبىّ و الإمام و أنّ الطّريق منحصرة فيهم عليهم السلام و الأحاديث المشار إليها موجودة فى كتاب العقل و كتاب الحجّة و كتاب العلم و غيرها من اصول الكافى و غيره و المقام يضيق عن ذكر بعض ما أشرنا إليه.

العاشر: أنّ مثل هذا الكشف بل ما هو أقوى منه و أعظم، حاصل للكفّار و المجانين فأىّ فضيلة فيه و أىّ مزيّة لأهله به؟! فقد شاع و ذاع عن كفّار الهند و غيرهم أنّه يحصل لهم مثله بل هم و أمثالهم الّذين إخترعوا هذه الرّياضات و لم يرد بها الشّرع و كثيراً ما تنكشف للمجانين مثل ذلك كما شوهد منهم و سمع من إخباراتهم ببعض المغيبات مع المطابقة فأىّ فضيلة فيما يجامع الكفر و الجنون؟! و لكنّ أكثرهم لا يشعرون هذا و لا يبعد كون الشّياطين تظهرلهم أو الجنّ تكلّمهم ببعض ما يعرفونه فإنّهم يجتمعون عند أصحاب التّسخير و الرّياضات و يتشكّلون بأشكال بنى آدم و قد كانت الشّياطين تدخل فى أجواف الأصنام و تخبر أهلها من كلّ ما يسألون و هو أعظم ممّا يدّعيه هؤلاء الصّوفيّة فكيف يوثق بمثله و قد حكى عن رجل قريب من هذا الزّمان أنّه كان يظهر أشياء من هذا القبيل بل أوضح ممّا يدّعيه هؤلاء ثمّ ظهر أنّه كان له شيطان يخبره بذلك و يأتيه بالأخبار و الكتابات و

الجوابات من مسيرة شهرين فصاعداً في يوم واحد و كان الرّجل يسجد لذلك الشّيطان. حكى عنه ولده ذلك بعد موته و لا يبعد أن يحصل لهم خبط و تغيّر مزاج و لو بتناول بعض الأدوية المغيّرة توصّلاً إلى ذلك.

الحادى عشر: أنّ هذا بزعمهم من أعظم المهمّات الدّينيّة بل هو غاية الغايات و اللاّزم من ذلك ورود الأوامر الشّرعيّة به و وصولها إلينا بطريق العلم و اليقين و الأمر بأسبابه و مقدّماته أو مشروعيّتها فضلاً من وجوبها و الأمر بها، فكيف كانت الأخبار و الآثار خالية من ذلك؟! بل من هذا الإسم فعلم أنّه لا أصل له شرعاً.

الثانى عشر: أنّه على قولهم يلزم منه سقوط التّكاليف كلّها و اللاّزم باطل و الملزوم مثله و الملازمة واضحة لإعترافهم بها و إدّعائهم لها و بطلان اللاّزم يأتى إن شاء الله تعالى مع أنّه غنىّ عن البيان ضرورىّ البطلان لا يحتاج إلى برهان و الله المستعان.



الباب الخامس

الباب الخامس

في إبطال ما يعتقدونه من سقوط التّكاليف الشّرعيّة عند ذلک الكشف الّذی يدّعونه و هذا إعتقاد قد صرّحوا به و صرّح العلماء بنسبته إليهم و كثير منهم يظهرونه

و ممّن أورده العلاّمة فی كتاب نهج الحقّ و كشف الصّدق و سيأتی إن شاء الله تعالى عبارته و غيرها فی بحث مطاعن مشايخهم و يدلّ على بطلان إعتقادهم المذكور إثنا عشر وجهاً.

الاول: عدم ظهور دليل قطعيّ على ذلك و لا ظنّي فكيف يجوز ترك الواجبات و استحلال المحرّمات بغير دليل.

الثانی: قوله تعالى: ﴿وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الإِنْسَ إلاّ لِيَعْبُدُون[1]﴾

و على قولهم المعرفة كافية بل منافية للعبادة لا يجتمعان بزعمهم و ذلك تصريح بمناقضة القرآن و معارضة الفرقان و حكم بغير ما أنزل الله: ﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَاولئکَ هُمُ الْكافِرُون﴾.

الثالث: الأوامر الكثيرة، الواردة فی الكتاب و السُنّة كقوله تعالى: ﴿أَقيمُو الصَّلٰوةَ وَ آتُو الزَّكٰوةَ وَأَطيعُوا اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ اعْبُدوا رَبَّكُم وَافْعَلُوا الْخَيْر[2]﴾.

---

١. الذاريات: الآية ٥٦.
٢. المجادله: الآية ١٣.

﴿ الَّذین هُمْ عَلیٰ صَلواتِهِم دائِمُون[۱] ﴾
﴿ وَ الَّذینَ هُم عَلیٰ صَلواتِهِم یُحافِظُون[۲] ﴾
﴿ وَاعْبُد رَبَّک حتّیٰ أتیکَ الیَقین[۳] ﴾

أی الموت، بدلالة أنّه ما زال یعبده حتّی فی مرض الموت و الآیات فـی ذلک کثیرة دالّة بالعموم تارةً و الإطلاق أُخری و التّصریح ثابت بتعلیق إنقطاع التّکلیف بالموت و لم یثبت ما یعارض شیئاً من ذلک.

الرابع: الأحادیث الکثیرة المتواترة عنهمعليهم السلام فی وجوب التـمسّک بـالشّریعة و إستمرارها إلی وقت الموت و إنّ حلال محمّد حلال إلی یوم القیمة و حرامه حـرام إلی یوم القیمة[۴] و الأحادیث المشار إلیها علی کثرتها صریحة علی وجه العـموم و الخصوص لا یرتاب من نظر فیها.

الخامس: إجماع الشّیعة الإمامیّة بل جمیع أهل الإسلام و دخول المعصومینعليهم السلام فی هذا الإجماع ظاهر واضح بما علم من مذهبهم و تواتر من أحادیثهم.

السادس: قضاء الضّرورة من المذهب بـل مـن الدّیـن فـإنّ ذلک مـن أوضـح ضروریات الدّین لا یرتاب فیه أحد من المسلمین و لا من غیرهم أنّه من مـذهب الرسولصلى الله عليه وآله.

السابع: أنّ هذه العبادات و التّکالیف قد یثبت قطعاً و یقیناً فلا یجوز العدول عنه إلاّ بیقین مثله کما روی عنهمعليهم السلام من عدّة طرق:«لا تَنْقُضِ الْیَقینَ بِالشَّک أبَداً؛ بَلْ أُنْقُضْهُ بِیَقینٍ آخَر» کما هو موجود فی التّهذیب[۵] و غیره.

---

۱. المعارج: الآیة ۲۲.
۲. المؤمنون: الآیة ۲.
۳. الحجر: الآیة ۹۹.
۴. الکافی: ج ۱، ص ۵۸.
۵.التهذیب: ج ۱، ص ۸ ؛ ذخیرة المعاد: ج ۱، ق ۱، ص ۴۳ ؛ الحقّ المبین: ص ۸ ؛ الحـدائـق

الثامن: أنّ هذا الإعتقاد القبيح الفاسد و المذهب الشّنيع الباطل مبنيّ على الكشف و الوصول الذّين إبتدعوهما و الحلول و الإتّحاد الذّين إدّعوهما و ذلك ظاهر لكلّ من عرف طريقتهم و قد عرفت فساد الأصل فظهر لك فساد الفرع.

التاسع: ما هو معلوم من حال النّبيّ و الأئمّةعليهم السلام فى مواظبتهم على جميع العبادات و الطّاعات فى مدّة أعمارهم حتّى فى مرض الموت فيلزم على قولهم عدم كونهم واصلين إلى مقام الكشف الّذى يدّعيه أكثرالصّوفيّة و إلاّ لما وجب عليهم ذلك و لا جاز لهم كما يعتقده هؤلاء بل من ضروريّات مذهب الإماميّة أنّ الإمام و النّبيّصلى الله عليه وآله كلّ منهما أفضل و أكمل من جميع الجنّ و الإنس فى العلم و المعرفة بالله و يعتقدون قبح تقديم المفضول على الفاضل فضلاً عن الأفضل و اللاّزم من ذلك عند الصّوفيّة المنتسبين إلى الإماميّة أن يكون النّبيّ و الأئمّةعليهم السلام دائماً فى غاية الكشف و الوصول و تكون العبادات محرّمة عليهم دائماً و إلاّ لزم تفضيل بعض رعيّتهم عليهم فى بعض الأوقات و هو محال. ففرض كونهم أتوا بعبادة من العبادات كاف فى بطلان الكشف، و عدم سقوط التّكاليف و قول امير المؤمنينعليه السلام: «لَوْ كُشِفَ الغِطاءُ مَا ازْدَدْتُ يَقيناً[1]».

النّاضرة: ج ١، ص ٥٣ و ج ١١، ص ٣٠٨؛ جواهر الكلام: ج ١، ص ٢٩٣؛ شرح نجاة العباد: ج ١، ص ٤٥٥؛ الخلل فى الصّلاة: ص ١٠٢؛ الفصول المهمّة: ج ١، ص ٦٤٠؛ هداية المسترشدين: ج ٣، ص ٦٧٧.

١.بحار الأنوار: ج ٤٦، ص ١٣٤؛ إحقاق الحقّ: ج ٧، ص ٦٠٥؛ التّحفة السّنيّة: ص ٧؛ مطلوب كلّ طالب: ص ٣؛ عيون الحِكَم و المواعظ: ص ٤١٥؛ الفضائل: ص ١٣٧؛ الطّرائف: ص ٥١٢؛ عين العبرة فى عين القرّة: ص ٢٢؛ الصّراط المستقيم: ج ١، ص ٢٣٠؛ حلية الأبرار: ج ٢، ص ٦٢؛ بحار الأنوار: ج ٤٠، ص ١٥٣ و ج ٤٦، ص ١٣٥ و ج ٦٦، ص ٢٠٩ و ج ٦٧، ص ١٤٢ و ج

مع تمام إجتهاده في العبادات حتّى قُتل و هو مشغول بالصّلوة، دليل واضح على ما قلناه و فيه كما ترى دلالة على إمتناع الكشف لأنّ «لَوْ» للإمتناع بالإجماع.

العاشر: أنّه قد ثبت بالضّرورة أنّ دين محمّدﷺ ناسخ للأديان و أنّه لا نبيّ بعده و لا شريعة بعد شريعته و لا ينسخها شيىء و اللاّزم من ذلك إستمرارها بالنّسبة إلى كلّ مؤمن فمن ادّعى رفع القلم عن أحد في دار التّكليف فعليه البيان مع أنّ قولهﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلٰثَةٍ، عَنِ الصَّبِيّ حتّى يَبْلُغَ وَ عَنِ المَرِيض حتّى بَرَأَ وَ عَنِ الْمَجْنونِ حتّى يَفيقَ[1]»

يدلّ على عدم رفع القلم عنهم بعد الغايات المذكورة.

الحادي عشر: التّمسّك بإستصحاب حكم الشّرع إلى أن يثبت ما يزيله و هذا حجّة عند الأُصوليّين و الأخباريّين معاً في هذه الصّورة كما حقّقه صاحب الفوائد المدنيّة فانعقد الإجماع على العمل به قديماً و حديثاً.

الثاني عشر: أنّه يلزم كون التّكليف بغير المعرفة كلّه عبثاً و اللاّزم باطل فالملزوم مثله. بيان الملازمة أنّ العبادة قبل المعرفة ممتنعة فاسدة و بعدها إن حصل الإيمان بما دون الوصول، لزم زواله بالوصول و إن لم يحصل كانت العبادات فاسدة و زوال

٨٤، ص ٣٠٤؛ نور البراهين: ج ١، ص ٣٦؛ مستدرک سفينة البحار: ص ١١٩ و ص ٦٠٠؛ شرح نهج البلاغه: ج ٧، ص ٢٥٣؛ غاية المرام: ج ٥، ص ١٩٥؛ شرح إحقاق الحقّ: ج ٥، ص ٤٧.

١. الخصال: ص ١٦٢؛ الناصريات: ص ٢٨٢؛ الخلاف: ج ٢، ص ٤١؛ المبسوط: ج ١، ص ٣٥٤؛ جواهر الفقه: ص ١٨٨؛ غنية النّزوع: ص ١١٨؛ جامع الخلاف و الوفاق: ص ١٣٢؛ تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ٣٢٨؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٥٨٤؛ نهاية الأحكام: ج ١، ص ٣١٨؛ مشارق الشّموس: ج ٢، ص ٣٦٣؛ الحدائق النّاضره: ج ١٢، ص ١٧.

الإيمان بالوصول لازم لهم لإستحالة اجتماع الضّرورة و الكشف فى المعرفة فصار التّكليف كلّه بالمعرفة وحدها و ذلك باطل بالضّرورة و الله أعلم.

فصل

فى تأويل ما سألنى عنه بعض الطّلبة و ذكر أنّه وجده فى بعض الكتب مرويّاً و لفظه: «مَنْ عَرَفَ الحقَّ لَمْ يَعْبُدِ الْحَقَّ»

فكتبت فى جوابه أقول: مثل هذا لا ضرورة بنا إلى تأويله و توجيه الفكر إلى توجيهه إذ لم يصلح له سند و لا ثبت فى كتاب معتمد مع أنّ ظاهره مخالف لصريح العقل و صحيح النّقل، بل يقتضى بطلان ضروريّات الدّين و يصادم الكتاب و السُّنّة و إجماع المسلمين. فيحتاج إلى إثباته أوّلاً و صرفه عن ظاهره ثانياً و يـقرب إلى الإعتبار أنّه من كلام بعض الصّوفيّة القائلين بسقوط العبادات عمّن وصل إلى مرتبة الكشف و الوصول و بعد تسليم كونه حديثاً مرويّاً يجب إطراحه لما قلناه من عدم وجود سنده و عدم قيام القرائن على صحّته و على تقدير عدم إمكـان إطـراحـه و ثبوت صحّة نقله يجب تأويله و لو بوجه بعيد لضرورة الجمع بين الأدلّة، و تأويله ممكن من وجوه نذكر منها هنا إثنى عشر.

الاول: أن تكون العبادة بمعنى الجحود و الإنكار فإنّه أحد معانيها اللّغوية صرّح به صاحب القاموس و غيره و ذكروا أنّ الفعل منه كفرح و عليه حمل قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كانَ لِلرَّحْمٰنِ وَلَداً فَأَنَا أَوَّلُ الْعابِدينَ﴾ على بعض الوجوه فيكون المعنى من عرف الحقّ معرفة صحيحة لم يجحده و لم ينكره بعد معرفته و يكون فيه إشارة إلى أنّ من أنكر الحقّ بعد معرفته به ظاهراً لا يكون ما تقدّم منه معرفة كما يعزى إلى السيّد المرتضى من القول باستحالة تجدّد الكفر بعد الإيمان الصحيح و المعرفة

اليقينيّة و أنّ من تجدّد كفره علم أنّ إيمانه السّابق فى الظّاهر كان نفاقاً فى الباطن و فى أحاديث أصول الكافى ما يدلّ عليه.

الثانى: أن تكون العبادة بمعنى الجحود و الإنكار كما مرّ و تكون جملة: لَمْ يَعْبُدِ الْحَقَّ خبريّة بمعنى الإنشائيّة مراداً بها النّـهى كـقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَ لا ضِرارَ فِي الإسلامِ» فى وجه[1].

الثالث: أن يكون يُعَبِّدُ مشدّد الباء من عَبَّدَهُ، اى ذلّله و منه طـريق مُعَبَّدٌ إذ لم يثبت الضّبط هذه اللّفظة بالتّخفيف. أى من عرف الحق لم يذلّله ببذله لغير أهله أو بترك التّقيّة به و يكون المراد بالحقّ الثّابت من حقّ يحقّ إذا ثبت و لا يكون إسماً من أسمائه تعالى و يكون المراد بالمعرفة، المعرفة الكاملة أو يراد بالنّفى، النّهى كما مرّ.

الرابع: أن يراد بالحقّ الثّابت كما ذكر و يخصّ بغيره سبحانه حيث أنّ كنه ذاته لا تعرف و إنّما تتعلّق المعرفة بصفاته و أفعاله و أنبيائه و أوليائه و أوامره و لا يجوز عبادة شيىء من ذلك فيصدق النّفى على تقدير صحّة المعرفة.

الخامس: أن يكون المراد، مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ، اى حقّ المعرفة و أقواها و أعـلاها رتبةً، أعنى المعرفة الحاصلة يوم القيمة و هنالك تسقط التّكاليف قطعاً فيخصّ بذلك لضرورة الجمع بينه و بين الضّروريّات.

السادس: أن يكون المراد، مَن عرفَ الله حقّ المعرفة، اى غاية ما يمكن منها فى الدّنيا لم يعبده حقّ العبادة فكيف من دونه فى الرّتبة و المعرفة فـيجب الإعـتراف بالتّقصير فى عبادته تعالى من كلّ أحد مع الجدّ فى العبادة و له شواهد من الأحاديث دالّة على ذلك و هذا الوجه قريب و يؤيّده ما هو معلوم أنّ كلّ من زادت معرفته بالله زادت عبادته له كما يأتى إن شاء الله و هو يفهم من هذا الوجه و فيه ح ردّ عـلى

---

١. أخرجه العلاّمة المجلسى فى البحار: راجع ج ٢، ص ٢٧٦.

الصّوفيّة فى هذا المقام كما لا يخفى.

السابع: أن يكون المراد، كلّ شخص ممّن عرف الله لم يعبده حقّ العبادة. فيبقى العامّ على عمومه و يدخل فيه العوام و الخواصّ و لا يخفى أنّ هذا أقرب ممّا قبله لعدم إحتياجه إلى ذلك التّوجيه.

الثامن: أن يكون «مَن» إسم إستفهام و الإستفهام إنكاريّاً فيصير المعنى أيّ شخص عرف الحقّ و لم يعبد الحقّ و يكون الحقّ فى الموضعين إسماً من أسمائه تعالى أى و لم يعبد مسمّى هذا الإسم و حذف الواو هنا غير ضائر و إن كان إثباته أكثر و أوضح و نظيره فى مثل هذا التّركيب قول المتنبّى.

أيّ يَومٍ سَرَرْتَنى بِوصالٍ لَمْ تَرَعَنّى ثَـلٰثةٌ بِصُدود[1]

و هذا الوجه قريب ايضاً و قد ورد هذا المعنى فى المناجات و الأدعية المأثورة عن الأئمّة عليهم السلام و فيه إشارة إلى أنّ من ترك العبادة مع معرفته فهو خارج عن المعرفة أو عن كمالها أو كأنّه لم يعرف لعدم العمل بمقتضى المعرفة فوجود معرفته كالعدم لندوره أو سقوطه عن درجة الإعتبار للحكم بكفره و أرتداده و مساواته مَن لا يعرف بل كونه أسوأ حالاً منه كما لا يخفى. و قد تقرّر أنّ الإستفهام الإنكاريّ يقتضى نفى متعلّقه و الكلام هنا مقيّد و يجب رجوع النّفى فى مثله إلى القيد وحده و ذلك يقتضى إثباته فإنّ نفى النّفى إثبات.

التاسع: أن يكون «مَن» إسماً موصولاً عبارة عن الله سبحانه فإنّه هو الّذى عرف حقايق الأشياء كلّها على ما هى عليه دون غيره فإنّ معرفته مشوبة بالجهل فيكون المعنى أنّ الّذى عرف حقايق الأشياء كلّها على ما هى عليه، هو الخالق المعبود لا

---

١. راجع ديوان المُتنبّى ص ٢٠ صادر بيروت. عنوان شعره: غَريبٌ كَصالِحٍ فى ثَمُودَ وَ قالَ فى صِباهُ.

المخلوق العابد فلا يتصوّر كون شخص عابداً معبوداً ففيه دلالة على بطلان عبادة غيره لغيره و أنّ كلّ عابد ليس باله كعيسى و عُزَيْر و عليّ و غيرهم و فيه إطلاق العارف على الله و هو مذكور فى نهج البلاغة من كلام امير المؤمنين عليه السلام و لو تعذّرت الحقيقة لجاز المجاز على أنّ إطلاق عَرَفَ لا يستلزم إطلاق العارف.

العاشر: أن يكون «مَن» إسماً موصولاً مراداً به الله كما مرّ و يعبد مبنيّاً للمفعول يعنى أنّ الله سبحانه لم يعبده أحد حقّ عبادته.

الحادى عشر: أن تكون «مَن» شرطيّة و الحقّ من أسمائه تعالى و يعبد مبنيّاً للمفعول إذ لم يثبت ضبطه بالبناء للفاعل يعنى أنّ من عرف الله سبحانه بأنّه ربّه لم يعبده، أى لم يعبد ذلك العارف أحد حقّاً أى عبادة بالحقّ لإمتناع كونه ربّا مربوباً و إلهاً مألوهاً فأل زائدة فى الحقّ الثانى أو عوض عن المضاف إليه كما فى نظائره فيكون حكماً ببطلان قول الغلاة كما تقدّم.

الثانى عشر: أن يكون المراد بالحقّ الواجب فإنّه أحد معانيه و يعبّد مشدّداً كما مرّ يعنى أنّ من عرف الحقّ الواجب للمسلمين أو المؤمنين لم يذلّل ذلك الحقّ بتركه و عدم القيام به أو لم يذلّل صاحبه بإهانته و التّقصير فى حقّه على الإضمار أو على المجاز العقلىّ.

و اعلم: أنّه يحتمل إحتمالات أُخر و قد تقرّر أنّه مع قيام الإحتمال يسقط الإستدلال فكيف مع الإحتمالات الكثيرة الّتى أكثرها قريب مع معارضة الأدلّة السّابقة و عدم ثبوت كونه قول معصوم و الله أعلم.

فصل

إعلم أنّ الإعتبار و النّقل دلاّ على أنّ العلم موجب للعمل و أنّ كلّ من إزداد علماً بالله و معرفة به لزم أن يزداد عبادة له و خوفاً من نقمته و رجاء لرحمته كما أنّ كلّ من إزداد معرفة بشجاعة الشّجاع إزداد خوفاً منه و كلّ من إزداد علماً بكرم الكريم إزداد رجاء له و ذلك صريح فى إبطال قول الصّوفيّة فى هذا الباب كما أشرنا إليه فيما مرّ و نذكر هنا من الأدلّة السّمعيّة إثنى عشر.

الاول: قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ[1] ﴾

دلّت على إستلزام العلم للخشية و إنحصارها فى العالم و أنّ سببها و علّتها العلم لتعليق الحكم بها عليه فيلزم زيادتها بزيادته و مقتضاها القيام بالواجبات و ترك المحرّمات فكيف يسقط ذلك عمّن زاد علمه بالله كما يدّعون.

الثانى: ما رواه الكلينى عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن هذه الآية قال:«يَعْنِي بِالعُلَماءِ مَنْ صَدَّقَ قَولُهُ فِعْلَهُ وَ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْ قَولُهُ فِعْلَهُ فَلَيْسَ بِعالِمٍ[2]»

أقول: دلالة هذا على إستلزام العلم للعمل واضحة فيلزم أن تزيد بزيادته و منه العلم بالله فلا تكون زيادته مستلزمة لترك العمل و هو المطلوب.

---

١. فاطر: الآية ٢٨.

٢.الكافى: ج ١، ص ٣٦؛ إرشاد الأذهان: ج ١، ص ١٤؛ التّحفة السّنيّة: ص ٨؛ مشكاة الأنوار: ص ٢٣٥؛ بحار الأنوار: ج ٦٧، ص ٣٤٤؛ رياض السّالكين: هامش ص ٣٧٥؛ الكلينى و الكافى: هامش ص ١٥؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٧، ص ٢٦٩؛ تفسير جوامع الجامع: ج ٣، ص ١٢١؛ تفسير مجمع البيان: ج ٨، ص ٢٤٢؛ التّفسير الأصفى: ج ٢، ص ١٠٢٥؛ التّفسير الصّافى: ج ٤، ص ٢٣٧ و ج ٦، ص ١٢٧؛ تفسير نور الثّقلين: ج ٤، ص ٣٥٩؛ معالم الدّين: ص ٢٠؛ مجمع البحرين: ج ١، ص ٦٥٢؛ موسوعة العقائد الإسلاميّة: ج ٢، ص ٦٢.

الثالث: ما رواه الكلينى فى آخر كتاب الايمان و الكفر عن الثّقات عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قيل له: حديث يروى لنا عنك أنّك قلت: «إذا عَرَفْتَ فَاعْمَل ما شِئتَ». قال الراوى: قلت: و إن زنوا و إن سرقوا و إن شربوا الخمر! فقال: «إنّا للهِ وَ إنّا إليْهِ راجِعُون! وَ اللهِ، مَا انْصَفُونا أنْ تكُونَ أُمِرْنا (أُخذنا- خ م) بِالعَمَلِ وَ وُضِعَ عَنْهُمْ إنَّما قُلْتُ: مِنْ قَليلِ الخَيْرِ وَ كَثيرِهِ فَإنَّهُ يُقْبَلُ مِنك[1]».

الرابع: ما رواه فى كتاب العلم فى حديث عيسى مع الحواريّين أنّه قال: «أحَقُّ النّاس بِالخِدْمة، العالِمِ[2]».

الخامس: ما رواه ايضاً عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الْعِلْمُ مَقْرُونٌ بِالْعَمَلِ، فَمَنْ عَلِمَ عَمِلَ وَ مَنْ عَمِلَ عَلِمَ وَالْعِلْمُ يَهْتِفُ بِالعَمَلِ فَإنْ أجابَهُ وَ إلاّ إرْتَحَلَ عَنْه[3]».

۱.الكافى: ج ۲، ص ۴۶۴ ؛ وسائل الشيعة: ج ۱، ص ۱۱۵ و ص ۸۷ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱، ص ۴۱۷ ؛ ألف حديث فى المؤمن: ص ۲۶۲ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۳، ص ۴۰۹ ؛ معجم المحاسن و المساوىء: ص ۹۵.

۲.الكافى: ج ۱، ص ۳۷ ؛ التّحفة السّنيّة: ص ۱۲ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۲۱۹ و ج ۱۵، ص ۲۷۶ ؛ منية المريد: ص ۱۸۳ ؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۴۷۵ ؛ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۶۲ و ج ۱۴، ص ۲۷۸ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۴، ص ۳۰۳ ؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۳۶۸ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۲، ص ۲۵۴ و ج ۷، ۲۷۰ ؛ قصص الأنبياء الجزائرى: ص ۴۶۶ ؛ مكيال المكارم: ج ۲، ص ۲۰۴ ؛ موسوعة العقائد الإسلاميّة: ج ۲، ص ۴۱۵۰.

۳.الكافى: ج ۱، ص ۴۴ ؛ إرشاد الأذهان: ج ۱، ص ۱۶ ؛ التّحفة السّنيّة: ص ۱۱ ؛ نهج البلاغه: الحكمة ۶۶۶ ؛ مشكاة الأنوار: ص ۲۴۳ ؛ عدّة الدّاعى: ص ۶۹ ؛ عوالى اللّئالى: ج ۴، هامش ص ۶۷ ؛ منية المريد: ص ۱۸۱ ؛ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۴۰ ؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۴۳۳ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۷، ص ۲۶۱.

السادس: ما رواه عنه قال: «الْعامِلُ عَلىٰ غَيرِ بَصيرَةٍ كَالسّائِرِ عَلىٰ غَيرِ الطَّريقِ، لا يَزيدُهُ سُرعَةُ السَّيْرِ مِنَ الطَّريقِ إلاّ بُعْداً[1]».

أقول: هذا يدلّ على أنّ البصيرة شرط للعمل و على قولهم هو علّة لسقوطه فلا يجتمعان.

السابع: ما رواه ايضاً عنه عليه السلام قال: «لا يَقْبَلُ اللهُ عَمَلاً إلاّ بِمَعرِفَةٍ وَ لا مَعْرِفَةَ إلاّ بِعَمَلٍ، فَمَنْ عَرَفَ دَلَّتْهُ المَعرِفةُ عَلَى الْعَمَلِ وَ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ فَلا مَعْرِفَةَ لَهُ، ألا إنَّ الإيمانَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْض[2]».

---

١. تحرير الأحكام: ج ١، ص ٣٣؛ المحاسن: ج ١، ص ١٩٨؛ الكافي: ج ١، ص ٤٣؛ الأمالى للصّدوق: ص ٥٠٧؛ من لايحضره الفقيه: ج ٤، ص ٤٠١؛ تحف العقول: ص ٣٦٢؛ روضة الواعظين: ص ١٠؛ وسائل الشّيعة: ج ١٨، ص ١٢ و ج ٢٧، ص ٢٤؛ الأمالى للمفيد: ص ٤٢؛ كنزالفوائد: ص ٢٤٠؛ مشكاة الأنوار: ص ٢٣٧؛ عدّة الدّاعى: ص ٦٥؛ عوالى اللّئالى: ج ٤، ص ٧٣؛ بحار الأنوار: ج ١، ص ٢٠٦ و ج ٧٥، ص ٢٤٤؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١، ص ١٠٢؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٥، ص ١٠١ و ج ٧، ص ٢٥٩؛ نهج السّعاده: ج ٧، ص ٤٥؛ الأصول الأصيلة: هامش ص ١٤٨؛ هداية المسترشدين: ج ٣، ص ٧٢٦؛ أعيان الشّيعة: ج ١، ص ٦٧١؛ الإمام الصّادق علم و عقيدة: ص ١٣٠؛ الإمام جعفر الصّادق: ص ٣٤٠؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ٥٥٦؛ شرح إحقاق الحقّ: ج ٢٨، ص ٤١٦؛ موسوعة العقائد الإسلاميّة: ج ٢، ص ٤٧.

٢. الكافى: ج ١، ص ٤٤؛ المحاسن: ج ١، ص ١٩٨؛ الأمالى للصّدوق: ص ٥٠٨؛ مشكاة الأنوار: ص ٢٣٦؛ الجواهر السّنيّة: ص ٢٣٧؛ بحار الأنوار: ج ١، ص ٢٠٧؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٧، ص ٢٥٩؛ نهج السّعادة: ج ٧، ص ٤٥؛ الإمام الصّادق علم و عقيدة: ص ١٩١؛ الأسرار الفاطميّة: ص ١١؛ العقائد الإسلاميّة: ج ١، ص ١٩١.

الثامن: ما رواه ايضاً عنه عليه السلام قال: «يُغْفَرُ لِلْجاهِلِ سَبْعُونَ ذَنْباً قَبلَ أَنْ يُغْفَرَ لِلْعالِمِ ذَنْبٌ»[1].

و عن عيسى عليه السلام قال: «وَيْلٌ لِعُلَماءِ السُّوءِ كَيْفَ تَلَظّى بِهِمُ النّارُ[2]».

أقول: هذا يدلّ على أنّ العالِم يحصل منه الذّنب و يستحقّ العذاب و هو أعمّ من كامل العلم و ناقصه إن تنزّلنا و إلاّ فناقص العلم من قسم الجاهل و هو صريح فى بطلان قول الصّوفيّة.

التاسع: ما رواه ايضاً عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال «مَنْ عَرَفَ اللهَ وَ عَظَّمَهُ مَنَعَ فاهُ مِنَ الْكَلامِ وَ بَطْنَهُ مِنَ الطَّعامِ وَ عَنا نَفْسَهُ بِالصِّيامِ وَ الْقِيامِ[3]».

فإن قلت: قوله: «وَبَطْنَهُ مِنَ الطَّعامِ» يشعر بالرّياضة الّتى يدّعونها.

---

۱. الكافى: ج ۱، ص ۴۷ ؛ خاتمة المستدرك: ج ۵، ص ۲۴۷ ؛ سعد السعود: ص ۸۹ ؛ بحارالانوار: ج ۷۵، ص ۱۹۳ ؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۴۵۴ ؛ موسوعة احاديث اهل البيت: ج ۳، ص ۶۰ ؛ تفسير القمّى: ج ۲، ص ۱۴۶ ؛ اخلاق اهل البيت: ص ۲۰۵ ؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ۳۲۹ ؛ جامع السعادات: ج ۱، ص ۲۹۱.

۲. الكافى: ج ۲، ص ۴۷ ؛ منية المريد: ص ۱۴۱ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۵، ص ۲۱۰ و ج ۷، ص ۲۵۵ و ۲۷۶ ؛ جامع السّعادات: ج ۱، ص ۲۹۱.

۳. الكافى: ج ۲، ص ۲۳۷ ؛ سفينة البحار: ج ۲، ص ۱۷۹ ؛ الأمالى للصّدوق: ص ۳۸۰ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱، ص ۸۷ و ۶۵ ؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۲، ص ۶۸ ؛ مشكاة الأنوار: ص ۱۲۲ ؛ بحار الأنوار: ج ۶۶، ص ۲۸۸ و ج ۱۱۰، ص ۳۴ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱، ص ۴۱۲ و ج ۹، ص ۳۸۴ و ج ۱۳، ص ۴۹۴ ؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۱۷۴ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۵، ص ۴۵۷ و ج ۷، ص ۴۷ و ج ۹، ص ۴۰۲ ؛ التّفسير الصّافى: ج ۲، ص ۴۰۹ ؛ موسوعة العقائد الإسلاميّة: ج ۳، ص ۲۸۷.

قلت: له وجوه صحيحة، فلا يتعيّن حمله على ذلك بل لا شكّ أنّ المراد به المنع الشّرعيّ أى عن الحرام أو المكروه شرعاً و لا يبعد أن يكون قوله: «وَ عَنا نَفْسَهُ بِالصِّيامِ» عطفاً تفسيرياً و على كلّ حال فدلالته على عدم سقوط العمل و العبادة بعد المعرفة، بل كمالها ظاهرة و الله أعلم.

العاشر: ما رواه ايضا عنه عليه السلام قال: «مَنْ عَمِلَ عَلىٰ غَيرِ عِلْمٍ كانَ ما يُفسِدُ أكْثَرَ مِمّا يُصْلِح[1]».

و عنه عليه السلام قال: «الايمانُ، أنْ يُطاعَ اللهُ فَلا يُعْصىٰ[2]».

الحادي عشر: ما رواه ايضاً عن امير المؤمنين عليه السلام أنّه قيل له: من شهد أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمّداً رسول الله كان مؤمناً؟ قال: «فَأيْنَ فَرائضُ الله» قال: و سمعته يقول: «لَوْ كانَ الإيمانُ كَلاماً، لَمْ يَنْزِلْ فيهِ صَوْمٌ وَ لا صلٰوةٌ و لا حَلالٌ وَ لا حَرامٌ»[3]

---

١. الكافي: ج ١، ص ٤٤؛ تحرير الأحكام: ج ١، ص ٣٧؛ المحاسن: ج ١، ص ١٩٨؛ تحف العقول: ص ٤٧؛ وسائل الشّيعة: ج ١٨، ص ١٢ و ج ٢٧، ص ٢٥؛ مستطرفات السّرائر: ص ٦٤٦؛ مشكاة الأنوار: ص ٢٣٧؛ بحار الأنوار: ج ١، ص ٢٠٨ و ج ٧٤، ص ١٥٠؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١، ص ١٠١؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٤٣٣؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٧، ص ٢٥٩؛ الإمامة و أهل البيت: ج ٣، ص ١٧٩؛ أعيان الشّيعة: ج ١، ص ٣٠٣؛ موسوعة العقائد الإسلاميّة: ج ٢، ص ٤٦.

٢.الكافي: ج ١، ص ٣٣؛ بحار الأنوار: ج ٦٥، ص ٢٩٢ و ج ١١٠، ص ٢٢؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١، ص ٥٠٦ و ج ٧، ص ١٨٨.

٣.الكافي: ج ٢، ص ٣٣؛ عوائد الأيام: ص ٢٨٣؛ مصباح الفقيه: ج ١، ق ٢، ص ٥٦٦؛ الفصول المهمّة: ج ١، ص ٤٣٢؛ بحار الأنوار: ج ٦٦، ص ١٩؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١، ص ٤٠٢ و ج ٢، ص ٣٢٧ و ج ٣، ص ٦٨ و ج ٨، ص ٤١٥.

قال: و قلت لأبى جعفرعليه السلام: إنّ عندنا قوماً يقولون إذا شهد أن لا إله إلا الله و أنّ محمّداً رسول الله فهو مؤمن؟ قال:«فَلِمَ يُضْرَبُونَ الْحُدودَ وَ لِمَ تُقْطَعُ أيديهم؟ وَ ما خَلَقَ اللهُ خَلْقاً أكرَمَ عَلَيْهِ مِنَ المؤمن لأنَّ الملائكَةَ خُدّامُ المؤمنين وَ أنَّ جِوارَ اللهِ لِلْمؤمنين وَ أنَّ الجنَّةَ لِلمؤمنين وَ أنَّ الحُورِ الْعينَ لِلْمومنينَ» ثمّ قال: «ما بالُ مَنْ جَحَدَ الفرائِضَ كانَ كافِراً[1]»

الثانى عشر: ما رواه ايضاً عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: «إنَّ الْعَمَلَ الدّائمَ الْقَليلَ عَلَى الْيَقينِ أفضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَمَلِ الْكَثيرِ عَلىٰ غَيْرِ يَقينٍ[2]»

۱.بلغة الفقيه: ج ۴، ص ۱۹۹ ؛ القواعد الفقهيّة: ج ۵، ص ۳۶۸ ؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۴۲۲ ؛ بحار الأنوار: ج ۶۶، ص ۱۹ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۱، ص ۴۰۲ و ج ۲، ص ۳۲۷ و ج ۳، ص ۶۸ و ج ۸، ص ۴۱۵.

۲.فقه الرّضا: ص ۳۵۶ ؛ الكافى: ج ۲، ص ۵۷ و ج ۸، ص ۲۴۴؛ علل الشّرايع: ج ۲، ص ۵۶۰؛ تحف العقول: ص ۳۶۰ ؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۱، ص ۱۹۸ ؛ الإختصاص: ص ۲۲۷ ؛ مشكاة الأنوار: ص ۱۴۱ ؛ بحار الأنوار: ج ۶۶، ص ۴۰۰ و ج ۶۷، ص ۱۴۷ و ج ۷۵، ص ۱۹۸ ؛ أنوار البهيّة: ص ۱۵۴ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۴، ص ۱۳۹ ؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۴۳۲ و ۳۵۴ ؛ درر الأخبار: ص ۴۷۶ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۲، ص ۵۳ و ج ۷، ص ۸۰ و ج ۹، ص ۳۰۰ ؛ أعيان الشّيعة: ج ۱، ص ۶۷۱ ؛ أخلاق أهل البيت: ص ۱۴۳ ؛ الإمام الصّادق علم و عقيدة: ص ۱۲۹ ؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ۹۳ و ص ۵۲۲؛ جامع السّعادات: ج ۱، ص ۱۲۴.



الباب السادس

الباب السادس

فی إبطال ما یفعلونه من الجلوس فی الشّتاء و ما ابتدعوه من الرّیاضة و ترک اللّحم و نحوه و یدلّ علی ذلک إثنا عشر وجهاً.

الاول: عدم ظهور دلیل قطعیّ علی صحّة ذلک و مشروعیّته کما یدّعون و قد مرّ تقریره.

الثانی: أنّه تشریع ظاهر و إبتداع واضح و إدخال فی الدّین لما لیس منه و کثیر من الصّوفیّة یعترف به و الإعتبار و التّتبّع شاهدان بذلک و یأتی ما یدلّ علی تحریم الإبتداع إن شاء الله.

الثالث: قضاء الضّرورة من المذهب بعدم شرعیّته و ذلک من أوضح ضروریّات المذهب و لم یفعله أحد من الشّیعة فی زمن الأئمّة علیهم السلام و أکثر الصّوفیّة یعترفون به و لا ینکرون أنّ هذه الطّریقة مستحدثة فیما بین الشّیعة و إنّما کان یتعاطاها سابقاً بعض العامّة و لا شکّ أنّه لو کان مشروعاً أو عبادة لظهر له أثر کأمثاله من المهمّات بل ما دونه من الجزئیّات کما مرّ بل یفهم من الأحادیث الواردة فی دعائم الإسلام و أصول الشّرایع و تعداد الواجبات و العبادات، نفی ما عدا المذکورات و لیس من جملتها هذه الرّیاضة بل فی بعضها تصریح بحصر العبادات و هو دالّ علی نفی ما إخترعه الصّوفیّة و جعلوه کما مضی و یأتی.

الرابع: إجماع جميع الشّيعة الإماميّة على عدم مشروعيّته ذلك و عدم جوازه و لذلك لم ينقل أنّ أحداً من متقدّميهم و لا متأخّريهم فعل ذلك إلى قريب من هذا الزّمان بل صرّحوا بإنكاره كما فعل الأئمّة عليهم السلام فعلم دخول المعصومين عليهم السلام في هذا الإجماع فكيف يجوز الخروج عنه، و التّتبّع شاهد بأنّ هذه الرّياضة من قاعدة أعداء الدّين قديماً و حديثاً كالنّصارىٰ و كفّار الهند و صوفيّة العامّة و يأتي إنشاء الله ما يدلّ على عدم جواز مشاكلة أعداء الله و سلوك مسالكهم.

الخامس: تتبّع طريقة النّبيّ و الأئمّة عليهم السلام فإنّه يظهر أنّهم لم يكونوا يفعلونه بل كانوا ينكرونه غاية الإنكار كما يأتي إن شاء الله فكيف يجوز مخالفة طريقة أهل العصمة عليهم السلام ؟!

السادس: أنّهم يجعلونه مقدّمة و وسيلة إلى الكشف و إلى سقوط التّكاليف و قد عرفت بطلانهما فما الظنّ بمقدّمتهما.

فإن قلت: إنّهم يجعلونه وسيلة إلى حصول صفاء القلب و رقّته.

قلت: هو راجع إلى ما ذكرناه مع أنّه لم يثبت رجحان ذلك شرعاً مع ورود النّهي فلو كان ذلك مطلوباً لذاته لجاز تحصيله بالمحرّمات و لما ورد النّهي عن هذه الرّياضة و إنحصار أسبابه فيها معلوم البطلان و قد ذكر فساد ذلك جماعة من علماء الشّرع و ذكروا أنّ العبادات الشّرعيّة إذا واظب عليها المكلّف أورثت صفاء الفكر و العقل و حصول المعارف الرّبّانيّة و ممّن ذكر ذلك صاحب المدارك في أوّل كتاب الصّوم.

السابع: الآيات الشّريفة القرآنيّة مثل قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ وَ لا تَعْتَدوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدين[1] ﴾ ﴿ كُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ اللهُ

---

۱. المائدة: الآية ۸۷.

حَلالاً طَيِّباً[1]﴾ و قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَکَ[2]﴾
و قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِی أَخرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْق[3]﴾
إلى غير ذلك من الآيات و معلوم أنّ التّحريم على النّفس بمعنى منعها و حرمانها داخل فى مضمون هذه الآيات و ما يأتى من الرّوايات و مفهوم منها و إن لم يعتقد صاحبها التّحريم الشّرعىّ.

الثامن: ما روى عنهمعليهم السلام فى كثير من الآحاديث من الأمر بالإقتصاد فى العبادة و النّهى عن الإفراط فيها لما يحصل من ذلك من ملل النّفس مع أنّها عبادات معلومة المشروعيّة فما الظنّ بما نحن فيه، و قد عرفت حاله و حكمه و الأحاديث المشار إليها متعدّدة مشهورة و فى أصول الكلينى و غيرها مذكورة.

التاسع: ما روى عنهمعليهم السلام فى إستحباب طول الجلوس على المائدة و إجابة دعوة المؤمن و إطعام الطعام و الأكل مع الإخوان، و ما روى من أنّ: «إِنَّ ابْنَ آدَمَ أَجْوَف، لابُدَّ لَهُ مِنْ طَعامٍ[4]»

و غير ذلك ممّا هو مذكور فى أحاديث الأطعمة و الأشربة من الكافى و المحاسن و غيرهما، و منافاة ذلك لقاعدة الصّوفيّة فى هذا الباب ظاهرة، و أمّا ما ورد فى ذمّ الأكل على الشّبع و كثرة الأكل فلا إشعار له بالدّلالة على مطلبهم بوجه إذ الإفراط و

۱.نفس السورة: الآية ۸۸.
۲. التحريم: الآية ۱.
۳. الأعراف: الآية ۳۲.
۴.الكافى: ج ۶، ص ۲۸۶؛ التّحفة السّنيّة: ص ۳۰۱ ؛ المحاسن: ج ۲، ص ۲۹۷ ؛ بحار الأنوار: ج ۷، ص ۱۰۹ و ج ۱۰۹، ص ۲۳۸ ؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۵۲۶؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۵، ص ۳۰۷ ؛ التّفسير الصّافى: ج ۳، ص ۹۶ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۲، ص ۵۵۶ و ج ۵، ص ۲۲۲ ؛ معجم رجال الحديث: ج ۱۶، ص ۹۸.

التّفریط مذمومان و ذلك خارج عن موضوع البحث.

العاشر: الأحادیث الشّریفة المرویّة عن النّبیّ ﷺ و الأئمّة ﷺ الصّریحة فی الرّدّ علیهم هنا و الإنکار لفعلهم و هو کثیر أذکر بعضه.

فمن ذلك ما رواه الکلینی فی باب سیرة الإمام بإسناده فی إحتجاج امیر المؤمنین علیه السلام علی عاصم بن زیاد حین لبس العباء و ترك الملاء و شکاه أخوه الرّبیع ابن زیاد إلی أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قد غمّ أهله و أحزن ولده بذلك، فقال امیر المؤمنین علیه السلام عَلَیَّ بعاصم بن زیاد فلّما جیء به عبس فی وجهه و قال: «أَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ أَهْلِکَ؟ أَمَا رَحِمْتَ وُلْدَکَ؟ أَتَرىَ اللهَ أَحَلَّ لَکَ الطَّيِّبَاتِ وَ هُوَ يَكْرَهُ أَخْذَکَ مِنْها، أَنْتَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذٰلِکَ، أَوَلَيْسَ اللهُ تَعالىٰ يَقُولُ: ﴿ وَ الأَرْضَ وَضَعَها لِلأَنامِ فِيها فاكِهَةٌ وَ النَّخلُ ذاتُ الأَكْمام [1] ﴾ أَوَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿ مَرَجَ البَحْرَيْنِ يَلْتَقِيانِ بَيْنَهُما بَرْزَخٌ لا يَبْغِيان [2] ﴾ ﴿ يَخْرُجُ مِنهُما اللُّؤْلُؤُ وَ المَرْجان [3] ﴾ فَبِاللهِ لَابْتِذالِ نِعَمِ اللهِ بِالفَعال أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ إِبْتِذالِها بِالمَقال وَ قَدْ قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿ وَ أَمّا بِنِعْمَةِ رَبِّکَ فَحَدِّث [4] ﴾

فقال له عاصم: یا امیر المؤمنین فَعَلا مَ إقتصرتَ فی مطعمك علی الجشوبة و فی ملبسك علی الخشونة؟ فقال: «وَيْحَکَ! إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلىٰ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُم بِضَعَفَةِ النّاس كَيْلا يَتَبَيَّغَ [5] عَلَى الْفَقيرِ فَقْرُهُ [6] »

---

۱. الرحمن: الآیة ۹.

۲. نفس المصدر: الآیات ۱۹ و ۲۰.

۳.نفس المصدر: الآیة ۹.

۴. الضحی: الآیة ۱۱.

۵.التبیّغ: الهیجان و الغلبة.

۶.الکافی: ج ۱، ص ۴۱۱؛ وسائل الشّیعه: ج ۳، ص ۴۱۹ و ج ۵، ص ۱۱۲؛ مصباح البلاغة: ج ۲، ص ۲۸۷؛ حلیة الأبرار: ج ۲، ص ۲۱۵؛ بحار الأنوار: ج ۴۱، ص ۱۲۴؛ درر الأخبار: ص

فألقى عاصم بن زياد العبا و لبس الملاء[1].

و روى الكلينى ايضاً فى باب الشّرايع عن الثّقات عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ اللهَ تَبارَكَ وَ تَعالىٰ أعْطىٰ مُحَمَّداً شَرائِعَ نوحٍ وَ إبراهيمَ وَ موسىٰ وَ عيسىٰ: التَّوحيدَ، وَ الإخلاصَ وَ خَلْعَ الأنْدادِ وَ الْفِطْرَةَ الْحَنيفِيَّةَ السَّمْحَةَ وَ لا رُهْبانِيَّةَ وَ لا سِياحَةَ، أحَلَّ فيهَا الطَّيِّباتِ وَ حَرَّمَ فيهَا الْخَبائِثَ وَ وَضَعَ عَنْهُم إصْرَهُم وَ الأغْلالَ الَّتى كانَتْ عَلَيْهِم[2]».

و روى جماعة من العامّة و الخاصّة عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه قال: «لا رُهْبانِيَّةَ فِي الإسْلام[3]». و أورده صاحب القاموس و فسّره فقال: و الرّهبانيّة كالإختصا و إعتناق

---

۲۹۰ ؛ نهج السّعاده: ج ۱، ص ۳۴۲ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۲، ص ۲۴ و ج ۵، ص ۱۸۹ ؛ غاية المرام: ج ۷، ص ۵.

۱. الكافى: ج ۱، ص ۴۱۰.

۲. الكافى: ج ۲، ص ۱۷؛ مجمع البحرين: ج ۲، ص ۲۳۱ و ج ۳، ص ۴۱۳ ؛ المحاسن: ج ۱، ص ۲۸۷ ؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۶۹۲ ؛ بحار الأنوار: ج ۱۶، ص ۳۳۰ و ج ۶۵، ص ۳۱۷ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱، ص ۴۸۶ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۳، ص ۶۷ و ج ۴، ص ۳۰۱ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۴، ص ۵۶۳ ؛ العقائد الإسلاميّة: ج ۱، ص ۹۶.

۳. أورده الطّبرسىّ فى تفسير سورة الحديد راجع ص ۲۴۲ ؛ منية الطالب: ج ۳، ص ۳۶۴ ؛ المجموع: ج ۱۶، ص ۱۳۲ ؛ المبسوط للسّرخسى: ج ۴، ص ۱۹۴ ؛ جواهر العقود: ج ۲، ص ۴۴ ؛ نيل الأوطار: ج ۶، ص ۲۳۱ ؛ دعائم الإسلام: ج ۲، ص ۱۹۳ ؛ بحار الأنوار: ج ۶۵، ص ۳۱۹ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۲، ص ۲۱ ؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۲۶۱ ؛ مكاتيب الرّسول: ج ۳، ص ۱۵۰ ؛ فتح البارى: ج ۹، ص ۹۶ ؛ كشف الخفاء: ج ۲، ص ۳۷۷ ؛ تفسير مجمع البيان: ج ۹، ص ۴۰۲ ؛ أعيان الشّيعة: ج ۱، ص ۱۳۰ ؛ شرح إحقاق الحقّ: ج ۳۱، ص ۳۶۳ ؛ مقارنة الأديان: ص ۱۳۶ ؛ الفتوحات المكّيّة: ج ۴، ص ۳۷۸.

السّلاسل و لبس المسوح و ترک اللّحم و نحوها.

و روی ملا احمد الأردبیلی فی جملة الحدیث السّابق فی ذمّ الصّوفیّة عن علی بن محمّدعلیه السلام أنّه قال: «تَتَجَوَّعونَ عُمُراً حتّی یُدیخُوا لِلأیکاف حُمُراً وَ لا یُقَلِّلُون الْغَذاءَ إلاّ لِمِلاءِ الْعِساسِ»[۱] إلی أن قال: «وَالصُّوفیَّةُ کُلُّهُم مُخالِفُونا وَطَریقَتُهُم مُغایِرَةٌ لِطَریقَتِنا و إنْ هُم إلاّ نَصاریٰ أو یَهُودُ هذِهِ الاُمَّة[۲]»

و روی الطّبرسی فی تفسیر قوله تعالی: ﴿یا أَیُّهَا الَّذین آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَیِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَکُم﴾ قال: قال المفسّرون جلس رسول الله صلی الله علیه و آله فذکر النّاس و وصف القیامة فرقّ النّاس و بکوا و اجتمع عشرة من الصّحابة فی بیت عثمان بن مظعون الجُمَحی و هم علیٌّ و ابوبکر و عبد الله بن مسعود و ابوذر الغفّاری و سالم مولی أبی حذیفة و عبد الله بن عمر و المقداد ابن اسود الکِندی و سلمان الفارسی و مقفل بن مقرّن و اتّفقوا علی أن یصوموا النّهار و یقوموا اللّیل و لا یناموا علی الفراش و لا یأکلوا اللّحم و لا الودک و لا یقربوا النّساء و الطّیب و یلبسوا المسوح و یرفضوا الدّنیا و یسیحوا فی الأرض، و همّ بعضهم أن یجبّ مذاکیره فبلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه و آله فأتی دار عثمان فلم یصادفه فقال لإمرأته اُمّ حکیم بنت أبی اُمیّة و إسمها حولاء و کانت عطّارة: «أحَقٌّ ما بَلَغَنی عَنْ زَوْجِکِ وَأصْحابِهِ؟» فقالت: إن کان حدّثک فقد صدّق فانصرف رسول الله صلی الله علیه و آله.

فلمّا دخل عثمان أخبرَتْه بذلک فأتی رسول الله صلی الله علیه و آله هو و أصحابه فقال لهم: «أمٰا أنّکم إتَّفَقتُم علیٰ کَذا وَکَذا؟». فقالوا بلی یا رسول الله و ما أردنا إلاّ الخیر فقال رسول الله صلی الله علیه و آله: «إنّی لَمْ اُومر بذِلِک» ثمّ قال: «إنَّ لأنْفُسِکُم عَلَیْکُم حَقّاً فَصُومُوا وَ

---

۱. موسوعة المصطفی و العترة: ص ۲۷۵؛ النافع یوم الحشر: هامش ص ۵۳.

۲. مضی فی الباب الثّانی فی إبطال التّصوّف.

افطُرُوا وَقُومُوا وَنامُوا فَإِنّى أَقومُ وَأَنامُ وَأَصومُ وَأُفطِرُ وَآكُلُ اللَّحمَ وَالدَّسَمَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتى فَلَيْسَ مِنّى». ثمّ جمع النّاس فخطبهم فقال: «ما بالُ قَوْمٍ حَرَّموا النِّساءَ وَالطَّعامَ وَالطّيبَ وَالنَّوْمَ وَالشَّهواتِ الدُّنيا، أَمّا إِنّى لَسْتُ آمُرُكُم أَنْ تَكونُوا قِسّيسينَ وَرُهْباناً فَإِنَّهُ لَيسَ فى دينى تَرْكُ اللَّحْمِ وَالنِّساءِ وَلاَ اتِّخاذُ الصَّوامِعِ وَإِنَّ سياحَةَ أُمَّتى الصَّوْمُ وَرُهْبانِيَّتُهُمُ الْجِهادُ، اُعْبُدوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَحَجُّوا وَاعْتَمِروا وَأَقيمُوا الصَّلوةَ وَآتُوا الزَّكوةَ وَصُومُوا رَمَضانَ وَاسْتَقيموا يَسْتَقِمْ لَكُم فَإِنَّما هَلَكَ مَنْ قَبْلِكُم بِالتَّشْديدِ. شَدَّدُوا عَلىٰ أَنْفُسِهِم فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِم فَاولئِكَ بَقاياهُم فِى الدِّياراتِ وَالصَّوامِعِ فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ[1]».

و روى الطّبرسى ايضاً عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال: «نُزِلَتْ فى عَلىٍّ عليه السلام وَبَلالٍ وَعثمانِ بنِ مَظْعُون، فأَمّا عَلىٌّ عليه السلام فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لا يَنامَ بِاللَّيْلِ أَبَداً إلاّ ما شاءَ اللهُ وَأَمّا بَلالٌ فَحَلَفَ أَنْ لا يَفْطُرَ بِالنَّهارِ أَبداً وَ أَمّا عثمانُ بنُ مظعونَ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لا يَنْكَحَ أَبَداً[2]».

---

۱. راجع مجمع البيان: ج ۷، ص ۲۳۶ ؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۶، ص ۵۵ ؛ النّظرات حول الإعداد الرّوحى: ص ۵۵ ؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۳۹۹ ؛ تفسير مجمع البيان: ج ۳، ص ۴۰۴ ؛ بحار الأنوار: ج ۴۰، ص ۲۳۸ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۹، ص ۴۹۸ ؛ مناقب آل أبى طالب: ج ۱، ص ۳۶۹ ؛ عوالى اللّئالى: ج ۲، ص ۱۵۰.

۲.مجمع البيان: ج ۷، ص ۲۳۶؛ بحار الأنوار: ج ۶۲، ص ۱۱۳ ؛ الحدائق النّاضره: ج ۲۳، ص ۱۳ ؛ جواهر الكلام: ج ۲۹، ص ۲۶ و ج ۳۵، ص ۲۲۵ ؛ وسائل الشّيعه: ج ۱۶، ص ۱۴۸ و ج ۲۳، ص ۲۴۴ ؛ مناقب آل أبى طالب: ج ۱، ص ۳۶۹ ؛ بحار الأنوار: ج ۶۲، ص ۱۱۳ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۹، ص ۴۹۶ ؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۳۷۲ ؛ تفسير القمّى: ج ۱، ص ۱۷۹ ؛ التّفسير الأصفى: ج ۱، ص ۲۹۲ ؛ التّفسير الصّافى: ج ۲، ص ۷۹ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج

و روى الصّدوق فى الخصال بإسناده عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لَيْسَ فى أُمَّتى رُهْبانيَّةٌ وَ لا سِياحَةٌ وَ لا زَمٌّ؛[۱]». يعنى السّكوت.

و روى السيّد المرتضى فى رسالة المحكم و المتشابه[۲] نقلاً من تفسير النّعمانى بإسناده، عن اسمعيل بن جابر، عن الصّادق عن آبائه عن علىّ عليهم السلام «أنَّ قَوْماً مِنْ أصْحابِ رَسُول الله صلى الله عليه و آله تَرَهَّبُوا وَ حَرَّمُوا علىٰ أنْفُسِهِم طيِّباتِ الدُّنيا و حَلَفُوا عَلىٰ ذٰلِكَ أنَّهُم لا يَرْجِعُونَ إلىٰ ماكانُوا عَلَيْهِ أبَداً وَ لا يَدْخُلُونَ فيهِ بَعْدَ وَقْتِهِم ذٰلِكَ، مِنْهُم عثمانُ و سَلْمانُ و تَمامُ عَشَرَةٍ مِنَ المُهاجِرينَ وَ الأنْصار[۳]».

فأمّا عثمان بن مظعون فحرّم على نفسه النّساء و الآخرون حرّموا الإفطار بالنّهار إلى غير ذلك من مشاقّ التّكليف فجاءت إمرأة عثمان بن مظعون إلى بيت أُمّ سلمة و كانت إمرأة جميلة فنظرت إليها أُمّ سلمة و قالت لها: لِمَ عطّلتِ نفسكِ من الطّيب و الصبغ و الخضاب و غيره؟ فقالت: لأنّ عثمان بن مظعون ما قرّبنى منذ كذا و كذا فقالت أُمّ سلمة: و لِمَ ذا؟ قالت: لأنّه قد حرّم على نفسه النّساء و ترهّب. فأخبرت أُمّ سلمة رسول الله صلى الله عليه و آله بذلك فخرج إلى أصحابه و قال: «أتَرْغَبُونَ عَنِ النِّساء إنّى آتِى النِّساءَ وَ أفْطِرُ بِالنَّهارِ وَ أنامُ بِاللَّيْلِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتى فَلَيْسَ مِنّى و أنْزَلَ اللهُ تَعالىٰ ﴿يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أحَلَّ اللهُ لَكُم وَ لا تَعْتَدوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدين﴾ ﴿وَ كُلُوا مِمّا رَزَقَكُم اللهُ حلالاً طَيِّباً وَ اتَّقُوا اللهَ الَّذى أنتُم بِهِ مؤمِنُون﴾.

---

۱. ص ۶۴۶؛ تفسير الآلوسى: ج ۷، ص ۹؛ عثمان بن مظعون: ص ۱۶.

۱. مجمع البيان: ص ۱۳۲ ط. النجف؛ وسائل الشّيعة: ج ۸، ص ۲۴۹؛ بحار الأنوار: ج ۶۷، ص ۱۱۵؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ۱۶، ص ۳۷۰.

۲. وجدنا نسخة مخطوطة منها فى مكتبة العلاّمة الفاضل اللازوردى، ص ۱۰۶ ـ ۱۰۵.

۳. بحار الأنوار: ج ۹۰، ص ۷۳؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۴، هامش ص ۸.

فَقالُوا: يا رَسُولَ الله إنّا قَدْ حَلَفْنا علىٰ ذٰلِك فَأَنْزَلَ اللهُ عزّوجلّ: ﴿ لا يؤاخِذُكُم اللهُ بِاللَّغْوِ فى أَيْمانِكُم﴾ إلى قوله: ﴿ ذلك كَفّارَةُ أَيْمانِكُم إذْ حَلَفْتُم وَاحْفَظُوا أيْمانِكُم [١] ﴾.

الثانى عشر: ترتّب المفاسد الكثيرة على ذلك و معلوم أنّ ما ترتّب عليه مفسدة تعيّن تركه فكيف ما ترتّب عليه مفاسد كثيرة. و لنقتصر منها على إثنى عشر.

الاول: إعتقاد مشروعيّة ما ليس بمشروع بل إعتقاد رجحانه و كونه عبادة و قد ورد عنهم عليهم السلام «أَدْنَى الشِّرْك أنْ تَقُولَ لِلْحَصاةِ إنَّها نَواةٌ وَلِلنَّواةِ إنَّها حَصاةٌ ثُمَّ تَدينُ بِهِ» رواه الكلينى و غيره [٢].

الثانى: الإضرار بالبدن و بالنّفس من غير أن يكون واجباً شرعاً و لا راجحاً مع أنّه قد ثبت وجوب حفظ البدن و قال تعالى: ﴿ ما جَعَلَ عَلَيْكُم فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [٣] ﴾ و قال عليه السلام: «أتَيْتُكُم بِالشَّريعَةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ»

و عنهم عليهم السلام «إنَّ الخَوارِجَ ضَيَّقُوا عَلىٰ أنْفُسِهِم بِجَهالَتِهِم، إنَّ الدّينَ أوْسَعُ مِنْ ذٰلِک [٤]»

١.الحدائق النّاضره: ج ٢٣، ص ١٣ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١٤، ص ٨ و ج ٢٠، ص ٢٢ ؛ سنن النّبىّ: ص ٢٠١ ؛ سرّ الإسراء: ص ٣٥٢.

٢.أورده العلاّمة المجلسى رحمه الله فى البحار، ج ٢، ص ١١٥ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٥، ص ٣٢٤ بهذا المضمون ؛ التّحفة السّنيّة: ص ١٩ بهذا المضمون.

٣. الحج: الآية ٧٨.

٤.بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٨١؛ منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٥ و ج ٤، ص ٢٠٥ ؛ ذكرى الشّيعة: ج ٣، ص ٣١ ؛ روض الجنان: ص ٢١٣ ؛ العقد الحسينى: ص ٢٢ ؛ الحبل المتين: ص ٧٨ ؛ ذخيرة المعاد: ج ١، ص ٢٣٢ ؛ كشف اللّثالى: ج ١، ص ٢٧٣ و ج ٤، ص ٤١٧ ؛ الحدائق النّاضره: ج ١، ص ٦٩ و ج ٤، ص ٢٧٦ و ج ٥، ص ٢٥٣ ؛ رياض المسائل: ج ١٢، ص ١١٧ ؛

الثالث: أنّه إنجرّ الأمر إلى إعتقاد أكثرهم تحريم المباحات و التّصريح بذلك مع ما عرفت سابقاً من الآيات و الرّوايات.

الرابع: أنّه يستلزم هجر المساجد و المشاهد و نحوها أيّاماً كثيرة و قد ثبت في الرّوايات أنّ جماعة كانوا يتركون حضور المسجد فأمر رسول اللهﷺ بإحراق بيوتهم.

الخامس: أنّه يستلزم هجر الإخوان و ترك عشرتهم و عدم إجابة دعوتهم و ترك القيام بحقوقهم الواجبة و المندوبة، و في الأحاديث الكثيرة من الأمر بذلك و الحثّ عليه و النّهي عن تركه ما لا مزيد عليه.

السادس: أنّه يستلزم قطيعة الأرحام غالباً و ترك القسم الواجب للزّوجات و غير ذلك من هذا القبيل.

السابع: أنّه يلزم منه الإنفراد و الوحدة فيدخل صاحبه تحت لعن رسول اللهﷺ حيث قال: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ زادِهِ وَحْدَهُ لَعَنَ اللهُ النّائِمَ في بَيْتٍ وَحْدَهُ لَعَنَ اللهُ راكِبَ الْفَلاةِ وَحْدَهُ[1]». رواه الكليني و الصّدوق و غيرهما[2].

غنائم الأيّام: ج ۲، ص ۳۰۳؛ مناهج الأحكام: ص ۱۳۷؛ عوائد الأيّام: ص ۱۷۶؛ مستند الشّيعة: ج ۱۵، ص ۴۵۳؛ جواهر الكلام: ج ۸، ص ۵۳ و ج ۳۶، ص ۱۳۹؛ ينابيع الأحكام: ص ۴۶۵؛ مصباح الفقيه: ج ۱، ص ۶۵۵؛ جامع المدارک: ج ۵، ص ۱۳۰؛ قرب الإسناد: ص ۳۸۵؛ تهذيب الأحكام: ج ۲، ص ۳۶۸؛ وسائل الشّيعة: ج ۳، ص ۳۳۳ و ۴۹۱ و ج ۴، ص ۴۵۶؛ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۲۸۱ و ج ۷۷، ص ۸۲ و ج ۱۰۰، ص ۷۰؛ هداية المسترشد: ج ۲، ص ۷۴۳؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۴۰۷؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۲، ص ۱۵۹.

۱. فقه الرّضا: ص ۳۵۵؛ تحرير الأحكام: ج ۱، ص ۵۳۷؛ منتهى المطلب: ج ۲، ص ۶۴۷؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱۱، هامش ص ۷۰ و ج ۱۴، ص ۵۴؛ كشف الغطاء: ج ۲، ص ۴۲۳؛ جواهر

الثامن: أنّه يلزم منه ترك طلب العلم و عدم مذاكرة العلماء فينجرّ إلى الجهل و قد عرفت ما ورد في ذلك.

التاسع: أنّه قد صار مستلزماً لعداوة العلماء كما مرّ سابقاً و كما هو مشاهد عياناً منهم.

العاشر: أنّه صار مستلزماً لدعوى الكشف و الوصول و الكرامات الكاذبة و غير ذلك و بعض ما ذكر كليّ أو أكثريّ بالنّسبة إلى الأتباع و بعضه بالنّسبة إلى الرّؤساء.

الحادي عشر: أنّه يلزم منه ترك عيادة المرضى و زيارة المؤمنين.

الثاني عشر: أنّه يستلزم ترك شهود الجنائز و تعزية المصاب إلى غير ذلك.

الكلام: ج ۱۸، ص ۱۶۶؛ العروة الوثقى: ج ۴، ص ۳۳۱؛ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة: ص ۴۶۹؛ من لا يحضره الفقيه: ج ۲، ص ۲۷۷ و ج ۴، ص ۳۵۹؛ وسائل الشّيعة: ج ۳، ص ۵۸۳ و ج ۵، ص ۳۳۲ و ج ۸، ص ۳۰۰ و ج ۱۱، ص ۴۱۰ و ج ۱۶، ص ۵۲۸ و ج ۲۴، ص ۴۱۶؛ مستدرک الوسائل: ج ۳، ص ۴۶۲ و ج ۸، ص ۲۰۹ و ج ۱۶، ص ۳۱۵؛ مکارم الأخلاق: ص ۲۵۹؛ مستطرفات السّرائر: ص ۶۱۸؛ بحار الأنوار: ج ۶۳، ص ۳۴۷ و ج ۷۱، ص ۲۱ و ج ۷۳، ص ۱۸۷ و ج ۷۴، ص ۵۱ و ج ۱۰۹، ص ۲۴۲؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۶، ص ۴۸۵؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۵۲۱ و ص ۱۸۰ و ۲۴۰؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۴، ص ۱۷۹؛ أعيان الشّيعة: ج ۱، ص ۳۰۵.

۲. الخصال: ص ۹۰، ط. النجف.

فصل

فى ذكر بعض الأحاديث الدّالّة على فضيلة اللّحم و ما يخرج من الحيوانـات و الأمر بأكلها و النّهى عن تركها و لنبدأ ببعض ما ورد فى اللّحم و هو قسمان: عامّ و خاصّ. أمّا العام فلنذكر منه إثنى عشر.

الاول: ما رواه الكلينى فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن سيّد الإدام فى الدّنيا و الآخرة فقال: «اللَّحْمُ، إنَّ اللهَ عزّوجلّ يقُولُ: ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُون[1] ﴾.

الثانى: ما رواه ايضاً بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «اللَّحْمُ سيِّدُ الطَّعام فِي الدُّنيا وَ الآخِرَة[2]».

الثالث: ما رواه ايضاً بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «سيِّدُ إدامِ الْجَنَّةِ، اللَّحْمُ[3]».

١.الواقعه: الآية ٢٠ ؛ المحاسن: ج ٢، ص ۴۶٠ ؛ الكافى: ج ١، ص ٣٠٨ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١٧، ص ١١ و ج ٢٥، ص ٢١ ؛ بحار الأنوار: ج ۶٣، ص ۶٠ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج، ٢٣، ص ٢٩٢ ؛ الغدير: ج ۶، ص ٢۶٧ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۶، ص ٢٩٠ ؛ مجمع الزّوائد: ج ۵، ص ٣۵ ؛ المعجم الأوسط: ج ٧، ص ٢٧١ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۵، ص ٢١٢.

٢.الكافى: ج ۶، ص ٣٠٨ ؛ المحاسن: ج ٢، ص ۴۵٩ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١٧، ص ١١ و ج ٢۵، ص ٢٢ ؛ مستدرک الوسائل: ج ١۶، ص ٣۴٠ ؛ مكارم الأخلاق: ص ٣٠ ؛ بحار الأنوار: ج ١۶، ص ٢۴۵ و ج ۶٣، ص ۵٩ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ٢٣، ص ٢٩٢ ؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٣۴٠ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت : ج ١، ص ١۵٢ و ج ۶، ص ٢٨٩ ؛ التّفسير الصّافى: ج ۵، ص ١٢١ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۵، ص ٢١٢.

٣.المحاسن: ج ٢، ص ۴۶٠ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١٧، ص ١١ و ج ٢۵، ص ٢٢ ؛ بحار الأنوار: ج ۶٣، ص ۶٠ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ٢٣، ص ٢٩٣ ؛ التّفسير الأصفى: ج ٢، ص ١٢۵٣ ؛

الرابع: ما رواه بسنده عن أبی جعفرعليه السلام قال: «سَيِّدُ الطَّعامِ، اللَّحْم[1]».

الخامس: ما رواه عن أبی عبد اللهعليه السلام أنّه قيل له: إنّهم يروون عندنا عن رسول اللهصلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنَّ اللهَ يُبْغِضُ البَيْتَ اللَّحْم». فقالعليه السلام: «كَذَبُوا، إنَّما قالَ: الْبَيْتُ الَّذی يَغْتابُونَ فيهِ النّاسَ وَ يَأكُلُونَ لُحُومَهُم. وَ قَدْ كانَ أَبِی لَحِماً وَ لَقَدْ ماتَ يَوْمَ ماتَ وَ فی يَدِ أُمِّ وَلَدِهِ ثَلٰثُونَ دِرْهَماً لِلَّحْم[2]».

السادس: ما رواه عن امير المؤمنينعليه السلام أنّ رجلاً قال له: إنّ من قبلنا يروون أنّ الله يبغض البيت اللّحم فقال: «صَدَقُوا وَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا إنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذی تُؤكَلُ فيهِ لُحُومُ النّاسِ بِالْغَيْبَة[3]».

السابع: ما رواه عن أبی الحسنعليه السلام قال: «كانَ رَسُولُ اللهِصلى الله عليه وآله لَحِماً، يُحِبُّ اللَّحْم[4]».

التّفسير الصّافی: ج ۵، ص ۱۲۱ و ج ۷، ص ۸۹؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۵، ص ۲۱۲.

۱.الكافی: ج ۶، ص ۳۰۸؛ المحاسن: ج ۲، ص ۴۶۰؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۷، ص ۱۱ و ج ۲۵، ص ۲۲؛ بحار الأنوار: ج ۶۳، ص ۶۰؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۲۳، ص ۲۹۳؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۶، ص ۲۹۰.

۲.الكافی: ج ۶، ص ۳۰۸؛ زبدة البيان: ص ۶۳۵؛ جواهر الكلام: ج ۳۶، ص ۴۸۱؛ المحاسن: ج ۲، ص ۴۶۱؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۷، ص ۲۲ و ج ۲۵، ص ۳۶؛ بحار الأنوار: ج ۶۳، ص ۶۱ و ج ۷۲، ص ۲۵۷.

۳. عيون أخبار الرّضا: ج ۲، ص ۲۸۱؛ من لايحضر الفقيه: ج ۳، ص ۳۵۰؛ وسائل الشّيعة: ج ۸، ص ۶۰۱ و ج ۱۲، ص ۲۸۴؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۳، ص ۶۵۴ و ج ۲۳، ص ۲۹۵؛ مسند الإمام الرّضا: ج ۱، ص ۲۸۱؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۸، ص ۲۲۴.

۴.زبدة البيان: ص ۶۵۳؛ جواهر الكلام: ج ۳۶، ص ۴۸۰؛ المحاسن: ج ۲، ص ۴۶۱؛ وسائل

الثامن: ما رواه عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «تَرَکَ ابُو جَعْفَرٍ علیه السلام ثَلٰثِینَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ یَوْمَ تُوفِّیَ وَ کانَ رَجُلاً لَحِماً[1]».

التاسع: ما رواه عن رسول الله صلی الله علیه و آله أنّه قال: «إنّا مَعْشَرَ قُرَیْشٍ قَوْمٌ لَحِمُون[2]»

العاشر: ما رواه عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «اللَّحْمُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَکَ اللَّحْمَ أربَعینَ یَوْماً ساءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فی أُذُنِه[3]».

الحادی عشر: ما رواه عن الرّضا علیه السلام قال قلت له: إنّ النّاس یقولون من ترک اللّحم ثلثة أیّام ساء خلقه فقال: «کَذَبُوا وَ لکِنْ مَنْ لَمْ یَأْکُلِ اللَّحْمَ أربَعینَ یَوْماً تَغَیَّرَ خُلُقُهُ وَ بَدَنُهُ وَ ذلِکَ لاِنْتِقالِ النُّطفَـةِ فی مِقْدارِ أربَعینَ یَوْماً[4]».

الشّیعة: ج ۱۷، ص ۲۲ و ج ۲۵، ص ۳۶؛ بحار الأنوار: ج ۶۳، ص ۶۱ و ج ۷۲، ص ۲۵۶؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۲۳، ص ۲۹۴؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ۶، ص ۲۹۰.

۱.الکافی: ج ۶، ص ۳۰۸؛ رمز الصّحة: ص ۲۵۳؛ جواهر الکلام: ج ۳۶، ص ۴۸۱؛ وسائل الشّیعه: ج ۱۷، ص ۲۲ و ج ۲۵، ص ۳۶.

۲.جواهر الکلام: ج ۳۶، ص ۴۸۰؛ المحاسن: ج ۲، ص ۴۶۱؛ وسائل الشّیعة: ج ۱۷، ص ۲۳ و ج ۲۵، ص ۳۷؛ حلیة الأبرار: ج ۱، ص ۳۹۳؛ بحار الأنوار: ج ۶۳، ص ۶۲.

۳.الکافی: ج ۶، ص ۳۰۸؛ الحدائق النّاضرة: ج ۷، ص ۳۶۶؛ مصباح الفقیه: ج ۲، ق ۱، ص ۲۳۲؛ المحاسن: ج ۲، ص ۴۶۵؛ وسائل الشّیعة: ج ۱۶، ص ۵۱۴ و ج ۲۴، ص ۳۹۶؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۶، ص ۳۰۵؛ طبّ الأئمّة: ص ۱۳۹؛ بحار الأنوار: ج ۵۹، ص ۲۹۳ و ج ۶۳، ص ۶۷ و ج ۸۱، ۱۵۱.

۴.الکافی: ج ۶، ص ۳۰۸؛ المحاسن: ج ۲، ص ۴۶۶؛ وسائل الشّیعة: ج ۱۷، ص ۲۵ و ج ۲۵، ص ۴۰ و ج ۶۳، ص ۶۷؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۲۳، ص ۳۰۰؛ مسند الإمام الرّضا: ج ۲۵، ص ۳۲۵.

الثانى عشر: ما رواه عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ أتىٰ عَلَيْهِ أربَعُونَ يَوْماً وَ لَمْ يَأكُلِ اللَّحْمَ فَلْيَسْتَقْرِضْ عَلَى اللهِ عزّوجلّ وَلْيَأكُلْهُ[١]».

فصل

و أمّا الأحاديث الخاصّة فنذكر منها ايضاً إثنى عشر.

الاول: ما رواه الكلينى بسنده عن الرّضا عليه السلام أنّهم ذكروا عنده اللّحمان، فقال: «ما مِنْ لَحْمٍ أطْيَبَ مِنَ الماعِزِ، قالَ: فَنَظَرَ إلَيْهِ أبُو الْحَسَنِ وَ قالَ: لَوْ خَلَقَ اللهُ عـزّوجلّ مُضْغَةً هِيَ أطْيَبُ مِنَ الضَّأنِ لَفَدٰا بِها إسماعيل»[٢].

الثانى: ما رواه عن أبى الحسن عليه السلام أنّه قال له رجل: إنّ أهل بيتى لا يأكلون لحم الضّأن، قال، فقال: «وَ لِمَ؟» قلت: إنّهم يقولون إنّه يهيّج بهم المرّة السّوداء و الصّداع و الأوجاع قال: فقال لى: «يا سَعْد» قلت: لبيك؛ قال: «لَوْ عَلِمَ اللهُ شَيْئاً أكْرَمَ مِـنَ الضَّأن لَفَدٰا بِهِ إسْماعيل عليه السلام[٣]» و فى خبر آخر مثله إلاّ أنّه قال: «لَوْ عَلِمَ اللهُ عزّوجلّ

١.الكافى: ج ۶، ص ٣٠٩؛ المحاسن: ج ٢، ص ۴۶۴؛ بحار الأنوار: ج ۶٣، ص ۶۵ و ج ١٠٩، ص ٢١۵؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ٢٣، ص ٢٢٩.

٢.بحار الأنوار: ج ١٢، ص ١٣١؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ٢٣، ص ٣٠٢؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۴۴١؛ مسند الإمام الرّضا: ج ٢، ص ٣٢۴؛ التّفسير الصّافى: ج ۴، ص ٢٨٠ و ج ۶، ص ١٩٨؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۶، ص ۴٣١.

٣.الكافى: ج ۶، ص ٣١٠؛ المحاسن: ج ٢، ص ۴۶٨؛ وسائل الشّيعة: ج ١٧، ص ٢٧ و ج ٢۵، ص ۴٣؛ بحار الأنوار: ج ١٢، ص ١٣١ و ج ۶٣، ۶٩؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ٢٣، ص ٣٠١؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۴۴٢؛ مسند الإمام الرّضا: ج ٢، ص ٣٢۴؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۴، ص ۴٢٢؛ قصص الأنبياء الجزائرى: ص ١۵٢؛ نهاية الهداية: ص ۵٢٨؛ رمز الصّحة: ص ٢۵۴؛

خَيْراً مِنَ السَّنَّأن لَفَدٰا بِهِ، یعنی إسحاق[۱]».

الثالث: ما رواه عن أبی جعفرعليه السلام: «إِنَّ بَنی إسرائیل شَكَوْا إِلیٰ موسیٰعليه السلام ما يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَياضِ فَشَكٰا ذٰلِکَ إِلَى اللهِ عزّوجلّ فَأَمَرَهُم أنْ يأكُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْق[۲]».

الرابع: ما رواه عن أبی عبد اللهعليه السلام قال: «أَلْبانُ الْبَقَرِ دَواءٌ وَ سُمُونُها شِفاءٌ وَ لُحُومُها داءٌ[۳]».

الخامس: ما رواه عن أبی الحسنعليه السلام قال: «اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَدْخَلَ فی جَوْفِهِ لُقْمَةَ شَحْمٍ أُخْرِجَتْ مِثْلُهَا الدّاء[۴]».

۱.جامع أحادیث الشّیعة: ج ۲۳، ص ۳۰۲. موسوعة الأحادیث الطّبیّة: ج ۲، ص ۶۷۰.

۲.جواهر الکلام: ج ۳۶، ص ۴۹۳ ؛ المحاسن: ج ۲، ص ۵۱۹ ؛ وسائل الشّیعة: ج ۱۷، ص ۲۸ و ج ۲۵، ص ۴۴ ؛ الجواهر السّنیّة: ص ۷۱ ؛ الفصول المهمّة: ج ۳، ص ۶۶ ؛ بحار الأنوار: ج ۱۳، ص ۳۶۰ و ج ۶۳، ص ۲۱۶ و ج ۱۰۹، ص ۲۲۷ ؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۲۳، ص ۳۰۳.

۳.الکافی: ج ۶، ص ۳۱۱ ؛ الدّعوات: ص ۱۵۲ ؛ الدّروس: ج ۳، ص ۴۰ ؛ جواهر الکلام: ج ۳۶، ص ۲۷۰ ؛ الینابیع الفقهیّة: ج ۳۶، ق ۲، ص ۱۶۹ ؛ وسائل الشّیعة: ج ۱۷، ص ۲۹ و ج ۲۵، ص ۴۵ ؛ مکارم الأخلاق: ص ۱۹۳ للطّبرسی ؛ الفصول المهمّة: ج ۳، ص ۶۷ ؛ بحار الأنوار: ج ۵۹، ص ۸۳ و ج ۶۳، ص ۱۰۳ ؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۲۳، ص ۳۰۵ و ۳۰۴ ؛ مستدرک سفینة البحار: ص ۲۲۴.

۴.الکافی: ج ۶، ص ۳۱۱ ؛ الدّروس: ج ۳، ص ۲۹ ؛ جواهر الکلام: ج ۳۶، ص ۴۸۱ ؛ الینابیع الفقهیّة: ج ۳۶، ق ۲، ص ۱۶۴ ؛ المحاسن: ج ۲، ص ۴۶۵ ؛ من لا یحضره الفقیه: ج ۳، ص ۳۵۲ ؛ وسائل الشّیعة: ج ۱۷، ص ۲۹ و ج ۲۵، ص ۴۵ ؛ مکارم الأخلاق للطّبرسی: ص ۱۵۹ ؛ بحار الأنوار: ج ۶۳، ص ۶۶ ؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۲۳، ص ۲۹۳ ؛ مستدرک سفینة البحار: ص ۳۷۵ ؛ مسند الإمام الرّضا: ج ۲، ص ۳۲۹ ؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ۳، ص ۴۱۴.

السادس: ما رواه عن أبى عبد الله‌عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ لُقْمَةَ شَحْمٍ أُخْرِجَتْ مِثْلُها مِنَ الدّاء[١]».

السابع: ما رواه عنه‌عليه السلام أنّه قيل له: الشّحمة الّتى تخرج مثلها من الدّاء أىّ شيىء هى؟ قال: «شَحْمُ الْبَقَر[٢]».

الثامن: ما رواه عن أبى إبراهيم‌عليه السلام قال: «السَّويقُ وَ مَرَقُ الْبَقَرِ يُذْهِبانِ بالْوَضَح[٣]».

التاسع: ما رواه عن أبى عبد الله‌عليه السلام قال: قيل له: إنّ أبا الخطّاب ينهى النّاس عن أكل البُخت[٤] و عن أكل الحَمام المُسَرْوَل. فقال: «لا بَأسَ بِأكْلِ الْبُخْتِ وَ أكْلِ الْحَمامِ الْمُسَرْوَل»[٥].

و عن أبى الحسن‌عليه السلام أنّه سُئل عن لحوم البُخت و ألبانها فقال: «لا بَأسَ بِهِ[٦]».

١.الكافى: ج ۶، ص ٣١١ ؛ المحاسن: ج ٢، ص ۴۶۵ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١٧، ص ٢٩ و ج ٢۵، ص ۴۵ ؛ بحار الأنوار: ج ۶٣، ص ۶۶ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ٢٣، ص ٣٠۴.

٢.وافى: ج ١، ص ٩٠ ؛ المحاسن: ج ٢، ص ۴۶۵ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١٧، ص ٢٩ و ج ٢۵، ص ۴۵ ؛ الفصول المهمّة: ج ٣، ص ۶٨ ؛ بحار الأنوار: ج ۶٣، ص ۶۶ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ٢٣، ص ٣٠٩.

٣.الكافى: ج ۶، ص ٣١١ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ٢٣، ص ٣٠۴ ؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ١١۴.

۴. فى المصدر هكذا ـ أنّ رجلاً من أصحاب أبى الخطّاب نهى عن أكل البُخت...الخ.

۵.الإستبصار: ج ۴، ص ٧٩ ؛ تهذيب الأحكام: ج ٩، ص ۴٩ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١۶، ص ٣٧١ و ج ٢۴، ص ١٨٩.

۶.الكافى: ج ۶، ص ٣١١ ؛ الإستبصار: ج ۴، ص ٧٨ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١۶، ص ٣٧١ و ج

العاشر: ما رواه عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: «أَطْيَبُ اللُّحْمانِ لَحْمُ فَرْخٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كادَ يَنْهَضُ[۱]».

و عنه علیه السلام «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِلَّ غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدُّرّاجِ[۲]».

الحادی عشر: ما رواه عن أبی عبد الله علیه السلام أنّه قیل له: لِمَ کان رسول الله صلی الله علیه وآله یحبّ الذّراع أکثر من حبّه لأعضاء سایر الشّاة فقال علیه السلام: «لأَنَّ آدَمَ قَرَّبَ قُرْباناً عَنِ الأَنْبياءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَسمّىٰ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عُضْواً وَ سَمّىٰ لِرَسُولِ اللهِ صلی الله علیه وآله الذِّراعَ فَمِنْ ثَمَّ كانَ علیه السلام يَشْتَهيها وَ يُفَضِّلُها وَ يُحِبُّها[۳]وَ فی خَبَرٍ آخَر: «إِنَّهُ كانَ يُحِبُّ الذِّراعَ وَ

۲۴، ص ۱۹۰؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۲۳، ص ۱۷۹.

۱. الکافی: ج ۶، ص ۳۱۲؛ الدّعوات: ۱۵۳؛ مستند الشّیعة: ج ۱۵، ص ۹۲؛ جواهر الکلام: ج ۳۶، ص ۳۱۶؛ المحاسن: ج ۲، ص ۴۷۴؛ وسائل الشّیعة: ج ۱۷، ص ۳۰ و ج ۲۵، ص ۴۷؛ عوالی اللّئالی: ج ۴، ص ۱۰؛ بحار الأنوار: ج ۶۲، ص ۵ و ۶۳، ص ۷۵؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۲۳، ص ۳۰۵؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ۹، ص ۲۶۰؛ منهاج الهدایة: ص ۵۲۸.

۲. الکافی: ج ۶، ص ۳۱۲؛ کشف اللّثام: ج ۹، ص ۲۶۴؛ مستند الشّیعة: ج ۱۵، ص ۹۳؛ جواهر الکلام: ج ۳۶، ص ۳۱۸؛ المحاسن: ج ۲، ص ۴۷۵؛ وسائل الشّیعة: ج ۱۷، ص ۳۳ و ج ۲۵، ص ۵۰؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۶، ص ۳۴۸؛ مکارم الأخلاق للطّبرسی: ص ۱۶۱؛ بحار الأنوار: ج ۶۲، ص ۴۴ و ج ۶۳، ص ۷۵؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج۲۳، ص ۳۰۷؛ مستدرک سفینة البحار: ص ۲۶۷؛ منهاج الهدایة: ص ۵۲۸.

۳. المحاسن: ج ۲، ص ۴۷۰؛ علل الشّرایع: ج ۱، ص ۱۳۴؛ وسائل الشّیعة: ج ۱۷، ص ۴۰ و ج ۲۵، ص ج ۵۸؛ حلیة الأبرار: ج ۱، ص ۳۹۳؛ بحار الأنوار: ج ۱۶، ص ۲۸۶ و ج ۶۳، ص ۳۸؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۲۳، ص ۳۱۸.

الْكَتِفِ[1]».

الثانى عشر: ما رواه عنه عليه السلام قال: «اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الأَنْبياء[2]».

و فى حديث آخر عن امير المؤمنين عليه السلام قال: «إِذا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيأكُلِ اللَّـبَنَ بِاللَّحْمِ[3]».

فصل

و أمّا ما ورد فيما يخرج من الحيوانات و فضيلته فهو ايضاً كثير، و لنقتصر منه على إثنى عشر حديثاً.

الاول: ما رواه الكلينى عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه ذكر عنده البيض، فقال: «أَمٰا إِنَّهُ

---

١. الكافى: ج ۶، ص ٣١٥؛ المحاسن: ج ٢، ص ۴٧٠؛ بصائر الدّرجات: ص ۵٢٣؛ وسائل الشّيعة: ج ١٧، ص ۴٠ و ج ٢۵، ص ٧۵؛ بحار الأنوار: ج ١۶، ص ٢٨۶ و ج ١٧، ص ٣٩٣ و ج ٢٢، ص ۵١۶ و ج ۶٣، ص ٣٨ و ج ١٠٩، ص ٢١٣؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۴٣٩ و ٢٨۶؛ شهادة الأئمّة: ص ٧٨.

٢. الكافى: ج ۶، ص ٣١٥؛ المحاسن: ج ٢، ص ۴۶۶؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ۶٧ و ج ١٧، ص ۴٠؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ٢٣، ص ٣١٢؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٢٣۶؛ منهاج الهداية: ص ۵٢٨.

٣. الكافى: ج ۶، ص ٣١۶؛ الدّروس: ج ٣، ص ٣٧؛ الينابيع الفقهيّة: ج ٣۶، ق ٢، ص ١۶٧؛ المحاسن: ج ٢، ص ۴۶٧؛ الخصال: ص ۶١٧؛ تحف العقول: ص ١٠٧؛ وسائل الشّيعة: ج ١٧، ص ١٧ ج ٢۵، ص ٢٩؛ بحار الأنوار: ج ١٠، ص ٩۶ و ج ۵٩، ص ٢٨١ و ج ۶٣، ص ۵۶؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ٢٣، ص ٣١٣؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۴٧٠ و ٢٣٣؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۶، ص ٢٢٩.

خَفيفٌ يُذْهِبُ بِقَرْمِ اللَّحْمِ [۱]».

الثانی: ما رواه عن أبی الحسن عليه السلام أنّه شكا إليه رجل قلّة الولد، فقال: «إِسْتَغْفِرِ اللهَ وَكُلْ الْبِيضَ بِالْبَصَلِ [۲]».

عنه عليه السلام قال: «شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبياء إِلَى اللهِ قِلَّةَ النَّسْلِ. فَقالَ: كُلِ اللَّحْمَ بِالْبِيض [۳]».

الثالث: ما رواه ايضاً عن أبی الحسن عليه السلام قال: «كَثْرَةُ أَكْلِ الْبِيض تَزيدُ فِي الْوَلَد [۴]».

الرابع: ما رواه عن امير المؤمنين عليه السلام: «سَمُونُ الْبَقَرِ شِفاءٌ [5]».

۱.الکافی: ج ۵، ص ۶۸ و ج ۶، ص ۳۲۵ - ۳۲۴ ؛ المحاسن: ج ۲، ص ۴۸۱ ؛ وسائل الشّیعه: ج ۱۵، ص ۵۷ و ج ۲۵، ص ۷۸ ؛ بحار الأنوار: ج ۶۳، ص ۴۶ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۲۳، ص ۲۲۱ ؛ مستدرک علم رجال الحديث: ص ۳۱۵.

۲.الکافی: ج ۶، ص ۳۲۵ ؛ المحاسن: ج ۲، ص ۴۸۱ ؛ وسائل الشّیعه: ج ۱۷، ص ۵۸ و ج ۲۵، ص ۷۹ ؛ الفصول المهمّة: ج ۳، ص ۷۳ ؛ بحار الأنوار: ج ۵۹، ص ۲۸۱ و ج ۶۳، ص ۴۶ و ج ۱۰۱، ص ۸۰ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۲۳، ص ۲۲۲ ؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۳۶۵ ؛ مستدركات علم رجال الحديث: ص ۷۲ و ص ۲۵۸ ؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ۱۰۹.

۳.الکافی: ج ۶، ص ۳۲۵ ؛ المحاسن: ج ۲، ص ۴۸۱ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۷، ص ۵۷ و ج ۲۵، ص ۷۹ ؛ الفصول المهمّة: ج ۳، ص ۷۲ ؛ بحار الأنوار: ج ۱۴، ص ۴۶۰ و ج ۶۳، ص ۴۶ و ج ۱۰۱، ص ۷۹ و ج ۱۰۹، ص ۲۱۳ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۲۳، ص ۲۲۲ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۵، ص ۴۰۳ و ۳۳۴.

۴.الکافی: ج ۶، ص ۳۲۵ ؛ جواهر الكلام: ج ۳۶، ص ۴۸۱ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۷، ص ۵۸ و ج ۲۵، ص ۷۹ ؛ الفصول المهمّة: ج ۳، ص ۷۲.

۵.الکافی: ج ۶، ص ۳۳۵ ؛ المحاسن: ج ۲، ص ۴۹۸ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۷، ص ۸۱ و ج ۲۵،

الخامس: ما رواه عنهعليه السلام قال:«السَمْنُ دَواءٌ وَ هُوَ فِي الصَّيفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشِّتاء وَ ما دَخَلَ جَوْفاً مِثْلُهُ[1]».

السادس: ما رواه عن أبى عبد اللهعليه السلام قال:«نِعْمَ الإِدامُ، السَّمْن[2]».

السابع: ما رواه عنهعليه السلام قال:«السَّمْنُ ما دَخَلَ جَوْفاً مِثْلُهُ[3]». الحديث.

الثامن: ما رواه عن أبى جعفرعليه السلام قال: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ يَأْكُلُ طَعاماً وَ لا يَشْرَبُ شَراباً إلاّ قالَ: اللّهمَّ بارِكْ لَنا فيهِ و أبْدِلْنا بِهِ خَيْراً مِنْهُ إلاّ اللَّبَن فَإنَّهُ كانَ يَقولُ: اللّهمَّ بارِكْ لَنا فيهِ وَ زِدْنا مِنْهُ[4]».

التاسع: ما رواه بسنده عن رسول اللهصلى الله عليه وآله قال:«لَيْسَ أحَدٌ يُغَصُّ بِشُرْبِ اللَّبَنِ لأنَّ

ص ۱۰۷ ؛ الفصول المهمّة: ج ۳، ص ۹۰ ؛ بحار الأنوار: ج ۶۳، ص ۸۸ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۲۳، ص ۳۴۵.

۱.الكافى: ج ۶، ص ۳۳۵ ؛ جواهر الكلام: ج ۳۶، ص ۵۰۴ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۷، ص ۸۱ و ج ۲۵، ص ۱۰۷ ؛ الفصول المهمّة: ج ۳، ص ۸۹ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۲۳، ص ۳۴۵ ؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۱۶۰.

۲.الكافى: ج ۶، ص ۳۳۵ ؛ الدّعوات: ص ۱۵۲ ؛ المحاسن: ج ۲، ص ۴۹۸ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۷، ص ۸۱ و ج ۲۵، ص ۱۰۷ ؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۶، ص ۳۷۲ ؛ بحار الأنوار: ج ۶۳، ص ۸۸ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۲۳، ص ۳۴۴ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ص ۳۸۵.

۳.الكافى: ج ۶، ص ۳۳۵ ؛ بحار الأنوار: ج ۶۳، ص ۸۸ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۲۳، ص ۳۴۶.

۴.الكافى: ج ۶، ص ۳۳۶ ؛ جواهر الكلام: ج ۳۶، ص ۳۹۵ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۷، ص ۸۳ و ج ۲۵، ص ۱۰۹ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۲۳، ص ۳۵۱.

اللهَ يَقولُ: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[1].

و عن أبی عبد اللهعليه السلام أنّ رجلاً قال له: إنّی أكلت لبناً فضرّنی فقال: «لا وَ اللهِ ما ضَرَّكَ وَ لا يَضُرُّ لَبَنٌ قَطُّ وَلكِنَّكَ أكَلْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَضَرَّكَ الَّذی أكَلْتَهُ فَظَنَنْتَ أنَّ اللَّبَنَ قَد ضَرَّكَ[2]».

العاشر: ما رواه عن أبی عبد اللهعليه السلام قال: «اللَّبَنُ طَعامُ المُرْسَلينَ[3]».

و عنهعليه السلام أنّه قال لرجل: «عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ فَإنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ[4]».

الحادی عشر: ما رواه عن أحدهما قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: «عَلَيْكُم بِألْبانِ الْبَقَرِ فَإنَّما تُخْلَطُ مَعَ كُلِّ شَجَرٍ[5]».

۱.الكافی: ج ۶، ص ۳۳۶ ؛ جواهر الكلام: ج ۳، ص ۳۹۶ ؛ المحاسن: ج ۲، ص ۴۹۲ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۷، ص ۸۴ و ج ۲۵، ص ۱۱۰؛ بحار الأنوار: ج ۶۳، ص ۱۰۱ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۲۳، ص ۳۵۲ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ص ۲۰ ؛ التّفسير الصّافی: ج ۳، ص ۱۴۲.

۲. الكافی: ج ۶، ص ۳۳۷ – ۳۳۶.

۳.الكافی: ج ۶، ص ۳۳۷ –۳۳۶ ؛ جواهر الكلام: ج ۳۶، ص ۳۹۶ ؛ كلمة التّقوی: ج ۶، ص ۳۸۶ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۷، ص ۸۳ و ج ۲۵، ص ۱۰۹ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۲۳، ص ۳۱۴ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ص ۲۰ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۳، ص ۶۲.

۴.الكافی: ج ۶، ص ۳۳۶ – ۳۳۷ ؛ جواهر الكلام: ج ۳۶، ص ۳۹۶ ؛ كلمة التّقوی: ج ۶، ص ۳۸۷ ؛ المحاسن: ج ۲، ص ۴۹۲ ؛ وسائل الشّيعه: ج ۱۷، ص ۸۴ و ج ۲۵، ص ۱۱۰ ؛ الفصول المهمّة: ج۳، ص ۹۱ ؛ بحار الأنوار: ج ۶۳، ص ۱۰۲ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۲۳، ص ۳۵۳ ؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۴۷۰ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۶، ص ۲۲۸ ؛ منهاج الهداية: ص ۵۲۹.

۵.الكافی: ج ۶، ص ۳۳۸ ؛ الدّروس: ج۳، ص ۴۰ ؛ جواهر الكلام: ج ۳۶، ص ۳۹۷؛ الينابيع

الثانی عشر: ما رواه عن أبی الحسن موسیعليه السلام قال:«أَبْوالُ الإِبِلِ خَيْرٌ مِنْ أَلْبانِها وَ يَجْعَلُ اللهُ عزّوجلّ الشِّفاءَ فی أَلْبانِها[۱]».

و فی حديث آخر:«أَلْبانُ اللِّقاح شِفاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ وَ آفةٍ وَ عاهَةٍ[۲]».

و الأحاديث فی ذلك كثيرة و حديث منها كاف لذوی البصيرة فانظر إلی هؤلاء الجماعة كيف ارتكبوا جهلاً واضحاً و اكتسبوا غيّاً فاضحاً فجعلوا الرّاجح فی الشّرع مرجوحاً و المرجوح راجحاً و الله الهادی.

الفقهيّة: ج ۳۶، ق ۲، ص ۱۶؛ المحاسن: ج ۲، ص ۴۹۳؛ دعائم الإسلام: ج ۲، ص ۱۴۹؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۷، ص ۸۶ و ج ۲۵، ص ۱۱۲؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۶، ص ۳۷۴؛ بحار الأنوار: ج ۵۹، ص ۲۸۲؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۲۳، ص ۳۵۵؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۵، ص ۲۸۹ و ۲۷۷.

۱.الكافی: ج ۶، ص ۳۳۸؛ كشف اللّثام: ج ۹، ص ۲۹۰؛ مستند الشّيعة: ج ۱۵، ص ۱۴۱؛ جواهر الكلام: ج ۳۶، ص ۳۹۱؛ كتاب المكاسب: ج ۱، ص ۲۱؛ تهذيب الأحكام: ج ۹، ص ۱۰۰؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۷، ص ۸۷ و ج ۲۵، ص ۱۱۴؛ مكارم الأخلاق للطّبرسی: ص ۱۹۴؛ الفصول المهمّة: ج ۳، ص ۹۲؛ بحار الأنوار: ج ۵۹، ص ۸۴ و ج ۶۳، ص ۱۰۳؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۲۳، ص ۳۵۷؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۳۶ و ۲۲۴؛ مسند الإمام الرّضا: ج ۲، ص ۳۵۱؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۳، ص ۶۲؛ أعيان الشّيعة: ج ۶، ص ۳۸۰.

۲.الكافی: ج ۶، ص ۳۳۸؛ الدّعوات: ص ۱۵۲؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱۸، ص ۷۷؛ جواهر الكلام: ج ۳۶، ص ۳۹۷؛ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة: ص ۱۷۹؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۷، ص ۸۸ و ج ۲۵، ص ۱۱۴؛ الفصول المهمّة: ج ۳، ص ۱۲؛ بحار الأنوار: ج ۶۳، ص ۹۵؛ مجمع البحرين: ج ۴، ص ۱۳۱.

فصل

من أعجب العجائب أنّهم یستدلّون فی هذا المقام بالحدیث المرویّ عنهم علیهم السلام: «مَنْ أخْلَصَ للهِ أرْبَعینَ یَوْماً أثْبَتَ اللهُ الْحِکْمَةَ فی قَلْبِهِ وَ أنْطَقَ بِها لِسانَهُ[1]». و لا یخفی أنّ هذا قطع النّظر عن کون روایة سفیان الثّوْریّ کما فی الکافی و احتمال حمله علی التّقیّة مع ضعف سنده غنیّ عن التأویل إذ لا یفهم منه غیر الإخلاص فی العبادة الشّرعیّة و لا إشعار فیه بترک المباحات و الحیوانات و لا بشییء من هذه الرّیاضات و لا اختصاص له بالشّتاء و لا بشییء ممّا ذکروه هنا و الله أعلم.

۱.الکافی: ج ۲، ص ۱۶ الحدیث ۶؛ عدّة الدّاعی: هامش ص ۲۱۸؛ التّحفة السّنیّة: ص ۶۰ و فیه مکان «مَنْ أخْلَصَ» «مَنْ زَهَدَ»؛ من لا یحضره الفقیه: ج ۴، ص ۴۱۰؛ تحف العقول: ۵۸؛ وسائل الشّیعة: ج ۱۱، ص ۱۹۱ و ج ۱۵، ص ۲۴۲ و ج ۱۶، ص ۱۰؛ مستدرک الوسائل: ج ۵، ص ۲۹۵ و ج ۱۲، ص ۴۲؛ الأمالی للطّوسی: ص ۵۳۱؛ مکارم الأخلاق للطّبرسی: ص ۴۶۳؛ مستطرفات السّرائر: ص ۵۹۳؛ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۳۳ و ج ۵۳، ص ۳۲۶ و ج ۶۷، ص ۲۴۰ و ج ۷۰، ص ۴۸ و ج ۷۴، ص ۸۰؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۱۴، ص ۳۸ و ج ۱۵، ص ۳۵۷؛ مستدرک سفینة البحار: ص ۳۵۴؛ أعیان الشّیعة: ج ۱، ص ۳۰۱ و ج ۴، ص ۳۳۳ فی کلّها مکان «مَنْ أخْلَصَ» «مَنْ زَهَدَ» أو «ما زَهَدَ».



الباب السابع

الباب السابع

فى إبطال ما يجعلونه من أفضل العبادات من القتل و السّقوط على الأرض و الإضطراب و يدلّ على بطلان ذلك و عدم جوازه إثنا عشر وجهاً.

الاول: عدم وجود دليل شرعىّ على مشروعيّة ذلك فضلاً عن رجحانه و كونه عبادة.

الثانى: أنّه تشريع و إبتداع و يأتى ما يدلّ على تحريم ذلك إن إحتاج إلى دليل.

الثالث: قضاء الضّرورة من المذهب بعدم مشروعيّته فضلاً عن كونه عبادة بل ذلك من أوضح ضروريّات المذهب و يأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى.

الرابع: إجماع الشّيعة الإماميّة على تركه و إنكاره و التّشنيع على فاعله و قد علم دخول المعصوم بل المعصومين عليهم السلام فى هذا الإجماع فثبتت حجّيّته.

الخامس: تتبّع طريقة النّبىّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام و أخبارهم و ما نقل من عباداتهم و آثارهم و حركاتهم فإنّك تعلم بذلك أنّهم لم يكونوا يفعلون هذه الأفعال فكيف يجوز مخالفة طريقتهم و نسبتهم إلى التّقصير فى العبادات و ترك بعض الواجبات أو المندوبات طول أعمارهم؟ هذا مع قطع النّظر عن التّصريح بالإنكار.

السادس: أنّ هذه الأفعال من طرائق أعداء الله و أعداء رسوله فلا يجوز الإقتداء بهم فيها لما يأتى إن شاء الله ممّا يدلّ على تحريم مشاكلتهم و سلوك مسالكهم و ما

ذكرناه معلوم ممّا مرّ و صرّح به علمائنا و غيرهم فممّن ذكره الشّيخ الجليل إبن حمزةﷺ فى كتاب الهادى إلى النّجاة من جميع المهلكات فإنّه نقل فيه أخباراً كثيرة عن الشّيخ المفيد و غيره فى مذمّة الصّوفيّة ثمّ قال: ما حاصله إنّ معاوية لعنه الله حصل له حصر البول و كان من شدّة الوجع يقوم و يدور و قد يبقى بغير شعور و كان جماعة من بنى أُميّة و مشايخهم لإظهار محبّته يفعلون مثل فعله و يقولون: الله الله و يقعون إلى الأرض و يطلبون من الله شفاه و إذا سكن وجعه يشتغلون بالغنا و يضربون بالدّف و نحوه و يطربون و يصفقون و يرقصون و كانت هذه الأفعال مشهورة فى الجاهليّة و كان دأب معاوية إحياء بدعة الجاهليّة و كان يعمل ذلك فى الجاهليّة فاشتهرت هذه الأفعال، و كان آخر زمان بنى أُميّة ابو هاشم الكوفى فلزم هذه البدعة لإحياء بدعة معاوية، و فى أثناء ذكره كان يشتغل بهذه الأفعال الشّنيعة و هو الّذى إخترع مذهب الصّوفيّة ثمّ اشتهر ذلك بين النّاس من العامّة و ظهرت الفرقة الحلاّجيّة. «إنتهى».

السابع: أنّ هذه الأفعال الشّنيعة ممّا يقطع صريح العقل و يجزم صحيح الإعتبار بقبحها و أنّها بمنزلة حركات المجانين و الصّبيان الّذين لا تمييز لهم و أنّه لا فايدة فيها و لم يرد أمر بها فوجب تركها فكيف جاز لهم فعلها فضلاً عن إعتقاد رجحانها و كونها عبادة.

الثامن: ما نقله جماعة من العلماء عن الشّيخ المفيد أنّه نقل فى كتابه الّذى ألّفه فى الرّدّ على أصحاب الحلاّج بإسناده عن أبى الحسن علىّ بن محمّد الهادىؑ أنّه سُئل عن أحوال هؤلاء و سماعهم الغناء و صفقهم و رقصهم و صياحهم و كونهم يصيرون بغير شعور فقالؑ «كُلُّهُم مِنَ الْمَرائينَ و الخَدّاعينَ وَ لا يَشْتَغِلُونَ بِهذِهِ الأعمالِ إلّا لِغُرورِ النّاس فَإِنَّها مِنَ الشَّيْطانِ وَ إِنَّهُم يَتَّبِعُونَهُ». فقيل له: يابن رسول

الله يقولون لا شعور لنا في بعضها، فتلاعليه السلام: ﴿ يُخادِعُونَ اللهَ وَ الَّذينَ آمَنُوا وَ ما يَخْدَعُونَ إِلاّ أَنْفُسَهُم وَ مايَشْعُرُون[١] ﴾.

التاسع: ما نقله جماعة من العلماء عن الكتاب المذكور أنّ جابر الجعفي قال: للباقرعليه السلام إنّ قوماً إذا ذكر شيىء من القرآن و الحديث يصير الرّجل منهم بغير شعور بحيث لو قطعت يداه و رجلاه لم يشعر بذلك فقالعليه السلام: «سُبْحانَ اللهِ هذا مِنْ جانِب الشَّيْطان».

العاشر: ما رواه الكليني في كتاب القرآن عن أبي جعفرعليه السلام أنّه قيل له: إنّ قوماً إذا ذكروا شيئاً من القرآن أو حُدّثوا به يصعق أحدهم حتّى يرى أنّ أحدهم لو قطعت يداه و رجلاه لم يشعر بذلك؟ فقال: «سُبحانَ الله هذا مِنَ الشَّيْطان وَ ما بِهذا نُعِتُوا إنَّما اللّينُ وِ الرِّقّةُ وَ الدَّمْعَةُ وَ الْوَجْل[٢]». و رواه الصّدوق في المجالس.

الحادي عشر: ما تقرّر و علم من وجوب حفظ العقل و علّة تحريم الخمر و ساير المسكرات الّتي هي منصوصة فيجوز تعديتها عند جماعة من المحقّقين على أنّا لا نحتاج إلى ذلك هنا لثبوت النّص المرويّ عن أبي الحسنعليه السلام: «إنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِإسْمِها وَ إنَّما حَرَّمَها لِفِعْلِها فَما فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ[٣]».

و الحاصل؛ أنّه إمّا أن يكون دعواهم لفقد الشّعور و ذهاب العقل صحيحة فيلزم التّحريم أو باطلة فيظهر كذبهم و عدم نتيجة لهذه الحركات.

---

١. البقرة: الآية ٩.

٢.الكافي: ج٢، ص ٦١٦ ؛ وسائل الشّيعة: ج ٤، ص ٨٦٠ و ج ۶، ص ٢١٣ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١۵، ص ۵۵ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ص ١٠١.

٣.الكافي: ج ۶، ص ٤١٢ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١٧، ص ٢٧٣ و ج ٢۵، ص ٣٤٢ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٣، ص ٣۵٤.

الثانى عشر: ترتّب المفاسد على ذلك و قد تقدّم جملة منها و هى واضحة ظاهرة، تقتضى المنع من ذلك و حسم مادّة الفساد و قد عرفت أنّهم يجعلونه مقدّمة و وسيلة إلى بعض المطالب المشار إليها سابقاً و قد تبيّن فسادها و بطلانها فما ظنّك بمقدّمتها.

فصل

العجب أنّ بعضهم الآن يحتجّ على مشروعيّة هذه الأفعال بما رواه فى الفقيه: «أنَّ بَلالاً تَرَكَ الأذانَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لمَّا تَرَكَ النّاسُ حَيَّ على خَيْرِ الْعَمَلِ فَالْتَمَسَتْ مِنْهُ فاطِمَةُ عليها السلام أنْ يُؤَذِّنَ وَقالَتْ: «إنِّي أشْتَهِي أنْ أسْمَعَ صَوْتَ مُؤَذِّنِ أبِي فَشَرَعَ فِي الأذانِ فَلَمّا قالَ أشْهَدُ أنّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرَتْ أيّامَ أبِيها فَبَكَتْ وَخَرَّتْ مَغْشيَّةً عَلَيْها حتّى ظَنُّوا أنَّها ماتَتْ فَأخْبَرُوا بَلالاً فَقَطَعَ الأذانَ[1]».

هذا حاصل الحديث. و الجواب واضح إذ لا إشعار بمطلبهم و لا يمكن أن ينكر تأثير الحزن فى القلوب و هو مشاهد عياناً و تأثيره فى قلوب النّساء أكثر غالباً لكن أين هذا من دعواهم و معلوم أنّ سببه الحزن و ذكر أيّام أبيها، و غير معلوم تقدّم علمها بحصوله و توصلها إليه مع أنّ ذلك ليس باختيارها و بعد فكيف لم يؤثّر ذلك فى علىّ و الحسن و الحسين عليهم السلام و هل يمكن تفضيل فاطمة عليهم أو القول بأنّها كانت صوفيّة دونهم؟! على أنّا إنّما أنكرنا ما كان تصنّعاً و تكلّفاً و قد توصّل إليه بما

---

۱. من لا يحضره الفقيه: ج ۱، ص ۲۹۸ ـ ۲۸۴ ؛ منتهى المطلب: ج ۱، ص ۲۶۴ و ج ۴، ص ۴۳۶ ؛ بحار الأنوار: ج ۴۳، ص ۱۵۷ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۴، ص ۶۳۹ ؛ الدّرجات الرّفيعة: ص ۳۶۵ ؛ أعيان الشّيعة: ج ۱، ص ۳۲۰ و ج ۳، ص ۶۰۲ ؛ بيت الأحزان: ص ۱۶۸ ؛ شرح إحقاق الحقّ: ج ۱۹، ص ۱۵۳ ؛ كذبوا على الشّيعة: ص ۱۹۹.

ليس بمشروع أو بالمشروع دون ما ليس باختياره و لا يعتقده صاحبه عبادة و لا توصّل إليه. و الحاصل أنّ هذا الإحتجاج ساقط قطعاً.

و احتجّ بعضهم بما ورد فی خطبة همّام و وصف علیّ عليه السلام المتّقين فخرّ همّام مغشيّاً عليه فحرّكوه فإذا هو ميّت. فقال امير المؤمنين عليه السلام: «أمَا وَ اللهِ لَقَدْ كُنْتُ أخافُها عَلَيْهِ «هكَذا تَصْنَعُ الْمَواعظُ الْبالِغَةُ بِأهْلِها[1]».

و الجواب ايضاً واضح لما مرّ مع أنّه لا يمكن القول بأنّ من تأثّر كهمّام أفضل ممّن لم يتأثّر كأمير المؤمنين عليه السلام بل معلوم أنّ الأمر بالعكس و أنّ الموت بسبب ذلك إمّا إتّفاقیّ أو لغلبة الخوف و الحزن و عدم الصّبر.

و قوله: «أما لَقَدْ كُنتُ أخافُها عَلَيْهِ» يدلّ على المرجوحيّة و إلاّ لم يكن للخوف معنى بل هو مقام الرّجاء مع أنّ فعل همّام ليس بحجّة لعدم عصمته و لا تقرير هنا لمفاجات الموت له على أنّ فاطمة عليها السلام و همّاماً لم يفعلوا شيئاً ممّا أنكرناه هنا و لولا ذكرهم لمثل هذا لما حسَن التّعرّض له و الله يعلم.

---

١. نهج البلاغه: خطبة ١٩٣.



الباب الثامن

الباب الثامن

في إبطال ما يعتقدونه من أفضل العبادات ايضاً من الرّقص و الصّفق بالأيدي و الصّياح و يدلّ على ذلك أكثر الوجوه السّابقة و يزيد على ذلك من الكتاب و السُّنّة أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَ مَا كَانَ صَلَوٰتُهُم عِنْدَ الْبَيْتِ إلّا مُكاءً وَ تَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذابَ[1]﴾.

فقد ذمّ الله الكفّار بهذا الفعل و عابهم به و جعله من أسباب إستحقاق العذاب و قد ذكر ذلك العلاّمة في كتاب نهج الحقّ و كشف الصّدق في بحث الحلول و الرّدّ على الصّوفيّة فيه فقال: و عبادتهم الرّقص و التّصفيق و الغناء و قد عاب الله ذلك على الجاهل و الكفّار فقال: ﴿وَ مَا كَانَ صَلَوٰتُهُم عِنْدَ الْبَيْتِ إلّا مُكاءً وَ تَصْدِيَةً﴾. فأيّ تغفّل أبلغ مِن تغفّل مَن يتبرّك بمن يعبد الله بما عاب به الكفّار. «إنتهى».

و قال صاحب الكشّاف: المُكا بوزن الثُّغا و الرُّغا من مُكا يَمكو إذا صفّر و منه المُكا كأنّه سمّي بذلك لكثرة مُكائه و التّصدية: التّصفيق، تفعلة من الصّدا أو من صدّ يصدّ و المعنى أنّهم وضعوا المُكا و التّصدية موضع الصلوة. «إنتهى».

و في القاموس: مُكا يَمكو و مُكاءً صفّر بفيه أو شبّك بأصابعه و نفخ فيها و قال ايضاً التّصدية التّصفيق. «إنتهى».

---

١. الأنفال: الآية ٣٥.

و أمّا السُنّة فمنها: ما رواه الكلينی فی باب الغناء عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنهاكُم عَنِ الزَفْنِ وَ المِزْمارِ وَ عَنِ الكُوباتِ وَ الكُبَراتِ[1]».

أقول: الزَّفْن الرّقص كما ذكره أهل اللّغة.

و منها: ما رواه العامّة و الخاصّة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله و أصحابه كانوا يجلسون فی المسجد و غيره كأنّما على رؤسهم الطّير من الوقار. و أين هذا من الأفعال الّتی يأتی بها الصّوفيّة؟!

و منها: ما رواه الطّبرسی فی مجمع البيان عند قوله تعالى: ﴿ أُدْعُوا رَبَّكُم تَضَرُّعاً وَ خُفْيَةً[2] ﴾.

عن النّبیّ صلى الله عليه وآله أنّه كان فی غزاة فأشرفوا على وادٍ فجعل النّاس يكبّرون و يهلّلون و يرفعون أصواتهم فقال صلى الله عليه وآله: «أيُّهَا النّاس إرْبَعُوا علىٰ أنفُسِكُم أمٰا إنَّكم لا تَدْعُون الأَصَمَّ وَ لا غائباً إنَّكُم تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً[3]».

۱.الكافی: ج ۶، ص ۴۳۲ ؛ الوافی: ج ۳، ص ۳۳ ؛ كشف اللّثام: ج ۱۰، ص ۲۹۵ ؛ رياض المسائل: ج ۱۳، ص ۲۶۲ ؛ مستند الشّيعة: ج ۱۸، ص ۱۶۰ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۷، ص ۳۱۴ ؛ الفصول المهمّة: ج ۲، ص ۲۴۳ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۱۹۸ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ص ۷۷، و ص ۱۵۵.

۲. الأعراف: الآية ۵۵.

۳.مجمع البيان: ج ۸، ص ۴۲۹ ؛ المجموع: ج ۳، ص ۴۸۷ و ج ۴، ص ۳۹۵ و ج ۸، ص ۱۱۳ ؛ فتح المعين: ج ۱، ص ۲۱۶ ؛ حاشية ردّ المختار: ج ۴، ص ۷۱۷ ؛ فقه السّنّة: ج ۱، ص ۵۸۲ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۴، ص ۱۱۸۹ و ج ۷، ص ۱۶۴ ؛ عدّة الدّاعی: ص ۲۴۴ ؛ بحار الأنوار: ج ۹۰، ص ۳۴۳ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۵، ص ۳۷۰ ؛ مسند أحمد: ج ۴، ص ۳۹۴ بهذا المضمون ؛ صحيح البخاری: ج ۴، ص ۱۶، و ج ۵، ص ۷۵ و ج ۶، ص ۱۶۲ و ج ۷، ص ۱۶۳ و ج ۸، ص ۱۶۸ ؛ صحيح مسلم: ج ۸، ص ۷۳ ؛ السّنن الكبرى: ج ۲، ص ۱۸۴ ؛ كشف الخفاء: ج ۲، ص

و منها: ما رواه أصحابنا في أحاديث متعدّدة من النّهي عن رفع الصّوت في المسجد و هؤلاء أكثر ما يفعلون هذه الأفعال في المسجد و هذا النّهي إمّا للتّحريم أو الكراهيّة و على كلّ حال يدلّ على المرجوحيّة و هم يعتقدون رجحانه و هي مخالفة صريحة للشّرع و لم يثبت أصل المشروعيّة ليكون حكمه حكم مكروه العبادة مع ظهور قبحه و شناعته و بشاعته و ما أحسن قول من قال.

أيـا جِـيلَ التّـصَوُّف شَرّ جِـيل   لَـقَد جِـئتُم بشـيىءٍ مُسـتَحيل

أفِي القُـرآن قـالَ لكُـم إلهـى   كلُوا مِثْل الْبَهائم وَ ارقُـصوا لى[1]

و قال الآخر:

لَـوْ كـانَ مَـولانا يُحِبّ الغِـنى   أرسَـلَ مـعَ كُـلّ نـبيٍّ رَبـاب

أو كـانَ بِـالرَّقص يَـنال المُـنىٰ   مـا دَخَـل الجَـنَّة غـيرَ دُبـاب

۳۸۸.

۱.الصّراط المستقيم: ج ۱، ص ۱۵۸؛ الغدير: ج ۴، ص ۱۷۷.



الباب التاسع

الباب التاسع

فی إثبات ما يطلونه و يمنعون منه من السّعی علی الرّزق و طلب المعاش و التّجمّل و نحوه و يدلّ علی مشروعيّة ذلك و رجحانه إثنا عشر وجهاً.

الاول: الآيات الشّريفة القرآنيّة كقوله تعالی: ﴿فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلوةُ فَانْتَشِرُوا فِی الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ[1]﴾.

و قوله تعالی: ﴿هُوَ الَّذی خَلَقَ لَكُم ما فِی الأَرْضِ جَمیعاً[2]﴾.

و قوله: ﴿وَ لا تَنْسَ نَصیبَکَ مِنَ الدُّنیا[3]﴾.

و قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زينَةَ اللهِ الَّتی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِیَ لِلَّذینَ آمَنُوا[4]﴾.

و قوله: ﴿فَامْشُوا فی مَناكِبِها وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ[5]﴾.

الی غير ذلك و هو كثير.

الثانی: الإقتداء بالنّبیّ و ساير الأئمّة و سائر الأنبياء عليهم السلام فی طلب الرّزق فقد كانوا يطلبونه حتّی أنّهم كانوا يعملون بأيديهم و منهم من يتجر و منهم من يرعی الغنم

---

۱. الجمعة: الآية ۱۰.
۲. البقرة: الآية ۲۹.
۳. القصص: الآية ۷۷.
۴.الأعراف: الآية ۳۲.
۵. الملک: الآية ۱۵.

إلی غیر ذلك من أسباب تحصیل الرّزق.

روی الکلینی و الصّدوق و الشّیخ بإسانیدهم عن أبی الحسن علیه السلام أنّه کان یعمل فی أرض له حتّی إستنقعت قدماه فی العرق.

فقیل له: جعلت فداك أین الرّجال؟.

فقال: «عَمِلَ بِالْیَدِ مَنْ هُوَ خَیْرٌ مِنِّی وَ مِنْ أبِی فِی أرْضِهِ، قیلَ: وَ مَنْ هُوَ؟ قالَ: رَسُولُ اللهِ صلی الله علیه و آله وَ أمیرُ الْمُؤمِنِینَ وَ آبائِی کُلُّهُم عَمِلُوا بِأیدیهِم وَ هُوَ عَمَلُ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ وَ الصّالِحِینَ[1]».

و عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «أوْحَی اللهُ إلیٰ داوِدَ إنَّکَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَو لا أنَّکَ تَأکُلُ مِنْ بَیْتِ الْمالِ وَ لا تَعْمَلُ بِیَدِکَ شَیْئاً. فَبَکیٰ داودُ علیه السلام فَأوْحیَ اللهُ إلَی الْحَدیدِ أنْ لِنْ لِعَبْدِی داودَ فَألانَ اللهُ عزّوجلّ لَهُ الْحَدیدَ فکانَ یَعْمَلُ کُلَّ یَوم دِرْعاً فَیَبیعُها بِألْفِ دِرْهَم، فَعَمِلَ ثَلْثَمأةٍ وَ سِتِّینَ دِرْعاً فَباعَها بِثَلْثِمأةٍ وَ سِتّینَ ألْفاً وَ اسْتَغْنیٰ عَنْ بَیْتِ الْمالِ[2]».

۱.الکافی: ج ۵، ص ۷۶ ؛ منتهی المطلب: ج ۲، ص ۹۹۸ ؛ جامع أحادیث الشیعه: ج ۱۷، ص ۱۳۳ ؛ من لا یحضره الفقیه: ج ۳، ص ۱۶۲ ؛ مستدرک سفینة البحار: ص ۳۲۱ ؛ عوالی اللّئالی: ج ۳، ص ۲۰۰ ؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ۴، ص ۱۷۹ ؛ حلیة الأبرار: ج ۱، ص ۳۳۰ و ج ۲، ص ۲۵۳ ؛ المحرّر الوجیز: ص ۲۳۶ ؛ بحار الأنوار: ج ۴۸، ص ۱۱۵ ؛ موسوعة المصطفی و العترة: ص ۱۰۴ ؛ جامع السّعادات: ج ۲، ص ۱۵.

۲.الکافی: ج ۵، ۷۴ ؛ تحریر الأحکام: ج ۲، ص ۲۴۸ ؛ تذکرة الفقهاء: ج ۱۲، ص ۱۲۸؛ منتهی المطلب: ج ۲، ص ۹۹۸؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱۸، ص ۵ ؛ کتاب المکاسب: ج ۴، ص ۳۴۲؛ من لا یحضره الفقیه: ج ۳، ص ۱۶۳ ؛ تهذیب الأحکام: ج ۶، ص ۳۲۶ ؛ وسائل الشّیعة: ج ۱۲، ص ۲۲ و ج ۱۷، ص ۳۸ ؛ الجواهر السّنیّة: ص ۹۳ ؛ بحار الأنوار: ج ۱۴، ص ۱۳ ؛ جامع أحادیث

و الأحاديث فى ذلك كثيرة و قصّة تجارة النبىّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام مشهورة.

الثالث: الإقتداء بالأئمّة عليهم السلام و قد تقدّم ما يدلّ على ذلك.

و روى الصدّوق و غيره عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه كان يعمل فى حايط له فقيل له: دعنا نعمل لك أو تعمله الغلمان. قال: «لا، دَعُونِي فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ يَرانِيَ اللهُ أَعْمَلُ بِيَدِيَّ وَأَطْلُبُ الْحَلالَ فِي أَذىٰ نَفْسِي[١]».

و عن امير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يخرج فى الهاجرة فى الحاجة قد كُفِيها يريد أن يراه الله تعالى يتعب نفسه فى طلب الحلال.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا تَكْسِلُوا فِي طَلَبِ مَعايِشِكُم فَإِنَّ آبائِنا كانُوا يَرْكُضُونَ فِيها وَيَطْلُبُونَها[٢]».

و عن محمّد بن عذافر، عن أبيه قال دفع إلىّ ابو عبد الله سبع مائة دينار[٣] و قال: «إِصْرِفْها فِي شَيْءٍ و قالَ: ما أَفْعَلُ هذا عَلىٰ شَرَهٍ مِنِّي وِ لٰكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَرانِيَ اللهُ تعالىٰ مُتَعَرِّضاً لِفَوائِدِهِ، قالَ: عذافرُ: فَرَبَحْتُ فيها مِأةَ دينارٍ فَقُلْتُ لَهُ فِي الطَّواف:

الشّيعة: ج ١٧، ص ١٣٢؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ص ٣٨٤؛ التّفسير الأصفى: ج ٢، ص ٧٨٨؛ تفسير نور الثّقلين: ج ٣، ص ٤٤٦ و ج ٤، ص ٣١٨ و ج ٥، ص ١٣٥؛ قصص الأنبياء الجزائرى: ص ٣٨٣؛ جامع السّعادات: ج ٢، ص ١٥.

١.من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٦٣، ط. الغفّارى؛ المهذّب البارع: ج ٢، هامش ص ٣٤١؛ وسائل الشّيعة: ج ١٢، ص ٢٤ و ج ١٧، ص ٤٠؛ عوالى اللّئالى: ج ٣، ص ٢٠٠؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١٧، ص ١٣٢؛ الإيمان و الكفر و آثارهما: ص ٨١.

٢.من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٥٧؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٨؛ وسائل الشّيعة: ج ١٢، ص ٣٨ ج ١٧، ص ٦٠؛ مستند الشّيعة: ج ١٤، ص ١٣؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١٧، ص ٥٦؛ جامع السّعادات: ج ٢، ص ١٥.

٣. فى الكافى: ألفاً و سبعمأة دينار.

جُعِلْتُ فِداکَ قَدْ رَزَقَ اللهُ عزّوجلّ فيها مِأةَ دينارٍ، قالَ: إثْبِتْها فی رَأسِ مالِی[۱]» و قد تقدّم فی الباب الثانی حديث إحتجاج أبی عبد الله عليه السلام على الصّوفيّة فی هذا الباب بما لا مزيد عليه عند أُولی الألباب.

الرابع: ما رواه الصّدوق و غيره عن أبی عبد الله عليه السلام فی قوله تعالى: ﴿ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِی الآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾

قال: «رِضْوانَ اللهِ وَ الْجَنَّةَ فِی الآخِرَة وَالسَّعَةَ فِی الرِّزْقِ وَ الْمَعاشِ وَ حُسْنَ الْخُلْقِ فِی الدُّنْيا[۲]»

الخامس: ما رواه ايضاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «نِعْمَ الْعَوْنُ عَلىٰ تَقْوَى الله، الْغِنىٰ[۳]».

۱.من لا يحضره الفقيه: ج ۳، ص ۱۵۸-۱۵۶ ؛ منتهی المطلب: ج ۲، ص ۹۹۸ ؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱۸، ص ۲۷ ؛ الكافی: ج ۵، ص ۷۶ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۲۶ و ج ۱۷، ص ۴۴ ؛ بحار الأنوار: ج ۴۷، ص ۵۶ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۱۲۸ و ج ۱۸، ص ۴۲۳ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۴، ص ۱۱۱ و ج ۵، ص ۳۲۹ ؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ۴۲۰.

۲.الكافی: ج ۵، ص ۷۱ ؛ من لا يحضره الفقيه: ج ۳، ص ۱۵۶ ؛ تذكرة الفقهاء: ج ۱، ص ۵۸۰ و ج ۱۲، ص ۱۲۸ ؛ منتهی المطلب: ج ۲، ص ۹۹۸ ؛ كفاية الأحكام: ج ۱، ص ۴۱۶ ؛ معانی الأخبار: ص ۱۷۵ ؛ تهذيب الأحكام: ج ۶، ص ۳۲۷ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۳ و ج ۱۷، ص ۹ ؛ بحار الأنوار: ج ۶۸، ص ۳۸۳ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۳۷ ؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۲۹۱ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۳، ص ۱۶۳ و ص ۳۶۳.

۳.الكافی: ج ۵، ص ۷۱ ؛ من لايحضره الفقيه: ج ۳، ص ۱۵۶ ؛ تحرير الأحكام: ج ۲، ص ۲۴۷ ؛ منتهی المطلب: ج ۲، ص ۹۹۸ ؛ الدّروس: ج ۳، ص ۱۶۰ ؛ كفاية الأحكام: ج ۱، ص ۴۱۶

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الآخِرَةِ الدُّنيا[1]».

و قال: «لَيْسَ مِنّا مَنْ تَرَكَ دُنياهُ لآخِرَتِهِ وَ لا آخِرَتَهُ لِدُنْياه[2]».

السادس: ما رواه ايضاً عنه عليه السلام قال: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ الإغْتِرابَ فى طَلَبِ الرِّزْق[3]». «إنّى لأُحِبُّ أنْ أرَى الرَّجُلَ مُحْتَرِفاً فى طَلَبِ الرِّزق[4]».

السابع: ما رواه ايضاً عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إنّى لأجِدُنى أمْقَتُ الرَّجُلَ تَتَعَذَّرُ

؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱۸، ص ۸؛ الينابيع الفقهيّة: ج ۳۵، ص ۳۹۴؛ كلمة التّقوى: ج ۴، ص ۷؛ تحف العقول: ص ۴۹؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۱۶ و ج ۱۷، ص ۲۹؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۳، ص ۱۶؛ عوالى اللّئالى: ج ۱، ص ۲۶۷؛ بحار الأنوار: ج ۷۴، ص ۱۵۳؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۹۴؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۳۵۶؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۲، ص ۲۱۴ و ج ۷، ص ۳۶۵.

۱.الكافى: ج ۵، ص ۷۲؛ من لا يحضره الفقيه: ج ۳، ص ۱۵۶؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱۸، ص ۸ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۱۷ و ج ۱۷، ص ۲۹؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۹۴.

۲.من لا يحضره الفقيه: ج ۳، ص ۱۵۶؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱۸، ص ۸؛ كتاب المكاسب: ج ۴، ص ۳۴۲؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۴۹ و ج ۱۷، ص ۷۶؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۳۵؛ مكاتيب الرّسول: ج ۳، ص ۶۳۷؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ص ۹۲؛ أخلاق أهل البيت: ص ۱۹۷؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ۲۸۴؛ جامع السّعادات: ج ۲، ص ۱۵ .

۳.تحرير الأحكام: ج ۲، ص ۲۴۸؛ مستند الشّيعة: ج ۱۴، ص ۱۶؛ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة: ص ۲۵۹؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۵۰ و ج ۱۷، ص ۷۷؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۳، ص ۵۸؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۶، ص ۳۷۳ و ج ۱۷، ص ۵۰؛ جامع السّعادات: ج ۲، ص ۱۵.

۴.من لا يحضره الفقيه: ج ۳، ص ۱۵۶؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۵۰ و ج ۱۷، ص ۷۸.

عَلَيْهِ الْمكاسِبَ فَيَسْتَلْق على‌ٰ قَفاهُ فَيَقولُ اللّهمَّ ارْزُقْنى وَ يَدَعُ أنْ يَنْتَشِرَ فِى الأرْضِ وَ يلْتَمِسَ مِنْ فَضْلِ اللهِ. وَ الذَّرَّةُ تَخْرُجُ مِنْ جُحْرِها تَلْتَمِسُ رِزْقَها[۱]».

أقول: و فى معناه عدّة أحاديث أوردت جملة منها فى الصحيفة الثّانية.

الثامن: ما رواه ايضاًعليه السلام قال: «الْكادُّ عَلىٰ عِيالِهِ كَالْمُجاهِدِ فى سَبيلِ الله[۲]».

و عنه‌عليه السلام قال:«مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُول[۳]».

۱.من لا يحضره الفقيه: ج ۳، ص ۱۵۸ ؛ منتهى المطلب: ج ۲، ص ۹۹۸ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۵ ؛ مستند الشّيعة: ج ۱۴، ص ۱۴ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۱۷ و ج ۱۷، ص ۳۰.

۲.من لا يحضره الفقيه: ج ۳، ص ۱۶۸ ؛ فقه الرضا: ص ۲۰۸ ؛ المقنع: ص ۳۶۱ ؛ الهداية: ص ۶۰ ؛ تحرير الأحكام: ج ۲، ص ۲۴۷ ؛ منتهى المطلب: ج ۲، ص ۱۰۰۰ ؛ الدّروس: ج ۳، ص ۱۶۰ ؛ كفاية الأحكام: ج ۱، ص ۴۱۷ ؛ التّحفة السّنيّة: ص ۲۲۷ ؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱۳، ص ۴۱۳ ؛ جواهر الكلام: ج ۲۹، ص ۲۴ ؛ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة: ص ۴۲۰ ؛ الينابيع الفقهيّة: ج ۶، ص ۸ و ج ۹، ص ۹ و ج ۳۵، ۳۹۳ ؛ الكافى: ج ۵، ص ۸۸ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۷، ص ۶۷ و ج ۲، ص ۴۳ ؛ مستدرک الوسائل: ج ۷، ص ۳۷۸ و ج ۱۳، ص ۵۶ ؛ عوالى اللّئالى: ج ۱، ص ۲۶۸ و ج ۲، ص ۱۰۹ و ج ۳، ص ۱۹۹ ؛ بحار الأنوار: ج ۱۰، ص ۱۳ و ج ۹۳، ص ۳۲۴ ؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۳۷۶ ؛ مكاتيب الرّسول: ج ۳، ص ۵۳۷ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۷، ص ۳۸۱ ؛ أخلاق أهل البيت: ص ۳۸۱ ؛ جامع السّعادات: ج ۲، ص ۱۵.

۳.الكافى: ج ۴، ص ۱۲ ؛ من لا يحضره الفقيه: ج ۲، ص ۱۶۸ و ج ۳، ص ۵۵۵ ؛ منتهى المطلب: ج ۱، ص ۵۴۳ ؛ كشف اللّثام: ج ۷، ص ۵۹۷ و ج ۲، ص ۱۱۵ ؛ التّحفة السّنيّة: ص ۱۵۸ ؛ مستند الشّيعة: ج ۱۴، ص ۱۴ ؛ جواهر الكلام: ج ۳۱، ص ۳۷۵ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۲، ص ۱۷۱ و ج ۲۱، ص ۵۴۳ و ج ۱۴، ۱۲۲ و ج ۱۵، ص ۲۵۱ ؛ عوالى اللّئالى: ج ۳، ص ۱۹۳ ؛ بحار

و قال: «كَفىٰ بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُول[1]».

التاسع: ما رواه عن الصّادق عليه السلام قال: «التِّجارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْل[2]».

و قال: «تَرْكُ التِّجارَةِ مُذْهِبَةُ الْعَقْل[3]».

العاشر: ما رواه عنه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله﴾ قال: «كانُوا أَصْحابُ تِجارَةٍ فَإِذا حَضَرَتِ الصَّلوةُ تَرَكُوا التِّجارَةَ وَ انْطَلَقُوا إِلَى

الأنوار: ج ۱۰۰، ص ۱۳؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۱۲ و ج ۲۰، ص ۲۴۶ و ج ۲۱، ص ۴۶۸؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۳۷۶؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ص ۲۴؛ جامع السّعادات: ج ۲، ص ۱۰۹.

۱.الكافي: ج ۴، ص ۱۲؛ من لا يحضره الفقيه: ج ۳، ص ۱۶۸؛ المبسوط: ج ۶، ص ۳؛ تحرير الأحكام: ج ۲، ص ۲۴۹؛ منتهى المطلب: ج ۲، ص ۹۹۹؛ مستند الشّيعة: ج ۱۴، ص ۱۵؛ الينابيع الفقهيّة: ج ۳۸، ص ۳۵۴؛ مسند زيد بن علي: ص ۲۰۰؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۴۴ و ج ۱۵، ص ۲۵۱ و ج ۱۷، ص ۶۸ و ج ۲۱، ص ۵۴۳؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۴، ص ۲۵۲؛ عدّة الدّاعي: ص ۷۲؛ بحار الأنوار: ج ۱۰۰، ص ۱۳؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۱۴ و ج ۲۱، ص ۴۶۶؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۷، ص ۳۷۹ و ج ۹، ص ۳۶۸؛ جامع السّعادات: ج ۲، ص ۱۱۰.

۲.الكافي: ج ۵، ص ۱۴۸؛ من لا يحضره الفقيه: ج ۳، ص ۱۹۱؛ الدّروس: ج ۳، ص ۱۸۶؛ الينابيع الفقهيّة: ج ۳۵، ص ۴۱۰؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۴ و ج ۱۷، ص ۱۲؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۱۲۳؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۲، ص ۱۱۱.

۳.من لا يحضره الفقيه: ج ۳، ص ۱۹۲؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۸ و ج ۱۷، ص ۱۷؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۱۲۵؛ موسوعة العقائد الإسلاميّة: ج ۱، ص ۳۱۲.

الصَّلوةِ وَ هُم أعظَمُ أجراً مِمَّن لَمْ يَتَّجِر[1]».

و قال: «إنّی لأبْغَضُ الرَّجُلَ فاغِراً فاهُ إلیٰ رَبِّهِ یقولُ: اللّهمَّ ارْزُقْنی وَ یَتْرُک الطَّلَب[2]».

الحادی عشر: ما رواه الکلینی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «إنَّ اللهَ جَمیلٌ یُحِبُّ الجَمالَ وَ یُحِبُّ أنْ یَریٰ آثارَ نِعْمَتِهِ علیٰ عَبْدِهِ[3]».

و فی خبر آخر: «إنَّ اللهَ یُحِبُّ الجَمالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ یُبْغِضُ البُؤسَ وَ التَباُّسَ[4]».

أقول: و الأحادیث السّابقة کلّها قد ورد لها موافقات کثیرة و روی بمعناها أحادیث متعدّدة و فی القدر الّذی أوردته کفایة إن شاء الله.

الثانی عشر: الإجماع من جمیع الإمامیّة و قد علم دخول المعصوم فی هذا الإجماع بالأحادیث السّابقة و غیرها فتعیّن إتّباعه و لم یخالف فی ذلک إلاّ الصّوفیّة و قد عرفت إنفرادهم فی الأُصول و الفروع بما یخرج صاحبه عن درجة الإعتبار.

فصل

إحتجّوا باختلاط الحلال بالحرام فلا یجوز طلب الرّزق. و الجواب واضح فإنّ الحلال و الحرام راجعان إلی الشّرع و قد نصّ الشّارع علی تحریم المحرّمات و إباحة ما عداها و کذا یظهر ذلک من الآیات و الأحادیث المشتملة علی الحصر و من أحادیث جوائز الظّالم و غیرها من أفراد المسئلة و من المعلوم أنّا غیر مکلّفین بعلم

۱.من لا یحضره الفقیه: ج ۳، ص ۱۹۲ ؛ وسائل الشّیعة: ج ۱۲، ص ۸ ج ۱۷، ص ۱۷ ؛ بحار الأنوار: ج ۲۳، ص ۳۲۷ و ج ۸۰، ص ۴ ؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۱۷، ص ۱۲۶ و ج ۱۸، ص ۳۳ ؛ تفسیر نور الثّقلین: ج ۳، ص ۶۱۱.

۲.من لا یحضره الفقیه: ج ۳، ص ۱۹۲.

۳. الکافی: ج ۶، ص ۴۳۸.

۴. الکافی: ج ۶، ص ۴۴۰.

الغيب و معرفة ما فى نفس الأمر فإنّ تكليف ما لا يطاق باطل بالضّرورة.

و قد روى عبدالله بن سنان فى الصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلالٌ وَ حَرامٌ فَهُوَ لَكَ حلالٌ أَبَداً حتّى تَعْرِفَ الْحَرامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ، فَتَدَعُه[1]».

و قد روى غير ذلك فى هذا المعنى على أنّه يرد عليهم أنّ ما يتناولونه من المأكولات و الملبوسات و المنكوحات و ساير الأسباب و الآلات قد دخلت فيه تلك الشّبهة فإن ادّعوا الإقتصار على قدر الضّرورة فهو مع كونه خلاف المعلوم منهم يوجب غاية الحرج و نهاية الضّرر و هما منفيّان شرعاً بالنّص و إلاّ فالأمر واضح فى بطلان إستدلالهم و إنتقاضه.

---

١. الكافى: ج ۶، ص ۳۳۹ ؛ من لا يحضره الفقيه: ج ۳، ص ۳۴۱ ؛ تهذيب الأحكام: ج ۷، ص ۲۲۶ جامع الشّتات: ج ۴، ص ۵۰ ؛ ذكرى الشّيعة: ج ۱، ص ۵۲ ؛ الخراجيّات: ص ۸۳ ؛ الحبل المتين: ص ۱۷۸ ؛ ذخيرة المعاد: ج ۱، ق ۱، ص ۱۳۸ ؛ كفاية الأحكام: ج ۲، ص ۶۱۹ ؛ الحقّ المبين: ص ۸ ؛ كشف اللّثام: ج ۱، ص ۳۷۳ و ج ۲، ص ۲۶۵ و ج ۹، ص ۲۷۴ ؛ التّحفة السّنيّة: ص ۳۰۹ ؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱، ص ۴۹ و ج ۲، ص ۴۲ و ج ۵، ص ۹۸ و ج ۷، ص ۵۳؛ غنائم الأيّام: ج ۵، ص ۱۴۷ ؛ مستند الشّيعة: ج ۱، ص ۱۲۳ ؛ جواهر الكلام: ج ۱، ص ۲۹۵ و ج ۸، ص ۸۰ و ج ۳۶، ص ۲۳۷ ؛ ينابيع الأحكام: ص ۸۱۶ ؛ مصباح الفقيه: ج ۱، ق ۲، ص ۵۲۳ ؛ المحاسن: ج ۲، ص ۴۹۵ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۷، ص ۸۸ و ج ۲۴، ص ۲۳۶ ؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۳، ص ۶۸ ؛ الأمالى للطّوسى: ص ۶۶۹ ؛ مستطرفات السّرائر: ص ۵۹۴ ؛ عوالى اللّئالى: ج ۳، ص ۴۶۵؛ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۲۷۴ و ج ۲۱، ص ۹۸ و ج ۶۲، ص ۱۵۳ و ج ۶۳، ص ۱۰۴ ؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۶۳۱؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱، ص ۳۲۹ و ج ۲۳، ص ۲۵۴ ؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۱۴۶.



الباب العاشر

الباب العاشر

في تحريم ما يستحلّونه و يعدّونه عبادة من الغنا على وجه العموم و الخصوص صورة كونه في القرآن و الذّكر و نحوها و يدلّ على ذلك وجوه إثنا عشر.

الاول: عدم ظهور دليل شرعيّ على الجواز مع وجود الدّليل على التّحريم عموماً و خصوصاً.

الثاني: أنّه تشريع و إبتداع كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الثالث: قضاء الضّرورة من مذهب الإماميّة بتحريم الغنا بحيث لا يحتمل التّشكيك و قد صار تحريمه شعاراً لهم كما أنّ إباحته من شعار أعدائهم.

الرابع: الإجماع من الشّيعة على ذلك، فقد صرّحوا بالتّحريم في كتبهم و من أراد الوقوف عليها فليرجع إليها فمنهم: من صرّح في كتاب التّجارة و منهم: من صرّح في كتاب الشّهادات و بعضهم في الموضعين و أكثرهم صرّحوا بعموم التّحريم لما كان في قرآن أو أذان أو شعر أو غير ذلك عدا ما استُثني في محلّه بدليل خاصّ و لا يظهر منهم مخالف في ذلك أصلاً و قد صرّحوا ايضاً بنقل الإجماع و كلّ منصف يعلم تحقّقه هنا و يعلم دخول المعصوم بل المعصومين عليهم السلام فيه بالنّصوص المتواترة.

الخامس: أنّ القول بالجواز هنا عموماً أو خصوصاً إنّما هو من مذهب المخالفين لأهل البيت عليهم السلام و هو ظاهر ممّا مرّ و غيره و ذلك من أقوى الدلائل على بطلانه كما

أمر الأئمّة عليهم السلام بترك ما يوافق العامّة و الأخذ بما يخالفهم فى مقام إختلاف الحديث و غيره

و فى عيون الأخبار أنّ رجلاً سأل الرّضا عليه السلام عن المسئلة تحضر و لا يوجد من الشّيعة من تسأل عنها فقال: «إذا كانَ ذلِکَ فَأْتِ قاضِي الْبَلَدِ فَسَلْهُ عَنْها فَما أفْتاکَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَخُذْ بِخِلافِهِ فَإنَّ الحَقَّ فى خِلافِهِ [1]»

و فى حديث آخر: «وَ اللهِ ما هُم عَلىٰ شَيْءٍ مِمّا أنتُم عَلَيْهِ وَ لا أنْتُم عَلىٰ شَيْءٍ مِمّا هُم عَلَيْهِ فَخالِفُوهم فَما هُم مِنَ الحَنيفِيَّةِ علىٰ شَيْءٍ [2]».

و لا يخفى: أنّ ذلك إن لم يكن كليّاً فهو أكثرى غالب فى المسائل النّظريّة و أمّا هنا فالأمر واضح و هذا مؤيّد للنّص و الأدلّة.

السادس: أنّ فعل الغنا و سماعه من قاعدة أعداء الله و رسوله و طريقتهم المستمرّة فلا يجوز مشاكلتهم و سلوك مسالكهم لما يأتى إن شاء الله. فقد روى أنّه سُنّة أعدىٰ أعداء الله إبليس و قابيل و هما أصل كلّ شرّ و ظلم و كفر.

روى الكليني: و غيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لمّا ماتَ آدَمُ شَمِتَ إبليسُ وَ قابيلُ

۱.عيون أخبار الرضا: ج ۱، ص ۲۱۴ و ج ۲، ص ۲۴۹ ؛ جواهر الكلام: ج ۱۳، ص ۵۵ ؛ علل الشّرايع: ج ۲، ص ۵۳۱ ؛ تهذيب الأحكام: ج ۶، ص ۲۹۵ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۸، ص ۸۴ و ج ۲۷، ص ۱۱۶ ؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۵۷۶ ؛ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۲۳۲ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱، ص ۲۶۵ ؛ مسند الإمام الرّضا: ج ۲، ص ۴۸۹ ؛ الأصول الأصيلة: ص ۹۷ ؛ نهاية الأحكام: ج ۲، ق ۲، ص ۱۹۹ ؛ نهاية الدّراية: ص ۳۷۴.

۲.وسائل الشّيعة: ج ۳، كتاب القضاء، باب وجوه جمع الأحاديث، ح ۳۵، ص ۳۸۲ و ج ۱۸، ص ۸۶ و ج ۲۷، ص ۱۱۹ ؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱، ص ۱۱۰.

فَاجتَمَعا فِي الأرْضِ فَجَعَلا المَعازِفَ وَ المَلاهى شَماتَـةً بِآدَمَ عليه السلام[۱] فَكُـلُّ مـا كـانَ فِي الأرْضِ مِنْ هذَا الضَّرْبِ الَّذى يَتَلَذَّذُ بِهِ النّاسُ فَإنَّما هُوَ مِنْ ذلِكَ[۲]».

السابع: أنّه من علامات النّفاق و الزّندقة و ذلك ظاهر لمن أنصف و عرف فاعليه و تاركيه و محرّميه و محلّليه قديماً و حديثاً.

و قد روى الكلينى عن أبى عبد الله عليه السلام قال«الْغِنا عُشْرُ النِّفاقِ[۳]».

و عنه عليه السلام قال:[۴]«إسْتِماعُ اللَّهْوِ وَ الْغِنا يُنْبِتُ النِّفاقَ فِي الْـقَلْبِ كَـما يُـنْبِتُ الْمـاءُ الْبَقْلَ[۵]».

---

۱. الكافى: ج ۶، ص ۴۳۱.

۲.كشف اللّثام: ج ۲، ص ۳۷۳ و ج ۱۰، ص ۲۹۵ ؛ مستند الشّيعة: ج ۱۸، ص ۱۶۲ ؛ كتاب المكاسب: ج ۲، ص ۴۶ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۲۳۴ و ج ۱۷، ص ۳۱۳.

۳.فى المصدر: عشّ النّفاق. جواهر الكلام: ج ۴۱، هامش ص ۴۸ ؛ بحارالانوار: ج ۷۶، ص ۱۳۳ ؛ الكافى: ج ۶، ص ۴۳۱ و فى بعض النسخ «عُشر النّفاق».

۴.كشف اللثام: ج ۱۰، ص ۲۹۳ ؛ فيه «الزرع» بدل «البقل» و ج ۲، ص ۳۷۳ ؛ رياض المسائل: ج ۱۳، ۲۶۳ ؛ جواهر الكلام: ج ۴۱، ۴۷ ؛ عوالى اللئالى: ج ۱، هامش ص ۲۴۴.

۵.نسخة المصدر: الزّرع، مكان البقل ؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱۸، ص ۱۰۳ ؛ مستند الشّيعة: ج ۱۴، ص ۱۳۲ و ج ۱۸، ص ۱۹۰ ؛ كتاب المكاسب: ج ۱، ص ۲۸۹ ؛ قرب الإسناد: ص ۳۴۲ ؛ عيون أخبار الرّضا ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۲۲۷ و ج ۱۷، ص ۳۰۶ ؛ خاتمة المستدرک: ج ۵، ص ۳۶۱ ؛ بحار الأنوار: ج ۴۹، ص ۲۶۳ و ج ۷۶، ص ۲۴۲ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۱۸۹ ؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۳۱ ؛ مسند الإمام الرّضا: ج ۲، ص ۳۵۸ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۲، ص ۱۶ و ج ۸، ص ۱۸۸ ؛ إختيار معرفة الرّجال: ج ۲، ص ۷۹۱ ؛ قاموس الرّجال: ج ۱۰، ص ۵۱۳.

و عن الخراسانی‌علیه السلام أنّه قيل له: إنّ العبّاسی زعم أنّك ترّخص له فی الغنا فقال: «كَذَبَ الزِّنْديقُ ما هٰكذا قُلْتُ لَهُ، سَأَلَنی عَنِ الْغِناء، فَقُلْتُ لَـهُ: إنَّ رَجـلاً أَتَیٰ أبـا جَعفرعلیه السلام فَسَأَلَهُ عَنِ الْغِناء، فَقالَ لَهُ: يا فُلان! إذا مَيَّزَ اللهُ بَيْنَ الْحَقِّ فَأَيْنَ يَكُونُ الْغِنا؟ فَقالَ: مَعَ الْباطِلِ، فَقالَ: قد حَـكَمْتَ[1]» و رواه الكشّـی بسـند صـحيح عـن أبـی الحسن‌علیه السلام.

و روی ابن بابوَيْه فی الخصال عن أبی عبد الله‌علیه السلام قال:«الْغِنا يُنْبِتُ «يُورِثُ ـ خ م) النِّفاقَ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ[2]».

و فی عيون الأخبار عن الرّضاعلیه السلام أنّه سئل عن السّماع فقال: «لأَهْلِ الْحِجازِ فيهِ رَأیٌ وَ هُوَ فی حَيِّزِ الْباطِلِ وَ اللَّهْوِ أَما سَمِعْتَ اللهَ يَـقُولُ وَ إذا مَـرّوا بِـاللَّغْوِ مَـرُّوا كِراماً[3]».

أقول: فی هذا دلالة على منافاة السّماع للإيمان إذ وصف عباد الرّحمن المؤمنين بتركه و فی معناه غيره و فيه و فی الّذی قبله دلالة على دخول الغنا فی قسم الباطل

۱.الكافی: ج ۶، ص ۴۳۴.

۲.نسخة المطبوع ص ۲۵ ط. النجف هكذا: «الْغِنا يُورِثُ النِّفاقَ وَ يُعَقِّبُ الْفَقْرَ». جامع أحـاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۱۸۹ ؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱۸، ص ۱۰۵ ؛ مستند الشّيعة: ج ۱۴، ص ۱۳۲ ؛ دعائم الإسلام: ج ۲، ص ۲۰۷ ؛ الخصال: ص ۲۴ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۱۸۷ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۸، ص ۱۹۱.

۳.وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۲۲۹ و ج ۱۷، ص ۱۳۵ ؛ الحدائق النّـاضرة: ج ۱۸، ص ۱۰۵ ؛ كتاب المكاسب: ج ۱، ص ۲۸۹ ؛ عيون أخبار الرّضا: ج ۱، ص ۱۳۵ ؛ بحار الأنوار: ج ۶۶، ص ۲۶۲ و ج ۷۶، ص ۲۴۴؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۱۹۱ ؛ مسند الإمام الرّضا: ج ۱، ص ۳۶۳ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۳، ص ۵۲۹ و ج ۴، ص ۴۲؛ طرائف المقال: ج ۱، ص ۳۴۱.

و اللّهو و اللّغو فجميع ما ورد في ذلك يتناوله و هو أكثر من أن يحصى.

الثامن: الآيات الشّريفة القرآنيّة الدّالّة على تحريم الغنا الّتى فسّرها بذلك أهل الذّكر الرّاسخون فى العلم أصحاب العصمةعليهم السلام فمنها: قوله تعالى: ﴿ وَ الَّـذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ [1]﴾ روى الكلينى بسند صحيح عن أبى عبد اللهعليه السلام «أنَّ المُراد بِـه الغَنا [2]».

و منها: قوله تعالى: ﴿ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرى لَهْوَ الْحَديثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ و يَتَّخِذُها هُزُواً أُولئكَ لَهُم عَذابٌ مُهين [3]﴾ و المراد بلهو الحديث الغنا. ما رواه الكلينى عن أبى جعفرعليه السلام أنّه قال:«الْغِنا مِمّا وَعَدَ اللهُ عَلَيه النّار [4]».

و تلا هذه الآية على وجه الإستدلال و رواه الصّدوق ايضاً و روى أحـاديث متعدّدة فى تفسير هذه الآية أنّ المراد بها الغنا[5].

و منها: قوله تعالى: ﴿ وَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ [6]﴾.

روى الكلينى عن أبى عبد اللهعليه السلام: « إنَّ قَوْلَ الزُّورِ الْغِنا [7]» و ذلك فى أحاديث متعدّدة، و منها: قوله تعالى: ﴿ إنَّ أَنْكَرَ الأصواتِ لَصَوْتُ الْحَمير [8]﴾.

---

١. الفرقان: الآية ٧٢.
٢. الكافى: ج ۶، ص ۴۳۳.
٣. لقمان: الآية ۶.
۴.الكافى: ج ۶، ص ۴۳۱ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۴، ص ۱۹۴ ؛ مسالک الأفهام: ج ۱۴، هامش ص ۱۸۰ ؛ الحبل المتين: ص ۸۲؛ مستند الشّيعة: ج ۱۴، ص ۱۳۱.
۵. معانى الأخبار: ص ۳۳۲.
۶. الحج: الآية ۳۰.
۷.الكافى: ج ۶، ص ۴۳۱. بحار الأنوار: ج ۷۳، ص ۳۵۶ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۳، ص ۱۱۹ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۳، ص ۴۹۶ ؛ أحكام القرآن: ج ۳، ص ۴۴۸.
۸. لقمان: الآية ۱۹.

روی بعض أصحابنا أنّه الغنا و منها آیات أُخر یأتی بعضها إن شاء الله تعالی.

التاسع: ما روی من الأحادیث عن رسول اللهﷺ و هو من النّهی عنه و عدم الرّخصة فیه و هو کثیر.

فمنه: ما رواه الکلینی عن أبی عبد اللهعليه السلام أنّه سُئل عن الغنا و قیل: إنّهم یزعمون أنّ رسول اللهﷺ رخّص فی أن یقال: «جِئناکُم حَیُّونا حَیُّونا نُحَیّیکُم» فقال: کذبوا إنّ الله یقول: ﴿وَ ما خَلَقْنَا السَّموات و الأَرْضَ وَ ما بَیْنَهما لاعبین، لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لاَتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنّا إنْ کُنّا فاعِلین بَلْ نَقْذِفُ بِالحَقِّ عَلَی الْباطِلِ فَیَدْمَغُهُ فَإذا هُوَ زاهِقٌ وَ لَکُمُ الْوَیْلُ مِمّا تَصِفُون[1]﴾.

ثمّ قال: «وَیْلٌ لِفُلانٍ مِمّا یَصِفُ ـ رَجُلٌ لَمْ یَحْضُر الْمَجْلِس[2]»

و عنهعليه السلام قال: قال رسول اللهﷺ: «أنْهاکُم عَنِ الزَّفْنِ وَ الْمِزمارِ وَ عَنِ الْکُوبات وَ الْکُبُرات[3]».

العاشر: ما روی عن الأئمّة المعصومینعليهم السلام من النّهی عنه و تحریمه و المبالغة

۱.الأنبیاء: الآیات ۱۶ ـ ۱۸ ؛ الکافی: ج ۶، ص ۴۳۳ ؛ وسائل الشّیعة: ج ۱۲، ص ۲۲۸ و ج ۱۷، ص ۳۰۷ ؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۱۷، ص ۱۹۲ ؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ۸، ص ۱۸۶.

۲.الکافی: ج ۶، ص ۴۳۳ ؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱۸، ص ۱۰۴ ؛ وسائل الشّیعة: ج ۱۲، ص ۲۲۸ و ج ۱۷، ص ۳۰۷ ؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۱۷، ص ۱۹۲ ؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ۸، ص ۱۸۷ ؛ تفسیر نور الثّقلین: ج ۳، ص ۴۱۶.

۳.کشف اللّثام: ج ۱۰، ص ۲۹۵ ؛ ریاض المسائل: ج ۱۳، ص ۲۶۲ ؛ مستند الشّیعة: ج ۱۸، ص ۱۶ ؛ وسائل الشّیعة: ج ۲، ص ۲۳۳ و ج ۱۷، ص ۳۱۴ ؛ الفصول المهمّة: ج ۲، ص ۲۴۳ ؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۱۷، ص ۱۹۸ ؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ص ۷۷ و ص ۱۵۵.

في ذمّه و التّرهيب منه و التّنفير عنه و عدّه من جملة الكبائر و ذلك وارد في أحاديث كثيرة تجاوزت حدّ التّواتر المعنوى إعتبرتها فى جميع كتب الحديث الّتى كانت مجتمعة عندى لسبب من الأسباب فوجدتها تقارب ثلثمأة حديث و قد تقدّم بعضها و يأتي نبذة منها بحسب ما يحضرنى الآن من ذلك و العذر عدم وجود الكتب المشار إليها الآن.

الحادي عشر: ما روى من تحريم بيع المغنّية و ثمنها و تعليمها و شرائها و استماع صوتها مع أنّ فيها منافع مهمّة محلّلة.

فمن ذلك ما رواه الكليني و غيره عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن بيع الجوارى المغنّيات فقال: «شَراؤهُنَّ وَ بَيْعُهُنَّ حَرامٌ وَ تَعْليمُهُنَّ كُفْرٌ وَ اسْتِماعِهُنَّ نِفاقٌ[1]».

و عن الرّضا عليه السلام أنّه سُئل عن شراء المغنّية فقال: «قَد يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْجارِيَةُ تُلْهيهِ وَ ما ثَمَنُها إلاّ ثَمَنُ كَلْبٍ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ فِي النّار[2]»

و بإسناده عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الْمُغَنِّيَةُ مَلعُونَةٌ، مَلعُونٌ مَنْ أَكَلَ كَسْبَها[3]».

١.الكافي: ج ۵، ص ۱۲۰ ؛ المكاسب المحرّمة: ج ۱، ص ۲۰۹ ؛ تذكرة الفقهاء: ج ۱، ص ۴۶۵ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۱۹۷.

٢.الكافي: ج ۵، ص ۱۲۰. نهاية الأحكام: ج ۲، ص ۴۶۹ ؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱۸، ص ۱۰۷ ؛ مستند الشّيعة: ج ۱۸، ص ۱۶۹ ؛ الإستبصار: ج ۳، ص ۶۱ ؛ تهذيب الأحكام: ج ۶، ص ۳۵۷ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۸۹ و ج ۱۷، ص ۱۲۴ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۱۹۶ ؛ مسند الإمام الرّضا: ج ۲، ص ۳۱۱ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۵، ص ۲۵ و ج ۸، ص ۱۹۰.

٣.الكافي: ج ۶، ص ۱۲۰. تذكرة الفقهاء: ج ۱، ص ۵۸۲ و ج ۱۲، ص ۱۴۰ ؛ مختلف الشّيعة: ج ۵، ص ۲۰ ؛ منتهى المطلب: ج ۲، ص ۱۰۱۲ ؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱۸، ص ۱۰۸ ؛ رياض

و عن ابراهيم بن أبى البلاد أنّ إسحق بن عمرو أوصىٰ بجوار له مغنّيات أن يبعن و يحمل ثمنهنّ إلى أبى الحسن عليه السلام قال: فبعت الجوارى بثلثمأة ألف درهم و حملت الثّمن إليه فقال: «لا حاجَةَ لِي فيه إنَّ هذا سُحْتٌ وَتَعليمُهُنَّ كُفْرٌ وَ الإسْتِماعُ مِنهُنَّ نِفاقٌ وَ ثَمَنُهُنَّ سُحْتٌ[1]» و روى الشّيخ فى كتاب الغيبة و الصّدوق فى كتاب كمال الدّين و غيرهما بإسانيدهم الصّحيحة فى توقيع صاحب الزّمان عليه السلام إلى العَمْرى فى جواب مسائله قال عليه السلام: «وَ أمّا ما وَصَلْتَنا بِهِ فَلا قَبُولَ عِنْدَنا إلاّ لِما طابَ وَ طَهُرَ وَ ثَمَنُ المُغَنِّيَةِ حَرامٌ[2]».

الثانى عشر: أنّ هؤلاء الصّوفيّة منهم من يظهر الإقرار بتحريم الغناء و يدّعى أنّه

المسائل: ج ۸، ص ۶۲؛ مستند الشّيعة: ج ۱۴، ص ۱۵۲ و ج ۱۸، ص ۲۰۶؛ الإستبصار: ج ۳، ص ۶۱؛ تهذيب الأحكام: ج ۶، ص ۳۵۷؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۸۵ و ج ۱۷، ص ۱۲۱؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۱۹۵؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۸، ص ۱۹۰.

۱. الكافى: ج ۶، ص ۱۲۰؛ الحدائق النّاضرة: ج ۷۱، ص ۱۰۸؛ تذكرة الفقهاء: ج ۱، ص ۵۸۲ و ج ۱۲، ص ۱۴۰؛ مختلف الشّيعة: ج ۵، ص ۲۰؛ منتهى المطلب: ج ۲، ص ۱۰۱۲؛ من لا يحضره الفقيه: ج ۳، هامش ص ۱۷۲؛ الإستبصار: ج ۳، ص ۶۱؛ تهذيب الأحكام: ج ۶، ص ۳۵۷؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۸۷ و ج ۱۷، ص ۱۲۴؛ بحار الأنوار: ج ۷۶، هامش ص ۲۴۲؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۱۹۶؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۵، ص ۵۳ و ج ۸، ص ۱۹۰.

۲. كمال الدّين: ج ۲، ص ۴۸۵؛ غيبة الطّوسى: ص ۱۷۷؛ الإحتجاج: ج ۲، ص ۲۸۳؛ بحار الأنوار: ج ۵۳، ص ۱۸۱؛ درر الأخبار: ص ۴۰۸؛ كشف الغمّة: ج ۳، ص ۳۴۰؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۸۶ و ج ۱۷، ص ۱۲۳؛ الخرائج و الجرائح: ج ۳، ص ۱۱۱۴؛ أعلام الورى: ج ۲، ص ۲۷۱؛ منتخب أنوار المضيئة: ص ۱۲۸؛ الغيبة: ص ۲۹۱.

لا يعرف معناه ـ و منهم: من يدّعى إختصاص التّحريم بغير القرآن أو بغير مجالس الشّرب و الملاهى تقليداً للغزّالى و أضرابه من العامّة فأمّا القسم الأول: فيأتى الكلام معهم و أمّا الثانى: فيردّ عليهم و يبطل قولهم عموم الأدلّة السّابقة و خصوص حديث عبد الله ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إقْرَؤا الْقُرْآنَ بِألْحانِ الْعَرَبِ وَأصواتِها وَ إيّاكُم و لُحُونُ أهْلِ الْفُسُوقِ وَالْكَبائر[1]، فَإنَّهُ سَيَجِىءُ مِنْ بَعْدى أقْوامٌ يُرَجِّعونَ الْقُرآنَ تَرجيعَ الْغِنا، وَ النَّوْحِ وَ الرُّهْبانِيَّةِ. لا يَجُوزُ تراقِيَهُم، قُلُوبُهُم مَقْلُوبَةٌ وَقُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُم[2]».

فصل

هذا الحديث الشّريف رواه الكلينى فى الكافى و الطّبرسى فى مجمع البيان و الشّيخ بهاء الدّين فى الكشكول و غيرهم و وجوده فى هذه الكتب المعتمدة و أمثالها من جملة من القرائن الدّالّة على صحّته و سنده فى الكافى على بن محمّد، عن ابراهيم الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبد الله بن سنان و على بن محمّد، هنا هو ابن عبد الله بن اُذينة الثّقة الّذى هو من جملة رجال العدّة الّتى يروى عنها محمّد بن يعقوب و قد وقع التّصريح بكونه ابن عبد الله فى كتاب العلم و كتاب الطّهارة و

۱.اللّحن: هو التّطريب و تحسينه. و ترجيع الصّوت: ترديده فى الحلق.

۲.الكافى: ج ۲، ص ۶۱۴ ؛ الدّعوات: ص ۲۴ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۵، ص ۵۷ ؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱۸، ص ۱۰۵ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۴، ص ۳۰۲ و ج ۶، ص ۱۶۱ ؛ رياض المسائل: ج ۸، ص ۶۴ ؛ التّفسير الصّافى: ج ۱، ص ۷۲ ؛ مستند الشّيعة: ج ۱۴، ص ۱۵۸ و ج ۱۸، ص ۲۰۴ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۴، ص ۸۵۸ و ج ۶، ص ۲۱۱ ؛ مستدرك الوسائل: ج ۴، ص ۲۱۲ ؛ عوالى اللّئالى: ج ۴، ص ۲۳.

غيرهما و يحتمل كونه على بن محمّد المعروف بعلاّن الكلينى الثّقة الجليل و على تقدير كونه غيرهما و إن بَعُد فكونه من مشايخ الكلينى و كثرة روايته عنه مع وصف أحاديثه بالصحّة كما يفهم من أوّل الكتاب دليل على اعتماده.

و ابراهيم الأحمر، الظّاهر أنّه ابن إسحق و هو و إن ضعّفه بعضهم لكن ذكروا أنّ كتبه قريبة من السّداد بل وثّقه الشّيخ بحسب الظّاهر و فى إتّحاد الموثّق و المضعّف نظر، فإن كان هنا هو الثّقة فلا كلام و إن كان المضعّف فإمّا أن تكون الرّواية من كتابه و كتبه قريبة من السّداد كما عرفت، بل معلومة السّداد هنا لموافقتها ما مضى و يأتى من النّصوص أو من طريق الإجازة فأمرها سهل إذ كانت الكتب متواترة النّسبة يروونها عن ثقة و غيره تبرّكاً باتّصال السّلسلة بأصحاب العصمةعليهم السلام.

و من القرائن على ذلك تتبّع طريقة المتقدّمين فأنّ الكلينى و غيره كثيراً ما يروون فى أوايل الأسانيد، عن غير ثقة و لا يتصوّر منهم النّقل من كتب غير الثّقات و غير الموافق لكتبهم، فعلم أنّ الضعيف فى مثل هذه المواضع واقع فى طريق الإجازة

و عبد الله بن حمّاد، قال النّجاشى: إنّه من شيوخ أصحابنا و هذا مدح جليل له مع أنّ النّجاشى ثبت معتمد يُرجع إلى قوله يرجّح قوله على قول أكثر علماء الرّجال إن لم يكن كلّهم لزيادة معرفته بأحوال الرّجال و كثرة تحقيقه و تثبّته، و لا ينافيه قول إبن الغضائرى نعرفه تارة و ننكره أُخرى و يجوز أن يخرج شاهداً لأنّ قول النّجاشى أثبت لما عرفت، مع أنّ إبن الغضائرى و هو احمد بن الحسين لم يوثّقه علماء الرّجال مضافاً إلى ما علم من كثرة طعنه على الثّقات فظهور عدم صحّته، و توهّم بعض علمائنا أنّه إذا أُطلق يراد به الحسين غلط، لما فى خطبة الفهرست و لروايته عن أبيه أحياناً و الحسين بن عبيد الله لا تعرف لأبيه رواية و مع ذلك فكلامه غير صريح فى

الطّعن كما ذكروه فی الدّراية و تقديم الجرح على التّعديل مطلقاً غير مسلّم و على تقدير ثبوته يحتاج إلى تحقّق الحرج.

و عبد الله بن سنان ثقة جليل لا يطعن عليه فی شيیء قال فيه الصّادق عليه السلام: «أما إنّهُ لا يَزِيدُ عَلَى السّنِّ إلاّ خَيْراً[1]».

هكذا ذكره علماؤنا فی الرّجال و ذكروا أنّ كتبه رواها عنه جماعات من أصحابنا لعظمه فی الطّايفة و ثقته و جلالته و أنّ ممّن روى كتبه إبن أبی عمير الّذی أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنه. فهذه جملة من القراين المستفادة من سند هذا الحديث مع رواية أجلاّء علمائنا له فی كتب متعدّدة معتمدة و الله أعلم.

فصل

قد كتب بعض مشايخنا المعاصرين أيّدهم الله على هذا الحديث رسالة تشتمل على تحقيق و تدقيق يتعيّن تلخيص المهمّ منه هنا. قال أيّده الله: هذا الحديث يدلّ على أنّ الغنا يحصل بترجيع القرآن على النّحو المتعارف الآن و يدلّ على تفسير الغنا بالتّرجيع المطرِب و الطرب خفّة تصيب الإنسان لشدّة حزن أو سرور كما ذكره أهل اللّغة و فيه من الذّم و الزّجر على أبلغ وجه و أكمله ما لا يخفى على من عقله، و هل سمعت أنّ أحداً يقرأ القرآن لاعباً بالمثانیّ و العود و الطّنبور و نحوها حتّى يخصّ الغنا بمثل ذلك و يسهّل طريق سماع ما صار متعارفاً بعد ما ظهر أنّه غناء لصدق الغنا عليه و هل لذلك وجه غير إجابة الشّيطان و إعتياد ذلك حتّى خفّ قبحه كما هو

١.من لا يحضره الفقيه: ج ۴، ص ۴۳۱ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۹، ص ۳۷۹ و ج ۳۰، ص ۶۸ ؛ خاتمة المستدرک: ج ۴، ص ۴۲۳ ؛ إختيار معرفة الرّجال: ج ۲، ص ۷۱۰ ؛ خلاصة الأقوال: ص ۱۹۲ ؛ التّحرير الطّاووسی: ص ۳۳۸.

شأن كلّ ما يعتاده النّاس.

قال جالينوس: رؤساء الشّياطين ثلثة؛ شـوائب الطـبيعة، و وسـاوس العـامّة، و نواميس العادة. «إنتهى».

و قد سرى ذلك من صوفيّة المخالفين و ملاحدتهم ميلاً إلى طريقتهم و كراهة لما ورد فى طرقنا من النّهى عنه و قد خصّ المحرّم منهم كالغزّالى و أضرابه بما يقع فى مجالس الشّرب و الفسق مقلّدة من أحسنَ الظنّ به مع إستلزامه إساءة الظنّ بالأئمّة و علماء شيعتهم. فالغنا إن كان هو التّرجيع الّذى ذكره علماؤنا فهو صادق على مـثل ذلك و إن كان راجعاً إلى العرف كما قيل ايضاً فإنّه يستفاد كون هذا غناء من العرف فى بلاد العرب.

و قد ذكر الصّوفيّة فى أسباب الجَذْبة الّتى تحصل للمريد ملازمة سماع الغنا و هو إعتراف بأنّ ما يفعلونه و يسمعونه غناء و من خصّ المحرّم منه بما تقدّم، يعترف بصدق الغنا على غير ما خصّه و لا كلام فى ذلك مع الصوفىّ المخالف بل مع من هو على ظاهر هذا المذهب و لا مفرّ له من القول بتحريم الغنا حيثما صدق عدا ما استُثنى لإطلاق دليله أو عمومه فإن قبلت بالعرف فقد إعترفوا به و إن رجعت إلى التّرجيع فكونه كذلك بديهىّ.

و قد استثنىٰ أهل شرعنا من الغناء، الحداء للإبل بدليل خاصّ و ليت شعرى كونه من الغنا عرفاً و ما يدّعى أنّه ليس منه هل هو إلاّ من باب حبّك الشيىء يُـعمى و يُصم؟ و فهم المعنى المحرّم من لفظ الألحان فى هذا الحديث ناش من ضيق العطن عن معرفة مواقع الألفاظ و مقامات إستعمالها لتأليف طبيعة أهل الغنا بكـون مـثل النّغمة و الألحان ينصرف إلى المعنى المتعارف بينهم و إلاّ فالألحان و النّـغمات و الأصوات معانيها متقاربة تصدق مع الغنا و غيره و الكلام فى لحن يصدق عليه الغنا

أو لا يصدق.

و ممّا ينبّه على ذلك التّعبير «بِألْحانِ الْعَرَبِ وَ لُحُونِ أهْلِ الْفِسْقِ»و تحريم الغنا ممّا لا خلاف فيه بين الإماميّة و هو ثابت بالكتاب و السُنّة فمن دفع ذلك فهو مكابر و قول علمائنا: بعد تعريفه بمدّ الصّوت المشتمل على التّرجيع المطرِب أو يسمّى فى العرف غنا و إن لم يطرب سواء كان فى قرآن أو أذان أو غيرهما يمكن أن يكون مستندهم فى تحقّقه فى القرآن هذا الحديث و ما فى معناه.

و يمكن أن يكون العرف أو التّرجيع أو الجميع و دلالة التّعريفين على تحريمه فى القرآن و غيره ظاهرة و أمّا الحديث فدلالته على تحريمه فى القـرآن يستلزم الدّلالة على تحريمه فى غيره بل يدلّ على تحريمه فيه و فى غيره لمن تدبّر.

فإن قلت: قولهﷺ: «إقْرَأوا الْقُرآنَ بِألْحانِ الْعَرَبِ وَأصْواتِها...» يدلّ على أنّ ما ليس من ألحانهم و أصواتهم يكون من ألحان أهل الفسوق و الكباير و يمكن وجود الواسطة و لا دليل على تحريمها و هى كما يتحقّق فى القرآن يتحقّق فى غيره كما هو مصطلح الصّوفيّة فى إنشادهم إذا رقصوا و صفّقوا و بغير ذلك.

و أيضاً فما تضمّنه من التّشبيه بترجيع الغنا لا يدلّ على كونه غنا بل ربّما دلّ على كونه ليس بغنا لأنّ المشبّه غير المشبّه بِه و ذلك قولهﷺ «يُرَجِّعُونَ الْقُرآنَ تَرْجيعَ الْغِنا...» و غاية ما يدلّ على أنّ هذا التّرجيع المشابه لترجيعه غير جايز فى القرآن. فلو وقع المشابه لترجيع الغنا فى غير القرآن لا يحرَّم بغير دليل و الحديث لا يدلّ عليه إنّما يدلّ على تحريم النّهى عن قرائته بلحون أهل الفسوق و أهـل الكـبائر و الصّوفيّة ليسوا منهم بل هم أهل الله بل عينه، ففعلهم خارج عن ذلك.

قلت: هذه شبهة ضعيفة نشأت من غير خبير بمواقع الكـلام العـربىّ و عـارف بتركيبه و تحقيقه. أنّ الإضافة فى ترجيع الغـنا بـيانيّة لأنّ التّـرجـيع عـلى الوجـه

المخصوص، هو الغنا و هو ايضاً اللّحن المخصوص و مدّ الصّوت المطرِب و حاصله ترجيع القرآن ترجيعاً هو الغنا، لا ترجيعاً يشابه ترجيع الغنا، و فايدة البيان في الإضافة ظهور الغنا في غير القرآن و شهرته على أنّا لو اعتبرنا التّشبيه كان معناه ترجيعاً مثل ترجيع الغنا المتعارف بين أكثر النّاس كونه غنا و لا يقتضي التّشبيه المغايرة بل إلحاق هذا الفرد الّذي ربّما يشتبه كونه غنا بالمعنى المتعارف و ذلك لتحقّق التّرجيع فيهما و هذا و إن كان غير محتاج إليه إلاّ أنّه يصلح وجهاً.

و في ذكر أهل الفسوق مع الإتيان بلفظ أهل فيه و كذا في أهل الكباير و تركه في قوله: ترجيع الغنا من غير ذكر الأهل تنبيه على أنّ الإضافة بيانيّة و فهم هذا يدرك بالذّوق السّليم و الإطلاّع على مواقع الكلام و دقايقه.

و إذا ظهر لك ما ذكرته و تدبّرته ظهر لك أنّ الواسطة غير معقولة و بهذا يندفع ايضاً فرض واسطة بين ألحان العرب و لحون أهل الفسوق و أهل الكبائر بل فيه دلالة و إشارة إلى أنّ هذه الواسطة هم أهل الفسوق باعتبار ذكر الأهل مكرّراً و توسيط أهل الفسوق بين أهل الكباير و ما تقدّمه على أنّ من الغنا عند الإماميّة ما يتحقّق في غير ما خصّه الغزّالي و متابعوه فمتابعته خروج عمّا دلّ عليه العرف و تعريف الغنا عندنا.

و لنا: أن ننفي الواسطة بوجه آخر و هو أنّها لا تخلو إمّا أن يصدق عليها تعريف الغنا أولاً، لا سبيل إلى الثاني لإعترافهم بأنّ مثله غناء كما تقدّم من تصريحهم بأنّ الغنا من أسباب الجَذْبة و لما مرّ من العرف و اللّغة و الأصل عدم النّقل.

و قولهعليه السلام: «لا يَجُوزُ تَراقيَهُم» جمع ترقُوَه و هي معلومة المعنى و الله أعلم. أنّهم لإشتغالهم بالتّرجيع و الطّرب لا يتعدّى التّراقي فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم ليتدبّروا معانيه و يتأمّلوا أوامره و نواهيه و يتّعظوا بمواعظه بل يكونون مشتغلين

بإخراج الحروف و تزيينها و التّرجيع بحيث لا يسمعهم مع ذلك ملاحظة ما هو مقصود بالذّات من التّلاوة و من كان كذلك فقلبه مقلوب لا يصلح وعاء لذلك و نحوه كما أنّ الإناء إذا كان مقلوباً لا يصلح أن يحفظ فيه شيىء و كذلك من يعجبه أمرهم و طريقتهم فإنّ أمره يكون مقصوراً على الطّرب و اللّذة الحاصلَيْن من السّماع و نحوه و ربّما دلّ على تناول من يعجبه شأنهم و إن لم يتّفق له سماع بل بمجرّد كون ذلك يعجبه.

و يحتمل كون قوله: «قُلُوبُهُم مَقْلُوبَةٌ» دعاء عليهم بقلب قلوبهم مقلوبة بحيث لا تصير قابلة لكونها وعاءً لما تعيه القلوب الغير المقلوبة فيكون إنشاء و الأول و هو معنى الإخبار كأنّه أنسب و الثانى أبلغ و الله أعلم.

فصل

العجب مِن توقّف مَن توقّف الآن فى تعريف الغنا فيدّعى أنّه يعتقد تحريمه و لا يعرف معناه و لا يقبل تفسير علماء اللّغة و لا الفقهاء و لا عرف العرب و لا الحديث المتضمّن لتفسيره بالتّرجيع المذكور سابقاً مع أنّه لا فرق بين الغنا و الزّنا و اللّواط و السّرقة و نحوها ممّا يجب الرّجوع فيه إلى علماء لغة العرب لأنّهم أعرف بتفسيرها من الجهّال بالعربيّة و باعتبار تعلّقها بالفقه و كونها من مسائله يجب الرّجوع فيها إلى الفقهاء فإنّهم أعرف بتفسيرها من جهّال العرب و العجم مع أنّ الفقهاء من علماء العربيّة ايضاً و القسمان لا يشكّون فى معنى الغناء المذكور سابقاً و لا يحتاجون إلى تفسيره لشدّة وضوحه و ظهوره و هذا وجه خلوّ بعض كتب اللّغة عن تفسيره و فى أكثرها قد صرّحوا بالتّفسير المذكور.

و فى القاموس: الغنا ككسا من الصّوت ما طرب به و غناه الشّعر و به تغنّيه تغنّى

به و فيه ايضاً الطّرب محرّكة الفرح و الحزن و ضدّ خفّة تلحقك تسرّك أو تحزنك و التّطريب الإطراب و التّغنّى. «إنتهى».

و هؤلاء لمّا تمكنّت الشّبهة من قلوبهم لا يقبلون شيئاً من ذلك بل يريد كلّ إمرء منهم أن يؤتى صحفاً منشّرة مع أنّهم يقبلون قول أمثالهم من غير دليل فى أمور عظيمة لا يمكن وصفها و أعجب من ذلك أنّ منهم من طلب مِنّى أحاديث متعدّدة فى تفسير الغنا يشتمل كلّ منهما على مقدّمتين صغرىٰ و كبرىٰ على ترتيب الأشكال المنطقيّة و هل هذا إلاّ تعنّت و هل يوجد فى جميع أحكام الشّرع مثل ذلك و أكثرها أو أقلّها أو الضروريّ منها كوجوب الصّلوة و تحريم الزّنا و ليت شعرى كيف ثبت الدّين فى أول الأمر عند المسلمين و ما رأينا و لا سمعنا أنّ النّبيّ و الأئمّةعليهم السلام احتجّوا على النّاس بهذه الأشكال بعينها بل إحتجاجهمعليهم السلام مأثور على غير هذا الوجه فبعض المقدّمات منكور و بعضها محذوف للعلم به و مثل هذا الحكم هل يحتاج إلى أكثر من وروده عن المعصومينعليهم السلام و معرفة تفسيره من العرب و علماء العربيّة على أنّ ترتيب المقدّمات المأخوذة من الحديث على ترتيب الأشكال المنطقيّة فى غاية السهولة و الله أعلم.

فصل

قد أشرنا إلى كثرة ما روى عنهمعليهم السلام من الأحاديث فى تحريم الغنا و لا تحضرنى كتب الحديث لأنقل ما فيها فتعيّن ما فيها ذكر بعضها تيمّناً و تبرّكاً و قد تقدّم جملة منها و لنقتصر منها هنا على إثنى عشر حديثاً.

الاول: ما رواه الكلينى بإسناده الصحيح عن أبى عبد اللهعليه السلام قال: «بَيْتُ الْغِنا لا

تُؤمَنُ بِهِ الْفَجیعَةُ وَ لا تُجابُ فیهِ الدَّعْوةُ وَ لا یَدْخُلُهُ الْمَلَک[۱]».

الثانی: ما رواه ایضاً عنه علیه السلام قال: «الْغِنا مِمّا وَعَدَ اللّهُ عَلَیْهِ النّارَ[۲] و تلا هذه الآیة: ﴿وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْتَری لَهْوَ الْحَدیثِ[۳]﴾.

الثالث: ما رواه ایضاً عنه علیه السلام قال: «سِماعُ اللَّهْوِ وَ الْغِنا یُنْبِتُ النِّفاقَ فِی الْقَلْبِ کَما یُنْبِتُ الْماءُ الْبَقْلَ[۴]».

الرابع: ما رواه ایضاً عنه علیه السلام: «أنَّ رَجُلاً قالَ لَهُ إنّی أدْخُلُ کَنیفاً وَ لِی جیرانٌ، عِنْدَهُم جِوارٌ یَتَغَنَّیْنَ وَ یَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّما أطَلْتُ الْجُلُوسَ إسْتِماعاً مِنّی لَهُنَّ». فقال: «لا تَفْعَلْ». فقال الرجل: و الله ما آتیهنّ و إنّما هو سماع أسمعه بأذنی فقال: «لِلّهِ أنْتَ! أما سَمِعْتَ اللهَ یَقُولُ: ﴿ إنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ کُلُّ أُولئکَ کانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ فقال: بلی و الله لکأنّی لم أسمع بهذه الآیة من کتاب الله من عربیّ و لا أعجمیّ و لا

۱.الکافی: ج ۶، ص ۳۱ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۴؛ کشف اللّثام: ج ۲، ص ۳۷۳ و ج ۱۰، ص ۲۹۳؛ وسائل الشّیعة: ج ۱۲، ص ۲۲۵ و ج ۱۷، ص ۳۰۳؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱۸، ص ۱۰۲؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۱۷، ص ۱۸۸؛ مستند الشّیعة: ج ۱۴، ص ۱۳۲ و ج ۱۸، ص ۱۹۰؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ۸، ۱۸۷.

۲.الکافی: ج ۶، ص ۳۱ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۴؛ تفسیر نور الثّقلین: ج ۴، ص ۱۹۴؛ الحبل المتین: ص ۸۲؛ مسالک الأفهام: ج ۴، هامش ص ۱۸۰؛ مستند الشّیعة: ج ۱۴، ص ۱۳۱.

۳. لقمان: الآیة ۶.

۴.الکافی: ج ۶، ص ۳۴؛ جامع المدارک: ج ۴، ص ۱۱۱؛ الخلاف: ج ۶، ص ۳۰۷؛ جامع الخلاف و الوفاق: ص ۶۱۶؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱۸، ص ۱۰۷؛ ریاض المسائل: ج ۱۳، ص ۲۶۳؛ مستند الشّیعة: ج ۱۴، ص ۱۳۳؛ الینابیع الفقهیّة: ج ۳۳، ص ۵۱؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ۸، ص ۱۸۸. و فی المطبوع: الخضرة، مکان البقل.

جرَم أنّی لا أعود إن شاء الله و إنّی لأستغفرالله فقال له: «قُمْ فَاغْتَسِلْ وَ سَلْ ما بَدا لَکَ فَإنَّکَ کُنْتَ مُقیماً عَلیٰ أمْرٍ عَظیمٍ ما کانَ أسوَءُ حالُکَ لَوْ مِتَّ عَلیٰ ذٰلِک، إستَغْفِرِاللهَ وَ سَلْهُ التَّوْبَةَ مِنْ کُلِّ ما یَکْرَهُ فَإنَّهُ لا یَکرَهُ إلّا الْقَبیحَ وَ الْقَبیحَ دَعْهُ لِأهْلِهِ، فَإنَّ لِکُلٍّ أهلاً».و رواه الصّدوق و الشّیخ[1].

أقول: دلالة هذا الحدیث الشّریف علی تحریم الغنا و النّهی عنه و تعظیم أمره المقتضی لکونه من الکبائر و الأمر بالتّوبة منه و الغسل و الصّلوة ظاهرة مع غایة التّأکید و المبالغة و مع ذلك قد إستدل به بعض الصّوفیّة علی إختصاص التّحریم بما کان مع مصاحبة الضّرب بالعود لا مجرّداً. و الجواب ظاهر واضح فإنّ عدم دلالته علی مطلق التّحریم أو التّحریم مطلقاً لا یشعر بالجواز مع الإنفکاك عن الضّرب بالعود بل هو أعم منه علی أنّه غیر صریح فی سماع السّائل لصوت العود بل یدلّ علی سماعه صوتهنّ بالغنا کما یدلّ علیه قوله إستماعاً مِنّی لهنّ و لا دلالة له علی الإختصاص المذکور بوجه من وجوه الدّلالات کما لا یخفی و إنّما إتّفق السّئوال عن الأمرین فلابدّ من الجواب بالتّحریم و النّهی کما ورد علی أنّ فی ذلك إعترافاً منهم بتحقّق الغنا فی غیر الصّورة المذکورة و هم یمنعونه تارة و یعترفون به أُخریٰ و هو خبط کما تری علی أنّه لم یتضمّن لا مصاحبة ضرب العود فیبقی ما کان معه غیره من آلات اللّهو و هم لا یقولون به فأین التّخصیص.

۱.الحدائق النّاضرة: ج ۴، ص ۱۹۱ و ج ۱۸، ۱۰۶ ؛ مصباح الفقیه: ج ۱، ق ۲، ص ۴۳۹ ؛ الکافی: ج ۶، ص ۴۳۲ ؛ وسائل الشّیعة: ج ۲، ص ۹۵۷ و ج ۳، ص ۳۳۱ ؛ بحار الأنوار: ج ۶، ص ۳۴ ؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۱۷، ص ۲۰۶ ؛ مستدرک سفینة البحار: ص ۳۳ ؛ ثلاثیات الکلینی: ص ۲۹۴ ؛ درر الأخبار: ص ۷۶ ؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ۲، ص ۲۷۲ و ج ۵، ص ۱۹۱ و ج ۸، ص ۱۸۸ و ج ۹، ص ۱۷.

و كونه من حمل المطلق عن المقيّد لا يخفى فساده و بطلانه و لولا ذكرهم لهذا لما حسن التّعرّض له إذ ليس فيه شبهة تستحقّ جواباً و لا ينبغي الزّيادة على التّعجّب منهم في التعلّق بمثله.

الخامس: ما رواه ايضاً عن أبي أيّوب الخزّاز قال: نزلنا بالمدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فقال: «أيْنَ نَزَلْتُم؟».

قلنا: على فلان صاحب القيان[1]

فقال لنا: «كُونُوا كِراماً». فلم ندر ما أراد. فلمّا رجعنا إليه سألناه فقال: «أما سَمِعْتُم اللهَ يقُولُ: ﴿ وَ إذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً[2] ﴾.

السادس: ما رواه عنه عليه السلام قال: «مَنْ أنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَجاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ بِمِزْمارٍ فَقَدْ كَفَرَها وَ مَنْ أُصيبَ فَجاءَ عِنْدَ تِلْكَ المُصيبة بِنائحَةٍ فَقَدْ كَفَرَها[3]».

السابع: ما رواه ايضا عنه عليه السلام قال: «الْغِنا مَجلِسٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إلىٰ أهْلِهِ وَ هُوَ مِمّا قالَ اللهُ: ﴿ وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَديثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبيلِ الله[4] ﴾.

---

١. القيان: جمع القينة و هي الجارية المغنّية.

٢. الكافي: ج ۶، ص ۴۳۲ ؛ بحار الأنوار: ج ۶۶، ص ۲۶۲ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۲۰۶ ؛ التّفسير الصّافي: ج ۴، ص ۲۶ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۴، ص ۴۲.

٣. الكافي: ج ۶، ص ۴۳۲ و ۴۳۳. الحدائق النّاضرة: ج ۱۸، ص ۱۳۹ ؛ مستدرك الوسائل: ج ۲، ص ۴۵۰ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۳، ص ۴۸۶ و ج ۱۷، ص ۲۰۵ ؛ مستند الشّيعة: ج ۱۸، ص ۱۶۰ ؛ مشكاة الأنوار: ص ۵۷۹ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۹۱ و ج ۱۷، ص ۱۲۷ ؛ بحار الأنوار: ج ۷۹، ص ۱۰۳.

٤. الكافي: ج ۶، ص ۴۳۲ و ۴۳۳ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۴، ص ۱۹۵ ؛ دعائم الإسلام: ج ۲، ص ۲۰۷ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۱۸۷ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۷، ص ۳۰۷ ؛ مستدرك

الثامن: ما رواه ایضاً عنه‌ﷺ أنّه سُئل عن الغنا و أنا حاضر فقال: «لا تَدخُلُوا بُيُوتاً اللهُ مُعْرِضٌ عَنْ أَهْلِها[۱]».

التاسع: ما رواه عن أبی الحسن‌ﷺ قال: «مَنْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْغِنا فَإِنَّ فِی الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَأْمُرُ اللهُ الرِّياحَ أَنْ تحَرَّكَها فَيَسْمَعُ لَها صَوْتٌ لَمْ يَسْمَعْ صَوْتٌ مِثْلَهُ وَ مَنْ لَمْ يَتَنَزَّهْ عَنْها لَمْ يَسْمَعْهُ[۲]».

العاشر: ما رواه عن أبی عبد الله‌ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً قالَ لَهُ مَرَرْتُ بِفُلانٍ فَاحْتَبَسَنی فَدَخَلْتُ دارَهُ وَ نَظَرْتُ إِلیٰ جَوارِيهِ فَقالَ: «ذاکَ مَجْلِسٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلیٰ أَهْلِهِ أَمِنْتَ اللهَ عَلیٰ أَهْلِکَ وَ مالِکَ[۳]».

أقول: هذا صريح فی التّحريم و التّهديد و الوعيد و الحكم باستحقاق النّقمة على سماع الغنا و لا يظنّ أنّ ذلك بسبب النّظر إلى الجوارى فإنّ المالك قد أذن له فيه فصار مباحاً مع أنّ المالك هنا داخل فی الوعيد فلم يبق إلاّ صرفه إلى الغنا إذ لا إشعار له بغيره أصلاً و هذا ممّا لا شكّ فيه و لذلك أورده الكلينی و غيره فی باب

الوسائل: ج ۱۳، ص ۲۱۲.

۱.الكافی: ج ۶، ص ۴۳۴ ؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱۸، ص ۱۰۳ ؛ مستند الشّيعة: ج ۱۴، ص ۱۳۴ و ج ۱۸، ص ۱۹۲ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۲۲۸ و ج ۱۷، ص ۳۰۶ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۱۸۸ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۸، ص ۱۸۷.

۲.الكافی: ج ۶، ص ۴۳۴ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۲۳۶ و ج ۱۷، ۳۱۷ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۶، ص ۱۶۲ و ج ۸، ص ۱۸۸ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۲۰۷ ؛ مسند الإمام الرّضا: ج ۲، ص ۳۵۸.

۳.الكافی: ج ۶، ص ۴۳۴ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۲۰۸ ؛ دعائم الإسلام: ج ۲، ص ۲۰۸ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۲۳۷ و ج ۱۷، ص ۳۱۷ ؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۳، ص ۲۱۳.

الغنا.

الحادى عشر: ما رواه عن أبى جعفرعليه السلام قال: «مَنْ أَصْغىٰ إِلىٰ ناطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كانَ النّاطِقُ يُؤَدّى عَنِ اللهِ فَقَدْ عَبَدَ اللهَ وَ إِنْ كانَ النّاطِقُ يُؤَدّى عَنِ الشَّيطانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطان[1]».

الثانى عشر: ما رواه الصّدوق فى الخصال عن أبى عبداللهعليه السلام قال: «الْغِنا يُوجِبُ النِّفاقَ وَ يُعَقِّبُ الْفَقْرَ[2]».

أقول: و قد تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتى ما يدلّ عليه إن شاء الله تعالى.

فصل

روى الصّدوق فى الفقيه قال: سأل رجل علىّ بن الحسينعليه السلام عن شراء جارية، لها

١.الكافى: ج ۶، ص ۴۳۴ ؛ مشرق الشّمسين: ص ۴۰۲ ؛ الإعتقادات: ص ۱۰۹ ؛ تحف العقول: ۴۵۶ ؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱۸، ص ۱۰۷ ؛ عيون أخبار الرّضا: ج ۲۲، ص ۲۷۲ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۲، ص ۱۱۲ و ج ۱۷، ص ۱۵۳ و ج ۱۸، ص ۹۱ و ج ۲۷، ص ۱۲۷ ؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۷، ص ۳۰۸ ؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۵۲۶؛ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۹۴ و ج ۲۶، ص ۲۳۹ و ج ۶۹، ص ۲۶۴ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۲۰۸ ؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۱۴۶ و ۲۸۵ و ۶۴ ؛ درر الأخبار: ص ۴۰ ؛ أعيان الشّيعة: ج ۲، ص ۳۵ ؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ۲۳۴.

۲.الخصال: ص ۲۴ و ۲۵ و فيه «يُوجِبُ» مكان «يُورِثُ» ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۷، ص ۱۸۷ و ۱۸۹ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۸، ص ۱۹۱ ؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱۸، ص ۱۰۵ ؛ مستند الشّيعة: ج ۱۴، ص ۱۳۲ ؛ دعائم الإسلام: ج ۲، ص ۲۰۷.

صوت. فقال: «ماعَلَيْکَ لَوِ اشْتَرَيْتَها فَذَکَّرَتْکَ الجَنَّةَ [١]». يعنى بقراءة القرآن و الزّهد و الفضائل الّتى ليست بغنا فأمّا الغنا فمحظور.

أقول: هذا التّفسير يحتمل كونه من كلام الرّاوى أو الصّدوق أو الإمام على بُعد، و فيه دلالة على تحقّق الغنا فى القرآن و نحوه و أنّه محرّم فيه و فى غيره.

و قوله:« الَّتى لَيْسَتْ بِغِنا...» قيد للجواز فى الأشياء المذكورة و هو وصف تخصيصىّ لا توضيحىّ فإنّ أكثر الصّفات كذلك و التّأسيس خير من التّأكيد مع موافقة التّصريحات السّابقة و على كلّ حال فالإحتمال قائم و مع قيام الإحتمال يبطل الإستدلال مع أنّ صدره لا دلالة فيه على أكثر من وصف الجارية بأنّ لها صوتاً و هو أعمّ من الغنا. و العامّ لا يستلزم الخاصّ بل يفهم منه الصّوت الحسن أو العالى و آخره صريح فى تحريم الغنا حيثما صدق بل يفهم منه التّحريم فى الأشياء المذكورة بقرينة السّياق و بهذا يظهر جواب ما يذكرونه فى مقام الإحتجاج به كأمثاله من شبهاتهم الواهية و الله أعلم.

فصل

و روى الكلينى فى آخر باب ترتيل القرآن بالصّوت الحسن، عن علىّ بن أبى حمزة، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا قرأت القرآن فرفعت صوتى جاءنى الشّيطان. فقال: إنّما ترائى بهذا أهلك و النّاس فقال: «يا أبا مُحَمَّد! إقْرَأْ قَراءَةً ما بَيْنَ

١.الوسائل: ج ١٢، ص ٨٦ ؛ كفاية الأحكام: ج ١، ص ٤٣١ ؛ الحدائق النّاضرة: ج ١٨، ص ١١١ ؛ مستند الشّيعة: ج ١٤، ص ١٣٢ و ج ١٨، ص ١٩١ ؛ كتاب المكاسب: ص ٢٨٧ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١٢، ص ٨٧ و ج ١٧، ص ١٢٣ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١٧، ص ١٩٧ ؛ التّفسير الصّافى: ج ١، ص ٧٢.

القَرآتَيْنِ تُسْمِعُ أهْلَكَ وَ رَجِّعْ بِالْقُرآنِ صَوْتَكَ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ، يُرَجَّعُ فيهِ تَرجيعاً[١]».

أقول: قد سألني عن هذا الحديث بعض الأصحاب فكتبت في جوابه رسالة بحسب ما اقتضاه الحال و أنا أذكر منها هنا ما لابدّ منه.

فأقول: الإستدلال بهذا الحديث على جواز قسم من الغنا كما ادّعوه باطل من وجوه إثنى عشر.

الاول: أنّه ضعيف لمعارضته للقرآن في عدّة آيات تقدّم بعضها و بعض ما روى في تفسيرها في أهل الذّكر الرّاسخين في العلم و لا يجوز تقييد ذلك الإطلاق بهذا الخبر لأنّه لا يصلح لتقييد القرآن و الخروج عن الأدلّة السّابقة لأنّه غير صحيح السّند و لا صريح الدّلالة و لا سالم من المعارضة بما هو أقوى منه عموماً و خصوصاً فلا يتمّ الإحتجاج به على مذهب الأُصوليّين و لا الأخباريّين.

الثاني: أنّه ضعيف ايضاً بمعارضته للسُنّة المطهّرة المنقولة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام في أحاديث كثيرة متواترة معنى كما أشرنا إليه سابقاً فلا يجوز العدول عن الأحاديث الصّحيحة المتواترة إلى الأحاديث الشاذّة النّادرة فكيف إلى حديث واحد؟!

الثالث: أنّه ضعيف ايضاً لضعف سنده فلا يعارض للأحاديث الصّحيحة السّند و هذا مستقيم على مذهب الأُصوليّين مطلقاً و على مذهب الأخباريّين عند التّعارض كما هنا. إذ من جملة المرجّحات، عدالة الرّاوى كما أمر به الأئمّة عليهم السلام و لو كان القسمان محفوفَيْن بالقرائن. و كيف يعدل عن أحاديث الثّقات إلى حديث واحد يرويه

١.الكافي: ج ٢، ص ٦١٦؛ الحدائق النّاضرة: ج ١٨، ص ١٠٩؛ وسائل الشّيعة: ج ٤، ص ٨٥٩ و ج ۶، ص ٢١٢؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١٥، ص ٥٩؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۶، ص ١۶١ و ج ٩، ص ١٠٧؛ التّفسير الصّافي: ج ١، ص ٧٢؛ تفسير نور الثّقلين: ج ٣، ص ١٧٠.

مثل علىّ بن أبى حمزة البطائنى الّذى ضعّفه علماء الرّجال و ذكروا أنّه أحد عمد الواقفة و أنّه كذّاب متّهم ملعون و أنّه لا يجوز أن تروى أحاديثه، و أنّه أصل الوقف و أشدّ الخلق عداوة للولىّ من بعد أبى إبراهيم عليه السلام و قد روى الكشّى عن الثّقات عن علىّ بن أبى حمزة قال: قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «يا عَلىّ! أنْتَ و أصْحابُكَ أشْباهُ الْحَمير[1]».

و عن الحسن بن علىّ بن فضّال أنّ علىّ بن أبى حمزة كذّاب متّهم.

و روى أصحابنا أنّ ابالحسن الرّضا عليه السلام قال بعد موت إبن أبى حمزة: «إنَّهُ أُقْعِدَ فى قَبْرِهِ فَسُئِلَ عَنِ الأئمَّةِ فَأَخْبَرَ بِأَسْمائِهِم حتّى إنْتَهىٰ إلىَّ فَسُئِلَ فَوَقَفَ، فَضُرِبَ عَلىٰ رَأسِهِ ضَرْبَةً إمْتَلأَ قَبْرُهُ ناراً[2]».

قال محمّد بن مسعود: سمعت علىّ بن فضّال يقول: علىّ بن حمزة كذّاب متّهم ملعون و قد رويت عنه أحاديث كثيرة و رويت عنه تفسير القرآن من أوّله إلى آخره و إنّى لا أستحلّ أن أروى عنه حديثاً واحداً، و فى حديث آخر أنّه كان سبب الوقف أنّه مات ابو الحسن عليه السلام و ليس من قوامّه أحد إلاّ و عنده المال الكثير و كان عند إبن أبى حمزة ثلثون ألف دينار[3] فلمّا طلبها الرّضا عليه السلام أنكر موت أبيه و ابتدع مذهب الوقف فى حديث هذا معناه.

و فى خبر آخر: «أنَّ ابْنَ أبِى حَمْزَةَ وَ إبْنَ مِهرانَ وَ ابْنَ أبِى سعيدٍ أَشَدُّ أهْلِ الدُّنيا

---

۱. الكَشّى: ص ۳۴۴، ط. النجف ؛ الغيبة: ص ۶۷ ؛ رجال ابن داوود: ص ۲۵۹ ؛ بحار الأنوار: ج ۴۸، ص ۲۵۵ ؛ إختيار معرفة الرّجال: ج ۲، ص ۷۰۶ ؛ سماء المقال: ج ۱، ۴۲۵ ؛ بحوث فى فقه الرّجال: ص ۸۴ ؛ معجم رجال الحديث: ج ۱۲، ص ۲۳۷.

۲. الكَشّى: ص ۳۴۵ ط. النجف ؛ بحار الأنوار: ج ۶، ص ۲۴۲ ؛ إختيار معرفة الرجال: ج ۲، ص ۷۰۵ ؛ فقه الرجال: ج ۳، ص ۲۲۱.

۳. الكَشّى: ص ۳۴۵.

عَداوَةً للهِ تَعالیٰ[۱]».

و عن أبی الحسن الرّضاعليه‌السلام فی هؤلاء الثّلثة: «إِنَّهُم کَذَبُوا رَسُولَ اللهِ و أمیرَ المؤمنینَ و الأئمَّة: وَ لِیَ بِأبِی أُسوَةٌ[۲]».

و قال فی إبن أبی حمزة: «أمَا استَبانَ لَکُم کِذبُهُ؟ أَلَیسَ هُوَ الَّذی رَویٰ أنَّ رَأسَ المَهدِیِّ یُهدیٰ إلیٰ عیسیَ بنِ موسیٰ وَ هُوَ صاحبُ السُّفیانیِّ[۳]... وَ قالَ: إنَّ أبَا الحَسَن یَعُودُ إلیٰ ثَمانِیَةِ أشهُرٍ[۴]».

و عن یونس ابن عبد الرّحمن قال دخلت علی أبی الحسن الرّضاعليه‌السلام فـقال لی: «ماتَ علیُّ بنُ أبی حَمزَةِ» قلت: نعم، قال: «دَخَلَ النّار[۵]».

و عنهعليه‌السلام قال: «لمّا ماتَ أبُو الحَسَنُ (الاوّل) جَهَدَ علیُّ بنُ أبی حَمزَة و أتباعُهُ فی إطفاءِ نُورِ اللهِ فَأبیٰ اللهُ إلاّ أنْ یُتِمَّ نُورَهُ[۶]». روی الکشّی جمیع ذلک و روی نـحوه

۱.نسخة الکَشّی: «أشدّ عـداوة لك» مکـان «لله تـعالی» و فـی جـامع الرّواة: للـولیّ ؛ مـدینة المعاجز: ج ۷، ص ۱۲۶ ؛ جامع الرّواة: ج ۱، ص ۲۵۷ ؛ بحار الأنوار: ج ۴۸، ص ۲۶۱ ؛ قاموس الرّجال: ج ۱۱، ص ۶۴۳ ؛ إختیار معرفة الرّجال: ج ۲، ص ۷۰۶.

۲.الکَشّی: ص ۳۴۶ ؛ مدینة المعاجز: ج ۷، ص ۱۲۶ ؛ بحار الأنوار: ج ۴۸، ص ۲۶۱ ؛ إختیار معرفة الرّجال: ج ۲، ص ۷۰۶ ؛ جامع الرّواه: ج ۱، ص ۲۵۷ ؛ سماء المقال: ج ۱، ص ۴۲۱.

۳.الغیبة للطّوسی: ص ۴۶ ؛ بحار الأنوار: ج ۴۸، ۲۵۷ ؛ مسند الإمام الرّضـا: ج ۲، ص ۴۴۲ ؛ إختیار معرفة الرّجال: ج ۲، ص ۷۰۷ ؛ رجال ابن داوود: ص ۲۵۹ ؛ سماء المقال: ج ۱، ص ۴۲۲ ؛ بحوث فی فقه الرّجال: ص ۲۰۱.

۴. الکَشّی: ص ۳۷۶.

۵.الکَشّی، ص ۳۷۶ ؛ بحار الأنوار: ج ۶، ص ۲۴۲ ؛ سماء المقال: ج ۱، ص ۴۲۴ ؛ مسند الإمام الرّضا: ج ۲، ص ۴۳۹ ؛ بحوث فی فقه الرّجال: ص ۲۰۲ ؛ إختیار معرفة الرّجال: ج ۲، ص ۷۴۲.

۶.الغیبة: ص ۴۶ ؛ قرب الإسناد: ص ۳۴۷ ؛ بحار الأنوار: ج ۴۸، ص ۲۶۱ و ج ۴۹، ص ۲۶۲ و

الشّيخ فى كتاب الغيبة و الصّدوق فى كتاب كمال الدّين و قد روى غير ذلك فى إبن أبى حمزة و أمثاله من الذّم و الطّعن، و لا ريب عند أهل الممارسة للرّجال و الحديث أنّ علىّ بن أبى حمزة هنا هو البطائنى المذكور المذموم و هو قائد أبى بصير يحيى بن القاسم أو إبن أبى القاسم و هو و إن كان ثقة على قول النّجاشى وحده إلاّ أنّه واقفىّ مذموم قد ورد فيه و فى أمثاله من الذّم ما يطول بذكره الكلام و من تتبّع حقّ التّتبّع علم أنّه لا يروى الأحاديث المتشابهة و المأوّلة و المخالفة للحقّ و الموافقة للتّقيّة إلاّ أمثال هؤلاء الضعفاء و فاسدى المذهب و هذا هو السرّ فيما أشرنا إليه من طريقة الأُصوليّين و الأخباريّين و السّبب فى بحثهم عن أحوال الرّواة و لتحقيق البحث مقام آخر.

الرابع: أنّه ضعيف ايضاً لمخالفته لإجماع الشّيعة و الأئمّة كما تقدّم.

الخامس: أنّه ضعيف ايضاً لمخالفته للطّايفة المحقّة و موافقته للتّقيّة فيجب حمله عليها و العمل بما يعارضه كما أمر به الأئمّة عليهم السلام فى أحاديث كثيرة بل هذا أقوى وجوه التّرجيح لأنّ سبب إختلاف الأحاديث هو ضرورة التّقيّة فى أكثر مواضعه إن لم يكن كلّها.

السادس: أنّه ضعيف ايضاً لإحتماله للتّأويل و عدم احتمال معارض له لكثرة النّصوص و كونها صريحة مشتملة على عبارات شتّىٰ و أنواع من التّأكيد و وجود الإجماع و غيره ممّا لا مجال إلى تأويله و لا ريب فى وجوب العمل بالنّص الصّحيح الصّريح و تأويل ما يعارضه فيكف إذا تأيّد بالوجوه السّابقة و الآتية و كان معارضه

ج ۶۶، ص ٢٢۴ ؛ مسند الإمام الرّضا: ج ١، ص ١۵٨ و ج ٢، ص ۴٣٩ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ٢، ص ٧۴٣ ؛ جامع الرّواة: ج ١، ص ۵۴٧ ؛ بحوث فى فقه الرّجال: ص ٢٠٣ ؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ٢٢۴ ؛ النّحلة الواقفيّة: ص ۴٣.

محتملاً للتّأويلات المتعدّدة و لا ريب أنّه مع قيام الإحتمال لا يتمّ الإستدلال و الإحتمال هنا راجح بل متعيّن مع أنّ المساوى كاف هناك.

السابع: أنّه ضعيف لمخالفته للإحتياط و موافقة معارضه له و الإحتياط من جملة المرجّحات المذكورة فى أحاديث كثيرة تضمنّت الأمر به فى هذه الصّورة و غيرها.

الثامن: أنّه ضعيف لمخالفته للأصل فإنّه يقتضى عدم التّخصيص و التّقييد و إبقاء العموم و الإطلاق على حاله إلى أن يثبت ما يزيله و لم يثبت لما مرّ.

فإن قلت: هذا الحديث موافق للأصل الدّال على الإباحة و لم يتحقّق ما يعارضه لإمكان حمل العامّ على الخاصّ.

قلت: هذا ساقط و ذلك أنّ الأصل على تقدير ثبوت حجّيته قد تحقّق النّقل عنه و ارتفاعه هنا قطعاً بالأدلّة العامّة و الخاصّة كما عرفت و بعد ذلك نقول العامّ يجب إبقاؤه على عمومه عملاً بالأصل و الدّليل لا يمكن حمل العامّ هنا على الخاصّ لأنّه لم يثبت أولاً فى نفسه بحيث يصلح لإثبات حكم شرعىّ و لا يقاوم معارضه ثانياً كما عرفت و لا تصريح فيه ثالثاً لما مضى و يأتى إن شاء الله.

التاسع: أنّه ضعيف ايضاً لمخالفته للقاعدة المعلومة من وجوب الحمل على الحقيقة و هذا يستلزم الصّرف عنها و إستعمال العامّ فى الخصوص. فيلزم إرادة المجاز من جميع أحاديث الغنا و ادلّته بناء على ما هو الأصح من أنّ لفظ العامّ حقيقة فى العموم مجاز فى الخصوص و هذا المجاز لا قرينة له. هذا مع قطع النّظر عن معارضة الخاصّ.

العاشر: أنّه ضعيف لمخالفته لضرورة المذهب فإنّ تحريم الغنا من ضروريات مذهب الإماميّة كما عرفت و عرف كلّ موافق للإماميّه أو مخالف لهم فى ذلك.

الحادى عشر: أنّه ضعيف لمخالفته للدّليل الخاصّ الصّريح فى معارضته كما مرّ

سابقاً.

الثانی عشر: أنّه ضعيف ايضاً لمخالفته لمجموع ما تقدّم من الأدلّة و الوجوه السّالفة و بعضها كاف لمن لم يغلب عليه حبّ الدّنيا و التّقليد للسّادات و الكبراء فكيف إذا اجتمع الجميع فظهر أنّ أكثر أدلّة الأحكام الشّرعيّة بل كلّها دالّة على تحريم الغنا و على تضعيف هذا الخبر إن حمل على ظاهره.

فصل

فإن قلت: وجود هذا الحديث فی الكافی دليل على صحّته و ثبوته كما هی طريقة الأخباريّين فكيف يصحّ تضعيفه على قاعدتهم؟.

قلت: قد أشرنا إلى جواب هذا سابقاً و نقول هنا مجرّد الثّبوت عن المعصوم عليهم السلام لا يوجب العمل على طريقة المتقدّمين لأنّه قد يكون معارضاً بما هو أقوى منه و قد يكون محتملاً للتّقيّة إحتمالاً راجحاً كما هنا و هو يستلزم الضّعف على طريقة الأخباريّين كما مرّ.

فإن قلت: فلِمَ أورده الكلينی فی الكافی ساكتاً عليه؟.

قلت: إيراده له لا قصور فيه لأنّه أورد فی هذا الباب قبل هذا الحديث ما هو صريح فی تحريم الغنا فی القرآن و فی معارضة ظاهر هذا الخبر و أورد فی باب الغنا ما يزيل عن سامعه كل شكّ و شبهة و هذا الخبر أخرّه إلى آخر الباب و جعل العنوان ترتيل القرآن بالصّوت الحسن و هو لا يستلزم كونه غنا و كذا الخبر المذكور ليس بصريح فی إباحة قسم من الغنا كما ترى فعلم أنّه فهم من أحاديث الباب ما صرّح به فی العنوان لا ظاهر الأخير و إنّما أورده للإستدلال على مطلق تحسين الصّوت لا على التّرجيع على ظاهره و ذكره على عادتهم من إيراد الأحاديث المخالفة

لما عليه العمل و المحتاجة إلى التّوجيه و التّأويل فى أواخر الأبـواب و التّـعرّض لتأويلها إن اقتضاه الحال و لعلّه ترك تأويله لظهوره و عدم صراحته فى المخالفة و قرّب تأويلاته لو كان صريحاً و لهذا نظائر فى الكافى و غيره.

فصل

و إذ قد عرفت عموم تحريم الغنا فى جميع صوره عدا مااستُثنى بدليل خاصّ كما هو مذكور فى محلّه بل قد عرفت تحريمه فى خصوص هذه الصّورة وجب تأويل الحديث المسئول عنه و تعيّن صرفه عن ظاهره لعدم إمكان العمل به من غير تأويل و ذلك ممكن من وجوه إثنى عشر.

الاول: الحمل على التّقيّة لأنّه موافق لمذهب كثير من العامّة و قد تقدّم ذلك و أنّه أقوى أسباب التّرجيح.

الثانى: أن يكون المراد بالتّرجيع مجرّد رفع الصّوت من غير أن يصل إلى حدّ الغنا لأنّ السّؤال فى صدر الحديث إنّما هو عن رفع الصّـوت و أنّ الشّـيطان يـوسوس السائل إذا رفع صوته بالقرآن بأنّه يريد به الرّيا فأمرهعليه السلام بأن لا يـلتفت إلى هـذا الوسواس و أن يقرأ قراءة متوسّطة و يرفع صوته بالقرآن فأجاز له التّوسّط و رفع الصّوت، فإمّا أن يكون الواو فى «وَ رَجِّعْ» بمعنى أو، كما ذكروه فى مواضع و ذكروا له شواهد أو يكون معنى الواو، الجمع بين الأمرين فى الحكم بالجواز هنا أى فى خصوص الصّورة المذكورة فى السّؤال أو أمراً له بالأمرين فى وقتين بأن يقرأ قراءة متوسّطة مرّة و يرفع صوته أخرى أو يكون رفع الصّوت هنا بما لا يخرج عن حدّ التّوسّط بأن لا يبلغ العلوّ المفرط المنهىّ عنه بل يكون من جملة المراتب المتوسّطة فيستقيم معنى الجمع الّذى يدلّ عليه الواو و قد ورد إستعمال التّرجـيع فـى رفـع

الصّوت و فهم منه هذا المعنى بعض العلماء العارفين بالعربيّة كما يأتى إن شاء الله.

الثالث: أن يكون المراد بالتّرجيع فى الحديث مجرّد مدّ الصّوت كما مرّ تقريره و الفرق بين هذا و ما قبله ظاهر إذ لا ملازمة بينهما و قد استعمل لفظ التّرجيع فى معنى مدّ الصّوت و رفعه كما ذكره صاحب كتاب قصص الأنبياء بعد ذكر أحاديث فى قصّة الأذان ما هذا لفظه. قال ابو محمّد: سمعت الخليل بن احمد يقول التّرجيع فى هذا الخبر هو الّذى فى الخبر الثانى حيث قال: إرجع فامدُد من صوتك و هو أنّه كان لا يرفع صوته فيه و يحتمل أن يكون إنّما أمره بالرّجوع ليكرّره فيحفظه كما يعلّم الملتقى للقرآن الآية فيكرّرها عليه ليحفظها. «إنتهى».

و ناقل هذا التّفسير و المنقول عنه كلاهما من أهل اللّسان و الفصاحة و المعرفة باللّغة العربيّة على أنّ هذا و ما قبله إذا لم يثبت كونهما معنيَيْن حقيقيَيْن كانا من قسم المجاز و بابه واسع و هو غير موقوف على نقل و إن حصل به تأييد و تأكيد.

الرابع: أن يكون قوله: «وَ رَجِّعْ بِالْقُرآنِ صَوْتَك» إستعارة تبعيّة و يكون المراد مجرّد تحسين الصّوت كما أنّ التّرجيع يحصل منه التّحسين كأنّه قال و حسِّن بالقرآن صوتك تحسيناً يشبه التّرجيع و قوله: «وَ يُرجِّعُ بِهِ تَرْجِيعاً» أى يحسّن به أى بالقرآن تحسيناً كالتّرجيع على اعتبار مغايرة المشبّه للمشبّه بِه فيهما و لا ينافيه وصف الصّوت بالحسن قبل ذكر التّرجيع ثانياً لأنّ الحسن يحتمل التّحسين فيزيد معروضه حسناً و الضّمير فى بِهِ راجع إلى القرآن كما قلنا على هذا الوجه و ما قبله لا إلى الصوت و إن أمكن على وجه، و حمل هذا اللّفظ على الإستعارة المذكورة متّجه كما ذكرنا و قرينتها إمتناع حمله على ظاهره شرعاً كما هو معلوم من مذهبهم فنزل الإمتناع الشّرعىّ منزلة الإمتناع العقلىّ فى قولهم نطقت الحال بكذا.

الخامس: أن يكون المراد بالتّرجيع ترديد الكلمات و تكرار الآيات فإنّ ذلك يلزم

منه ترجيع الصّوت و الرّجوع إليه مرّة بعد مرّة و قد ورد الأمر بذلك في آيات الرّحمة و العذاب و غيرها، و كونه خلاف الظّاهر غير ضاير لضرورة الحمل على مثله عند تعذّر الحمل على الظّاهر و قد ذكر الفقهاء أنّه يكره التّرجيع في الأذان إلاّ للإشعار و فسّروا التّرجيع بتكرار التّكبير و الشّهادتين و هو يقرّب هذا الوجه و كذلك قول أهل اللّغة إنّ رجع الكلام تكراره و مراجعة الخطاب معاودته و كذلك ما تقدّم نقله عن صاحب كتاب قصص الأنبياء عليهم السلام.

السادس: أن يكون ذلك حثّاً على كثرة قراءة القرآن و الإشتغال به في جميع الأوقات كما ورد الأمر به في أحاديث كثيرة إذ يلزم منه ترجيع الصّوت كما مرّ فاستعمل اللّفظ و أريد به ملزوم معناه و له نظاير و هذا قريب من الوجه الّذي قبله و هما من وجوه المجاز لهذا اللّفظ و ربّما يقرّب هذا الوجه ما تضمّنه السّئوال من أنّ الشّيطان يوسوس له بإرادة الرّيا ليمنعه من قراءة القرآن، فاقتضت الحكمة مجاهدة الشّيطان و تحصيل ضدّ مقصوده لئلاً يطمع في المكلّف.

السابع: أن يكون المراد بترجيع الصّوت قرائته على وجه الحزن كما ورد الأمر به صريح في قولهم عليهم السلام «إِنَّ الْقُرآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ فَاقْرأوهُ بِالْحُزن[1]». و وجهه أنّ ترجيع الصّوت في النّوح لما كان يقتضي زيادة الحزن جاز أن يستعمل في مطلق الصّوت الحزين و يكون إستعارة تبعيّة كما مرّ و يخصّ بما لا يرجّع التّرجيع الحقيقيّ للادلّة على تحريم الغنا كما عرفت.

الثامن: أن يكون التّرجيع إستعارة ايضاً لكن بمعنى التّبيين من حيث أنّ التّرجيع

١.الكافي: ج ٢، ص ٦١٤؛ كفاية الأحكام: ج ١، ص ٤٢٩؛ رياض المسائل: ج ٨، ص ٦٣؛ مستند الشّيعة: ج ١٤، ص ١٤٧ و ج ١٨، ص ٢٠٣؛ وسائل الشّيعة: ج ٤، ص ٨٥٨ و ج ۶، ص ٢٠٨؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۶، ص ١۶٢؛ تفسير نور الثّقلين: ج ٣، ص ١٧٠.

يستلزمه غالباً أو دائماً فأطلق على التّبيين الحاصل بدونه.

و قد روى عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى: ﴿وَ رَتِّلِ الْقُرآنَ تَرْتيلاً﴾ قال: قال امير المؤمنين عليه السلام «بَيِّنْهُ تِبْياناً وَ لا تَهُذَّهُ هَذَّالشِعْرِ وَ لا تَنْثُرْهُ نَثْرَ الرَّمْلِ وَ لٰكِنْ إفْزَعُوا بِهِ قُلُوبَكُمُ الْقاسيَةَ وَ لا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُم آخرَ السُّورةِ[١]».

فهذا الحديث شاهد لصحّة التّأويل مع صحّته بحسب العربيّة و قواعد البيان.

التاسع: أن يكون استعارة تبعيّة ايضاً لكن بمعنى جعل الصّوت بحيث يؤثّر فى القلب من حيث أنّ التّرجيع يستلزم ذلك غالباً كما مرّ تقريره و الحديث السّابق شاهد له ايضاً و لا ريب أنّه يجب حمل التّرجيع على بعض المعانى المأمور بها و لا يجوز حمله على المعنى المنهىّ عنها.

العاشر: أن يكون مخصوصاً بالتّرجيع الّذى لا يصل إلى حدّ الغنا أعنى ما ليس بمطرب فلا يصدق عليه الغنا و لا ينافى ما ورد فى تحريمه و هذا و إن كان قريباً لكن جماعة من الفقهاء عرّفوا الغنا بأنّه مدّ الصّوت المشتمل على التّرجيع و إن لم يطرب و ذكر بعضهم أنّ التّلازم حاصل بين التّرجيع و الطّرب و فيه نظر لكنّه موافق للإحتياط. و الحاصل أنّه مع إجتماع التّرجيع و الطّرب يتحقّق الغنا إجماعاً.

الحادى عشر: أن يكون المراد بالتّرجيع فى الصّوت ترديده من مخرج حرف إلى

١.الكافى: ج ٢، ص ٦١٤ ؛ ذخيرة المعاد: ج ١، ق ٢، ص ٢٧٨ ؛ جواهر الكلام: ج ٩، ص ٣٩٢ ؛ بحار الأنوار: ج ٨٩، ص ٢١٠ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ٣، ص ١٥ ؛ كشف اللّثام: ج ١، ص ٢٢٢ و ج ٣، ص ٥٠ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۶، ص ٢٠٧ و ج ٣، ص ٨٥٧ ؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٧١ ؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ٣٣٨ ؛ مفتاح الكرامة: ج ٧، هامش ص ٢٢٨ ؛ تفسير القمّى: ج ٢، ص ٣٩٢ ؛ منهاج الأحكام: ص ٢٧٥ ؛ مستدرک الوسائل: ج ٣، ص ٢٧٠ ؛ تفسير جوامع الجامع: ج ٣، ص ۶۶٣.

مخرج حرف آخر أى إخراج الحروف من مخارجها كما ينبغى من غير أن يكون النّطق بواحد مشابهاً للنّطق بآخره و يكون حاصل التّرجيع بيان الحروف فى النّطق بياناً تامّاً فإنّه يستلزم اللّطف فى رجوع الصّوت من كيفيّته إلى أُخرىٰ و من مخرج حرف إلى آخر و لا يلزم تحقّق الغنا و لا التّرجيع المبحوث عنه و هذا قريب عند التّحقّق من الوجه الثامن و بينهما فرق ما.

الثانى عشر: أن يكون المراد بالتّرجيع الصّوت بالقرآن، ردّه باشتغاله بالقرآن عن الشّعر و نحوه من أقسام الغنا فيكون أمراً بالإشتغال عن غيره و الرّجوع عن غيره إليه لأنّ صاحب الصّوت الحسن يستعمله غالباً فى الغنا فأمره بالرّجوع عنه إلى قراءة القرآن لا على وجه الغنا، فيرجع إلى معنى الرّجوع و كذا قوله: «يُرَجِّعُ بِهِ تَرْجيعاً» و يكون الضّمير للقرآن أى إنّ الله يحبّ الصّوت الحسن الّذى يردّه صاحبه عن المحرّمات فيرجع عنها إلى الإشتغال بالعبادات كقراءة القرآن على الوجه المباح، فهذا ما خطر بالبال فى حلّ هذا الإشكال و إن نوزع فى بعض هذه الوجوه بأنّه بعيد فإنّ أكثرها قريب سديد و إن سلم منها محمل واحد صحيح كان كافياً و باب المجاز واسع و قرينته قد تكون عقليّة و قد تكون لفظيّة و قد تكون حاليّة و لعلّهمؑ مع استعمال بعض الألفاظ فى معانيها المجازيّة كانوا ينصبون للسّامع قرينة يفهم من الصّرف عن الحقيقة و إن لم تصل إلينا أو يعتمدون على قرب المعنى المقصود من فهمه و لو من سماع حديث آخر أو موافقته للغالب من عرفه أو علمه بمذاهب الأئمّةؑ فيه أو بسبب روايتهم لكثير من الأحاديث بالمعنى سقطت بعض الألفاظ الّتى كانت قراين المجاز أو غير ذلك و الله أعلم.

فصل

و قد روى فى حديث: «تَغَنَّوْا بِالْقُرآنِ، فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرآنِ فَلَيْسَ مِنَّا[1]».

أقول: و هذا لا حجّة فيه بل هو ضعيف لاجتماع جميع الوجوه السّالفة فى تضعيف حديث التّرجيع لأنّ أصله من أحاديث العامّة و كلّ من نقله منهم أو من الخاصّة أوّله فلم يحمله أحد على ظاهره فذلك إجماع منهم على صرفه عن ظاهره لمخالفة المعهود المقرّر من النّهى عن الغنا بالقرآن و غيره و لأنّه يدلّ بظاهره على وجوب الغنا فيه و قد أوّلوه تارة بتزيين الصّوت و تحسينه بحيث لا يصدق عليه الغنا كما مرّ و تارة بحمل التّغنّى على معنى الإستغناء، فمعنى تغنّوا بالقرآن إستغنوا به كما ورد فى حديث آخر: «مَنْ قَرَأَ الْقُرآنَ فَهُوَ غِنِى لا غِنِىٰ بَعْدَه[2]». و غير ذلك و الله أعلم.

١.المستدرک: ج ١، ص ٢٩٥ ؛ تذکرة الحفّاظ: ص ٤٩١ ؛ مستند الشّيعة: ج ١٤، ص ١٤٨ و ج ١٨، ص ٢٠٤ ؛ سنن إبن ماجه: ج ١، ص ٤٢٤ ؛ سير أعلام النبلاء: ج ١١، ص ٥٠٥؛ مستدرک الوسائل: ج ٤، ص ٢٧١ ؛ کنز العمّال: ج ١، ص ٦٠٨ ؛ رياض المسائل: ج ٨، ص ٦ ؛ بحار الأنوار: ج ٨٩، ص ١٩١ ؛ تفسير مجمع البيان: ج ١، ص ٤٦ ؛ تهذيب الکمال: ج ١٧، ص ١٢٩ ؛ معارج اليقين: ص ١٣٢.

٢.مجمع البيان: ج ١، ص ١٥.



الباب الحادى عشر

الباب الحادی عشر

فی إبطال ما یفعلونه من الذّکر الخفیّ و الجلیّ علی ما ابتدعوه.

إعلم: أنّ کلّ أمر من أمور الدّنیا و الدّین له ثلاث مراتب؛ إفراط و تفریط و عدل بمعنی الزّیادة و النقصان و التّوسّط و لا شكّ أنّ الأولَیَن مذمومان قبیحان عقلاً و شرعاً فهُما محرّمان فی الأُمور الدّینیّة و الأحکام الشّرعیّة لا ستلزامهما مخالفة الشّرع و کذا فی أُمور الدّنیا لأنّ لها أحکاماً شرعیّة فإذا حصلت مخالفتها ثبت التّحریم، و الطّرف الثالث أعنی التّوسّط و العدل هو الممدوح شرعاً المحمود عقلاً بل هو الواجب و قد قال عليه السلام: «الْجاهِلُ إمّا مُفْرِطٌ وَ إمّا مُفَرِّط [1]».

و قال عليه السلام: «خَیْرُ الأُمُورِ أوْساطُها» و الشّواهد علی ذلك کثیرة إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الصّوفیّة قد خرجوا فی جمیع ما سلکوا و اختصّوا به إلی حدّ الإفراط أو التّفریط و فی هذا الباب قد خرجوا إلی الحدَّیْن معاً فتارة یرفعون أصواتهم بالذّکر حتّی یتجاوز حدّ العلوّ لفرط المبالغة و الغلوّ مع الوصول إلی حدّ الغنا و تارة یخفونه فی أنفسهم علی وجه لم یرد به شرع بل هو مخترع مبتدع فإنّهم یتصوّرون مجرّد خروج حروف لا إله إلاّ الله من جوانب القلب و الباطن علی وجه معروف عندهم

١.فی البحار: ج ١، ص ١٥٩ «لا یُرىَ الْجاهِلُ إلّا مُفْرِطاً أوْ مُفَرِّطاً». القواعد الفقهیّة: ج ٢، ص ١٥ ؛ خزانة الأدب: ج ٢، ص ١٠٧.

مفصّل بينهم، فيخرجون بعض الحروف قوّة لا فعلاً و نطقاً من الجانب الأيمن و بعضها من الأيسر و بعضها من فوق و بعضها من تحت من غير أن ينطقوا بألسنتهم بل يحرّكون رؤسهم و أبدانهم حركة عنيفة لأجل ذلك و يجهدون أنفسهم فيه و من عرف أحوالهم و اطّلع عليهم عرف أنّ أمرهم فى الحالَيْن مقصور على الظّاهر دون الباطن و لا شكّ أنّ الشّيطان قصد صرفهم عن العبادة الشّرعيّة فى الحالَيْن فصارت همّتهم مصروفة إلى المبالغة فى إخراج الحروف و تحسين الصّوت و نحوهما مع أنّه لا يوافق الشّرع شيىء ممّا يفعلونه و هذا كاف فى فساد طريقهم غير أنّا نذكر فى ذلك إثنى عشر وجهاً.

الاول: عدم ظهور دلالة قطعيّة على ذلك كما مرّ مراراً و لا يخفى أنّ إثبات عبادة شرعيّة بغير دليل تشريع مردود.

الثانى: مخالفة ذلك لعمل الشّيعة و إجماعهم قديماً و حديثاً إلى قريب من هذا الزّمان كما عرفت و ستعرف دخول المعصومين عليهم السلام فى ذلك الإجماع و خروج هؤلاء الشذّاذ لا يقدح لما عرفت من فساد أقوالهم و أفعالهم.

الثالث: مخالفة لطريقة النّبىّ و الأئمّة عليهم السلام إذ قد نقلت أحوالهم و آثارهم على غير هذا الوجه كما ستعرف إن شاء الله.

الرابع: الآيات الشّريفة القرآنيّة الدّالّة على النّهى عن الإفراط فى رفع الصّوت بالذّكر كقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَولِ﴾ ﴿وَ لا تَجْهَرْ بِصلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبيلاً[1]﴾ ﴿وَادْعُوا رَبَّكُم تَضَرُّعاً وَ خُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدين[2]﴾ إلى غير ذلك من الآيات و منافاتها لعلوّ الصّوت إلى هذا الحدّ الّذى يفعلونه ظاهرة مع أنّهم يصلون فيه إلى حدّ الغنا و قد

---

۱. الإسراء: الآية ۱۱۰.
۲. الأعراف: الآية ۵۵.

تقدّم من أدلّة تحريمه ما لا مزيد عليه في مثله.

الخامس: ما رواه الكليني عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كانَ أبي كَثيرَ الذِّكْرِ لَقَدْ كُنْتُ أمْشي مَعَهُ وَ أنَّهُ لَيَذْكُرُ اللهَ وَ آكُلُ مَعَهُ الطَّعامِ وَ أنَّهُ لَيَذْكُرُ اللهَ وَ لَقَدْ كانَ يُحَدِّثُهُ الْقَومُ وَ ما يَشْغَلُهُ ذٰلِكَ عَنْ ذِكرِ اللهِ وَكُنْتُ أرىٰ لِسانَهُ لازِقاً بِحَنَكِهِ يَقُولُ: لا إلهَ إلاّ الله [١]».

أقول: هذا دالّ على خلاف طريقتهم فى المقامَيْن كما ترى.

السادس: ما رواه ايضاً عنه عليه السلام قال: «قالَ اللهُ عزّوجلّ: مَنْ ذَكَرَنى سِرّاً ذَكَرْتُهُ عَلانِيَةً [٢]».

السابع: ما رواه ايضاً عن امير المؤمنين عليه السلام قال: «مَنْ ذَكَرَ اللهَ عزّوجلّ فِى السِرِّ فَقَدْ ذَكَرَاللهَ كَثيراً إنَّ الْمُنافِقينَ كانُوا يَذْكُرُونَ اللهَ عَلانِيَةً وَ لا يَذْكُرُونَهُ فِى السِرِّ، فَقالَ اللهُ عزّوجلّ:

﴿يُراؤنَ النّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللهَ إلاّ قَليلاً [٣]﴾.

١.الكافى: ج ۱، ص ۴۹۹ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۴، ص ۱۱۸۲ و ج ۷، ص ۱۵۴ ؛ بحار الأنوار: ج۹۰، ص ۱۶۱ ؛ النّظرات حول الإعداد الرّوحى: ص ۲۹۵ ؛ عدّة الدّاعى: ص ۲۳۳ ؛ الأنوار البهيّة: ص ۱۴۰ ؛ الفصول المهمّة: ج ۳، ص ۳۳۰ ؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ۱۰۳.

٢.وسائل الشّيعة: ج ۴، ص ۱۱۸۹ و ج ۷، ص ۱۶۴ ؛ عدّة الدّاعى: ص ۲۴۴ ؛ الجواهر السّنيّة: ص ۳۳۸ ؛ بحار الأنوار: ج ۹۰، ص ۳۴۲ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۵، ص ۳۶۹ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۴، ص ۱۷ ؛ التّفسير الأصفى: ج ۱، ص ۴۲۱ ؛ التّفسير الصّافى: ج ۲، ص ۲۶۴.

٣.النّساء: الآية ۱۴۲ ؛ التّفسير الصّافى: ج ۲، ص ۲۶۴ ؛ الكافى: ج ۲، ص ۵۰۱ ؛ من لا يحضره الفقيه: ج ۴، هامش ص ۴۰۹ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۴، ص ۱۱۸۹ و ج ۷، ص ۱۶۴ ؛ عدّة الدّاعى:

أقول: الّذى يفهم من الذّكر فى السّرّ هو الإخفات بذكر الله مع النّطق باللّسان و منافاة ذلك لعلوّ الصّوت الّذى هو شعارهم ظاهرة، و يعلم من ذلك أنّ فعلهم مرجوح و تركه أولى و يأتى تمام الكلام إن شاء الله.

الثامن: ما رواه بإسناده قال: «قالَ اللهُ عزّوجلّ لِعيسىٰ عليه السلام أُذْكُرْني في نَفْسِكَ، أذْكُرْكَ في نفسي[1]».

التاسع: ما رواه عن أحدهما قال: «لا يَكْتُبُ المَلَكُ إلّا ما سَمِعَ وَ قَدْ قالَ اللهُ عزّوجلّ:

﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ في نَفْسِكَ[2]﴾ فَلا يَعْلَمُ ثَوابَ ذلكَ الذِّكرَ فى نَفْس الرَّجُل إلاّ اللهُ لِعَظَمَتِهِ[3]».

ص ۲۴۳ ؛ بحار الأنوار: ج ۹۰، ص ۳۴۲ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۵، ص ۳۶۹ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۴، ص ۱۶ و ج ۵، ص ۹۷ ؛ التّفسير الأصفىٰ: ج ۱، ص ۲۴۸ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۱، ص ۵۶۶ ؛ تفسير كنز الدّقائق: ج ۲، ص ۶۶۳.

۱.الكافى: ج ۲، ص ۵۰۱ و ج ۸، ص ۱۳۸؛ تحف العقول: ص ۴۹۸ ؛ الجواهر السّنيّة: ص ۱۰۶ ؛ بحار الأنوار: ج ۱۴، ص ۲۹۵ و ج ۵۷، ص ۳۰۰ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۵، ص ۳۶۷ ؛ التّفسير الصّافى: ج ۱، ص ۲۲۰ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۲، ص ۱۱۴ ؛ أعلام الدّين: ص ۲۳۲ ؛ الحقّ المبين: ص ۳۷۲ ؛ العقائد الإسلاميّة: ج ۳، ص ۸۵.

۲. النّساء: الآية ۱۴۲.

۳.الكافى: ج ۲، ص ۵۰۲ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۴، ص ۱۱۸۸ و ج ۷، ص ۱۶۳ ؛ عدّة الدّاعى: ص ۲۴۴ ؛ مستدرک الوسائل: ج ۵، ص ۲۹۹ ؛ بحار الأنوار: ج ۵، ص ۳۲۲ و ج ۸۲، ص ۷۶ و ج ۹۰، ص ۱۵۹ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۵، ص ۳۶۹ ؛ تفسير العيّاشى: ج ۲، ص ۴۴ ؛ التّفسير الأصفىٰ: ج ۱۷ ص ۴۲۱ ؛ التّفسير الصّافى: ج ۲، ص ۲۶۴ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۲،

أقول: دلالة هذا و أمثاله على مرجوحيّة علوّ الصّوت المفرِط و غيره بـالذّكـر واضحة و ذكر الله فى النّفس إنّما يفهم منه إستحضار عظمة الله فى القلب فإنّه مقابل النّسيان و أمّا مجرّد تصوّر إخراج الحروف من جوانب القلب كما مرّ فلا يفهم مـن شيىء من الآثار و الأخبار عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام.

العاشر: ما رواه الطّبرسيّ فى تفسير قوله تـعالى:﴿ أُدْعُـوا رَبَّكُـم تَـضَرُّعاً وَ خُفْيَةً﴾.

عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه كان فى غزاة فأشرفوا على وادٍ فجعل النّاس يهلّلون و يكبّرون و يرفعون أصواتهم فقال صلى الله عليه و آله:«أيُّهَا النّاسُ إرْبَعُوا عَلىٰ أنفُسِكُم أما إنَّكُم لا تَدْعُونَ الأصَمَّ وَ لا غائِباً إنَّكُم تَدْعُونَ سَميعاً قَريباً[1]».

الحادى عشر: ما رواه الشّيخ بهاء الدّين فى الكشكول عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قـال: «لا تَقُومُ السّاعَةُ حتّى يَخْرُجَ قَوْمٌ مِنْ اُمَّتى يُقالُ لَهُم: صوفيّة لَيْسُوا مِنّى وَ إنَّهُم يَهودُ اُمَّتى يَحْلِقُونَ لِلذِّكْرِ وَ يَرْفَعُونَ أصواتَهُم بِالذِّكْرِ يَظُنُّون أنَّهُم مِنَ الأبْرارِ وَ هُم أضَلُّ مِنَ الْكُفّارِ وَ أنَّهُم مِنْ أهْلِ النّار، لَهُم شَهْقَةٌ كَشَهْقَةِ الْحِمارِ[2]». الحديث.

ص ١١٤؛ مكيال المكارم: ج ٢، ص ٥٣.

١.مجمع البيان: ج ٨، ص ٤٢٩؛ المجموع: ج ٣، ص ٤٨٧ و ج ۴، ص ٣٩٥ و ج ٨، ص ١١٣؛ فتح المبين: ج ١، ص ٢١۶؛ حاشية ردّ المختار: ج ۶، ص ٧١٧؛ وسائل الشيعة: ج ۴، ص ١١٨٩ و ج ٧، ص ١۶۴؛ عدّة الدّاعى: ص ٢۴۴؛ بحار الأنوار: ج ٩٠، ص ٣۴٣؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١۵، ص ٣٧٠؛ صحيح البخارى: ج ۵، ص ٧۵ و ج ۶، ص ١۶٢ و ج ٧، ص ١۶٢؛ صحيح مسلم: ج ٨، ص ٧٣؛ السّنن الكبرىٰ: ج ٢، ص ١٨۴؛ كنز العمّال: ج ٢، ص ٩١.

٢.لم نعثر فى الكشكول المطبوع و لكن أورده المحدّث القمّى رحمه الله فى السّـفينة عـن الكشكـول راجع، ج ٢، ص ۵٨.

الثانی عشر: ما رواه الشّیخ فی التّهذیب عن أبی عبد الله عليه السلام قال: «جَنِّبُوا مَساجِدَكُم الْبَيْعَ وَ الشَّراءَ و الْمجانِينَ وَالصِّبْيانَ وَ الأحْكامَ وَ الضّالَّةَ وَ الْحُدُودَ وَ رَفْعَ الأصْواتِ[1]».

و قد روی فی عدّة أحادیث: «أنَّ الْعِبادَةَ فِي السِّرِّ أفْضَلُ مِنَ الْعِبادَةِ فِي الْعَلانِيَة[2] وَ أنَّ لِلْمُسْتَتِرِ بِالْحَسَنَةِ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً[3]» و المعنیان مع تکرّرهما دالاّن علی المقصود هنا.

فإن قلت: التّفضیل یدلّ علی ثبوت الفضل للقسم الآخر و بعض ما مرّ غیر واضح الدّلالة علی المنع و الأخیر محمول علی الکراهیّة.

قلت: أمّا التّفضیل فقد استُعمل کثیراً مع عدم المشارکة. سلّمنا لکن دلالة جمیع ما

---

۱. تهذیب الأحکام: ج ۳، ص ۲۴۹ ؛ الخلاف: ج ۱، ص ۴۸۸ ؛ المبسوط: ج ۸، ص ۷۰ ؛ المعتبر: ج ۲، ص ۴۴۹ ؛ تذکرة الفقهاء: ج ۲، ص ۴۲۳ ؛ مختلف الشّیعة: ج ۳، ص ۹۲ ؛ کشف اللّثام: ج ۱، ص ۲۰۲ و ج ۲، ص ۳۲۷ و ج ۳، ص ۳۲۸ و ج ۱۰، ص ۴۲ ؛ الخصال: ص ۴۱۰ ؛ علل الشّرایع: ج ۲، ص ۳۰۹ ؛ مستدرک سفینة البحار: ص ۴۷۷.

۲. تذکرة الفقهاء: ج ۲، ص ۴۲۵ ؛ منتهی المطلب: ج ۱، ص ۵۴۳ ؛ الحدائق النّاضرة: ج ۲۲، ص ۲۷۴ ؛ الکافی: ج ۴، ص ۸ ؛ من لا یحضره الفقیه: ج ۲، ص ۶۷ ؛ وسائل الشّیعة: ج ۱، ص ۵۷ و ۷۷ و ج ۶، ص ۲۷۵ و ج ۹، ص ۳۹۵ ؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۶۶۱ ؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۱، ص ۳۷۷ و ج ۸، ص ۴۳۵ ؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ۶، ص ۶۳.

۳. الکافی: ج ۲، ص ۴۲۸ و ج ۴، ص ۲۴ ؛ ثواب الأعمال: ص ۱۷۹ ؛ وسائل الشّیعة: ج ۹، ص ۴۵۶ و ج ۱۱، ص ۳۵۰ و ج ۱۶، ص ۶۳؛ بحار الأنوار: ج ۶۷، ص ۲۵۱ و ج ۷۰، ص ۳۵۶ ؛ الأنوار البهیّة: ص ۲۱۵ ؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۸، ص ۲۶۸ و ج ۱۳، ص ۴۰۶ ؛ مستدرک سفینة البحار: ص ۴۶۱.

مرّ من التّفضيل و النّهی و غيرهما على المرجوحيّة واضحة كما ترى و المداومة على المرجوح شرعاً فضلاً عن محرّم كافية فی مخالفة الشّرع فكيف إذا إنـضمّ إلى ذلك إعتقاد رجحان المرجوح على أنّ ما وصل إلى حدّ الإفراط فلا ريب فی عدم جوازه و كذا ما يسمّونه ذكراً خفيّاً فإنّه لا يصدق عليه الذّكر سرّاً و لا الذّكر فی النّفس و لا يعهد شرعاً هذه الحركات بل هی من المخترعات المبتدعات و الله تعالى أعلم.



الباب الثاني عشر

الباب الثانى عشر

فى إبطال ما صار شعاراً لهم من موالاة أعداء الله و معاداة أولياء الله.

قد عرفت و عرف كلّ من تتبّع طريقة العامّة و الخاصّة أنّ التّصوّف من طريق المخالفين لأهل البيتعليهم السلام و لمّا تبعهم هؤلاء المنتمّون إلى التّشيّع إستلزم ذلك محبّتهم لمشايخ الصّوفيّة الّذين هم أعداؤهمعليهم السلام و انجرّ الأمر إلى عداوة علماء الإماميّة لمباينة الطّريقتين بالكلّية كما هو ظاهر حتّى صاروا يدّعون تارة أنّ اكثر مشايخ الصّوفيّة كانوا شيعة و تارة أنّ أكثر علماء الشّيعة كانوا صوفيّة و دعواهم فى الموضعين ظاهرة الفساد مستلزمة لموالاة أعداء الله و معاداة أولياء الله و ذلك محرّم شرعاً و تحريمه واضح و نزيده توضيحاً بوجوه إثنى عشر.

الاول: عدم ظهور دلالة على الجواز مع ظهورها على المنع كما يأتى هنا و فى الفصول إن شاء الله.

الثانى: قضاء الضّرورة من الدّين كما هو ظاهر.

الثالث: قضاء صريح العقل بقبحه و أنّ من والا عدوّ أحد فقد عاداه و بالعكس، و قد شاع من كلام الحكماء و العلماء قولهم: الأصدقاء: ثلاثة و الأعداء: ثلاثة، فالأصدقاء: الصّديق و صديق الصّديق و عدوّ العدوّ. و الأعداء: العدوّ و عدوّ

الصّديق و صديق العدوّ. و ذلك ممّا يشهد بصحّته كلّ عاقل فعلم أنّ من عادىٰ وليّاً لله أو والا عدوّاً لله فقد عادى الله.

الرابع: تصريح القرآن الكريم فى آيات كثيرة كقوله تعالى:﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الآخِرِ يُوادُّون مَنْ حادَّ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كانُوا آباءَهم أوْ أبناءَهم أوْ إخوانَهم أو عَشيرَتَهُم[۱]﴾.

و قوله تعالى: ﴿ وَ لَوْ كانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله وَ النَّبِيِّ وَ ما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُم أولياءَ[۲]﴾.

و قوله تعالى:﴿ ... لا تَتَّخِذُوا عَدُوّى وَ عَدُوَّكُم أوْلياء...[۳]﴾.

إلى غير ذلك من الآيات.

و قد روى عن الصّادق عليه السلام فى قوله تعالى:﴿ ما جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فى جَوْفِهِ[۴]﴾. فقال: «ما جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فى جَوْفِهِ، يُحِبُّ بِهذا قَوْماً وَ يُحِبُّ بِهذا أعْدائَهُم، مَنْ أحَبَّ عَدُوَّنا فَلَيْسَ مِنّا[۵]».

الخامس: الإجماع من جميع الإماميّة و جميع المسلمين على ذلك و معلوم دخول المعصوم فيه بالضّرورة و النّقل.

---

۱. المجادلة: الآية ۲۲.
۲. المائدة: الآية ۸۱.
۳. الممتحنة: الآية ۱.
۴. الأحزاب: الآية ۴.
۵. تفسير البرهان: ج ۳، ص ۲۹۰ ؛ الأمالى للمفيد: ص ۲۳۳ ؛ بحار الأنوار: ج ۶۵، ص ۳۸ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۳، ص ۲۷۷ و ج ۹، ص ۴۴۱ ؛ تفسير أبو حمزة الثّمالى: ص ۲۶۴ ؛ التّبيان: ج ۸، ص ۱۱۸ ؛ التّفسير الصّافى: ج ۴، ص ۱۶۲ و ج ۶، ص ۹ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۴، ص ۲۳۴.

السادس: ما روى عن رسول اللهﷺ أنّه قال:«مَنْ أحَبَّ حَجَراً حُشِرَ مَعَهُ[۱]». و عنه: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أحَبَّ[۲]». و عنهﷺ: «أنْتَ مَعَ مَنْ أحْبَبْتَ وَ لَکَ مَا اکْتَسَبْتَ[۳]». و غير ذلك ممّا ورد فی هذا المعنی.

السابع: ما رواه الكلينی عن أبی عبد اللهعليه‌السلام قال: «إنَّ المُتَحابِّينَ فِی اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ عَلىٰ مَنابِرَ مِنْ نُورٍ، قَدْ أضاءَ نُورُ وُجوهِهِم وَ نُورُ أجْسادِهِم وَ نُورُ مَنابِرِهِم كُلَّ شَيْئٍ حتّی يُعْرَفُوا بِهِ، فَيُقالُ: هٰؤلاء المُتَحابُّون فِی الله[۴]».

۱.و ما عثرنا عليه فی البحار عن مولانا الرّضاعليه‌السلام هكذا:«لَوْ أنَّ رَجُلاً تَوَلّیٰ حَجَراً لَحَشَرَهُ اللهُ تعالی مَعَهُ ؛ التّحفة السّنيّة: ص ۳۳۲ ؛ غنائم الأيّام: ج ۱، ص ۴۴ ؛ الأمالی للصّدوق: ص ۲۷۸ ؛ عيون أخبار الرّضا: ج ۲، ص ۲۶۹ ؛ مسند الإمام الرّضا: ج ۱، ص ۱۴۸ ؛ نهج السّعادة: ج ۱، ص ۴۴۷ ؛ روضة الواعظين: ص ۴۱۷ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۰، ص ۳۹۳ و ج ۱۴، ص ۵۰۳ ؛ مصباح البلاغة: ج ۲، ص ۱۲۷ ؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۱۵۹ ؛ مشكاة الأنوار: ص ۱۵۶ ؛ بحار الأنوار: ج ۷۴، ص ۳۸۳ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۲، ص ۵۴۹ و ج ۱۳، ص ۳۲۸ و ج ۱۵، ص ۵۳۰ ؛ الغدير: ج ۱۱، ص ۱۶۶.

۲. مستدرک الوسائل: ج ۲، ص ۳۶۶ و فی الكافی: ج ۲، ص ۱۲۷ ايضاً عن الباقرعليه‌السلام: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أحَبَّ». رسائل الشّهيد الثّانی: ص ۳۱۹ ؛ الأمالی للصّدوق: ص ۲۵۲ ؛ علل الشّرايع: ج ۱، ص ۱۴۰ ؛ روضة الواعظين: ص ۱۱۵ ؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۲، ص ۲۲ ؛ مصباح الشّريعة: ص ۱۹۴ ؛ الأمالی للمفيد: ص ۱۵۲ ؛ الأمالی للطّوسی: ص ۶۲۱ ؛ مكارم الأخلاق للطّبرسی: ص ۴۵۶ ؛ الثّاقب فی المناقب: ص ۲۶۰ ؛ مناقب آل أبی طالب: ج ۲، ص ۱۲۳ ؛ العمدة: ص ۲۷۱ ؛ مدينة المعاجز: ج ۱، ص ۴۹۵ ؛ بحار الأنوار: ج ۱۷، ص ۱۳ و ج ۲۷، ص ۱۰۲ و ج ۳۳، ص ۴۰ و ج ۴۱، ص ۷۹.

۳. مجالس الشّيخ: ص ۲۳۹.

۴.الكافی: ج ۲، ص ۱۲۵ ـ ۱۲۶ ؛ التّحفة السّنيّة: ص ۳۲۶ ؛ المحاسن: ج ۱، ص ۲۶۵ ؛ وسائل

الثامن: ما رواه عن رسول الله ﷺ قال: «للمُتَحابّونَ في اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ عَلىٰ أرْضٍ زَبَرْجَدَةٍ خَضْراء في ظِلٍّ عَرْشِهِ، عَنْ يَمينِهِ وَكِلْتا يَدَيْهِ يَمينٌ، وجُوهُهُم أشَدُّ بَياضاً وَأضْوَءُ مِنَ الشَّمْسِ الطّالِعَةِ يَغْبِطُهُم بِمَنْزِلَتِهِم كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، يَقولُ النّاسُ: مَنْ هٰؤلاء؟ فَيُقالُ: هٰؤلاء المُتَحابُّونَ في الله[1]».

التاسع: ما رواه ايضاً بإسناده الصحيح عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: «إذا جَمَعَ اللهُ عزّوجلّ الأوَّلينَ وَ الآخِرينَ قامَ مُنادٍ فَنادىٰ يُسْمِعُ النّاسَ، فَيَقولُ: أيْن المُتَحابُّونَ في اللهِ؟ قالَ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النّاسِ، فَيُقالُ لَهُمُ إذْهَبُوا إلَى الجَنَّةِ بِغَيْرِ حِساب: قالَ: فَتَلَقّاهُمُ المَلائكةُ، فَيَقُولُونَ: إلىٰ أيْنَ؟. فَيَقُولُونَ إلَى الجَنَّةِ بِغَيْرِ حِساب. قالَ: فَيَقُولُونَ: فَأيُّ ضَرْبٍ أنْتُمْ مِنَ النّاسِ؟ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَحابُّونَ في اللهِ، قالَ: فَيَقُولُونَ: وَأيُّ شَيْءٍ كانَتْ أعْمالُكُم؟ قالُوا: كُنّا نُحِبُّ في اللهِ وَنُبْغِضُ في اللهِ، قالَ: فَيَقُولُونَ: نِعْمَ أجْرُ العامِلينَ[2]».

الشّيعة: ج ۱۱، ص ۴۳۲ و ج ۱۶، ص ۱۶۶؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۲، ص ۲۲۷؛ بحار الأنوار: ج ۷، ص ۱۹۵ و ج ۶۶، ص ۲۴۰ و ج ۷۱، ص ۳۹۷؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۶، ص ۲۱۹؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۳، ص ۲۸؛ جامع السّعادات: ج ۳، ص ۱۴۸.

۱. الكافي: ج ۲، ص ۱۲۵-۱۲۶؛ المحاسن: ج ۱، ص ۲۶۴؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۶، ص ۱۶۶؛ بحار الأنوار: ج ۷، ص ۱۹۵ و ج ۶۶، ص ۲۴۳؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۶، ص ۲۲۰؛ جامع السّعادات: ج ۳، ص ۱۴۷.

۲. الكافي: ج ۲، ص ۱۲۶؛ المحاسن: ج ۱، ص ۲۶۴؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۴۳۲ و ج ۱۶، ص ۱۶۷؛ مشكاة الأنوار: ص ۱۷۶؛ بحار الأنوار: ج ۶۶، ص ۲۴۵؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۶، ص ۲۲۱؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۲، ص ۵۶ و ج ۳، ص ۲۸؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۴، ص ۵۰۹؛ أخلاق أهل البيت: ص ۱۰۱؛ جامع السّعادات: ج ۵، ص ۳۰۲.

العاشر: ما رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّكُم وَ ما يَعْرِفُ ما أَنْتُم عَلَيْهِ فَيُدْخِلُهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِحُبِّكُم و إِنَّ الرَّجُلَ لَيُبْغِضُكُم وَ ما يَعْرِفُ ما أَنْتُم عَلَيْهِ فَيُدْخِلُهُ اللهُ بِبُغْضِكُم النّار[١]».

الحادى عشر: ما رواه عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إِذا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ فيك خَيْراً فَانْظُر إِلىٰ قَلْبِك فَإِنْ كانَ يُحِبُّ أهلَ طاعَةِ اللهِ وَ يُبْغِضُ أهلَ مَعْصِيَتِهِ فَفيكَ خَيْرٌ وَ اللهُ يُحِبُّك وَ إِنْ كانَ يُبْغِضُ أهلَ طاعَةِ اللهِ وَ يُحِبُّ أهلَ مَعْصيَتِهِ فَلَيْسَ فيكَ خَيْرٌ و اللهُ يُبْغِضُك[٢]».

الثانى عشر: ما روى عنهم عليهم السلام من: «أَنَّ الْحُبَّ فِي اللهِ وَ الْبُغْضَ فِي اللهِ علاماتُ الإيمانِ بَلْ أَوْثَقُ عُرَى الإيمانِ وَ الإِسلام».

و فى ذلك من الدّلالة على الوجوب و المبالغة فيه و إستلزام التّرك للخروج عن الإيمان و الإسلام إلى الكفر ما هو أوضح من أن يبيّن و لنذكر ممّا دلّ على ذلك إثنى عشر حديثاً.

الاول: ما رواه الكلينى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ أَحَبَّ للهِ وَ أَبْغَضَ للهِ وَ

---

١. الكافى: ج ٢، ص ١٢٦ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ٤٣٩ و ج ١٦، ص ١٧٦ ؛ بحار الأنوار: ج ٦٦، ص ١٤٦ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١٦، ص ٢٢٥ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٥٦ و ج ٣، ص ٢٩ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ٥، ص ٣٠٢.

٢. العقد الحسينى: ص ٧ ؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٦٣ ؛ علل الشّرايع: ج ١، ص ١١٧ ؛ الكافى: ج ٢، ص ١٢٧ ؛ مصادقة الإخوان: ص ٥٠ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١٤، ص ٤٢٥ و ج ١٦، ص ١٨٣ ؛ مشكاة الأنوار: ص ٢١٧ ؛ بحار الأنوار: ج ٦٦، ص ٢٤٧ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١٦، ص ٢٠٣ ؛ درر الأخبار: ص ٤٧٤ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٣، ص ٢٣ ؛ أخلاق أهل البيت: ص ١٠٢ ؛ جامع السّعادات: ج ٣، ص ١٤٧.

أعطیٰ للهِ[1] فَهُوَ مِمَّنْ كَمُلَ إيمانُهُ[2]».

الثانی: ما رواه عنه عليه السلام قال: «مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الإيمانِ أَنْ تُحِبَّ فِی اللهِ وَ تُبْغِضَ فِی اللهِ وَ تُعْطِیَ فِی اللهِ و تَمْنَعَ فِی اللهِ[3]».

الثالث: ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «وِدُّ الْمُؤمنِ فِی اللهِ مِنْ أَعْظَمِ شُعَبِ الإيمانِ أَلا وَ مَنْ أَحَبَّ فِی اللهِ وَأَبْغَضَ فِی اللهِ وَ مَنَعَ فِی اللهِ فَهُوَ مِنْ أَصْفياءِ اللهِ[4]».

الرابع: ما رواه عن أبی عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الحبّ و البغض أمِنَ الإيمان هو؟ فقال:

---

۱. المحاسن: ج ۱، ص ۲۶۳ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۴۳۱ و ج ۱۶، ص ۱۶۵ ؛ عدّة الدّاعی: هامش ص ۱۷۳ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۶، ص ۲۰۶. موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۲، ص ۲۸ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۵، ص ۳۰۲.

۲. الكافی: ج ۲، ص ۱۲۴ ـ ۱۲۵ ؛ كلمة التّقوی: ج ۲، ص ۳۲۹ ؛ الأمالی للصّدوق: ص ۶۷۴ ؛ المحاسن: ج ۱، ص ۲۶۳ ؛ ثواب الأعمال: ص ۱۶۸ ؛ تحف العقول: ص ۳۶۲ ؛ روضة الواعظين: ص ۴۱۷ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ۴۳۱ و ج ۱۶، ص ۱۶۵ ؛ مستدرک الوسائل: ج ۲۲، ص ۳۱۲ ؛ كتاب الزّهد: ص ۱۷ ؛ الأمالی للمفيد: ص ۱۵۱ ؛ مشكاة الأنوار: ص ۱۵۷ ؛ بحار الأنوار: ج ۶۶، ص ۲۳۶ و ج ۶۷، ص ۲۴۸ و ج ۷۵، ص ۲۴۵ و ج ۱۱۰، ص ۳۳ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۶، ص ۲۰۷ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۵، ص ۳۰۲ ؛ أعيان الشّيعة: ج ۱، ص ۶۷۱ ؛ الإمام الصّادق علم و عقيدة: ص ۱۳۰.

۳. الكافی: ج ۲، ص ۱۲۴ – ۱۲۵.

۴. الكافی: ج ۲، ص ۱۲۴– ۱۲۵؛ بحار الأنوار: ج ۱۱، ص ۳۳ و ج ۴۷، ص ۱۵۲ و ج ۶۶، ص ۲۴۰ ؛ جامع السّعادات: ج ۳، ص ۱۴۷ ؛ تحف العقول: ص ۴۸ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۴۳۱ و ج ۱۶، ص ۶۶ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۶، ص ۲۱۰ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۲، ص ۱۸۵ و ج ۳، ص ۲۶ ؛ أعيان الشّيعة: ج ۱، ص ۳۰۳ ؛ أخلاق أهل البيت: ص ۱۰۱.

«وَ هَلِ الایمانُ إلاّ الْحُبُّ وَالْبُغْضُ ثُمَّ تَلا قَولَهُ تَعالى: ﴿ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الايمانَ وَ زَيَّنَهُ فى قلُوبِكُم و كَرِهَ إِلَيْكُم الْكُفرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصيانَ لُولئك هُمُ الرّاشِدون[۱] ﴾.

و مثله ما رواه الصّدوق فى الخصال عن أبى عبد الله عليه السلام قـال: «هَلِ الدّينُ إلاّ الْحُبُّ إِنَّ اللهَ يقولُ:[۲] ﴿ إِنْ كُنْتُم تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونى يُحْبِبْكُمُ الله[۳] ﴾.

الخامس: ما رواه الكلينى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لأصحابه:«أىُّ عُرَى الايمانِ أوْثَق؟ قالُوا: اللهُ وَرسُولُهُ أعْلَمُ وَ قالَ: بَعْضُهُم: الصَّلوةُ وَ قالَ بَعضُهم: الزَّكوةُ وَ قالَ بَعضُهُم: الصِّيامُ. وَ قالَ بَعْضُهُم: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ: وَ قالَ بَعْضُهُم: الْجِهادُ، فَقالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وآله: لِكُلٍّ ما قُلْتُم فَضْلٌ، وَ لكِنْ أوْثَقُ عُرَى الايمانِ: الْحُبُّ فِى اللهِ وَ توالى أولياءِ الله وَالتَّبَرّى مِنْ أعداءِ الله[۴]».

۱.الحجرات: الآية ۷؛ المحاسن: ج ۱، ص ۲۶۲؛ الكافى: ج ۲، ص ۱۲۵؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۴۳۵ و ج ۱۶، ص ۱۷۰؛ بحار الأنـوار: ج ۶۴، ص ۵۲ و ج ۶۶، ص ۲۴۱؛ جـامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۶، ص ۲۰۸؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۲، ص ۵۵ و ج ۳، ص ۲۸؛ التّفسير الصّافى: ج ۵، ص ۵۰ و ج ۶، ص ۵۱۸؛ تفسير نـور الثّـقلين: ج ۵، ص ۸۳؛ أعـيان الشّيعة: ج ۷، ص ۷۴؛ جامع السّعادات: ج ۳، ص ۱۶۸.

۲. الخصال: ص ۲۲، ح ۷۴.

۳.آل عمران: الآية ۳۰؛ روضة الواعظين: ص ۴۱۶؛ مستدرک الوسـائل: ج ۱۲، ص ۲۲۷؛ مشكاة الأنوار: ص ۲۱۷؛ بحار الأنوار: ج ۶۶، ص ۲۳۷؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۶، ص ۲۱۰؛ التّفسير الصّافى: ج ۱، ص ۳۲۶؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۱، ص ۳۲۷؛ تفسير كنز الدّقائق: ج ۲، ص ۵۶.

۴.الكافى: ج ۲، ص ۱۲۵ ـ ۱۲۶؛ التّحفة السّنيّة: ص ۳۲۶؛ الحـدائـق النّـاضرة: ج ۱۸، ص ۱۵۱؛ المحاسن: ج ۱، ص ۱۶۵؛ تحف العقول: ص ۵۵؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۴۳۹ و ج

السادس: ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثَلاثٌ مِنْ عَلاماتِ الْمُؤمِنِ: عِلْمُهُ بِالله وَ مَنْ يُحِبُّ وَ مَنْ يُبْغِضُ[۱]».

السابع: ما رواه عنه عليه السلام قال: «قَدْ يَكُونُ حُبٌّ فِي اللهِ وَ رَسُولِهِ وَ حُبٌّ فِي الدُّنيا، فَما كانَ فِي اللهِ وَ رَسُولِهِ فَثَوابُهُ عَلَى اللهِ وَ ما كانَ فِي الدُّنيا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[۲]».

الثامن: ما رواه عنه عليه السلام قال: «إنَّ الْمُسْلِمَيْنِ لِيَلْتَقِيانِ، فَأَفْضَلُهُما أَشَدُّهُما حُبّاً لِصاحِبِهِ[۳]».

التاسع: ما رواه عنه عليه السلام قال: «مَا الْتَقَىٰ مُؤْمنانِ قَطُّ إلّا كانَ أَفْضَلُهُما أَشَدُّهُما حُبّاً لأخيهِ[۴]».

۱۶، ص ۱۷۷ ؛ مشكاة الأنوار: ص ۲۱۸ ؛ عدّة الدّاعي: هامش ص ۱۷۴ ؛ بحار الأنوار: ج ۶۶، ص ۲۴۲ و ج ۷۴، ص ۱۵۹ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۲، ص ۵۵ ؛ أعيان الشّيعة: ج ۱، ص ۳۰۱ ؛ جامع السّعادات: ج ۳، ص ۱۴۷.

۱. الكافي: ج ۲، ص ۱۲۵- ۱۲۶ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۶، ص ۲۱۴ ؛ المحاسن: ج ۱، ص ۲۶۳ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۴۳۳ و ج ۱۶، ص ۱۶۸ ؛ بحار الأنوار: ج ۶۶، ص ۲۴۶ ؛ مستدرك سفينة البحار: ص ۳۷۱.

۲. الكافي: ج ۲، ص ۱۲۷ ؛ المحاسن: ج ۱، ص ۲۶۵ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۴۳۳ ؛ مصادقة الإخوان: ص ۵۰ ؛ بحار الأنوار: ج ۶۶، ص ۲۴۹ و ج ۱۱۰، ص ۳۳ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۶، ص ۱۶۸ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۶، ص ۲۱۳.

۳. الكافي: ج ۲، ص ۱۲۷ ؛ المحاسن: ج ۱، ص ۲۶۳ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۴۳۹ و ج ۱۶، ص ۱۷۷ ؛ بحار الأنوار: ج ۶۶، ص ۲۵۰ و ج ۷۱، ص ۳۹۸ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۶، ص ۲۲۵ ؛ موسوعة أهل البيت: ج ۳، ص ۲۵.

۴. كتاب المؤمن: ص ۳۱ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۴۳۹ و ج ۱۶، ص ۱۷۶ ؛ مستدرك

العاشر: ما رواه عنهعليه السلام قال: «كُلُّ مَنْ لَمْ يُحِبَّ عَلَى الدّين وَ لَمْ يُبْغِضْ عَلَى الدّينِ، فَلا دينَ لَهُ[۱]».

الحادى عشر: ما رواه فى خطبة امير المؤمنينعليه السلام فى جوابه لهمّام حيث ذكر: «مِنْ جُمْلَةِ علاماتِ الْمُؤمنِ، الْحُبُّ فِى اللهِ وَ الْبُغْضُ فِى اللهِ وَ الْمُوالاةُ فِى الله[۲]».

الثانى عشر: ما رواه الصّدوق فى الخصال عن أبى عبد اللهعليه السلام قال: «مِنْ حُبِّ الرَّجُلِ دينَهُ، حُبُّهُ لإخوانِهِ[۳]».

و فى المجالس عن رسول اللهصلى الله عليه وآله أنّه قال لبعض أصحابه: «أحْبِبْ فِى اللهِ وَ ابْغِضْ فِى اللهِ وَ والِ فِى اللهِ وَ عادِ فِى اللهِ، فَإِنَّهُ لا يُنالُ وِلايَةُ اللهِ إلّا بذلِك وَ لا يَجِدُ أحَدٌ طَعْمَ الايمانِ وَ إنْ كَثُرَتْ صلوتُهُ وَ صيامُهُ حتّى يَكُونَ كَذلكَ و قَدْ صارَتْ وِلايَةُ النّاسِ أكْثَرُها فِى الدُّنيا، عَلَيْها يَتَحابُّون وَ عَلَيْها يَتَباغَضُون وَ ذلِكَ لا يُغْنِى عَنْهُم مِنَ اللهِ

الوسائل: ج ۹، ص ۶۲؛ مشكاة الأنوار: ص ۲۱۸؛ بحار الأنوار: ج ۶۶، ص ۲۵۰ و ج ۷۱، ص ۳۹۸؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۶، ص ۲۲۴؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۳، ص ۲۶.

۱.الكافى: ج ۲، ص ۱۲۶؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱۸، ص ۱۵۲؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۶، ص ۱۷۷ و ج ۱۹، ص ۴۴۰؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۶، ص ۲۲۵؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۳، ص ۲۹ و ج ۹، ص ۳۹۶؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۵، ص ۳۰۲؛ أخلاق أهل البيت: ص ۱۰۲؛ جامع السّعادات: ج ۳، ص ۱۴۸.

۲.لم نعثر فى خطبة الهمّام فى ذكر أوصاف المؤمن هذه الكلمات؛ تحف العقول: ص ۵۵؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۲، ص ۲۲۸؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۶، ص ۲۱۳.

۳.الخصال: ص ۳؛ مصادقة الإخوان: ص ۷۴؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۴۴۱ و ج ۱۶، ص ۱۷۹؛ بحار الأنوار: ج ۶۶، ص ۲۳۷ و ج ۷۱، ص ۲۷۹؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۶، ص ۲۲۴؛ شرح إحقاق الحقّ: ج ۲۸، ص ۴۱۲؛ الإمام الصّادق: ص ۳۳۴.

شَيْئاً. فَقالَ لَهُ: مَن وَليُّ اللهِ حتّى أُوالِيَهُ؟ وَ مَنْ عَدوُّ اللهِ حتّى أُعادِيَهُ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلىٰ رأسِ عَليِّ بنِ أبي طالب عليه السلام وَ قالَ: والِ هذا وَ لَوْ كانَ قاتِلُ أبيک أوْ وَلَدِکَ وَ عادِ عَدوَّ هذا وَ لَوْ كانَ أباکَ أوْ وَلَدَک[1]».

و أمّا الفصول: ففيما يلحق بذلك و يناسبه و هى إثنا عشر فصلاً.

الفصل الاول

فى تحريم الإقتداء بأعداء الدّين و مشابهتهم و مشاكلتهم و يدلّ على ذلك إثنا عشر وجهاً.

الاول: عدم ظهور دليل على الجواز مع قيام الدّليل على المنع.

الثانى: القطع بأنّه يقبح عقلاً و شرعاً و عرفاً مماثلة أعداء الدّين فيما هو مختصّ بهم و أنّه يستلزم عدم ثبات الدّين و قلّة البصيرة فيه و يلزم من ذلك ترك الإقتداء بأهل الدّين من النّبيّ و الأئمّة عليهم السلام و قد ثبت وجوب الإقتداء المذكور و تحريم تركه.

الثالث: إجماع الشّيعة بل جميع المسلمين على قبح ذلك و إنكاره و ذمّ فاعله.

الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَ لا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ؛[2]﴾ ﴿ وَ لا تكُونُوا كَالَّذِين آذَوْا مُوسىٰ[3]﴾.

۱.عيون أخبار الرّضا: ج ۲، ص ۲۶۲ ؛ معانى الأخبار: ص ۳۹۹ ؛ روضة الواعظين: ص ۴۱۷ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۴۴۰ ج ۱۶، ص ۱۷۸ ؛ خاتمة المستدرک: ج ۵، ص ۱۸۹ ؛ مشكاة الأنوار: ص ۲۲۱ ؛ بحار الأنوار: ج ۲۹، ص ۱۰ و ج ۶۶، ص ۲۳۶ و ج ۱۰۵، ص ۷۸ و ج ۱۰۷، ص ۴۱ ؛ درر الأخبار: ص ۷۳۶ ؛ حقايق الإيمان: ص ۲۶۷.

۲. الحديد: الآية ۱۶.　۳. الأحزاب: الآية ۶۹.

﴿ يُضاهِؤُونَ قَولَ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قاتَلَهُمُ الله [١]﴾. ﴿ لا يَسْتَوِى أصْحابُ النّارِ وَأصْحابُ الْجَنَّةِ [٢]﴾.

إلی غير ذلك من الآيات.

الخامس: ما رواه الصّدوق فی الفقيه عن الصّادقعليه السلام قال: «أوْحَى اللهُ إلىٰ نَبِیٍّ مِنَ الأنْبياءِ قُلْ لِلْمؤمنينَ: لا يَلْبَسُوا لِباسَ أعْدائی وَيَطْعَمُوا مَطاعِمَ أعْدائی وَلا يَسْلُكُوا مَسالِكَ أعْدائی فَيَكُونُوا أعْدائی كَما هُم أعْدائی [٣]».

السادس: ما رواه الكلينی عن أبی عبد اللهعليه السلام أنّه قال لبعض أصحابه: «لا تَتَزَيَّنْ إلّا فی أحْسنِ زِیِّ قَوْمِكَ فَما رُؤِیَ إلّا فی أحْسنِ زِیِّ قَوْمِهِ حتّى ماتَ [٤]».

السابع: ما رواه عنهعليه السلام فی حكم إختلاف الحديث قال: «ما خالَفَ الْعامَّةَ فَفيهِ

---

١. التوبه: الآية ٣٠. ٢.الحديد: الآية ١٦.

٣.من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٥٢ ؛ منتهی المطلب: ج ٢، ص ٩٩٧ ؛ ذكری الشّيعة: ج ٣، ص ٥٥؛ روض الجنان: ص ٢٠٨ ؛ ذخيرة المعاد: ج ١، ق ٢، ٢٢٨ ؛ كشف الغطاء: ج ١، ص ٢٠٣ ؛ علل الشّرايع: ج ٢، ص ٣٤٨ ؛ عيون أخبار الرّضا: ج ١، ص ٢٦ ۴ من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٥٢ ؛ تهذيب الأحكام: ج ۶، ص ١٧٢ ؛ وسائل الشّيعة: ج ٣، ص ٢٧٩ و ج ۴، ص ٣٨٥ و ج ١١، ص ١١١ و ج ١٥، ص ١۴۶ و ج ١٧، ص ٢٩٠ و ج ٢٥، ص ٣۶۴ ؛ مستدرک الوسائل: ج ٣، ص ٢١٠ و ج ١١، ص ١١٩ و ج ١۶، ص ٢٩٧ ؛ مشكاة الأنوار: ص ٥۶١ ؛ الجواهر السّنيّة: ص ٣۴٣ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ٢٣، ص ٢٧۶.

۴.الكافی: ج ۶، ص ۴۴ ؛ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة: ص ١٠٧ ؛ وسائل الشّيعة: ج ٣، ص ٣۴٢ و ج ٥، ص ٨ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١۶، ص ۶٧٩؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ١٢٢ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ٥، ص ۶٠٢.

الرَّشاد[۱]».

أقول: و فی معناه أحادیث متعدّدة دالّة علی وجوب إجتناب العامّة و ترک أقوالهم و أفعالهم و الأمر بمخالفتهم.

الثامن: ما رواه عنه علیه السلام أنّه قیل له: أُصلّی فی القلنسوة السّواد. فقال: «لا تُصَلِّ فیها فَإِنَّها لِباسُ أهلِ النّار[۲]».

التاسع: ما رواه عنه علیه السلام قال: «وَ لا تَتَّزِرْ بِإزارٍ فَوْقَ الْقَمیصِ إذا أنْتَ صَلَّیْتَ فَإنَّهُ مِنْ زِیِّ الْجاهِلِیَّةِ[۳]».

۱.الکافی: ج ۶، ص ۶۸ ؛ التّحفة السّنیّة: ص ۵۰ ؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱، ص ۹۱ ؛ وسائل الشّیعة: ج ۱۸، ص ۷۶ و ج ۲۷، ص ۱۰۷ ؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۷، ص ۳۰۳ ؛ الإحتجاج: ج ۲، ص ۱۰۷ ؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۵۴۰ ؛ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۲۲۲ و ج ۱۰۱، ص ۲۴۲ ؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ۳، ص ۸۹ و ج ۵، ص ۱۹۹ و ج ۷، ص ۱۰۳ ؛ الوافیة: ص ۳۲۸ ؛ الأصول الأصیلة: ص ۹۱ ؛ نهایة الأفکار: ج ۴، ق ۲، ص ۱۸۸ ؛ موسوعة المصطفی و العترة: ص ۶۶.

۲.الکافی: ج ۳، ص ۴۰۳ ؛ و قد ألّف العلاّمه شیخ محمّد رضا الإصفهانیّ نزیل کربلا کتاباً فی حرمة لبس السّواد ؛ الخلاف: ج ۱، ص ۵۰۶ ؛ جامع الخلاف و الوفاق: ص ۵۱ ؛ منتهی المطلب: ج ۱، ص ۲۳۲ و ج ۴، ص ۲۴۳ ؛ ذکری الشّیعة: ج ۳، ص ۵۵ ؛ ذخیرة المعاد: ج ۱، ق ۲، ص ۲۲۸ ؛ مستند الشّیعة: ج ۴، ص ۳۷۴ ؛ جواهر الکلام: ج ۸، ص ۲۳۱ ؛ الینابیع الفقهیّة: ج ۲۷، ص ۱۹۶ ؛ علل الشّرایع: ج ۲، ص ۳۴۶ ؛ من لا یحضره الفقیه: ج ۱، ص ۲۵۱ ؛ تهذیب الأحکام: ج ۲، ص ۲۱۳ ؛ بحار الأنوار: ج ۸۰، ص ۲۴۹ ؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۱۶، ص ۷۵۳ ؛ مستدرک سفینة البحار: ص ۲۷۸.

۳.الکافی: ج ۳، ص ۳۹۵ ؛ الحدائق النّاضرة: ج ۷، ص ۱۱۹ ؛ ریاض المسائل: ج ۳، ص ۲۰۷

العاشر: ما رواه الشّيخ عنه عليه السلام فى مذمّة الحديد فى جملة حديث: «إِنَّهُ مِنْ حِلْيَةِ أهلِ النّار[1]».

الحادى عشر: ما رواه عنه عليه السلام فى البرطلة قال: «لا تَلْبِسْها حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّها مِنْ زِيِّ الْيَهُود[2]».

الثانى عشر: ما رواه الكلينى و غيره فى أحاديث الجهاد: «أَنَّ النَّبِيَّ وَ أَمِيرَ الْمُؤمنِينَ: كانا يَجْعَلانِ لِلْمُسلِمِينَ فِي الْحَرْبِ شِعاراً مخالِفاً لِشعار الْمُشركِينَ وَ كانا

؛ غنائم الأيّام: ج ۲، ص ۳۵۶ ؛ مناهج الأحكام: ص ۱۵۲ ؛ مصباح الفقيه: ج ۲، ق ۱، ۱۶۳ ؛ الإستبصار: ج ۱، ص ۳۸۸ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۳، ص ۲۸۷ و ج ۴، ص ۳۹۶ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۴، ص ۳۶۱.

۱.التّهذيب: ج ۱، ص ۴۲۶ ؛ الخلاف: ج ۱، ص ۵۰۸ ؛ مختلف الشّيعة: ج ۲، ص ۸۹ ؛ منتهى المطلب: ج ۱، ص ۲۳۰ و ج ۴، ص ۲۳۱ ؛ ذخيرة المعاد: ج ۱، ق۲، ص ۲۳۱ ؛ الحدائق النّاضرة: ج ۵، ص ۲۳۵ ؛ غنائم الأيّام: ج ۲، ص ۳۳۷ ؛ جواهر الكلام: ج ۸، ص ۲۶۵ ؛ مصباح الفقيه: ج ۱، ق ۲، ص ۵۷۴ و ج ۲، ق ۱، ص ۱۴۳ ؛ اللّمعات النّيّرة : ص ۳۰۰ ؛ الينابيع الفقهيّة: ج ۲۷، ص ۱۹۷ ؛ تهذيب الأحكام: ج ۲، ص ۲۲۷ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۴، ص ۴۱۴ و ج ۳، ص ۳۰۰ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۴، ص ۳۲۷.

۲.التّهذيب: ج ۱، ص ۴۲۶ ؛ الجامع للشّرايع: ص ۱۹۹ ؛ تذكرة الفقهاء: ج ۱، ص ۳۶۵ و ج ۸، ص ۱۲۶ ؛ مختلف الشّيعة: ج ۶، ص ۱۸۷ ؛ منتهى المطلب: ج ۲، ص ۷۰۲ ؛ كشف اللّثام: ج ۵، ص ۴۹۶ و ج ۱، ص ۳۴۶ ؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱۶، ص ۲۴۲ ؛ جواهر الكلام: ج ۱۹، ۳۹۹ ؛ من لايحضره الفقيه: ج ۲، ص ۴۱۱ ؛ تهذيب الأحكام: ج ۵، ص ۱۳۴ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۳، ص ۳۸۱ و ج ۵، ص ۶۰ و ج ۹، ص ۴۷۷ و ج ۱۳، ص ۴۲۰ ؛ مكارم الأخلاق للطّبرسى: ص ۱۲۱ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۱، ص ۳۲۵ و ج ۱۶، ص ۷۵۳.

يقتُلانِ مَنْ خالَفَ شِعارَ المُسلمين»

أقول: لا يخفى أنّ الوحدة المذكورة منها ما يدلّ على التّحريم، و منها ما يدلّ على النّهى و المرجوحيّة لكن بدليل آخر فظهر أنّ المشاكلة المذكورة محرّمة إلاّ فيما دلّ الدّليل فيه على نفى التّحريم إذا عرفت ذلك علمت أنّ هذه الوجوه دالّة على الرّدّ على الصّوفيّة فإنّ مشايخهم و رؤسائهم من العامّة فيجب إجتنابهم و ترك مشاكلتهم و الإقتداء بهم فى أقوالهم و أفعالهم و مسالكهم المخالفة للشّرع.

الفصل الثانى

فى تحريم الإبتداع فى الدّين و يدلّ على ذلك إثنا عشر وجهاً.

الاول: قضاء الضّرورة به فإنّه من أوضح ضروريات الدّين و قد إنعقد على التّحريم هنا إجماع المسلمين.

الثانى: ما رواه الصّدوق فى الفقيه بأسانيده الصحيحة عن أبى عبد الله عليه السلام قال:«كانَ فِى الزّمانِ الأوّلِ رَجُلٌ طَلَبَ الدُّنيا مِنْ حَلالٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيها وَ طَلَبَها مِنْ حَرامٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيها فَأتاهُ الشّيْطانُ فَقالَ لَهُ يا هذا! إنّكَ قَدْ طَلَبْتَ الدُّنيا مِنْ حَلالٍ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيها فَطَلَبْتَها مِنْ حَرامٍ فَلَمْ تَقْدِر عَلَيْها أفَلا أدُلُّكَ عَلىٰ شَيْىءٍ تَكْثُرُ بِهِ دُنياكَ وَ يَكْثُرُ بِهِ تَبَعَكَ؟

قال: بلىٰ؛

قال: تَبْتَدِعُ ديناً وَ تَدْعُوا النّاسَ إلَيْهِ، فَفَعَلَ فَاسْتَجابَ لَهُ النّاسُ فَأطاعُوهُ وَ أصابَ مِنَ الدُّنيا ثُمَّ إنّهُ فكّرَ فَقالَ: ماصَنَعْتُ؟ إبْتَدَعْتُ ديناً وَ دَعَوْتُ النّاسَ إلَيه وَ ما أرَىٰ لِى مِنْ تَوْبَةٍ إلاّ أنْ أتَىٰ مَنْ دَعَوْتُهُ فَأرُدُّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يَأتى أصْحابَهُ الّذينَ أجابُوهُ فَيَقُولُ إنّ الّذى دَعَوْتُكُم إلَيْهِ باطِلٌ وَ إنَّما إبْتَدَعْتُهُ،فَجَعَلوا يقُولون: كَذِبْتَ هُوَ

الْحَقُّ وَلكِنَّکَ شَكَكْتَ فى دينِکَ فَرَجَعْتَ عَنْهُ فَلَمّا رَأىٰ ذٰلِکَ عَمَدَ إلىٰ سِلْسِلَةٍ فَوَتَدَ لَها وَتَداً ثُمَّ جَعَلَها فى عُنُقِهِ وَ قالَ لا اُحِلُّها حتّى يَتُوبَ اللهُ عَلَيَّ قالَ: فَأوْحَى اللهُ إلىٰ نَبِيٍّ مِنَ الأنْبياء قُل: لِفُلانٍ وَعِزَّتي وَ جَلالي لَوْ دَعَوْتَنى حتّى تَنْقَطِعَ أوْصالُک مَا اسْتَجَبْتُ لَکَ حتّى تَرُدَّ مَنْ ماتَ عَلىٰ ما دَعَوْتَهُ إلَيْهِ فَيَرْجِعُ عَنْهُ[1]».

الثالث: الآيات الشّريفة القرآنيّة كقوله تعالى: ﴿ قُلْ أرَأيْتُم ما أنْزَلَ اللهُ لَكُم مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَراماً وَ حَلالاً قُلْ آللهُ أذِنَ لَكُم أمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرون[2] ﴾. ﴿ إنْ هِيَ إلّا أسْماءٌ سَمَّيْتُموها أنْتُم وَ آباؤكُم ما أنْزَلَ اللهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ[3] ﴾.

﴿ إيتُونى بِكِتابٍ مِنْ قَبْلِ هذا أوْ أثارَةٍ مِنْ عِلْمٍ[4] ﴾. إلى غير ذلك.

الرابع: ما رواه العامّة و الخاصّة عنه ﷺ أنّه قال: «إتَّبِعُوا وَ لا تَبْتَدِعُوا[5]». و قال: «إذا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فى اُمَّتى فَلْيُظْهِرِ الْعالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ[6]».

۱.من لا يحضره الفقيه: ج ۳، ص ۵۷۲؛ المحاسن: ج ۱، ص ۲۰۸؛ ثواب الأعمال: ص ۲۵۷؛ علل الشّرائع: ج ۲، ص ۴۹۲؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۳۴۴ و ج ۱۶، ص ۵۴؛ الجواهر السّنيّة: ص ۳۴۶؛ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۲۹۷ و ج ۶۹، ص ۲۱۹؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۴، ص ۳۵۸؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۴۷۴؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۲، ص ۲۷۳.

۲. يونس: الآية ۵۹. ۳. النجم: الآية ۲۳.

۴. الأحقاف: الآية ۴.

۵.دعائم الإسلام: ج ۱، ص ۸۹؛ تفسير الرّازى: ج ۱، ص ۱۹۳؛ المعجم الكبير: ج ۹، ص ۱۵۴؛ تفسير قرطبى: ج ۷، ص ۱۴۰؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۲، ص ۳۲۶؛ مجمع الزّوائد: ج ۱، ص ۱۸۱؛ كنز العمّال: ج ۱، ص ۲۲۱؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۴، ص ۴۴۲؛ كشف الخفاء: ج ۱، ص ۳۶.

۶.دعائم الإسلام: ج ۱، ص ۸۹؛ تفسير الرّازى: ج ۱، ص ۱۹۳؛ المعجم الكبير: ج ۹، ص

أقول: فيه دلالة على وجوب إبطال البدع و الرّدّ على أهلها و إستحقاق من ترك ذلك اللّعن فكيف لا يستحقّه أهل البدع.

الخامس: ما رواه ايضاً عنه ﷺ قال: «مَنْ أَتَىٰ ذا بِدْعَةٍ فَعَظَّمَهُ فَإِنَّما سَعىٰ فى هَدْمِ الإسلام[۱]».

و قال: «أَبَى اللهُ لِصاحِبِ الْبِدْعَةِ بِالتَّوْبَةِ». قيل يا رسول الله و كيف ذلک؟ قالَ: إِنَّهُ قَدْ أُشْرِبَ قَلْبُهُ حُبَّها[۲]».

السادس: ما رواه عنه ﷺ قال: «إِنَّ عِنْدَ كُلِّ بِدْعَةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدى يُكادُ بِهَا الإيمانُ، وَلِيّاً مِنْ أَهْلِ بَيْتى مَوَكَّلاً بِهِ يَذُبُّ عَنْهُ، يَنْطِقُ بِإلهام مِنَ اللهِ وَ يُعْلِنُ الحَقَّ وَ يُنَوِّرُهُ وَ يَرُدُّ كَيْدَ الْكائِدينَ، يُعَبِّرُ عَنِ الضُّعَفاءِ فَاعْتَبِرُوا يا أُولِى الأَبْصار وَ تَوَكَّلُوا عَلَى الله[۳]».

۱۵۴؛ تفسير قرطبى: ج ۷، ص ۱۴۰؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۲، ص ۳۲۶؛ مجمع الزّوائد: ج ۱، ص ۱۸۱؛ كنز العمّال: ج ۱، ص ۲۲۱؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۴، ص ۴۴۲؛ كشف الخفاء: ج ۱، ص ۳۶.

۱. الكافى: ج ۶، ص ۵۴؛ عوائد الأيّام: ص ۳۳۰؛ المحاسن: ج ۱، ص ۲۰۸؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۵۰۸ و ج ۱۶، ص ۲۶۷؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۵۲۸؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۳۰۴؛ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۳۰۴؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۴، ص ۴۴۴.

۲. الكافى: ج ۱، ص ۵۴؛ المحاسن: ج ۱، ص ۲۰۷؛ ثواب الأعمال: ص ۲۵۸؛ علل الشّرايع: ج ۲، ص ۴۹۲؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۲، ص ۱۰۶؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۵۲۹؛ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۲۹۶ و ج ۶۹، ص ۲۱۶؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۴، ص ۳۵۸؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۳۰۴؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۲، ص ۲۶.

۳. الكافى: ج ۱، ص ۵۰؛ قال العلاّمة المجلسى فى الروضه: ج ۹، ص ۳۲۹ و أمّا اليوم و إن كان

أقول: فيه دلالة على وجوب الرّجوع إلى أهل العصمة أو كلامهم عند ظهور البدعة مضافاً إلى ما سبق.

السابع: ما رواه ايضاً عن امير المؤمنين عليه السلام قال: «إِنَّما بَدْءُ وُقُوعِ الْفِتَنِ أَهْواءٌ تُتَّبَعُ وَأَحْكامٌ تُبْتَدَعُ، يُخالِفُ فيها كِتابُ الله يَتَوَلّىٰ فيها رِجالٌ رِجالاً، فَلَوْ أَنَّ الْباطِلَ خَلَصَ لَمْ يَخْفَ عَلىٰ ذي حِجىً وَ لَوْ أَنَّ الْحَقَّ خَلَص لَمْ يَكُنْ إِخْتِلافٌ وَ لٰكِنْ يُؤخَذُ مِنْ هذا ضِغْثٌ وَ مِنْ هذا ضِغْثٌ فَيُمْزَجان فَيَجيئانِ مَعاً فَعِنْدَ ذٰلِك «فَهُنالِك» إِسْتَحْوَذَ الشَّيْطانُ عَلىٰ أَوْلِيائِهِ وَ نَجَا الَّذينَ سَبَقَتْ لَهُم مِنَ اللهِ الْحُسْنىٰ[1]».

الثامن: ما رواه عنه عليه السلام: «إِنَّ أَبْغَضَ الْخَلائِقِ إِلىَ اللهِ عزّوجلّ لَرَجُلَيْنِ: رَجُلٌ وَكَلَهُ اللهُ إِلىٰ نَفْسِهِ فَهُوَ جائِرٌ عَنْ قَصْدِ السَّبيلِ مَشْعُوفٌ بِكَلامِ بِدْعَةٍ، وَ دُعاءِ ضَلالَةٍ فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنِ افْتَتَنَ بِهِ، ضالٌّ عَنْ هَدْيِ مَنْ كانَ قَبْلَهُ مُضِلٌّ لِمَنِ اقْتَدىٰ بِهِ في حَيوتِهِ وَ بَعْدَ

الوليّ غائباً فآثار الأئمّة المعصومين عليهم السلام ظاهرة و العلماء المؤيّدين عن الله موجودون مع أنّه إشتهر كثيراً هدايات الصاحب عليه السلام لجماعة من العلماء عند المشكلات. و الحمد لله ربّ العالمين على أنّه كلّما أشكل عَلَيَّ تشرّفت بخدمته عليه السلام في الرّؤيا الصادقة الظّاهرة آثارها كما ورد في الأخبار أنّ غيبته كغيبة الشّمس تحت السّحاب و نفعها ظاهر لا يخفىٰ. المحاسن: ج ١، ص ٢٠٨. بحار الأنوار: ج ٢، ص ٣١٥. موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٢٦.

١.الكافي: ج ١، ص ٥٤؛ نهج البلاغة: خطبة ٥٠؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٩٠ و ج ٣٤، ص ١٧٢؛ عوائد الأيّام: ص ٣١٩؛ مستدرك سفينة البحار: ص ١٢٢؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٠٨؛ درر الأخبار: ص ٥٠؛ الكافي: ج ١، ص ٥٨؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ١٥ و ج ٨، ص ٢٨٦؛ مصباح البلاغة: ج ٢، ص ٥٩؛ شرح نهج البلاغة: ج ٣، ص ٢٤٠؛ الفصول المهمّة: ج ١، ص ٥٣٠؛ جواهر التّاريخ: ج ٢، ص ٥٤.

مَوْتِه[1]». الحديث.

التاسع: ما رواه بإسناده الصّحيح، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالا: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ وَكُلُّ ضَلالَةٍ سَبيلُها إِلَى النّار[2]».

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النّار[3]».

العاشر: ما رواه عنه عليه السلام قال: «لا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيجَةً فَلا تَكُونُوا مؤمنينَ

۱.الكافى: ج ۱، ص ۵۵؛ نهج البلاغة: خطبة ۱۷ ؛ دعائم الإسلام: ج ۱، ص ۹۷ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۸، ص ۲۳ و ج ۲۷، ص ۳۹ ؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۷، ص ۲۵۵ ؛ الإحتجاج: ج ۱، ص ۳۹۰ ؛ منية المريد: ص ۲۸۱ ؛ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۲۸۵ و ج ۱۰۱، ص ۲۶۶ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱، ص ۳۰۳ ؛ ثلاثيات الكلينى: ص ۱۵۹ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۲، ص ۵۷ ؛ الأصول الأصيلة: ص ۱۱۰ ؛ كشف اليقين: ص ۱۸۶.

۲.كشف الغطاء: ج ۱، ص ۱۸ ؛ من لا يحضره الفقيه: ج ۲، ص ۱۳۷ ؛ الإستبصار: ج ۱، ص ۴۶۸ ؛ جامع احاديث الشيعه: ج ۷، ص ۲۱۱.

۳.الكافى: ج ۱، ص ۵۶- ۵۷ ؛ الإنتصار: ص ۱۶۷ ؛ الخلاف: ج ۱، ص ۵۳۰ ؛ تذكرة الفقهاء: ج ۱، ص ۱۴۵ و ج ۴، ص ۲۵ ؛ مشارق الشّموس: ج ۱، ص ۱۳۴ ؛ عوائد الأيّام: ص ۳۱۹ ؛ مستند الشّيعة: ج ۸، ص ۱۵ ؛ جواهر الكلام: ج ۲، ص ۲۷۶ و ج ۱۳، ص ۱۴۲ ؛ دعائم الإسلام: ج ۱، ص ۸۹ ؛ عيون أخبار الرّضا: ج ۱، ص ۱۳۱ ؛ الخصال: ص ۶۰۶ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۵، ص ۴۰۷ و ج ۸، ص ۳۳۵ و ج ۱۱، ص ۵۱۲ و ج ۱۶، ص ۲۷۲ ؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۰، ص ۲۹۵ و ج ۱۲، ص ۳۲۶ ؛ الصّراط المستقيم: ج ۱، ص ۷۲ ؛ بحار الأنوار: ج ۱۰، ص ۲۲۵ و ج ۱۲، ۴۲۶ و ج ۱۴، ص ۴۴۲ و ج ۳۰، ص ۳۵۸ و ج ۳۱، ص ۱۸۸ و ج ۴۵، ص ۴۰۱ ؛ الغدير: ج ۹، ص ۳ ؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۹۶ ؛ مسند الإمام الرّضا: ج ۲، ص ۴۹۹.

فَإنَّ كُلَّ نَسَبٍ وَ سَبَبٍ و قَرابَةٍ وَ وَليجَةٍ وَ بِدْعَةٍ وَ شُبْهَةٍ مُنْقَطِعٌ إلاّ ما أثْبَتَهُ الْقُرآنُ[١]».

و عنه عليه السلام قال: «ما مِنْ أحَدٍ اِبْتَدَعَ بِدْعَةً إلّا تَرَكَ بِها سُنَّةً[٢]».

الحادى عشر: ما رواه عنه عليه السلام قال: «ما مِنْ أحَدٍ إلّا وَ لَهُ شِرَّةٌ وَ فَتْرَةٌ فَمَنْ كانَتْ فَتْرَتُهُ إلى سُنَّةٍ فَقَدِ اهْتَدىٰ و مَنْ كانَتْ فَتْرَتُهُ إلىٰ بِدْعَةٍ فَقَدْ غَوىٰ[٣]».

الثانى عشر: ما رواه الشّيخ فى كتاب الغيبة، عن سعد بن عبد الله، عن أبى هاشم الجعفرى قال: كنت عند أبى محمّد عليه السلام فـقال: «إذا قامَ الْقائِمُ أمَـرَ بِهَـدْمِ الْمَـنائِرِ وَ الْمَقاصيرِ الَّتى فِى الْمَساجِدِ، فَقُلْتُ فى نَفْسى لِأيِّ مَعْنىٰ هذا؟ فَأقْبَلَ عَلَيَّ فقالَ: مَعْنىٰ هذا إنَّها مُحْدَثَةٌ مُبْتَدَعَةٌ لَمْ يَبْنِها نَبِيٌّ وَ لا حُجَّةٌ[٤]».

أقول: إذا عرفت هذا ظهر عندك بطلان التّصوّف لإشتماله على البدع السّابقة و غيرها الّتى لم يكن شيىء منها فى زمن الأئمّة عليهم السلام مـتّبعا لهـم و لا لشـيعتهم و لا مأموراً به منهم كما عرفت و الله أعلم.

١.الكافى: ج ١، ص ٥٩ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١٨، ص ٩٠ و ج ٢٧، ص ١٢٦ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٥، ص ٢٩ ؛ التّفسير الصّافى: ج ٢، ص ٣٢٦ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ٢، ص ١٩٢.

٢.الكافى: ج ١، ص ٥٨ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٢٦ و ج ٣، ص ٩٦ و ج ٥، ص ٢٠١ ؛ علوم القرآن: ص ٣٢٤ ؛ الفوائد المدنيّة: ص ٣٧٠.

٣.الكافى: ج ١، ص ٧٠ و ج ٢، ص ٨١ ؛ مشكاة الأنوار: ص ٢٦٦ ؛ عوالى اللّئالى: ج ٣، ص ٢٩٦ ؛ بحار الأنوار: ج ٦٨، ص ٢١١ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١، ص ١٢٣ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٥، ص ٢٠١.

٤.الغيبة: ص ١٢٣ ؛ كشف اللّثام: ج ٣، ص ٣٢٢ ؛ بحار الأنوار: ج ٥٠، ص ٢٥٠ ؛ أعلام الورى: ج ٢، ص ١٤٢ ؛ كشف الغمّة: ج ٣، ص ٢١٥.

الفصل الثالث

فى ذكر بعض المطاعن مشايخ الصّوفيّة و ما ظهر من قبايحهم و فضايحهم.

إعلم: أنّ إعتقاد هؤلاء فى مشايخ المخالفين المعاندين المتعصّبين و حسن ظنّهم بهم و صرف أعمارهم فى تتبّع آثارهم و سلوك طريقتهم أحوج إلى ذكر بعض معايبهم و مثالبهم تنبيهاً للغافل و تذكيراً للعاقل ليحذّر من إتّباعهم و يتبرّء منهم و من أتباعهم.

و قد تقدّم الحديث الدّالّ على النّهى عن الإغترار بهم و بإمثالهم فى الباب الثانى و إذا نظرت فى أحوال هذا الزّمان ظهر لك كثرة الرّيا و التّلبيس و تحقّقت أنّه لا يجوز العمل بظاهر أحوال المظهرين للعبادة و الزّهادة و تقليدهم فى أقوالهم و أفعالهم الّتى لم يتحقّق موافقتها للشّرع و ناهيك بحال إبليس فقد روى عنه من المواعظ و النّصايح و الحكم المتفرّقة فى الأحاديث و ما يزيد عمّا يفعله كثير من هؤلاء و قد عَبَدَ الله مع الملائكة إثنى عشر ألف سنة ثمّ عصاه فى سجدة واحدة فكفر و استُحقّ الخلود فى النّار، و روى أنّه سجد سجدة واحدة أربعة آلاف سنة[1] فكيف يجوز لعاقل أن يغترّ بأحد من أعداء الدّين إذا بلغه عنه موعظة أو إظهار زهد أو عبادة أو نحو ذلك فيقلّده فى آثاره القبيحة.

فمن جملة من اغترّ به هؤلاء الصّوفيّة الغزّالى صاحب كتاب الإحياء فإنّهم يعتمدون كلامه غاية الإعتماد، حتى أنّهم يدّعون تشيّعه مع أنّه أكبر المعاندين و النّاصبين ولنذكر ممّا ظهر منه من ذلك إثنى عشر أمراً.

الاول: دعواه أنّه بعد المجاهدات العظيمة و الرّياضات الكثيرة و وصوله إلى مرتبة الكشف إنكشف له فضل أبى بكر علىٰ علىّ عليه السلام بمراتب، كما هو ظاهر لمن

---

۱. البحار: ج ۶۳، ص ۲۳۵.

طالع كتابه و قد تقدّمت الإشارة إلى ذلك فى بحث الكشف.

الثانى: ما صرّح به فيه من نسبة الظّلم و الشّرّ و الكفر إلى الله على قاعدة الإشاعرة. فقال: فمنه، أى من الله الخير و الشّرّ و الإيمان و الكفر إلى آخر كلامه كما هو موجود فى كتابه، و نقله عنه ابن طاووس فى كتاب الطّرايف. فكيف يجوز لمن ينتسب إلى الإماميّة أن يقلّده و يحسن الظّنّ و هذا إقراره و إعتقاده.

الثالث: ما صرّح به فيه من عدم جواز سبّ يزيد و الحَجّاج و قد تقدّمت عبارته و هل يوجد نصب و عداوة لآل محمّد أبلغ من هذا مع أنّه قد شاع و ذاع من رواية العامّة و الخاصّة الحديث المشهور أنّ أبا سفيان ركب بعيراً و كان معاوية يقوده و يزيد يسوقه فقال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الرّاكِبَ وَ الْقائِدَ وَ السّائِق[1]».

فهل يعتقد الغزّالى أنّ النّبىّ ﷺ فعل ما لا يحلّ و لا يجوز أو يعتقد أنّ ما أظهره يزيد من الإسلام كان صحيحاً و ذلك خلاف إجماع الإماميّة و إذا لاحظت هذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوىٰ إِنْ هُوَ إِلّا وَحْيٌ يُوحىٰ[2]﴾.

و الحديث الّذى رواه الكشّى عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «مَنْ تَأَثَّمَ أَنْ يَلْعَنَ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله[3]».

١.الخصال: ص ١٧٤ ط. النجف ؛ بحار الأنوار: ج ٣٠، ص ٢٩٦ و ج ٣٣، ص ٢٠٨ ؛ كتاب الأربعين: ص ١٠٣ ؛ مناقب أهل البيت: ص ٤٦٥ ؛ الغدير: ج ١٠، ص ١٦٩ ؛ شرح نهج البلاغة: ج ١٥، ص ١٧٦ ؛ مجمع النّورين: ص ١١٣.

٢. النجم: الآية ٢.

٣.الكَشّى: ص ٤٤٤ ؛ الإمام علىّ بن أبى طالب: ص ٧٩١ ؛ موسوعة الإمام الجواد: ج ١، ص ٤٨٥ و ج ٢، ص ٥٤٠ ؛ إختيار معرفة الرّجال: ج ٢، ص ٨١١ ؛ قاموس الرّجال: ج ١٠، ص ٤٨١.

و ما يأتى فى الحَلاّج و أمثاله ظهر لك نتيجة المقدّمتين المؤلّفتين من الحديثين إن لم تخرج عن سمت الإنصاف ثمّ انظر فى قوله تعالى:﴿ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناًمُتَعَمِّداً فَجَزاءُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فيها وَ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ[1] ﴾.

أفيعتقد الغزّالى أنّ الحسين عليه السلام لم يكن مؤمناً فلذلك لا يجوز لعن قاتله كما يجوز لعن قاتل كلّ مؤمن فاعتبروا يا أولى الأبصار؟!.

الرابع: ما قاله فى رسالة سمّاها المنقذ من الضّلالة[2] يتضمّن الرّد على من يقول بالأخذ عن المعصوم و سمّاهم أهل التّعليم لقولهم إنّهم يتعلّمون من المعصوم بعد أن ترك التّدريس و الإشتغال بالعلوم و تجرّد للخلوة و الإنقطاع و الرّياضة مدّة عشر سنين قال: فانكشف لى أمور لا يمكن وصفها و علمت يقيناً أنّ الصّوفيّة هم السّالكون لطريق الله حتّى أنّهم، و هم فى يقظتهم يشاهدون الملئكة و أرواح الأنبياء و يسمعون منهم أصوات أو يقتبسون منهم فوائد ثمّ ترقى الحال إلى مشاهدة الصّوَر و الأمثال و الأشكال. قال: و ممّا بان لى فى هذه الأُمور حقيقة النّبوّة و خاصيّتها.

ثمّ ذكر كلاماً فى دعوى الكشف حتّى شرع فى التّصريح ببطلان مذهب الإماميّة فقال: شاع بين الخلق تحديثهم بمعرفة الأُمور من جهة المعصوم فابتدأت بطلب كتبهم و جمع مقالاتهم و قد كان بلغنى بعض الكلمات المستحدثة فرتّبتها و استوفيت الجواب عنها حتّى أنكر بعض أهل الحقّ متابعتهم فى تقرير حجّتهم و قال: هذا سعى لهم فإنّهم كانوا يعجزون عن نصرة مذاهبهم بمثل هذه الشّبهات لولا تحقيقك لها و ترتيبك إيّاها و هذا الإنكار حقّ من وجه.

---

١. النساء: الآية ٩٣.

٢. راجع المنقذ من الضّلال مع أبحاث فى التّصوف و دراسات عن الغزّالى بقلم الدّكتور عبد الحميد محمود من ص ١٠٠ ـ ١٥١.

و لقد أنكر احمد بن حنبل على الحرث المحاسبيّ تصنيفه فى الرّدّ على المعتزلة. فقال الحرث: الرّدّ على المبتدعة فرض. فقال احمد: نعم و لكن حكيت شبهتهم أولاً ثمّ أجبت عنها فلم تأمن أن يطالع أحد الشّبهة فتعلّق بفهمه و لا يلتفت إلى الجواب أو ينظر فى الجواب و لا يفهم كنهه، و ما ذكره أحمد حقّ لكن فى شبهة لم تشتهر. أمّا إذا اشتهرت فالجواب عنها واجب. إنتهى ما أردنا نقله. فانظر ما بلغ من شدّة عناده للإماميّة و أئمّتهم.

الخامس: ما ذكره ايضاً فى الرّسالة المشار إليها فى مقام الرّدّ على الإماميّة الّذين يدّعون الأخذ عن المعصوم فقال: و الحاصل أنّه لا حاصل عندهم و لا طائل لكلامهم و لولا سوء نظرة الجاهل ما انتهت تلك البدعة مع ضعفها إلى هذه الدّرجة لكن شدّة التّعصّب دعت الذّاهبين عن الحقّ إلى تطويل النّزاع معهم فى المقدّمات و إلى مجاهدتهم فجاهدناهم فى دعواهم أنّه الحاجة إلى التّعليم و إلى المعلّم و فى دعواهم أنّه لا يصلح كلّ معلّم بل لابدّ من معلّم معصوم و أطال فى مثل هذا المقال إلى أن نسب الأنبياء إلى إمكان الخطاء فى الإجتهاد فضلاً عن معصومهم.

السادس: ما ذكره ايضاً فيها من أنّه ذكر فى القسطاس المستقيم موازين يقتضى رفع الإختلاف فى كلّ شيىء قال: فإن قيل إذا كان فى يدك مثل هذا الميزان فَلِمَ لم ترفع الخلاف بين الخلق قلت: لو أصغوا إليّ لرفعت الخلاف بينهم و ذكرت طريق رفع الخلاف هناك و أمامك يريد رفع الخلاف بين الخلق مع عدم إصغائهم فَلِمَ لم يرفع الخلاف إلى الآن و لِمَ لم يرفعه عليّ ابن أبى طالب و هو رأس الأئمّة؟ و لم يقدر على ذلك و هل حصل بين الخلق بسبب دعوته إلاّ زيادة الإختلاف و أطال الكلام فى مثل هذا التّشنيع و الدّعوىٰ أنّه يرفع الإختلاف دون الإمام إلى غير ذلك

من الأقوال المباينة لإعتقاد الإماميّة[١].

السابع: ما ذكره ايضاً فى الرّسالة المذكورة قال: و ليس المقصود الآن إلاّ فساد مذهبهم يعنى الإماميّة قال: و قد ذكرت ذلك فى كتاب المستظهرين أولاً و فى كتاب حجّة الحقّ ثانياً و فى جواب ما ورد عليّ من هذان ثالثاً و فى الدّرج المرقوم رابعاً و فى كتاب القسطاس المستقيم خامساً و هو كتاب مستقلّ مقصوده بيان ميزان العلوم و إظهار الإستغناء عن الإمام، بل المقصود أنّ هؤلاء ليس معهم شيىء من الشّفا المنجى من ظلمات الأرض بل هم مع عجزهم عن إقامة البرهان على تعيين الإمام لمّا جاريناهم فصدقناهم فى الحاجة إلى التّعليم و المعلّم المعصوم الّذى عيّنوه فسألناهم عن العلم الّذى تعلّموه منه فلم يأتوا بشيىء و أحالوا على الإمام الغائب فضيّعوا أعمارهم فى طلب المعلّم و لم يتعلّموا منه شيئاً كالمضمّخ بالنّجاسة يتعب فى طلب الماء حتّى إذا وجده لم يستعمله و بقى مضمّخاً بالنّجاسة. «إنتهى».

فانظر إلى شدّة عداوته و نصبه و تعصّبه الباطل و ما ذاك إلاّ لغلبة الهوىٰ، و العداوة وصل حاله و كلامه إلى هذه الرّكاكة بخلاف كلامه فى غير هذا المقام. ﴿وَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَما لَهُ مِنْ نُورٍ﴾.

الثامن: ما تكرّر منه فى الإحياء و غيره من قوله: قالت الرّوافض خذلهم الله. ثمّ ينقل أقوال الشّيعة الإماميّة و يأخذ فى إبطالها بزعمه، و أغرب من ذلك ما نقله إبن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة أنّ الغزّالى لمّا جاء من طوس إلى بغداد كان يعظ النّاس و يتعصّب لإبليس و يقول هو سيّد الموحّدين و نقل عن إبليس حكاية تدلّ على أنّه أكمل من موسى عليه السلام.

---

١. راجع الجواهر الغوالى من رسائل الغزالى، ص ١٨٤ ـ ٢٠٣، ط المصر سنة ١٣٥٣، هـ بمطبعة السّعادة.

التاسع: ما قاله في كتاب الإحياء من أنّه إذا جاء إلينا رافضيّ و ادّعى أنّ له دماً عند أحد. قلنا له: دمك هدر لأنّ إستيفاه مشروط بحضور إمامك فاحضره حتّى يستوفي لك. «إنتهى».

العاشر: ما صرّح به في الإحياء من تجويز الغنا حتّى عقد لبيان أحكامه كتاباً أطال فيه الكلام و قد عرفت سابقاً أنّه مخالفاً لضروريات مذهب الشّيعة الإماميّة.

الحادي عشر: ما ذكره في القسطاس المستقيم من الرّدّ على الشّيعة في دعواهم الإحتياج إلى الإمام المعصوم بكلام ضعيف جدّاً و ذكر شبهات واهية و ادّعى أنّه وضع خمس موازين إستخرجها من القرآن لرفع الإختلاف و استدلّ عليها بآيات قاصرة الدّلالة أخصّ من الدّعوىٰ و مرجع دليله القياس و ذكر موازين الشّيطان و زعم أنّ إبراهيم الخليل عليه السلام إستعملها فاخطأ خطاء فاحشاً لإتّباعه الشّيطان و كذلك الإماميّة، ثمّ أنّه في آخر كلامه إدّعى الإمامة لنفسه و أنّه يجب على النّاس الرجوع إليه و إلى أمثاله و ناهيك بهذا الخبط دليلاً على خروجه عن الحقّ إن احتجّت إلى دليل.

الثاني عشر: ما هو معلوم من تتبّع كتبه و كتب الإماميّة حيث يظهر بينهما مباينة كليّة فلا تراهم يذكرونه في رجالهم و لا في مصنّفاتهم و لا ينقلون أقواله و لا إستدلاله و لا يحتجّون بروايته و لا له ذكر في أصولهم و لا في فروعهم إلاّ بذمّ أو نحوه و كذلك هو لا ينقل عن أحد منهم شيئاً إلاّ على وجه الإنكار و التّشنيع.

فإن قلت: ينسب إليه رسالة تسمّى سرّ العالمين يظهر منها ميله إلى تقديم امير المؤمنين عليه السلام بالنّص على الخلافة و ذلك في نحو ورقتين صغيرتين.

قلت: هذه الرّسالة على تقدير صحّة نسبتها إن كانت سابقة فقد ضلّ بعدها عن الحقّ و ظاهر رسالته المنقذ أنّه كتبها في آخر عمره بل قد صرّح فيها بذلك و ذكر

فیها کتبه المشهورة و تاریخها بعد الخمسمأة و وفاته سنة خمس و خمسمأة و اشتهر أنّ تشیّعه من صحبة المرتضی فی طریق مکّة و هو غلط فإنّ وفاة المرتضی قبل ولادة الغزّالی أو قریباً منها.

و قد أنکر بعض المحقّقین کون الرّسالة له و لو ثبت فلعلّه کتبها فی أول عمره و رجع عنها و لو سلم العکس فهل تجوز المتابعة له فی کتبه السّابقة علی رجوعه إلی الحقّ ألیس یلزم فساد جمیع ما قدّمه و ما انکشف له و نقض ما غزله و ما الفرق بین کلامه الیسیر فی الرّسالة المذکورة و بین ما روی عن أبی بکر و عمر من إقرارهما بالحقّ أحیاناً مثل: «لَوْلا عَلیٌّ لَهَلَکَ عُمَر»[1] «کانَتْ بَیْعةُ أبی بکر فَلْتَةً وَقَی اللهُ المُسلمینَ شَرَّها فَمَنْ عادَ إلی مِثْلِها فَاقْتُلُوهُ، أقیلُونی فَلَسْتُ بِخَیْرِکُم وَ عَلیٌّ فیکُم[2]».

۱.الرّسالة السّعدیة: ص ۲۵؛ الحدائق النّاضرة: ج ۲۴، ص ۱۲۵؛ جواهر الکلام: ج ۲، ص ۲۳۳ و ج ۳۰، ص ۱۵۴؛ مسند زید بن علی: ص ۳۳۵؛ الأحکام: ج ۲، ص ۲۲۰؛ تهذیب الأحکام: ج ۲، ص ۳۰۶ و ج ۱۰، ص ۵۰؛ المسترشد: ص ۵۴۹؛ دلائل الإمامة: ص ۲۲؛ الکافی: ج ۷، ص ۴۲۴؛ وسائل الشّیعة: ج ۱، ص ۲۰ و ج ۲۸، ص ۱۱۲ و ج ۱۸، ص ۳۸۴؛ نوادر المعجزات: ص ۱۳۳؛ دعائم الإسلام: ج ۱، ص ۸۶ و ج ۲، ص ۴۵۳؛ مستدرک الوسائل: ج ۲، ص ۱۹ و ج ۱۵، ص ۱۲۳؛ مناقب آل أبی طالب: ج ۱، ص ۳۱۱ و ج ۲، ص ۱۸۴؛ من لایحضره الفقیه: ج ۴، ص ۳۶؛ الإیضاح: ص ۱۹۱؛ الفضائل: ص ۱۱۱؛ خصائص الأئمّة: ص ۸۵؛ شرح الأخبار: ج ۲، ص ۳۱۹؛ المستجاد: ص ۱۱۸.

۲.الإقتصاد للطّوسی: ص ۲۰۸؛ الرّسائل العشر: ص ۱۲۳؛ دعائم الإسلام: ج ۱، ص ۸۵؛ الإیضاح: ص ۱۳۴؛ شرح الأخبار: ج ۲، ص ۲۲۹؛ الإحتجاج: ج ۱، ص ۳۸۱؛ مناقب آل أبی طالب: ج ۳، ص ۴۳۰؛ الصّراط المستقیم: ج ۲، ص ۳۰۲ و ج ۳، ص ۱۰۸؛ بحار الأنوار: ج ۱۰، ص ۳۴۸ و ج ۲۷، ص ۳۱۹ و ج ۳۰، ص ۴۴۳ و ج ۳۲، ص ۴۹ و ج ۴۹، ص ۱۴۱ و ج ۹۰،

إلى غير ذلك[1] فيلزم من تشيّع الغزّالى تشيّعهما و حجّية قولهما كما يدّعيه هؤلاء فى الغزّالى و قد ظهر منه تكفير الإماميّة فى مواضع و كيف صار علماء الشّريعة الّذين صرفوا أعمارهم فيها على غير الحقّ و هلاّ كانوا كالغزّالىّ أو قاربوه، و ليتهم ألحقوهم بيزيد و الحَجّاج فى عدم جواز السّبّ و الطّعن و الذّمّ و اللّعن فانظر فى ذلك و اعجب من هذه الغاية الّتى بلغوا إليها!.

فصل

و منهم الشّيخ محى الدّين بن عربى و حاله ايضاً كذلك بل أقبح و لنذكر من بعض ما وصل إلينا من آثاره القبيحة إثنى عشر أمراً.

الاول: ما ذكره فى فتوحاته حيث ادّعى فيه أنّه أُسرى به إلى السّماء تسع مرّات فى كلام طويل يتضمّن كيفيّة الإسراء و يظهر منه أنّه يدّعى المزيّة و الفضيلة على الرّسول ﷺ و ناهيك بذلك.

الثانى: ما ذكره فيه من أنّه رأى أبابكر على العرش بعد أن كان يرى فى كلّ سماء واحداً من الأنبياء، فكانت مرتبة أبى بكر بزعمه أعلى من مراتبهم فكيف يرضى منه بذلك أحد من المسلمين.

الثالث: أنّه إدّعى فى أوّل فصوص الحِكَم، أنّه من إملاء رسول الله ﷺ و أنّه أمرَه بعين ما كتبه مع حصول الجزم ببطلان دعواه و ترتّب المفاسد عليها لو كانت حقّاً.

الرابع: ما نقل عنه و اشتهر من أنّه سمّى نفسه خاتم الولاية و سمّوه بذلك لرؤيا

ص ١٢٤ ؛ شرح نهج البلاغة: ج ٢٠، ص ٢١ ؛ العثمانيّة: ص ٢٨٦ ؛ تاريخ اليّعقوبى: ج ٢، ص ١٥٩ ؛ الدّر النّظيم: ص ٢٤٩.

١. إحقاق الحقّ، ج ٢، ص ٣٤٨.

رآها فى النّوم حتّى كان يقول بي خُتمت الولاية و هذه دعوىٰ يجزم بكذبها، و لا أقلّ من الجزم بكذب من ادّعاها بعده و هم أكثر الصّوفيّة حيث يدّعون الولاية.

الخامس: ما ذكره فى الفتوحات من الأخبار الّتى يجزم بكذبها و يحيلها العقل و يظهر منها دعوىٰ علم الغيب و الجرأة على الإفتراء و الكذب.

السادس: ما ذكره فيها من أنّ الشّيطان خدع الشّيعة خصوصاً الإماميّة أنّه ينبغى محبّة أهل البيت حتّى تجاوزوا الحدّ فأبغضوا بعض الصّحابة و سبّوهم و توهّموا أنّ أهل البيت يرضون بهذا.

السابع: ما ذكره فى حقّ الشّيعة الإماميّة من أنّهم من جملة من ضلّ عن الطّريق و أضلّ و هذا كاف فيما نحن بصدده.

الثامن: ما ذكره فى الباب الثالث و السّبعين من الفتوحات أنّه كان رجلاً من عدول الشّافعية لا يظنّ بأحدهما الرّفض مع رجل من أولياء الرّجعة. فقال لهما إنّى أراكما بصورة الخنزير و هذه علامة بينى و بين الله أن يرينى الرّافضى فى هذه الصّورة فتابا فى الباطن و رجعا عن مذهب الرّافضيّة فقال: الآن تبتما و رجعتما فإنّى رأيتكما فى صورة الإنسان فاعترفا بذلك و تعجّبا منه.

التاسع: ما نقله عنه شارح الفصوص من أنّه جلس تسعة أشهر فى الخلوة لم يأكل طعاماً و بعدها أمر بالخروج و بشّر بأنّه خاتم الولاية المحمّديّة و قيل له: دليلك أنّ العلامة الّتى كانت بين كتفى الرّسول الدّالّة على أنّه خاتم النّبوّة هى علامة بين كتفيك تدلّ على أنّك خاتم الولاية و ذلك مجرّد دعوى منه يجزم بكذبها كما عرفت.[1]

---

۱. راجع الباب الثّالث و السّبعون من الفتوحات: ج ۲، ص ۸، ط. دار الكتب العربيّة الكبرىٰ و لفظ عبارته هكذا: و لقد جرى لهذا مثل هذا مع رجلين إلى أن قال: فإنّ الله كشف له عن بواطنهما فى صورة خنازير و هى علامة الّتى جعل الله له فى أهل هذا المذهب «إنتهى» و المصنّف

العاشر: ما نقل عنه فى الفواتح أنّه قال: القطب الّذى يسمّى غوثاً هو محلّ نظر الحقّ تعالى، و هو فى كلّ زمان شخص و قال: إنّ الخلافة قد تكون ظاهرة و باطنة و عدّ من جمع الأمرين أبابكر و عثمان و معاوية و يزيد و عمر بن عبد العزيز و المتوكّل و عدّ الشّافعى من الأوتاد.

الحادى عشر: التّتبّع لطريقته و كتبه و آثاره فإنّه يظهر منها مباينته لمذهب الشّيعة الإماميّة و خروجه عن طريقتهم بالكليّة.

الثانى عشر: تتبّع كتب الشّيعة لإنّه يظهر منها مثل ذلك كما مرّ مثله فى الغزّالىّ و مع ذلك ترى لهؤلاء الصّوفيّة إعتقاداً عظيماً و إعتماداً على كلامهما و حسن ظنّ بهما و تقليداً لهما و الله أعلم.

فصل

و منهم الحسن البصرى و إنحرافه عن أهل البيتعليهم السلام و عدوله عن متابعتهم ظاهر غير أنّا نذكر بعض ما ورد فيه.

روى الكلينى عن أبى عبد اللهعليه السلام قال: «أَمَا وَ اللهِ لَوْ قُلْتُمْ ما أَقُولُ لأَقْرَرْتُ أَنَّكُم

لخّص عبارته غاية التّلخيص و قد ألّف العامّة كتباً على ردّ محيى الدّين نذكر بعضها.

الأولى: فاضحة الملحدين و ناصحة الموحّدين فى ردّ محى الدّين و أمثاله من المتصوّفين ألّفه محمّد بن محمّد بن محمّد البخارى المتوفّى سنة ٨٣٤ هـ و النّسخة موجودة فى مكتبة صديقنا العلاّمة الفاضل الحاج السّيّد مهدى اللاّزوردى الحسينىّ.

الثّانية: كشف العقائد لحامى فريد و هو مختصر كشف الغطاء لحسين بن عبد الرّحمن الأهدل الحسينىّ و هما فى العقائد الإسلامىّ و ردّ ابن عربى و أتباعه.

أصْحابِي. هذا ابُو حَنِيفَةُ لَهُ أصحابٌ و هذا الْحَسَنُ الْبَصرِيُّ لَهُ أصْحابٌ[1]».

أقول: هذا كما ترى صريح فى ذمّه و عدوله عن متابعة الحقّ و أهله و كونه من قسم أبى حنيفة و الإشارة إليه بهذا إمّا لظهوره فى ذلك أو لإرادة تحقيره.

و عن أبى جعفرعليه السلام أنّه قيل له: إنّ الحسن البصرى يزعم أنّ الّذين يكتمون العلم تؤذى ريح بطونهم أهل النّار فقال ابو جعفرعليه السلام: «فَهَلَكَ إذاً مُؤمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ مازالَ الْعِلْمُ مَكتُوماً مُنْذُ بَعَثَ اللهُ نُوحاً فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ يَميناً وَ شِمالاً فَوَ اللهِ لا يُوجَدِ الْعِلْمُ إلّا هٰهُنا[2]» و حديث الصرف معروف و تكذيب الإمامعليه السلام له ظاهر و يأتى فى سفيان الثّورى حديث صريح فى ذمّ الحسن البصرى ايضاً.

و روى الطّبرسىّ فى الإحتجاج قال: لمّا فرغ امير المؤمنينعليه السلام من قتال أهل البصرة مرّ بالحسن البصرى و هو يتوضّأ فقال «يا حَسَن أسْبِغْ وُضوئَک» فقال: و الله يا امير المؤمنين لقد قتلتَ بالأمس أناساً «كانوا» يشهدون أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له و أنّ محمّداً عبده و رسوله يصلّون الخمس و يسبغون الوضوء فقال له امير المؤمنينعليه السلام: «قَدْ كانَ ما رَأيْتَ فَمامَنَعَکَ أنْ تُعينَ عَلَيْنا عَدُوَّنا؟» فقال: و الله لأصدّقنّك يا أمير المؤمنين لقد خرجت فى أول يوم فاغتسلت و تحنّطت و صببت

١.الكافى: ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٥؛ مختصر بصائر الدّرجات: ص ١٠١؛ بحار الأنوار: ج ۴٧، ص ٣٧٢ و ج ٧٢، ص ٧۴؛ مستدرک سفينة البحار: ص ۴۶٧؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٩، ص ۵۵.

٢.بصائر الدّرجات: ص ٢٩؛ الكافى: ج ٢، ص ٢٢٣؛ وسائل الشّيعة: ج ١٨، ص ٨ و ج ٢٧، ص ١٩؛ الإحتجاج: ج ٢، ص ٧٠؛ المختصر: ص ٢٩؛ منية المريد: ص ١٨٨؛ الفصول المهمّة: ج ١، ص ۵٢١؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ۶۵ و ج ٢٣، ص ١٠١ و ج ۴٢، ص ١۴٢؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١، ص ١٧٠.

عليّ سلاحی و أنا لا أشكّ فی أنّ التّخلّف عن أُمّ المؤمنين عايشة هو الكفر، فلمّا انتهيت إلی موضع نادی منادياً يا حسن إرجع فإنّ القاتل و المقتول فی النّار فرجعت ذعراً و جلست فی بيتی.

فلمّا كان فی اليوم الثانی لم أشكّ أنّ التّخلّف عن أمّ المؤمنين هو الكفر، فتحنّطت و صببت عليّ سلاحی و خرجت أُريد القتال حتّی انتهيت إلی ذلك الموضع فنادانی من خلفی يا حسن إرجع فإنّ القاتل و المقتول فی النّار.

فقال امير المؤمنين عليه السلام: «صَدَقْتَ، أَتَدْرِي مَنْ ذٰلِکَ الْمُنادِي؟ قالَ: لا، قالَ: ذاکَ أَخُوکَ إِبْلِيسُ وَ صَدَّقَکَ أَنَّ الْقاتِلَ وَ الْمَقْتولَ مَنْهُم فِي النّار» فقال الحسن البصری الآن عرفت أنّ القوم هلکیٰ[1].

و عن أبی يحيی الواسطی قال: لمّا افتتح امير المؤمنين عليه السلام البصرة إجتمع عليه النّاس و فيهم الحسن البصری و معه الألواح، فكان كلّما لفظ امير المؤمنين عليه السلام لفظة، كتبها: فقال امير المؤمنين عليه السلام بأعلی صوته: «ما تَصْنَعُ؟».

فقال: نكتب آثاركم لنحدّث بها بعدكم.

فقال امير المؤمنين عليه السلام «أَما إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ سامِرِيّاً وَ هذا سامِرِيُّ هذِهِ الأُمَّةِ أَما إِنَّهُ لا يَقُولُ لا مِساسَ وَلٰكِنَّهُ يَقُولُ لا قِتالَ[2]».

و عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه مرّ بالحسن البصری و هو يعظ النّاس بمنیٰ فوقف عليه ثمّ قال له: «أَمْسِکْ أَسْئَلُکَ عَنِ الْحالِ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْها مُقِيمٌ أَتَرْضاها لِنَفْسِک

١.الإحتجاج: ج ١، ص ٢٥١؛ بحار الأنوار: ج ٣٢، ص ٢٢٦ و ج ٤٢، ص ١٤١.

٢.بحار الأنوار: ج ٢٨، ص ١٥٩ و ج ٤٢، ص ١٤٢؛ تفسير نور الثّقلين: ج ٣، ص ٣٩٢؛ مستدركات علم رجال الحديث: ص ٣٥٧؛ شرح العينيّة: ص ٤٩٨؛ الإحتجاج: ج ١، ص ٢٥١؛ مكاتيب الرّسول: ج ١، ص ٤٥٣.

فيمابينَكَ وَ بَيْنَ اللهِ لِلْمَوْتِ؟[۱]».

فقال: لا،

قال:«أفَتُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِالتَّحَوُّلِ وَ الإنْتِقالِ عَنِ الْحالِ الَّتى لا تَرْضاهالِنَفْسِكَ إلَى الْحالِ الَّتى تَرْضاها».

قال: فأطرق مليّاً فقال إنّى أقول بلا حقيقة.

قال: «أفَتَرْجُوا نَبِيّاً بَعْدَ مُحَمَّدٍ؟».

قال: لا،

قال:« أفَتَرْجُوا داراً بَعْدَ هذهِ الدّارِ يَعْمَلُ فيها؟».

قال: لا،

قال: «أفَرَأيْتَ أحَداً بِهِ مِسْكَةُ عَقْلٍ يَرْضىٰ بِهذا لِنَفْسِهِ وَ يَعِظُ النّاس؟». فترك الوعظ بالكليّة[۲].

و عن أبى حمزة الثّمالى أنّ أبا جعفرعليه السلام قال للحسن البصرى:«أنْتَ فَقيهُ أهْلِ الْبَصْرَةِ؟» قال: نعم،

قالَ: «فيها أحَدٌ تَأخُذُ عَنْهُ؟».

قال: لا،

قالَ: « كُلُّهم يَأخُذونَ عَنْكَ؟».

قالَ: نَعَم..

قال: «لَقَدْ تَقَلَّدتَ عَظيماً مِنَ الأمْرِ. بَلَغَنى أنَّك تَقُولُ إنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَفَوَّضَ إلَيْهِم اُمورَهُم». فسكت فذكر كلاماً طويلاً فى بطلان التّفويض ثمّ قال ابو جعفرعليه السلام:

۱.و فى المصدر المطبوع: العبارة هكذا: أترضاها لنفسك فيما بينك و بين الله إذا نزل بك غداً.

۲.الإحتجاج: ج ۲، ص ۴۳ ؛ بحار الأنوار: ج ۱۰، ص ۱۴۶ و ج ۴۶، ص ۱۱۶.

«إِنّي أعْرِضُ عَلَيْكَ آيَةً وَ أنهى إِلَيْك خِطاباً وَ لاأحْسَبُكَ إلاّ وَ قَدْ فَسَّرْتَهُ عَلىٰ غَيرِ وَجْهِهِ فَإنْ كُنتَ فَعَلْتَ ذلكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ» ثمّ ذكر أنّه فسّره على غير وجهه و أورد كلاماً فى اختصاصهم بالعلم و تفسير القرآن إلى أن قال: «فَلَمْ يَنْتَهِ الإصْطفاءُ إلَيْكُم بَلْ إنْتهىٰ إلَيْنا وَ نَحْنُ تِلكَ الذُّرِّيَّة لا أنْتَ وَأشباهِكَ يا حَسَن[1]». و حديث إبن أبى العوجا مشهور.

و فى الكافى و الفقيه و الإحتجاج مذكور ـ رواه عيسى بن يونس قال: كان إبن أبى العوجاء من تلامذة الحسن البصرى فانحرف عن التّوحيد فقيل له: تركت مذهب صاحبك فقال: إنّ صاحبى كان مخلطاً طوراً يقول بالقَدَر و طوراً بالجبر و ما أعلمه إعتقد مذهباً دام عليه. الحديث.

و بالجملة فطريقته معلومة مخالفة لطريقة الشّيعة و الأئمّة و قد كان مجانباً لهم مشغولاً بتشييد مبانى الرّياسة و الإشتغال بالفتوى برأيه و دعا النّاس إلى نفسه و غير ذلك ممّا هو ظاهر من حاله.

فصل

و منهم سفيان الثّورىّ و نصبه و عداوته ايضاً ظاهر و انحرافه عن طريقة الأئمّة عليهم السلام فضلاً عن شيعتهم واضح و مع ذلك قد اغترّ به و بأمثاله بعض الشّيعة فتعيّن أن نذكر بعض مطاعنه و ناهيك بما تقدّم فى الباب الثانى من جرأته على الصّادق عليه السلام فى لبس تلك الثّياب و نسبته له إلى مخالفة رسول الله صلى الله عليه و آله و غير ذلك.

---

١. الإحتجاج: ج ٢، ص ٦٢ ـ ٧٤ ؛ وسائل الشّيعة: ج ٢٧، ص ١٥٣ ؛ بحار الأنوار: ج ٢٤، ص ٢٣٣ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١، ص ٣٠٥ ؛ موسوعة المصطفى و العترة: ج ٨، ص ٢٢١ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ٤، ص ٣٣٠.

و قد صرّح العلاّمة و ابن داود و غيرهما بأنّ سفيان الثّوريّ ليس من أصحابنا، و أورده فى قسم الضعفاء المذمومين الّذين لا تقبل روايتهم مع ما هو معلوم من تتبّع كتب الشّيعة كما مرّ مثله و قد روى الكشّى و الكلينى عدّة أحاديث فى إعتراضه على أبى عبد الله عليه السلام فى لبس الثّياب الجهلة و مناقشته له كما تقدّم.

و روى الكشّى ايضاً بإسناده عن ميمون بن عبد الله أنّه أتى أبا عبد الله عليه السلام قوم يسألونه الحديث من أهل الأمصار فقال لى: «أَتَعْرِفُ أَحَداً مِنَ الْقَومِ؟».

قلت: لا،

قال: «كَيْفَ دَخَلُوا عَلَيَّ؟».

قلت: هؤلاء يطلبون الحديث من كل وجه، لا يبالون عمّن أخذوا الحديث.

فقال لرجل منهم: «هَلْ سَمِعْتَ مِنْ غَيْرِى الْحَدِيثَ؟».

قال: نعم،

قال: «فَحَدِّثْنِى بِبَعْضِ ما سَمِعْتَ».

فقال: إنّما جئت لأسمع منك لم أجيء أُحدّثك.

فقال للآخر: «مايَمْنَعَكَ أَنْ تُحَدِّثَنِى بِما سَمِعْتَ؟».

فقال: حدّثنى سفيان الثّوريّ عن جعفر بن محمّد أنّه قال: «النَّبيذُ كُلُّهُ حَلالٌ إلاَّ الْخَمْر» ثمّ سكت.

فقال ابو عبد الله: «زِدْنا».

قال: حدّثنى سفيان، عمّن حدّثه، عن محمّد بن على أنّه قال: «مَنْ لَمْ يَمْسَحْ عَلىٰ خُفَّيْهِ فَهُوَ صاحِبُ بِدْعَةٍ وَ مَنْ لَمْ يَشْرَبِ النَّبيذَ فَهُو مُبْتَدِعٌ وَ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ الْجِرِّيثَ وَ طَعامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ ذَبائِحِهِم فَهُوَ ضالٌّ، أَمَّا النَّبيذُ فَقَدْ شَرِبَهُ عُمَر نَبيذَ زَبيبٍ فَرَشَحَهُ بِالْماء. وَ أَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَدْ مَسَحَ عُمَر عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاثاً فِى السَّفَرِ وَ يَوماً وَ لَيْلَةً

فى الحَضَرِ وَ أمَّا الذَّبائحُ فَقَدْ أكلَها عَلِيٌّ وَ قالَ: كُلُوها إنَّ اللهَ يَقُولُ ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذينَ أُوتوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُم﴾

فقال ابو عبد الله عليه السلام: «زِدْنا».

فقال: قد حدّثتُك بما سمعت.

فقال: «أكُلُّ الَّذى سَمِعتَ هذا؟» .

قال: لا،

قال:«زِدْنا» .

قال: حدّثنا عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: أشياء صدّق النّاس بها و أخذوا بما ليس لها فى الكتاب أصل، منها عذاب القبر و منها الميزان و منها الحوض و منها الشّفاعة و منها النّيّة ينوى الرّجل من الخير و الشّرّ فلا يعمله فيثاب عليه و لا يثاب الرّجل إلاّ بما عمل إن خيراً فخيراً و إن شرّاً فشرّاً.

فقال: «زِدْنا».

فقال: حدّثنا سفيان الثّورىّ عن محمّد بن المنكدر أنّه رآى عليّاً على منبر الكوفة يقول: «لَئِنْ اُتيتُ بِرَجُلٍ يُفَضِّلُنى عَلىٰ أبِى بكر و عُمَر لأجْلِدَنَّهُ حَدَّ الْمُفْتَرى».

فقال ابو عبد الله عليه السلام: «زِدْنا».

فقال: حدّثنا سفيان، عن جعفر أنّه قال: «حُبُّ أبِى بكر وَ عُمَر إيمانٌ وَ بُغْضِهِما كُفرٌ».

فقال له: «زِدْنا».

قال: حدّثنا عمرو بن يونس بن عبيد، عن الحسن أنّ عليّاً أبطأ عن بيعة أبى بكر.

فقال له: ما خلّفك عن البيعة و الله لقد هممتُ أن أضرب عنقك فقال له علىّ: «يا خَليفَةَ رَسُولِ اللهِ لا تَثْريبَ».

فقال له: «زِدْنا».

قال: حدّثنا سفيان الثّوری عن الحسن، أنّ أبابكر أمر خالد بن الوليد أن يضرب عنق علیّ عليه‌السلام إذا سلّم من صلوة الصّبح و أنّ أبابكر سلّم ما بينه و بين نفسه ثمّ قال يا خالد لا تفعل ما أمرتك به.

فقال: «زِدْنا».

قال: حدّثنا نعيم بن عبد الله، عن جعفر بن محمّد أنّه قال: «وَدَّ عَلِیُّ بنُ أبِی طالبٍ أنَّهُ بِنُخَيلاتِ يَنْبُعَ يَستَظِلُّ بِظِلِّهِنَّ وَ يَأكُلُ مِنْ حَشَفِهِنَّ وَ لَمْ يَشْهَدْ يَومَ الْجَمَلِ وَ لاَ النَّهروانَ». و حدّثنی به سفيان، عن الحسن.

فقال:«زِدْنا».

قال: حدّثنی عبّاد، عن جعفر بن محمّد أنّه قال: «لَمّا رَأیٰ عَلِیُّ بنُ أبِی طالبٍ يَوْمَ الْجَمَلِ كَثْرَةَ الدِّماءِ قالَ لابْنِهِ حَسَنَ يا بُنَیَّ هَلَكْتَ قالَ لَهُ يا أبَه ألَيْسَ قَدْ نَهَيْتُک عَنْ هذَا الْخُروجِ؟ فَقالَ عَلِیٌّ: يا بُنَیَّ لَمْ أدرِ أنَّ الأمْرَ يَبْلُغُ هذَا الْمَبْلَغ».

فقال: « زِدْنا».

قال: حدّثنا سفيان، عن جعفر بن محمّد أنّ علياً لمّا قتل أهل صفّين بكی عليهم ثمّ قال جمع الله بيننا و بينهم فی الجنّة. قال: فضاق بِیَ البيت.

فقال ابو عبد الله عليه‌السلام: «مِنْ أیِّ الْبِلادِ أنْتَ؟».

فقال: من أهل البصرة.

فقال: «هذَا الَّذی تُحَدِّثُ عَنْهُ وَ تَذْكُرُ إسْمَهُ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ هَلْ تَعْرِفُهُ؟».

قال: لا،

قال: «فهذه الأحاديث عندك حقّ؟».

قال: نعم،

قال: « فَلَوْ رَأَيْتَ جَعْفَرَ بنِ مُحَمَّدٍ فَقالَ لَكَ هذِهِ الأحاديثُ كِذْبٌ لا أعـرِفُها وَ لَم

أُحَدِّثُ بِها هَلْ كُنْتَ تُصدِّقُهُ؟».

قال: لا،

قال: «وَ لِمَ؟».

قال: إنّه شهد على قوله رجال لو شهد أحدهم على عتق رجل لجاز قوله.

فقال عليه السلام: «أُكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيم: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ جَدّي قالَ: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيْنا أَهْلَ الْبَيْتِ حَشَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمىٰ وَ إِنْ أَدْرَكَ الدَّجّالَ آمَنَ بِهِ [1]».

و روى الكشّى ايضاً عن الرّضا عليه السلام أنّ سفيان بن عُيينة لقى أبا عبد الله عليه السلام فقال: إلى متى هذه التّقيّة و قد بلغت هذا السنّ فقال: «وَ الَّذى بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَلّىٰ ما بَيْنَ الرُّكنِ وَ الْمَقامِ ثُمَّ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ وِلايَتِنا لَقِيَ اللهَ بِمِيتَةٍ جاهِلِيَّةٍ [2]».

و روى الكلينى فى باب أنّ الواجب على النّاس بعد ما يقضون نسكهم أن يأتوا الإمام، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إِنَّما أَمَرَ النّاسَ أَنْ يَأْتُوا هٰذِهِ الأَحْجار فَيَطُوفُوا بِها ثُمَّ يَأْتُونافَيُعْلِمُونا وِلايَتَهُم لَنا ثُمَّ قالَ ياسَدير أَفَأُرِيكَ الصّادّينَ عَنْ دينِ اللهِ؟» ثمّ نظر إلى أبى حنيفة و سفيان الثّورىّ فى ذلك الزّمان و هم حلق فى المسجد. فقال: «هٰؤُلاء الصّادّون عَنْ دينِ اللهِ بِلا هُدىً مِنَ اللهِ وَ لا كِتابٍ مُبينٍ إِنَّ هٰؤُلاء الأَخابِثَ لَوْ جَلَسُوا فِي بُيُوتِهِم فَجالَ النّاس فَلَمْ يَجِدُوا أَحَداً يُخْبِرُهُم عَنِ اللهِ تَبارَكَ وَ تَعالىٰ وَ رَسُولِهِ

۱.الكَشّى: ص ۳۳۶ ـ ۳۳۹؛ بحار الأنوار: ج ۴۷، ص ۳۵۵ و ۳۵۷؛ إختيار معرفة الرّجال: ج ۲، ص ۶۹۳ و ۶۹۹؛ أعيان الشّيعة: ج ۷، ص ۲۶۵.

۲.الكَشّى: ص ۳۳۴؛ بحار الأنوار: ج ۴۷، ص ۳۵۷؛ إختيار معرفة الرّجال: ج ۲، ص ۶۸۹؛ نقد الرّجال: ج ۲، ص ۳۳۶؛ جامع الرّواة: ج ۱، ص ۳۶۷؛ أعيان الشّيعة: ج ۷، ص ۲۶۷؛ الكُنىٰ و الألقاب: ج ۱، ص ۳۷۰.

حتّی یَأتُونا فَنُخبِرُهُم عَنِ اللهِ تَبارَکَ وَ تَعالیٰ وَ عَنْ رَسُولِهِ[1]».

و روی فی باب ما أمر به النّبیّ ﷺ من النّصیحة للمسلمین، عن سفیان الثّوری أنّه قال: لرجل إذهب بنا إلی جعفر بن محمّد قال: فذهبت معه إلیه فقال له: حدّثنا عن خطبة رسول الله ﷺ بمسجد الخیف فذکرها له و من جملتها: «ثَلاثٌ لا یُغِلُّ عَلَیهِنَّ قَلْبُ امْرِیءٍ مُسْلِمٍ، إخلاصُ الْعَمَلِ للهِ وَالنَّصیحةُ لأئِمَّةِ الْمُسْلِمینَ وَاللُّزومُ لِجماعَتِهِم.

قالَ الرَّجُلُ فَلَمّا رَکِبْنا قُلْتُ وَ اللهِ أَلْزَمَ رَقَبَتَکَ شَیْئاً لا یَذْهَبُ مِن رَقَبَتِکَ أبَداً قالَ: وَ ما هُوَ؟ قُلْتُ: النَّصیحَةُ لأئِمَّةِ الْمُسْلِمینَ، مَنْ هؤلاءِ الأئِمَّةِ الَّذینَ تَجِبُ عَلَیْنا نَصیحَتُهُم؟ معاویةُ وَ یَزیدُ وَ مَرْوانُ الْحَکَمِ؟ و مَنْ لا تَجُوزُ شَهادَتُهُ؟ وَاللُّزومِ لِجَماعَتِهِم فَأَیُّ الْجَماعَةِ؟ مُرجِیءٌ أوْ قَدَرِیٌّ أوْ حَرُورِیٌّ أوْ جَهْمِیٌّ قالَ: فَأَیُّ الْجَماعَةِ؟ قُلْتُ: جَماعَةُ أَهْلِ بَیْتِهِ قالَ: فَأَخَذَ الْکِتابَ فَمَزَّقَهُ وَ قالَ: لا تُخْبِرْ بِهذا أَحَداً[2]».

---

۱. الکافی: ج ۱، ص ۳۹۳؛ بحار الأنوار: ج ۴۷، ص ۳۶۵؛ غایة المرام: ج ۳، ص ۳۱۷؛ تفسیر نور الثّقلین: ج ۳، ص ۳۸۷ و ج ۴، ص ۱۳۲.

۲. الکافی: ج ۱، ص ۴۰۳؛ الأمالی للصّدوق: ص ۴۳۲؛ تحف العقول: ص ۴۳؛ المسترشد: ص ۵۷۰؛ الخصال: ص ۱۴۹؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۱، ص ۴۵؛ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۱۴۸ و ج ۲۱، ص ۱۳۸ و ج ۲۷، ص ۶۸ و ج ۳۱، ص ۴۲۲ و ج ۳۷، ص ۱۱۴ و ج ۴۷، ص ۳۶۵ و ج ۶۷، ص ۲۴۲ و ج ۷۲، ص ۶۶ و ج ۷۴، ص ۱۴۶ و ج ۹۷، ص ۴۶؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۱، ص ۲۳۰؛ مستدرک سفینة البحار: ج ۱، ص ۵۱۳ و ج ۳، ص ۸۳ و ج ۸، ص ۱۲؛ درر الأخبار: ص ۱۷۶؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ۱، ص ۱۲۸ و ج ۸، ص ۵۰۶ و ج ۱۱، ص ۳۶۴؛ تفسیر القمّی: ج ۱، ص ۱۷۳؛ التّفسیر الصّافی: ج ۲، ص ۶۹.

فصل

و منهم عمرو بن عبيد و حاله ايضاً معلوم فى فساد مذهبه و شدّة نصبه و قد تقدّم فى حديث سفيان ما يدلّ على ذلك.

و قد روى الكلينى و الصّدوق و الطّبرسى و غيرهم بإسانيدهم عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث هشام بن الحكم و إحتجاجه على عمرو بن عبيد فى الإحتياج إلى الإمام ما يدلّ على مخالفته لإعتقاد الشّيعة و إنكاره لذلك و تقرير الصّادق عليه السلام لهشام حيث خصمه و إستحسانه لذلك[1].

و روى فى حديث دخوله مع المعتزلة على أبى عبد الله عليه السلام ما هو أبلغ من ذلك فى الفرض المطلوب من خروجه مع محمّد بن عبد الله بن الحسن و دعائه الصّادق عليه السلام إلى بيعته و نسبته له إلى الضّلال و غيره ممّا هو مذكور فى كتاب الجهاد و بالجملة فحاله أوضح من أن يبيّن[2].

فصل

و منهم الحسين بن منصور الحلاّج و أتباعه و أمثاله و قد خرج إلى الغلوّ و تظاهر به كما يظهر من الإحتجاج و غيره.

و فى كتاب عمدة المقال فى كفر أهل الضّلال للشّيخ حسن بن على بن عبد العالى الكركى بعد ما نقل عن الصّوفيّة القول بالحلول و الإتّحاد قال: و الّذين يميلون إلى هذه الطّريقة الباطلة يتعصّبون لهم و يسمونّهم الأولياء و لعمرى أنّهم رؤساء الكفرة الفجرة و عظماء الزّنادقة و الملاحدة قال: و كان من رؤس هذه الطّايفة الضّالّة المضلّة الحسين بن منصور الحلاّج و ابو يزيد البسطامى و قد نقل والدى عن ثقات

---

۱. راجع الكافى، ج ۱، ص ۱۶۹.

۲. نفس المصدر: ج ۵، ص ۲۳.

الإماميّة فی كتابه الموسوم بمطاعن المجرميّة فی طعنهما أخباراً كثيرة ثمّ أورد ما نقله العلاّمة فی نهج الحقّ عن الصّوفی الّذی كان لا يصلّی و يدّعی الوصول و إنكاره عليه ثمّ قال: و لقد صنّف الشّيخ المفيد كتاباً مبسوطاً مشتملاً على الدّلائل العقليّة و النّقليّة فی ردّهم و بطلانهم و كفرهم و طغيانهم. «إنتهى».

و قد ذكر العلاّمة فی الخلاصة من جملة المذمومين، الحسين بن منصور الحلاّج قال: و قد ذكر له الشّيخ فی كتاب الغيبة أقاصيص. «إنتهى».

و أنا أنقل ما أورده الشّيخ و أشار إليه العلاّمة و غيره قال فی كتاب الغيبة بعد ما ذكر أخبار السّفراء الممدوحين فی زمن الغيبة ما هذا لفظه: ذكر المذمومين الّذين ادّعوا البابيّة لعنهم الله:

أوّلهم: المعروف بالشّريعی، أخبرنا جماعة، عن التلّعُكبُری، عن محمّد بن همّام قال: كان الشّريعی يكّنیٰ بأبی محمّد و هو أوّل من ادّعی مقاماً لم يجعله الله فيه و لم يكن أهلاً له و كذب على الله و على حججه عليهم السلام و نسب إليهم ما لا يليق بهم فلَعَنَتْه الشّيعة و تبرّأت منه و خرج فيه توقيع الإمام عليه السلام بلعنه و البراءة منه ثمّ ظهر منه القول بالكفر و الإلحاد قال: و كل هؤلاء المدّعين إنّما يكون كذبهم أولاً على الإمام و أنّهم وكلاؤه فيدعون الضعفة بهذا القول إلى موالاتهم ثمّ يترقّی بهم القول إلى قول الحلاّجيّة كما اشتهر من أبی جعفر الشّلمغانی و نظرائه عليهم جميعاً لعاين الله تترى.

و منهم: محمّد بن نُصير النُميری. ثمّ ذكر حاله و إلحاده و لعن العَمری له و فساد إعتقاده إلى أن قال و منهم: احمد بن هلال الكرخی أنكر وكالة العمری فلَعَنَتْه الشّيعة و تبرّأت منه و ورود التّوقيع بلعنه و البرائة منه فی جملة من لعن.

و منهم: ابو طاهر محمّد بن علیّ بن بلال أنكر وكالة العمری ايضاً و أمسك الأموال الّتی كانت عنده فتبرّأت الجماعة منه و لعنوه و خرج فيه من صاحب الزّمان

ما هو معروف.

و منهم: الحسين بن منصور الحلاّج روى أنّه لمّا أراد الله أن يظهر فضيحته، وقع له أنّ أبا سهل إسماعيل بن عليّ النّوبختى ممّن تجوّز عليه مخرقته و تتمّ عليه حيلته لعظم أبى سهل فى أنفس النّاس و محلّه من العلم و الأدب ثمّ ذكر المراسلة بينهما و أنّ أبا سهل إقترح عليه أمراً يستدلّ به على صحّة دعواه للوكالة فصيّره أُحدوثة و ضحكة عند الصغير و الكبير لظهور عجزه و إنقطاعه و ذكر أنّ الحلاّج كتب كتاباً إلى عليّ بن الحسين بن بابوَيْه يستدعيه إلى الإقرار بوكالته و أنّ إبن بابوَيْه مـزّقها و ضحك منها ثمّ اتّفق إجتماعه به و هو لا يعرفه فلمّا عرفه أمر إبن بابوَيْه بضربه و إهانته فضرب و أُخرج من المكان و لعنه و طرده من قمّ.

و منهم: إبن أبى العزاقر ثمّ ذكر ما ظهر منه من الكذب و الكفر حتّى أمرهم ابو القاسم بن روح بلعنه و البراءة منه فلمّا خرج لعنه أظهروه عليه فبكا بكاءً عظيماً[1].

ثمّ قال: إنّ لهذا القول باطناً و هو أنّ اللّعن الإبعاد فمعنى لعنه الله أى أبعده من النّار و العذاب فالآن قد عرفت منزلتى و أوصاهم بكتم ذلك و ذكر له أشياء كثيرة قبيحة، منها أنّه صريح بالتّناسخ و الحلول و الإتّحاد و تعدّى إلى قول الحلاّج.

ثمّ ظهر التّوقيع من صاحب الزّمان بلعن أبى جعفر العزاقرى و البراءة منه و ممّن تابعه و شايعه و رضى بقوله إلى أن قال: و رقى ذلك إلى الرّاضي فأمر بقتله فقُتل و استراحت الشّيعة منه و أورد التّوقيع الوارد فى لعنه و البراءة منه و الحكم بكفره و الأمر بمجانبته و التّوقّى منه و من نظرائه كالشّريعي و النُّميرى و الهلالى و البلالى و غيرهم.

و منهم: أبو بكر البغدادى و أبودلف الكاتب و ذكر لهما نحو ذلك. «إنـتهى»

---

١. راجع كتاب الغيبة من، ص ٢٤٤ ـ ٢٥٠.

ملخّصاً.

و فى كتاب الإحتجاج للطّبرسى ذكر فى الشّريعى و محمّد بن نُصير النُميرى و احمد بن هلال الكرخى نحو ما قاله الشّيخ و ذكر أنّه ورد التّوقيع من صاحب الزمانعليه السلام بلعنهم فى جملة من لعن و البراءة منهم.

قال: و كذلك محمّد بن على بن بلال و الحسين بن منصور الحلاّج و محمّد بن على الشّلمغانى لعنهم الله خرج التّوقيع بلعنهم و البراءة منهم جميعاً على يد أبى القاسم الحسين بن روح رحمه الله ثمّ ذكر التّوقيع بطوله[1].

فصل

و منهم: أبو يزيد البسطامى و أمثاله و قد تقدّم بعض ما ورد فى أبى يزيد مع الحلاّج و قد قال فى بعض كلامه: سبحانى، سبحانى، ما أعظم شأنى و قال: ليس فى جُبّتى سوى الله. فانظر إلى من هذا كلامه و هذه دعواه و إعتقاده الّذى هو أعظم الكفر و الإلحاد و لا سبيل إلى تأويله و لا ضرورة له إلى إطلاقه لو كان يريد به خلاف ظاهره بل ما هو نصّ فيه و قد عرفت فى أحاديث الباب الثانى أنّه لا يجوز تأويل كلامهم و ذلك النّص المشار إليه موافق لغيره من الأدلّة الشّرعية الدّالّة على وجوب الحكم على المقرّ بإقراره و ما يقتضيه من إسلام أو كفر أو إرتداد أو قتل أو مال و ليت شعرى كيف تعيّن تأويل هذا الكفر و الإلحاد و أمثاله من أقوالهم و أفعالهم و لو فتح هذا الباب لما أمكن الحكم بإرتداد أحد و لا فسقه و لا ثبوت حدّ عليه و لا مال و لا قصاص. فإنّ باب التّأويل واسع و ذلك يستلزم بطلان الشّريعة و هدمها و التّأويل إنّما يلزم إذا عارضه من كلام ذلك القائل ما هو صريح فى المخالفة

---

١. الاحتجاج: ص ٢٨٩ ـ ٢٩٤.

لا يحتمل التّأويل و كان القائل معصوماً و إلاّ لزم الحكم عليه بتغيير الإعتقاد فيحكم على غير المعصوم بحكمين في وقتين و في مثل هذا بل فيما دونه ما يرتاب به اللّبيب العاقل لإحتمال كون الإسلام إن ثبت ساعة و الكفر طول العمر و أيّ ضرورة بنا إلى حسن الظنّ بأمثال هؤلاء فضلاً عن تقليدهم في الأُصول و الفروع و متابعتهم فيما ليس بمعقول و لا مشروع.

فصل

و أمّا أهل هذا الزّمان من الصّوفيّة فمن نظر في أحوالهم علم أنّهم مساوون لسادتهم و كبرائهم في تلك الأوصاف الذّميمة و المعايب القبيحة و العيان كاف عن البرهان و لنذكر بطريق التّنبيه و الإشارة أقساماً كليّة يندرج كلّ فرد منهم تحت قسم منها أو قسمين فصاعداً و نقتصر على إثنى عشر قسماً.

الاول: الّذين قد ساء ظنّهم و إعتقادهم و قلّ تعويلهم و إعتمادهم على الأحاديث المأثوره على أهل العصمة عليهم السلام حتّى أظهر العداوة للعلماء و المحدّثين و قال بعض هؤلاء: إنّي قد بعت كتب الحديث الأربعة بدرهم واحد و اشتريت به عشقاً.

الثاني: الّذين تجاوزوا هذا الحدّ فصرّحوا بعدم حجّية الأحاديث بالكليّة و أنّها لا تفيد علماً و لا ظنّاً و لا يجوز العمل بها أصلاً و أنّها دعوى من غير دليل و ناهيك بذلك مخالفة للشّرع و الإجماع من الإماميّة.

الثالث: الّذين يتبرّأون من أهل العلم و الشّرع و يتعلّلون بما لا حقيقة له و لا أصل و يدّعون تقصيرهم في بعض الأشياء الّتي ليست بواجبة مع أنّ ما يفعلونه موافق للشّرع و يريدون منهم المخالفة.

الرابع: الّذين يأوّلون أكثر الشّريعة و يصرفون سائر النّصوص في الكتاب و

السُنّة عن ظاهرها لدعواهم أنّهم من أهل الباطن و يلزمهم تحريم ما أحلّ الله و تحليل ما حرّم الله.

الخامس: الّذين يعتقدون سقوط التّكاليف عنهم و عن أمثالهم و يصرّحون بعضهم بأنّه إنّما يأتى ببعض العبادات للتّقيّة.

السادس: الّذين يعتقدون الجسميّة و التّشبيه و يصرّحون بهما و يدّعون أنّه لم يعرف الله سواهم و يجوّزون الرّؤية عليه تعالى بل يدّعونها.

السابع: الّذين يميلون إلى مذهب الحكماء و يعتقدون الجبر و قدم العالم و نحوهما و يظهر من بعضهم الميل و من بعضهم التّصريح بذلك.

الثامن: الّذين يدّعون مشاهدة الأنبياء و الأئمّة و الملئكة ليلاً و نهاراً و نوماً و يقظةً و أنّهم يزورونهم و يخلون بهم و يكلّمونهم حتّى فاطمةعليها السلام مع أنّها أجنبيّة من ذلك المدّعىٰ و أىّ فرية و جرأة أعظم من ذلك.

التاسع: الّذين يجزمون بتحريم مطلق الوقف و فسق من تناوله و إن كان من قسم الموقوف عليه مع أنّ مشروعيّته و إباحته لأهله من الضّروريات و حصول شبهة فى بعض أفراده لعارض مثل إختلاط بعضه ببعض لا يقتضى تحريمه من أصله بوجه و لا على من لا يعلم ذلك و لا يتحقّقه، و سبيله سبيل غيره من إختلاط الحلال بالحرام فى جميع الأموال الّتى فى أيدى النّاس المشتملة على الرّبا و الغصب و غيرهما و هل بقى شيىء فى الدّنيا خالياً من ذلك و قد تقدّم فى بحث طلب الرّزق صحيحة عبد الله بن سنان و مضمونها معلوم.

العاشر: الّذين يعتقدون تحريم المتعة و فسق فاعلها تعلّلاً بأنّ بعض النّساء لا يعتدن مع أنّ الإباحة ثابتة بالكتاب و السُنّة و الإجماع و لو كان ترك بعض النّساء العدّة موجباً لتحريم الجميع، لزم تحريم الدّائم و ملك اليمين فإنّ كثيراً من المعتدّات

و ذوات الأزواج يتزوّجن دائماً و كثير من الإماء حرائر في نفس الأمر. فهل يمكن الحكم بتحريم الجميع؟! و كيف يجوز بناء على مذهب الإماميّة تكليف من لا يعلم بل ذاك تكليف ما لا يطاق و هو باطل إتّفاقاً.

الحادى عشر: الّذين يميلون إلى العلوم المذمومة المنهيّ عنها شرعاً المولّدة للشّبهات و الشّكوك و الإعتقادات الفاسدة و المضيّعة للعمر في غير طائل.

الثانى عشر: الّذين يعرضون عن جميع العلوم حتّى الواجبة عيناً المأمور بها شرعاً و مجانبة أهلها و من عاشرهم عرف كل فرد منهم من أىّ قسم هو و علم مصداق قوله عليه السلام: «الْجاهِلُ إمّا مُفْرِطٌ أوْ مُفَرِّط».

و الله أعلم.

الفصل الرّابع

في وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

أقول: مضمون هذا الفصل ثابت بالضّرورة كغيره من أكثر المطالب السّابقة و الآتية لكن تعرّضت لبعض الكلام فيه لمعارضة بعض الضعفاء و إعتراضهم على من ينكر المنكر لقلّة إعتنائهم بحفظ المذهب و عدم مبالاتهم بنقض الملّة و هدم الشّريعة و يتعلّلون بعدم التّأثير و هو في بعض الأفراد حقّ و في بعضها دعوى فاسدة فإنّ كثيراً من الأتباع يتبيّن له الحقّ فيرجع إليه و لو ترك الإنكار بالكليّة لدخلت الشّبهة على جميع الإماميّة و أنا أقتصر ممّا يدلّ على مضمون الباب على إثنى عشر وجهاً.

الاول: الدّليل العقليّ من أنّه لطف فيكون واجباً و ما أورد عليه جوابه سهل مذكور في الكلام و الفقه.

الثاني: قضاء الضّرورة من الدّين بذلك.

الثالث: نصّ الكتاب العزيز في عدّة آيات كقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[1] ﴾.

و قوله تعالى: ﴿ لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ[2] ﴾.

و قوله: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ... إلى قوله.. وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ[3] ﴾.

إلى غير ذلك من الآيات.

الرابع: الإجماع من جميع الطّائفة المحقّة بل من جميع علماء الإسلام.

---

١. آل عمران: الآية ١٠٤.
٢. المائدة: الآية ٦٣.
٣. الأعراف: الآية ١٥٧.

الخامس: ما رواه الشّيخ عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لَتَأمُرُونَ بِالْمَعْروفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْلَيَسْتَعْمِلَنَّ عَلَيكُم شِرارُكُم فَيَدْعو خيارُكم فَلايُسْتَجابُ لَهُم [1]».

السادس: ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنَّ رَجُلاً مِنْ خَثْعَم جاءَ إلىٰ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله فَقالَ أَخْبِرْني ما أَفْضَلُ الإسلام؟ قالَ: الإيمانُ بِالله، قالَ: ثُمَّ ماذا؟، قالَ: ثُمَّ صِلَةُ الرَّحِم، قالَ: ثُمَّ ماذا؟، قالَ: الأَمْرُ بِالْمَعْروفِ وَالنَّهيُ عَنِ الْمُنْكَر [2]».

السابع: ما رواه عنه عليه السلام قال: «الأَمْرُ بِالْمَعْروفِ وَالنَّهيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَخُلُقانِ مِنْ خُلُقِ الله، مَنْ نَصَرَهُما نَصَرَهُ اللهُ وَمَنْ خَذَلَهُما خَذَلَهُ الله [3]».

١.التّهذيب: ج ۶، ص ١٧۶ ؛ تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ۴۵٨ ؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٢ ؛ المهذّب البارع: ج ٢، هامش ص ٣٢٣ ؛ التّحفة السّنيّة: ص ٢٠٣ ؛ كلمة التّقوى: ج ٢، ص ٣٠۴ ؛ بحار الأنوار: ج ٩٠، ص ٣٧٩ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١۴، ص ٣٩٨ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۴، ص ٢٠۵ ؛ مسند زيد بن علي: ص ۴١٩ ؛ الأحكام: ج ٢، ص ۵٠٣ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ٣٩۴ و ج ١۶، ص ١١٨ ؛ مشكاة الأنوار: ص ١٠٣ ؛ عوالي اللّئالي: ج ٢، ص ١٠٧ و ج ٣، ص ١٩٠.

٢.التّهذيب: ج ۶، ص ١٧۶ ؛ تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ۴۵٨ و ج ٩، ص ۴٣٨ ؛ مختلف الشّيعة: ج ۴، ص ۴۵٨ ؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٢ ؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٩١ ؛ الكافي: ج ۵، ص ۵٨ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ٣٩۶ و ج ١۶، ص ١٢١ ؛ مستدرک الوسائل: ج ١۵، ص ١٨۴ ؛ مشكاة الأنوار: ص ٢٩٠ ؛ بحار الأنوار: ج ۶٧، ص ٨١ و ج ٧١، ص ٩۶ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١۴، ص ٣٨٢ و ج ١۶، ص ٢٧۵ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١، ص ٣٨٠.

٣.التّهذيب: ج ۶، ص ١٧٧ – ١٧٩ ؛ نهج البلاغه: خطبة ١۵۶ ؛ بحار الأنوار: ج ٣٢، ص ٢۴١ و ج ٩٧، ص ٨٩ ؛ شرح نهج البلاغه: ج ٩، ص ٢٠٣ ؛ التّاريخ و حركة التّقدّم: ص ١١٩ ؛ كنز العمّال: ج ١۶، ص ١٩٢.

الثامن: ما رواه عنه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ قُوا أَنْفُسَكُم وَأَهْلِيكُم نَاراً ﴾.

كيف أقيهم؟ قال: «تَأْمُرُهُم بِما أَمَرَ اللهُ عزّوجلّ وَ تَنْهاهُم عَمّا نَهاهُمُ اللهُ عزّوجلّ، فَإِنْ أَطاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُم وَ إِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ[1]».

التاسع: ما رواه عنه عليه السلام أنّه لما نزلت هذه الآية جلس رجل من المسلمين يبكي و قال: أنا عجزت عن نفسي كلّفت أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُم بِما تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ وَ تَنْهاهُم عَمّا تَنْهىٰ عَنْهُ نَفْسَكَ[2]».

و عنه عليه السلام «أَنَّهُ كانَ إِذا مَرَّ بِجَماعةٍ يَخْتَصِمُونَ لا يَجُوزُهُم حتّى يَقولَ ثَلثاً إِتَّقُوا اللهَ يَرْفَعُ بِها صَوْتَهُ[3]»

۱.التّهذيب: ص ۱۷۷ ـ ۱۷۹ ؛ الكافي: ج ۵، ص ۶۲ ؛ مستند الشّيعة: ج ۱۸، ص ۲۵۰ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۴۱۷ و ج ۱۶، ص ۱۴۸ ؛ كتاب الزّهد: ص ۱۷ ؛ مشكاة الأنوار: ص ۴۵۵ ؛ عوالي اللّئالي: ج ۳، ص ۱۹۱ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۶، ص ۴۰۹ ؛ التّفسير الأصفى: ج ۲، ص ۱۳۲۳ ؛ تفسير القمّي: ج ۲، ص ۳۷۷ ؛ التّفسير الصّافي: ج ۵، ص ۱۹۶ و ج ۷، ص ۲۳۶ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۵، ص ۳۷۲.

۲.التّهذيب: ج ۶، ص ۱۷۹ - ۱۸۰ ؛ المهذّب البارع: ج ۱، هامش ص ۳۱۴ ؛ جواهر الكلام: ج ۲۱، ص ۳۸۲ ؛ الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر: ص ۲۰۰ ؛ الكافي: ج ۵، ص ۶۲ ؛ روضة الواعظين: ص ۳۶۵ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۴۱۷ و ج ۱۶، ص ۱۴۸ ؛ مكارم الأخلاق للطّبرسي: ص ۲۱۷ ؛ مشكاة الأنوار: ص ۱۰۲ ؛ عوالي اللّئالي: ج ۳، ص ۱۹۱ ؛ بحار الأنوار: ج ۹۷، ص ۹۲ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۴، ص ۴۰۸ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۷، ص ۹۲.

۳. الكافي: ج ۵، ص ۵۹ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۳۹۴ و ج ۱۶، ص ۱۱۸ ؛ مستدرك الوسائل: ج ۱۲، ص ۱۸۱ ؛ مشكاة الأنوار: ص ۱۰۲ ؛ بحار الأنوار: ج ۹۷، ص ۹۲ ؛ جامع

العاشر: ما رواه عن أبي جعفرعليه السلام في حديث قال: «إِنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الأَنْبِياء وَ مِنْهاجُ الصّالِحِينَ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِها تُقامُ الْفرائِضُ وَ تَأْمَنُ الْمَذاهِبُ وَ تَحِلُّ الْمَكاسِبُ وَ تُرَدُّ الْمَظالِمُ وَ تَعْمُرُ الأَرْضُ وَ يُنْتَصَفُ مِنَ الأَعْداءِ وَ يَسْتَقِيمُ الأَمْرُ فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُم وَ الْفَظُوا بِأَلْسِنَتِكُم وَ صُكُّوا بِها جِباهَهُم وَ لا تَخافُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ[1]».

الحادى عشر: ما رواه عنه‌عليه السلام قال: «أَوْحَى اللهُ إِلَى الشُّعَيْبِ‌عليه السلام، إِنِّى مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِأَةَ أَلْفٍ، أَرْبَعِينَ أَلْفاً مِنْ شِرارِهِم وَ سِتِّينَ أَلْفاً مِنْ خِيارِهِم. قالَ: يـا رَبِّ هٰؤلاء الأَشْرارُ، فَما بالُ الأَخيارِ؟! فَأَوْحَى اللهُ جَلَّ جَلالُهُ إِلَيْهِ أَنَّهُم داهَنُوا أَهْلَ الْمَعاصي وَ لَمْ يَغْضِبُوا الِغَضَبي[2]».

أحاديث الشّيعة: ج ١۴، ص ٣٨٥؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١، ص ١٢۶؛ التّهذيب: ج ۶، ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

١.التّهذيب: ج ۶، ص ١٨١؛ تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ۴۵٩ و ج ٩، ص ۴۴٠؛ مختلف الشيّعة: ج ۴، ص ۴۶١؛ المهذّب البارع: ج ٢، هامش ص ٣٢٣؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ۴٠٣ و ج ١۶، ص ١٣١؛ التّفسير الصّافى: ج ١، ص ٣۶٨؛ كفاية الأحكام: ج ١، ص ۴٠۶؛ مستند الشّيعة: ج ١٧، ص ١٧٧؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۴، ص ٣۶٩ و ج ٨، ص ۴١۶ و ج ١١، ص ١۶؛ جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٣۵۵؛ العروة الوثقى: ج ۶، ص ۴٨۶؛ الكافى: ج ۵، ص ۵۶؛ عوالى اللّئالى: ج ٣، ص ١٨٩؛ جامع السّعادات: ج ٢، ص ١٨۴.

٢.التّهذيب: ج ۶، ص ١٨١؛ جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٣۵۵؛ كلمة التّقوى: ج ٢، ص ٣٢٩؛ الكافى: ج ۵، ص ۵۶؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ۴١۶ و ج ١۶، ص ١۴۶؛ مشكاة الأنوار: ص ١٠۴؛ الجواهر السّنيّة: ص ٣٠؛ بحار الأنوار: ج ١٢، ص ٣٨۶ و ج ٩٧، ص ٩٣؛ مستدرك سفينة البحار: ج ٣، ص ٣٩٣؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۴، ص ٣۶٩ و ج ٨، ص ۴١۶ و

الثانى عشر: ما رواه مولانا أحمد الأردبيلى﵀ فى كتاب حديقة الشّيعة بسنده الصحيح، عن احمد بن محمّد بن أبى نصر و محمّد بن أسماعيل بن بزيع، عن الرّضا﵇ أنّه قال: «مَنْ ذُكِرَ عِنْدَهُ الصُّوفيّةُ فَلَمْ يُنْكِرْهُم بِلِسانِهِ أوْ قَلْبِهِ فَلَيْسَ مِنّا وَ مَنْ أنْكَرَهُم فكأنّما جاهَدَ الْكُفّارَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ الله[1]».

أقول: و يأتى ما يدلّ على ذلك إن شاء الله و لا يخفى أنّ فى الحديث الأخير و أمثاله ممّا مضى و يأتى، تصريحاً بالمطلوب بخصوص ما نحن بصدده و تعليق الحكم بالوصف دالّ على العلّيّة فحيث ما صدق ثبت الحكم فمن ادّعى تقييداً أو تخصيصاً لزمه الإثبات و دلالة الحديث الأخير على كفرهم ظاهرة كأمثاله ممّا تقدّم.

الفصل الخامس

فى تحريم ترك الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر و عدم جواز التّقاعد عنهما و قد عرفت فى الباب السّابق ما يدلّ على ذلك و نشير هنا إلى إثنى عشر وجهاً.

الاول: ما يأتى من وجوب مجانبة أهل البدع و الإنكار عليهم مع الأدلّة السّابقة.

الثانى: الحديث الخاصّ المنقول من كتاب حديقة الشّيعة الصّريح فى المقصود و زيادة.

الثالث: ما رواه الشّيخ بإسناده عن أبى جعفر و أبى عبد الله﵉ قال: «وَيْلٌ لِقَوْمٍ

ج ۱۱، ص ۱۷ ؛ التّفسير الصّافى: ج ۱، ص ۳۶۸ ؛ تفسير كنز الدّقائق: ج ۲، ص ۱۹۳ ؛ قصص الأنبياء للجزائرى: ص ۲۴۶ ؛ الكُنى و الألقاب: ج ۲، ص ۱۸۱ ؛ جامع السّعادات: ج ۲، ص ۱۸۱.

۱.حديقة الشّيعة: ص ۵۶۲ ؛ مستدرك الوسائل: ج ۱۲، ص ۳۲۳ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۴، ص ۴۵۰.

لا يَدينُونَ اللهَ بِالأمْرِ بِالمَعروفِ وَ النَّهيِ عَنِ المُنكَرِ[١]».

الرابع: ما رواه ايضاً عن أبى جعفرعليه السلام قال: «بِئسَ القَوْمُ قَومٌ يَعيبُونَ الأمْرَ بِالمَعروفِ وَ النَّهيَ عَنِ المُنكَرِ[٢]».

الخامس: ما رواه ايضاً عن أبى عبد الله عليه السلام أنّ الخثعمى قال: يا رسول الله أىّ الأعمال أبغض إلى الله؟.

قال: «الشِّركُ بِالله».

قال: ثمّ ماذا؟.

قال: «الأمْرُ بِالمُنكَرِ وَ النَّهيُ عَن المَعْروفِ[٣]».

---

١. التّهذيب: ج ۶، ص ١٧۶ ـ ١٧٧؛ تحرير الأحكام: ج ٢، ص ٢۴٠؛ تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ۴۵٨ و ج ٩، ص ۴۴٠؛ مختلف الشّيعة: ج ۴، ص ۴۵٨؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٢؛ جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٣۵۶؛ كتاب الزّهد: ص ١٠۶؛ كلمة التّقوى: ج ٢، ص ٣٠۴؛ الكافى: ج ۵، ص ۵۶؛ روضة الواعظين: ص ٣۶۵؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ٣٩٣ و ج ١۶، ص ١١٧؛ مستدرك الوسائل: ج ١٢، ص ١٧٩؛ الأمالى للمفيد: ص ١٨۴؛ مشكاة الأنوار: ص ١٠١؛ بحار الأنوار: ج ٧۵، ص ١۵٢ و ج ٩٧، ص ٨۶؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١۴، ص ٣٩١؛ مستدرك سفينة البحار: ج ٧، ص ١٨۵ و ج ١٠، ص ۴٧٧.

٢. التّهذيب: ج ۶، ص ١٧۶ ـ ١٧٧؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٢؛ جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٣۵۵؛ الكافى: ج ۵، ص ۵٧؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ٣٩۴ و ج ١۶، ص ١١٧؛ مستدرك الوسائل: ج ١١، ص ٣٧٠؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١۴، ص ۴١٢؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۶، ص ٢٠۵.

٣. التّهذيب: ج ۶، ص ١٧۶ ـ ١٧٧؛ فقه الرّضا: ص ٣٧۶؛ الينابيع الفقهيّة: ج ٩، ص ۵؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٢؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٩۵؛ الكافى: ج ٢، ص ٢٩٠ و ج ۵، ص ۵٨؛

السادس: ما رواه عن الرّضاعليه السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أُمَّتي تَواكَلَتِ الأمْرَ بِالمَعْروفِ وَ النَّهيَ عَنِ المُنْكَرِ فَلْتَأْذَنْ بِوَقاعٍ مِنَ الله [۱]».

السابع: ما رواه ايضاً عنه عليه السلام قال: «كَيْفَ بِكُم إذا فَسَدَتْ نِساؤكُم وَ فَسَقَ شَبابُكُم وَ لَمْ تَأْمُروا بِالمَعْروفِ وَ لَمْ تَنْهَوْا عَنِ المُنْكَرِ قيلَ لَهُ وَ يَكونُ ذلكَ يا رَسولَ الله؟ قالَ: نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذلِكَ، كَيْفَ بِكُم إذا أمَرْتُمْ بِالمُنْكَرِ وَ نَهَيْتُمْ عَنِ المَعْرُوفِ؟. قيلَ: وَ يَكُونُ ذلِكَ؟. قالَ: نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذلِك. كَيْفَ بِكُمْ إذا رَأيْتُمُ المَعْروفَ مُنْكَراً وَ المُنْكَرَ مَعْروفاً؟!» [۲]

روضة الواعظين: ص ۳۶۵ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۳۹۶ و ج ۱۶، ص ۱۲۱ ؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۵، ص ۱۸۴ ؛ مشكاة الأنوار: ص ۱۰۱ ؛ بحار الأنوار: ج ۶۹، ص ۱۰۶ و ج ۹۷، ص ۸۲ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۴، ص ۳۸۲ و ج ۱۶، ص ۲۷۵ ؛ مستدرک سفينة البحار: ج ۴، ص ۱۰۸ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۵، ص ۳۲۲.

۱. كشف الغطاء: ج ۲، ص ۴۲۰ ؛ جواهر الكلام: ج ۲۱، ص ۳۵۲ ؛ كلمة التّقوى: ج ۲، ص ۳۱۹ ؛ الكافي: ج ۵، ص ۵۹ ؛ تهذيب الأحكام: ج ۶، ص ۱۷۶ - ۱۷۷ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۳۹۴ و ج ۱۶، ص ۱۱۸ ؛ بحار الأنوار: ج ۹۷، ص ۹۲ ؛ مشكاة الأنوار: ص ۱۰۲ ؛ شجرة طوبى: ج ۲، ص ۴۴۴ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۴، ص ۳۹۳ ؛ مسند الإمام الرّضا: ج ۲، ص ۳۸۲.

۲. التّهذيب: ج ۶، ص ۱۷۷ ؛ الكافي: ج ۵، ص ۵۹ ؛ منتهى المطلب: ج ۲، ص ۹۹۲ ؛ روضة الواعظين: ص ۳۶۵ ؛ ثلاثيات الكليني: ص ۲۲۴ ؛ جواهر الكلام: ج ۲۱، ص ۳۵۲ ؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۲۹۶ و ج ۱۶، ص ۱۲۲ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۸، ص ۴۵۶ ؛ كلمة التّقوى: ج ۲، ص ۳۰۵ ؛ مشكاة الأنوار: ص ۱۰۱ ؛ جامع السّعادات: ج ۲، ص ۱۸۲ ؛ بحار الأنوار: ج ۹۷، ص ۹۱ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۶، ص ۲۹۶.

الثامن: ما رواه[1] ايضاً عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ما قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَمْ تَأْخُذْ لِضَعيفِها مِنْ قَوِيِّها بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَّضَع (مُتَعْتَع)[2]».

التاسع: ما رواه ايضاً عن أبى جعفر عليه السلام قال: «يَكُونُ فى آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ يَتْبَعُ فيهِم قَوْمٌ مُراؤنَ يَتَقَرَّؤنَ وَ يَتَنَسَّكُونَ حُدَثاءُ سُفَهاءُ لا يُوجِبُونَ أَمْراً بِمَعروفٍ وَ لا نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ إلاّ إذا أَمِنُوا الضَّرَرَ. يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَ الْمَعاذيرَ يَتَّبِعُونَ زَلاّتِ الْعُلَماءِ وَ فَسادِ عِلْمِهِم.. إلى أَنْ قالَ: هُنالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللهِ عَلَيهِم فَيَعُمُّهُم بِعِقابِهِ فَتُهْلَكُ الأبرارُ فى دارِ الْفُجّارِ وَ الصِّغارُ فى دار الْكِبارِ[3]».

العاشر: ما رواه عن النبىّ صلى الله عليه وآله قال: «لا تَزالُ أُمَّتى (النّاس ـ خ) بِخَيْرٍ ما أَمَرُوا بِالْمَعْروفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ و تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ فَإذا لَمْ يَفْعَلُوا ذلِكَ نُزِعَتْ مِنْهُمُ الْبَرَكاتُ وَ سُلِّطَ بَعْضُهُم عَلى بَعْضٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُم ناصِرٌ فِى الأَرْضِ وَ لا فِى السَّماء[4]».

---

١. ص ١٨٠.

٢. غير متعتع بفتح التّاء: أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه و يزعجه. تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٤٥٨ و ج ٩، ص ٤٣٩؛ مختلف الشّيعة: ج ٤، ص ٤٦١؛ كفاية الأحكام: ج ١، ص ٤٠٨؛ الكافى: ج ٥، ص ٥٦؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ٣٩٥ و ج ١٦، ص ١٢٠؛ عوالى اللّئالى: ج ٣، ص ١٨٩؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١٤، ص ٤١٣؛ الإستيعاب: ج ٣، ص ٩٢١؛ جامع السّعادات: ج ٢، ص ١٨١.

٣. مختلف الشيعه: ج ٤، ص ٤٦١؛ تذكرة الفقهاء: ج ٩، ص ٤٤٠ و ج ١، ص ٤٥٨؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٢؛ المهذّب البارع: ج ٢، هامش ص ٣٢٢؛ جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٣٥٥؛ عوالى اللّئالى: ج ٣، ص ٨٩؛ جامع احاديث الشيعه: ج ١٤، ص ٣٨٦؛ التّفسير الصّافى: ج ١، ص ٣٦٧؛ تفسير كنز الدّقائق: ج ٢، ص ١٩٣.

٤. التّهذيب: ج ۶، ص ١٨٠؛ المقنعة: ص ٨٠٨؛ تحرير الأحكام: ج ٢، ص ٢۶٠؛ تذكرة

الحادی عشر: ما رواه ایضاً عن امیر المؤمنینعليه‌السلام قال: «مَنْ تَرَکَ إنْکارَ الْمُنْکَرِ بِقَلْبِهِ وَلِسانِهِ فَهُوَ مَیِّتٌ بَیْنَ الأحیاء[1]».

الثانی عشر: ما رواه عن الصّادقعليه‌السلام قال لأصحابه: «قَدْ حُقَّ لِی أنْ آخُذَ الْبَرِیءَ مِنْکُم بِالسَّقیمِ وَکَیْفَ لا یُحِقُّ لِی ذلکَ و أنتُم یبَلُغُکُم عَنِ الرَّجُل مِنْکُمُ الْقَبیحَ فَلا تُنْکِرونَ عَلَیْهِ وَ لاتَهْجُرونَهُ وَ لا تُؤذُونَهُ حتّی یَتْرُکَهُ[2]».

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیرة جدّاً دالّة علی مضمون الفصلین و یستفاد من کثیر منها أنّه مع الخوف من الضّرر یسقط الوجوب دون أصل المشروعیّة و الإستحباب، و کذا یفهم ذلک من جملة أحادیث الجهاد و من تتبّع طریقة أهل

الفقهاء: ج ۱، ص ۴۵۸ و ج ۹، ص ۴۳۹ ؛ منتهی المطلب: ج ۲، ص ۹۹۲ ؛ کشف الغطاء: ج ۲، ص ۴۱۹ ؛ جواهر الکلام: ج ۲۱، ص ۳۵۳ ؛ الینابیع الفقهیّة: ج ۹، ص ۱۳ ؛ کلمة التّقوی: ج ۲، ص ۳۰۴ ؛ وسائل الشّیعة: ج ۱۱، ص ۳۹۸ و ج ۱۶، ص ۱۲۳ ؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۲، ص ۱۸۲ ؛ مشکاة الأنوار: ص ۱۰۵ ؛ عوالی اللّئالی: ج ۲، ص ۱۸۸ ؛ بحار الأنوار: ج ۹۷، ص ۹۴ ؛ شجرة طوبی: ج ۲، ص ۴۴۵ ؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۱۴، ص ۳۹۸.

۱. التهذیب: ج ۶، ص ۱۸۱ ؛ المقنعة: ص ۸۰۸ ؛ منتهی المطلب: ج ۲، ص ۹۹۲ ؛ کفایة الأحکام: ج ۱، ص ۴۰۶ ؛ التّحفة السّنیّة: ص ۲۰۱ ؛ جواهر الکلام: ج ۲۱، ص ۳۵۳ ؛ الینابیع الفقهیّة: ج ۹، ص ۱۳ ؛ وسائل الشّیعة: ج ۱۱، ص ۴۰۴ و ج ۱۶، ص ۱۳۲ ؛ مشکاة الأنوار: ص ۱۰۵ ؛ عوالی اللّئالی: ج ۳، ص ۱۸۸ ؛ بحار الأنوار: ج ۹۷، ص ۹۴ ؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۱۴، ص ۳۸۹ ؛ جامع السّعادات: ج ۲، ص ۱۸۱.

۲. التّهذیب: ج ۶، ص ۱۸۲ ؛ تذکرة الفقهاء: ج ۱، ص ۴۵۸ ج ۹، ص ۴۳۹ ؛ منتهی المطلب: ج ۲، ص ۹۹۲ ؛ کفایة الأحکام: ج ۱، ص ۴۰۷ ؛ کشف الغطاء: ج ۲، ص ۴۲۰ ؛ مستند الشّیعة: ج ۱۱، ص ۴۱۵ و ج ۱۶، ص ۱۴۵ ؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۱۴، ص ۳۸۹.

العصمة(عليهم السلام) و أمرهم بالمعروف و نهيهم عن المنكر و جهادهم للأعداء و مناقشتهم لبيان الحقّ مع تيقّن الضّرر و خصوصاً ما هو معلوم من حال الحسين(عليه السلام) و أصحابه و البحث فى ذلك طويل لكنّه خارج عن أصل المطلب و إنّما المراد إثبات أنّ الإنكار على الصّوفيّة مع أمن الضّرر واجب و ذلك لا ريب فيه بعد ما تقدّم.

الفصل السادس

فى وجوب المجادلة فى الدّين و المناظرة لبيان الحقّ و يدلّ على ذلك جميع ما تقدّم فى الفصلين السّابقين مع قوله تعالى: ﴿وَجادِلْهُمْ بِالَّتِى هِيَ أَحْسَن[1]﴾. و غيرها من الرّوايات و الإقتداء بالنّبىّ و الأئمّة(عليهم السلام) فى إحتجاجهم على المخالفين من الصّوفيّة و غيرهم كما فى كتاب الإحتجاج و غيره، و ناهيك بالأحاديث المذكورة فى أوّله و مضمون هذا الفصل من المعلومات. فنحن نكتفى بالتّنبيه عليه إختصاراً.

و اعلم أنّ للمناظرة شرايط و آداباً و آفات قد حرّرها العلماء فى كتبهم و منهم الشّهيد الثانى فى آداب المفيد و المستفيد و عمدتها الإخلاص و الله الموفّق.

الفصل السابع

فى وجوب جهاد النّفس و أعداء الدّين مع الشّرايط و يدلّ على ذلك إثنا عشر وجهاً.

الاول: نصّ القرآن الكريم فى آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿جاهِدُوا فِى سَبيلِ اللهِ[2]﴾.

---

١. النحل: الآية ١٢٥.

٢. الأنفال: الآية ٧٤.

و قوله: ﴿فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ[1]﴾. و قوله: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي[2]﴾. و غير ذلك.

الثانى: قضاء الضّرورة بذلك فإنّه لا ريب فيه عند مخالف و لا مؤالف أنّه من ضروريات دين الإسلام.

الثالث: الإجماع على ذلك فإنّه لا خلاف فيه بين المسلمين.

الرابع: الإقتداء بالنّبىّ و الأئمة عليهم السلام فإنّهم ما زالوا يفعلونه بحسب الإمكان.

الخامس: ما تقدّم ذكره فى الفصول السّابقة.

السادس: ما رواه الشّيخ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا يُقيمُ النّاسَ إلاَّ السَّيْفُ وَ السُّيوفُ مَقاليدُ الجَنَّةِ و النّار[3]».

السابع: ما رواه عنه صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ تَرَكَ الجِهادَ أَلْبَسَهُ اللهُ ذُلّاً وَ فَقْراً فى مَعيشَتِهِ وَ مُحْقاً فى دينِهِ إنَّ اللهَ أعَزَّ أُمَّتى بِسَنابِكِ خَيْلِها وَ مَراكِزِ رِماحِها[4]».

---

۱. البقرة: الآية ۱۹۰.   ۲. الحجرات: الآية ۹.

۳. التّهذيب: ج ۶، ص ۱۲۳؛ منتهى المطلب: ج ۲، ص ۸۹۸؛ كشف الغطاء: ج ۲، ص ۳۸۴؛ جواهر الكلام: ج ۲۱، ص ۴؛ الكافى: ج ۵، ص ۲؛ الأمالى للصّدوق: ص ۶۷۴؛ ثواب الأعمال: ص ۱۹۰؛ روضة الواعظين: ص ۳۶۲؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۵؛ مشكاة الأنوار: ص ۲۶۹؛ بحار الأنوار: ج ۹۷، ص ۷؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۳، ص ۱۲؛ مستدرک سفينة البحار: ج ۵، ص ۳۳۵؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۵۷ ص ۲۴۵؛ نهج السّعاده: ج ۸، ص ۶۷.

۴. الكافى: ج ۵، ص ۲؛ بحار الأنوار: ج ۹۷، ص ۹؛ كشف الغطاء: ج ۲، ص ۳۸۴؛ الأمالى للصّدوق: ص ۶۷۴؛ ثواب الأعمال: ص ۱۹۰؛ مهذّب البارع: ج ۲، هامش ص ۲۹۷؛ روضة الواعظين: ص ۳۶۲؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۵ و ج ۱۵، ص ۱۰؛ عوالى اللّئالى: ج ۳، ص ۱۸۳؛ بحار الأنوار: ج ۹۷، ص ۹؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۳، ص ۱۱؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۲، ص ۴۰۱ و ج ۱۰، ص ۳۶۲؛ نهج السّعاده: ج ۸، ص ۶۷.

الثامن: ما رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له أنّه قال: «إنَّ الْجِهادَ بابٌ مِنْ أبْوابِ الْجَنَّةِ فَتَحَهُ اللهُ لِخاصَّةِ أوْلياءِهِ سَوَّغَهُم إيّاهُ كَرامَةً مِنْهُ لَهُم وَ نِعْمَةً ذَخَرَها وَ الْجِهادُ لِباسُ التَّقْوىٰ وَ دِرْعُ اللهِ الْحَصينَةِ وَ جُنَّتُهُ الْوَثيقَةِ فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ ألْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ الذِّلَّةِ وَ شَمَلَهُ الْبَلاءُ وَ فارَقَ الرَّخا وَ ضَرَبَ عَلىٰ قَلْبِهِ بِالإسْهابِ (بالأشباه) وَ دُيِثَ بِالصَّغارِ وَ الْقَماءِ وَ سيمَ الْخَسْفَ وَ مُنِعَ النَّصَفَ وَ أُديلَ الْحَقَّ بِتَضْييعِهِ الْجِهادَ وَ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ نُصْرَتَهُ وَ قَدْ قالَ اللهُ عزّوجلّ في كتابِهِ ﴿ إنْ تَنْصُروا اللهَ يَنْصُرْكُم و يُثَبِّتْ أقْدامَكُم[١] ﴾. الحديث.

التاسع: ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أقسام الجهاد قال: «فأمّا أحَدُ الْفَرْضَيْنِ فَمُجاهِدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنْ مَعاصي اللهِ وَ هُوَ مِنْ أعظَمِ الْجِهادِ، وَ مُجاهِدَةِ الَّذينَ يَلُونَكُم مِنَ الْكُفّارِ فَرْضٌ، وَ أمَّا الْجِهادُ الَّذي هُوَ سُنَّةٌ لا تُقامُ إلاّ مَعَ فَرْضٍ فَإنَّ مُجاهِدَةَ الْعَدوِّ فَرْضٌ عَلىٰ جَميعِ الأُمَّةِ، وَ لَوْ تَرَكُوا الْجِهادَ لأتاهُم الْعذابُ وَ هُوَ سُنَّةٌ عَلَى الإمامِ وَحْدَهُ أنْ يَأتِيَ الْعَدوَّ مَعَ الأُمَّةِ فَيُجاهِدُهُم[٢]».

١.التّهذيب: ج ۶، ص ١٢٣؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٥؛ كشف الغطاء: ج ٢، ص ٣٨۴؛ نهج البلاغه: خطبة ٢٧؛ الكافي: ج ۵، ص ۴؛ معاني الأخبار: ص ٣٠٩؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ٨ و ج ١۵، ص ١۴؛ بحار الأنوار: ج ٩٧، ص ٧؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١٣، ص ٩؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ۴٠٢ و ج ٩، ص ١٨۴؛ جامع السّعادة: ج ۵، ص ٣٠٩؛ تفسير نور الثّقلين: ج ٢، ص ١۶.

٢.التّهذيب: ج ۶، ص ١٢۴؛ الهداية: ص ۵٩؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩۶؛ التّحفة السّنيّة: ص ٢٠٠؛ الينابيع الفقهيّة: ج ٩، ص ٩؛ الكافي: ج ۵، ص ٩؛ الخصال: ص ٢۴٠؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ١۶ و ج ١۵، ص ٢۴؛ مستدرك الوسائل: ج ١١، ص ٢۶؛ مشكاة الأنوار: ص ۴٣١؛ بحار الأنوار: ج ٩٧، ص ٢٣؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١٣، ص ٧٩؛ موسوعة

العاشر: ما رواه عن رسول الله ﷺ قال: «فَوْقَ كُلِّ بِرٍّ بِرٌّ حتّى يُقْتَلَ فى سَبيلِ اللهِ فَإذا قُتِلَ فى سَبيلِ اللهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ[1]».

الحادى عشر: ما رواه أنّ عثمان بن مظعون قال: يا رسول الله! إنّ نفسى حدّثتنى بالسّياحة و أن ألحق بالجبال فقال: «لا تَفْعَلْ فَإنَّ سِياحَةَ أُمَّتى الْجِهادُ وَ الْغَزْوُ[2]».

الثانى عشر: ما رواه عنه ﷺ أنّه بعث سريّة فلمّا رجعوا قال: «مَرْحَباً بِقَوْمٍ قَضَوْا الْجِهادَ الأَصْغَرِ وَ بَقِيَ عَلَيهِمُ الْجِهادُ الأَكْبَرِ، قيلَ وَ مَا الْجِهادُ الأَكْبَرُ يا رسُولَ الله؟ قالَ: جِهادُ النَّفْسِ. ثُمَّ قالَ أَفْضَلُ الْجِهادِ مَنْ جاهَدَ نَفْسَهُ الَّتى بَيْنَ جَنْبَيْهِ[3]».

أحاديث أهل البيت: ج ۱، ص ۳۷۹؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۲، ص ۴۰۳؛ نهج السّعاده: ج ۸، ص ۶۸؛ تفسير نور الثّقلين: ص ۲۱۱.

۱. التّهذيب: ج ۶، ص ۱۲۲؛ تذكرة الفقهاء: ج ۱، ص ۴۰۵؛ الدّروس: ج ۲، ص ۲۹؛ الينابيع الفقهيّة: ج ۳۱، ص ۲۲۱؛ دعائم الإسلام: ج ۱، ص ۳۴۳؛ الخصال: ص ۹؛ روضة الواعظين: ص ۳۶۶؛ بحار الأنوار: ج ۷۱، ص ۶۹؛ شجرة طوبى: ج ۲، ص ۴۱۹؛ معارج اليقين: ص ۲۱۱.

۲. التّهذيب: ج ۶، ص ۱۲۲؛ منتهى المطلب: ج ۲، ص ۸۹۸؛ كشف الغطاء: ج ۲، ص ۳۸۴؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۱۰ و ج ۱۵، ص ۱۷؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۳، ص ۲۳ و ج ۱۶، ص ۳۷۲.

۳. الكافى: ج ۳، ص ۴۲۹ و ج ۵، ص ۱۲؛ التّحفة السّنيّة: ص ۲۰۰؛ جواهر الكلام: ج ۲۱، ص ۳۵۱؛ كلمة التّقوى: ج ۲، ص ۳۳۰؛ الأمالى للصّدوق: ص ۵۵۳؛ معانى الأخبار: ص ۱۶۰؛ روضة الواعظين: ص ۴۲۰؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۱۲۲ و ج ۱۵، ص ۱۶۱؛ مستدرك الوسائل: ج ۱۱، ص ۱۲۷؛ الإختصاص: ص ۲۴۰؛ مشكاة الأنوار: ص ۴۳۱؛ بحار الأنوار: ج ۱۹، ص ۱۸۲ و ج ۶۷، ص ۶۵؛ الفصول المهمّة: ج ۲، ص ۲۱۴؛ مستدرك سفينة البحار: ج ۲، ص ۱۴۲.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة[1].

الفصل الثامن

في وجوب اجتناب معاشرة أهل البدع و المعاصي و ترك مخالطتهم رأساً قد تقدّم ما يدلّ على ذلك و معلوم ترتّب المفاسد العظيمة على معاشرتهم و المصالح المهمّة الدّينيّة على إجتنابها و يدلّ على المقصود مضافاً إلى ذلك و إلى الإجماع و الضّرورة و غيرهما أحاديث كثيرة نقتصر منها على إثنى عشر.

الاول: ما رواه الكليني عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «إِذا رَأَيْتُم أَهْلَ الرَّيْبِ وَ الْبِدَعِ مِنْ بَعْدي فَأَظْهِرُوا الْبَراءَةَ مِنْهُم وَ أَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِم وَ الْقَوْلَ فيهِمْ وَ الْوَقيعَةَ، وَ باهِتُوهُم كَيْلا يَطْمَعُوا فِي الْفَسادِ فِي الإِسلام وَ يَحْذَرُهُم النّاسُ وَ لا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ بِدَعِهِم، يَكْتُبُ اللهُ تَعالىٰ لَكُم بِذٰلِكَ الْحَسَناتِ وَ يَرفَعُ لَكُم بِهِ الدَّرَجاتِ فِي الآخِرَةِ[2]».

الثاني: ما رواه بإسناده الصّحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ

---

۱. الكافي: ج ۵، ص ۱۲؛ الوسائل: ج ۳، ص ۴۲۹ـ ح ۱۰ أبواب جهاد النّفس.

۲. الكافي: ج ۲، ص ۳۷۵؛ بحار الأنوار: ج ۷۲، ص ۲۳۵؛ الفصول المهمّة: ج ۲، ص ۲۳۲؛ كفاية الأحكام: ج ۱، ص ۴۳۷؛ كشف اللّثام: ج ۱۰، ص ۵۲۳ و ج ۲، ص ۴۱۲؛ التّحفة السّنيّة: ص ۳۱؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱۸، ص ۱۶۴؛ رياض المسائل: ج ۱۳، ص ۵۲۵؛ مستند الشّيعة: ج ۱۴، ص ۱۶۲؛ جواهر الكلام: ج ۴۱، ص ۴۱۳؛ كلمة التّقوى: ج ۲، ص ۳۲۵؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۶، ص ۲۶۷ و ج ۱۱، ص ۵۰۸؛ بحار الأنوار: ج ۷۱، ص ۲۰۲؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۴، ص ۴۴۴؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۲، ص ۲۵ و ج ۵، ص ۲۶ و ج ۸، ص ۴۵۳.

وَ لا تُجالِسُوهُم فَتَصیرُوا عِنْدَ النّاسِ کَواحِدٍ مِنْهُم قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اَلْمَرْءُ عَلیٰ دینِ خَلیلِهِ وَ قَرینِهِ[۱]».

الثالث: ما رواه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَتیٰ ذا بِدْعَةٍ فَعَظَّمَهُ فَإِنَّما سَعیٰ فی هَدْمِ الإِسلام[۲]».

الرابع: ما رواه عن أبی الحسن علیه السلام قال: قال عیسی بن مریم علیه السلام: «إِنَّ صاحِبَ الشَّرِّ یُعْدي وَ قَرینَ السُّوْءِ یُردي فَانْظُرْ مَنْ تُقارِنِ[۳]».

الخامس: ما رواه بإسناده قال: قال لقمان لإبنه: «کَما لَیسَ بَیْنَ الذِّئبِ وَ الْکَبْشِ خُلَّةٌ کَذلِکَ لَیسَ بَیْنَ الْبارِّ وَ الْفاجِرِ خُلَّةٌ، مَنْ یَقْتَرِبُ مِنَ الزِّفْتِ یُعَلَّقُ بِهِ بَعْضُهُ کَذلِکَ مَنْ یشارِکُ الْفاجِرَ یَتَعَلَّمُ مِنْ طُرُقِهِ. مَنْ یُحِبُّ الْمِراءَ یُشْتَمُ وَ مَنْ یَدخُلُ مَداخِلَ السُّوءِ یُتَّهَمُ وَ مَنْ یُقارِنُ قَرینَ السُّوْءِ لا یُسْلَمْ وَ مَنْ لا یَمْلِکُ لِسانَهُ یَنْدَمُ[۴]».

۱.الکافی: ج ۲، ص ۳۷۵؛ وسائل الشّیعة: ج ۸، ص ۴۳۰ و ج ۱۱، ص ۵۰۲ و ج ۱۲، ص ۴۸ و ج ۱۶، ص ۲۶۰؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۱۴، ص ۴۴۰؛ مستدرک سفینة البحار: ج ۱، ص ۳۰۳؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ۲، ص ۲۵ و ج ۱۰، ص ۱۴۰.

۲.الکافی: ج ۱، ص ۵۴؛ المحاسن: ج ۱، ص ۲۰۸؛ وسائل الشّیعة: ج ۱۱، ص ۵۰۸ و ج ۱۶، ص ۲۶۷؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۵۲۸؛ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۳۰۴؛ مستدرک سفینة البحار: ج ۱، ص ۳۰۴.

۳.الکافی: ج ۲، ص ۶۴۰؛ کشف اللّثام: ج ۱۱، ص ۵۲۹؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۱۶، ص ۳۹؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ۵، ص ۲۱۱ و ج ۶، ص ۴۳؛ وسائل الشّیعة: ج ۸، ص ۴۱۲ و ج ۱۲، ص ۲۳؛ نهج السّعادة: ج ۷، ص ۲۵۷؛ بحار الأنوار: ج ۷۱، ص ۲۰۲.

۴.الکافی: ج ۲، ص ۶۴۲؛ عوائد الأیّام: ص ۲۲۸؛ وسائل الشّیعة: ج ۸، ص ۴۱۸ و ج ۱۲، ص ۳۱؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۲، ص ۳۰۹؛ بحار الأنوار: ج ۱۳، ص ۴۲۶؛ جامع أحادیث

السادس: ما رواه ايضاً بإسناده الصّحيح عن أبى الحسنعليه السلام قال للجعفرى: «مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَعقوبَ فقالَ: إنَّهُ خالي قالَ: إنَّهُ يَقولُ في اللهِ قَولاً عَظيماً يَصِفُ اللهَ وَ لا يُوصَفُ. فَإمّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَ تَرَكْتَنا وَ إمّا جَلَسْتَ مَعَنا و تَرَكْتَهُ فقالَ: هُوَ يَقولُ ما شاءَ، أيَّ شَيْءٍ عَلَيَّ مِنْهُ إذا لَمْ أقُلْ بِقَولِهِ؟. فَقالَ أبو الحَسَن: أمَا تَخافُ أنْ تَنْزِلَ بِكُم نِقْمَةٌ فَتُصيبَكُم جَميعاً أمَا عَلِمتَ بِالَّذى كانَ مِنْ أصْحابِ موسىٰعليه السلام وَ كانَ أبُوهُ مِنْ أصْحابِ فِرعَونَ فَلَمّا لَحِقَتْ خَيْلُ فِرعَون موسىٰعليه السلام تَخَلَّفَ عَنْهُ لِيَعِظَ أباهُ فَيَلْحِقَهُ بِموسىٰعليه السلام فَمَضىٰ أبُوهُ وَ هُوَ يُراغِمُهُ حتّى بَلَغا مَوْضِعاً مِنَ الْبَحرِ فَغَرِقا جَميعاً وَ أتِيَ موسىٰعليه السلام الْخَبَرُ فَقالَ: هُوَ فى رَحمَةِ الله وَ لكِنَّ النِّقْمَةَ إذا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَها عَمَّنْ قارَبَ الْمُذْنِبَ دِفاعٌ[1]».

السابع: ما رواه عن أبى عبد الله عن أبيه، عن علىّ بن الحسينعليه السلام أنّه قال: «يا بُنَيَّ أُنْظُرْ خَمْسَةً فَلا تُصاحِبْهُم وَ لا تُحادِثْهُم وَ لا تُرافِقْهُم فى طَريقٍ.

فَقُلتُ: يا أبَه! مَنْ هُم؟.

قالَ: إيّاكَ وَ مُصاحِبَةَ الْكَذّابِ وَ إيّاكَ وَ مُصاحِبَةَ الْفاسِقِ وَ إيّاكَ وَ مُصاحِبَةَ

الشّيعة: ج ۱۶، ص ۴۳۰ و ۵۵؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۶، ص ۴۵ و ج ۸، ص ۳۱۶ و ج ۱۰، ص ۱۹۲.

۱. الكافى: ج ۲، ص ۳۷۵؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۵۰۳ و ج ۱۶، ص ۲۶۱؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۲، ص ۳۱۱؛ الأمالى للمفيد: ص ۱۱۲؛ بحار الأنوار: ج ۱۳، ص ۱۳۷ و ج ۷۱، ص ۱۹۵؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۴، ص ۴۴۰؛ مستدرک سفينة البحار: ج ۲، ص ۷۶؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۱۰، ص ۱۳۹؛ قصص الأنبياء للجزائرى: ص ۲۹۱؛ موسوعة المصطفى و العترة: ج ۱۱، ص ۲۰۲.

الْبَخیلِ وَ إِیّاکَ وَمُصاحِبَةَ الأَحْمَقِ وَ إِیّاکَ وَمُصاحِبَةَ الْقاطِعِ لِرَحِمِه[۱]». الحدیث و فی معناه عدّة أحادیث.

الثامن: ما رواه عنه علیه السلام فی قول الله عزّوجلّ: ﴿وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَیکُم فِی الْکِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آیاتِ اللهِ یُکْفَرُ بِها و یُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُم[۲]﴾. قال :إِنَّما عَنیٰ بِهذا: [إِذا سَمِعْتُمُ] الرَّجُلَ [الَّذی] یَجْحَدُ الْحَقَّ وَ یُکَذِّبُ بِهِ وَ یَقَعُ فی الأَئِمَّةِ: فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لا تُقاعِدْهُ کائِناً مَنْ کانَ[۳]».

و عنه علیه السلام :«مَنْ کانَ یُؤمِنُ بِاللهِ وَ الْیَومِ الآخِرِ فَلا یَجْلِسْ مَجْلِساً یُنْتَقَصُ فیهِ إِمامٌ أَوْ یُعابُ فیهِ مُؤمِنٌ[۴]».

التاسع: ما رواه عنه علیه السلام قال:«ثَلٰثَةُ مَجالِسَ یَمْقُتُهَا اللهُ وَ یُرْسِلُ نِقْمَتَهُ عَلیٰ أَهْلِها فَلا تُقاعِدُوهُم وَ لا تُجالِسُوهُم: مَجْلِساً فیهِ مَنْ یَصِفُ لِسانُهُ کِذْباً فی فُتْیاهُ، وَمَجْلِساً ذِکْرُ

۱.الکافی: ج ۲، ص ۳۷۶ ؛ عوائد الأیّام: ص ۲۲۷ ؛ تحف العقول: ص ۲۷۹ ؛ وسائل الشّیعة: ج ۸، ص ۴۱۹ و ج ۱۲، ص ۳۲ ؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۱۶، ص ۴۹ ؛ أعیان الشّیعة: ج ۱، ص ۶۴۴ ؛ أخلاق أهل البیت: ص ۴۴۵ ؛ مستدرک الوسائل: ج ۸، ص ۳۳۵ ؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ۵، ص ۱۰۰ و ج ۶، ص ۴۵ و ج ۸، ص ۴۶۲ و ج ۱۰، ۱۴۰.

۲. النساء: الآیة ۱۴۰.

۳.الکافی: ج ۲، ص ۳۷۷ ؛ وسائل الشّیعة: ج ۱۱، ص ۵۰۴ و ج ۱۶، ص ۲۶۱ ؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۲، ص ۱۹۶ ؛ بحار الأنوار: ج ۷۱، ص ۲۱۲ و ج ۹۷، ص ۹۶ ؛ تفسیر العیّاشی: ج ۱، ص ۲۸۲ ؛ تفسیر نور الثّقلین: ج ۱، ص ۵۶۴ ؛ تفسیر کنز الدّقائق: ج ۳، ص ۶۵۹.

۴.الکافی: ج ۲، ص ۳۷۷ ؛ وسائل الشّیعة: ج ۱۱، ص ۵۰۴ و ج ۱۶، ص ۶۱ ؛ بحار الأنوار: ج ۷۱، ص ۲۱۳ ؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۱۴، ص ۴۳۸ ؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ۱، ص ۱۲۹.

أعدائِنا فيهِ جَديدٌ وَ ذِكْرُنا فيهِ رَثٌّ، وَمَجْلِساً فيهِ مَنْ يَصْدَعُنا وَ أنتَ تَعْلَمُ[1]».

العاشر: ما رواه عنه عليه السلام قال: «إذَا ابتُليتَ بِأهلِ النَّصْبِ وَ مُجالَسَتِهِم فكُنْ كأنَّکَ عَلَى الرَّضْفِ حتّىٰ تَقُومَ فَإنَّ اللهَ يَمْقُتُهُم وَ -يلْعَنُهُم - فَإذا رَأَيْتَهُم يَخُوضُونَ فى ذِكْرِ إمامٍ مِنَ الأئمّةِ فَقُمْ فَإنَّ سَخَطَ اللهِ يَنْزِلُ هُناکَ عَلَيْهِم[2]».

الحادي عشر: ما رواه الكشّى بإسناده عن الرّضا عليه السلام أنّه قال لرجل: «بَلَغَنى أنَّکَ تُجالِسُ الْواقِفيَّةَ؟ فَقالَ: جُعِلْتُ فِداک أُجالِسُهُم وَ أنَا مُخالِفٌ لَهُم قالَ: لا تُجالِسْهُم فَإنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُم فِي الْكِتابِ أنْ إذا سَمِعْتُم آياتِ اللهِ يُكْفَرُ بِها و يُسْتَهْزأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُم حتّى يَخُوضُوا فى حَديثٍ غَيْرِهِ[3]﴾ يَعْنى بِـالآياتِ، الأوْصـياءَ الَّذينَ كَفَرُوا بِها الْواقِفةُ[4].

الثانى عشر: ما رواه بإسناده عن أبى الحسن عليه السلام أنّه ذكر عنده أصـحاب أبـى الخطّاب من الغلاة فـقال: «لا تُـقاعِدُوهم وَ لا تُـواكِـلُوهُم وَ لا تُشـارِبُوهُم وَ لا

۱.الكافى: ج ۲، ص ۳۷۸؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۵۰۵ و ج ۱۶، ص ۲۶۲؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۴، ص ۴۳۷؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۸، ص ۳۰۷ و ج ۱۰، ص ۱۲۶؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۱، ص ۷۲۵ و ج ۳، ص ۹۲؛ أعيان الشّيعة: ج ۳، ص ۲۸۰.

۲.الكافى: ج ۲، ص ۳۷۹؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۵۰۵ و ج ۱۶، ص ۲۶۳؛ بحار الأنوار: ج ۷۱، ص ۲۱۹؛ جامع أحايث الشّيعة: ج ۱۴، ص ۴۲۹؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۱۰، ص ۱۴۱.

۳. النساء: الآية ۱۴۰.

۴.الكَشّى: ص ۳۸۹، ط. كربلا؛ بحار الأنوار: ج ۴۸، ص ۲۶۴؛ مسند الإمام الرّضا: ج ۲، ص ص ۴۶۱؛ إختيار معرفة الرّجال: ج ۲، ص ۷۵۸؛ جامع الرّواة: ج ۲، ص ۵۴۶؛ طرائف المقال: ج ۲، ص ۳۴۴.

تُصافِحُوهُم وَ لا تُوارِثُوهُم[1]».

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيرة جداً و قد تقدّم ما يدّل على ذلك فى الفصول السّابقة.

الفصل التاسع

فى جواز لعن المبتدعين و المخالفين و البراءة منهم، بل وجوبها و يدلّ على ذلك إثنا عشر وجهاً.

الاول: الآيات الكثيرة الواردة فى اللّعن كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ[2]﴾.

وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَ الْهُدىٰ مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنّاهُ لِلنّاس فِى الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُم اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاّعِنُون[3]﴾. و غير ذلك و هو كثير.

الثانى: الإجماع على ذلك من جميع الطّائفة المحقّة بل من جميع أهل الإسلام مع العلم بدخول المعصوم عليه السلام.

الثالث: الأحاديث الكثيرة النّبويّة و غيرها الواردة بلعن من خالف الشّريعة حتّى فى بعض ما لم يثبت تحريمه كقوله صلى الله عليه و آله: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ زادِهِ وَحْدَهُ لَعَنَ اللهُ راكِبَ

۱.مستدرک الوسائل: ج ۱۲، ص ۳۱۵ ؛ خاتمة المستدرک: ج ۴، ص ۱۴۳ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱۴، ص ۴۳۶ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۸، ص ۱۶۴ ؛ أصول الحديث: ص ۱۵۰ ؛ إختيار معرفة الرّجال: ج ۲، ص ۵۸۶ ؛ قاموس الرّجال: ج ۹، ص ۵۹۹ ؛ موسوعة المصطفى و العترة: ج ۹، ص ۵۸۱.

۲. الأحزاب: الآية ۲۳.

۳. البقرة: الآية ۱۵۹.

الْفَلاةِ وَحْدَهُ لَعَنَ اللهُ النَّائِمَ فی بَیْتٍ وَحْدَهُ[١]».

و قـوله ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ أجیراً أُجْرَتَهُ فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللهِ و مَنْ عَقَّ والِدَیْهِ فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللهِ[٢]».

و قوله ﷺ: «یا عَلیُّ، أنَا وَ أنتَ مَوْلَیا هذِهِ الأُمَّةِ فَمَنِ انْتَمیٰ إلیٰ غَیْرِ مَوالیهِ فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللهِ[٣]». و غیر ذلك ممّا هو کثیر.

الرابع: ما رواه الکلینی عن رسول الله ﷺ قال: «إذا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فی أُمَّتی فَلْیَظْهَرِ الْعالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ یَفْعَلْ فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللهِ[٤]».

١.الخصال: ص ٩٠؛ فقه الرّضا: ص ٣٥٥؛ تحریر الأحکام: ج ١، ص ٥٣٧؛ الموسوعة الفقهیّة المیسّرة: ج ۴، ص ۴۶۹؛ من لا یحضره الفقیه: ج ۴، ص ٣۵٩؛ وسائل الشیعه: ج ٣، ص ۵٨٣ و ج ۵، ص ٣٣۵ و ج ١۶، ص ۵٢٨ و ج ٢۴، ص ۴١۶؛ مستدرک الوسائل: ج ٣، ص ۴۶٢ و ج ٨، ص ٢٠٩ و ج ١۶، ص ٣١۵؛ مکارم الأخلاق للطّبرسی: ص ۴٣٧؛ مستطرفات السّرائر: ص ۶١٨؛ بحار الأنوار: ج ٧١، ص ٢١ و ج ٧۴، ص ۵١.

٢.سفینة البحار: ج ٢، ص ۵١٣؛ الصّراط المستقیم: ج ١، ص ٢۴٣ و ج ٢، ص ٩٣؛ بحار الأنوار: ج ۴٠، ص ۴۵؛ أنوار البهیّة: ص ٧٧؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ١٩، ص ١٨؛ مستدرک سفینة البحار: ج ١، ص ۵٨ و ج ٩، ص ٢۶۴؛ درر الأخبار: ص ٢٧٢؛ شرح إحقاق الحقّ: ج ۵، ص ٩۵.

٣. بحار الأنوار: ج ۴٢، ص ٢٠۵ و ج ٧۴، ص ۵٣؛ المبسوط للسّرخسی: ج ١۶، ص ١۵٢ و ج ١٧، ص ١١٩ و ج ٣٠، ص ۶٩؛ حاشیة ردّ المختار: ج ۶، ص ١٣٩؛ من لا یحضره الفقیه: ج ۴، ص ٣۶٢؛ وسائل الشّیعة: ج ١٣، ص ٢۴٧ و ج ١٩، ص ١٠٧؛ مکارم الأخلاق للطّبرسی: ص ۴٣٨؛ العمدة: ص ٣١٣؛ الغدیر: ج ١٠، ص ٢١٧؛ نهج السّعادة: ج ٨، ص ۴٩٠.

۴.الکافی: ج ١، ص ۵۴؛ المعتبر: ج ١، ص ١٩؛ إرشاد الأذهان: ج ١، ص ١٧۵؛ تحریر

أقول: هذا دالّ على المطلوب بطريق الأولويّة.

الخامس: ما رواه بإسناده الصّحيح عنه ﷺ قال: «إذا رَأيتُم أهْلَ الْبِدَعِ مِنْ أُمَّتى فَأظْهِرُوا الْبَرائةَ مِنْهُم وَ أكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِم وَ الْوَقيعَةِ فيهِم...» الحديث و قد سبق.

السادس: ما رواه عن أبى عبد الله عليه السلام «أنَّهُ كانَ إذا صَلّىٰ لا يَنْصَرِفُ حتّى يَلْعَنَ أرْبَعاً مِنَ الرِّجالِ وَأربَعاً مِنَ النِّساءِ فُلانٌ و فُلانٌ و فُلانٌ ومعاوية وَفلانةٌ وَفلانةٌ و هِنداً و أُمّ الحكَم أُختمعاوية [1]».

و عنه عليه السلام قال: «إذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلوةِ فَلا تَنْصَرِفْ إلاّ بِلَعْنِ بنى أُميَّة [2]». و فى معناهما كثير ممّا ورد فى لعن أعداء الدّين عموماً و خصوصاً و البراءة منهم فى الزّيارات و الأدعية و غيرهما.

السابع: ما رواه الشّيخ فى كتاب الغيبة فى حقّ فارس بن حاتم بن ماهوَيْه، عن عبدالله بن جعفر الحميرى قال: كتب ابو الحسن العسكرى عليه السلام لأبى على بن عمرو القزوينى بخطّه: «أعْتَقِدُ فيما تُدينُ اللهَ بِهِ أنَّ الْباطِنَ عِنْدى حَسَبِ ما أظْهَرْتُ لَكَ

الأحكام: ج ۱، ص ۳۴؛ قواعد الأحكام: ج ۱، ص ۱۵۴ و ج ۳، ص ۷۱۶؛ مختلف الشّيعة: ج ۱، ص ۱۵۳؛ منتهى المطلب: ج ۳، ص ۶۶؛ إيضاح الفوائد: ج ۴، ص ۷۵۵؛ السّراج الوهّاج: ص ۲۱؛ عوائد الأيّام: ص ۳۱۹؛ كشف اللّثام: ج ۲، ص ۵۳۳ و ج ۱۱، ص ۵۳۷؛ دعائم الإسلام: ج ۱، ص ۲؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۱، ص ۵۱۰ و ج ۱۶، ص ۲۶۹.

۱. الكافى: ج ۳، ص ۳۴۳؛ وسائل الشّيعة: ج ۴، ص ۱۰۳۷ و ج ۶، ص ۴۶۲ كتاب الصّلوة باب إستحباب لعن أعداء الدّين عقيب الصّلوة؛ الحدائق النّاضرة: ج ۸، ص ۵۲۸؛ بحار الأنوار: ج ۲۲، ص ۱۲۸ و ج ۸۳، ص ۵۸؛ منتهى الجمان: ج ۲، ص ۸۹.

۲. وسائل الشّيعة: ج ۴، ص ۱۰۳۷ و ج ۶، ص ۴۶۲ باب إستحباب لعن أعداء الدّين عقيب الصّلوة.

فیمَنِ اسْتَنْبَأتَ عَنْهُ، وَ هُوَ فارِسٌ عَلَیْهِ لَعْنَةُ اللهِ فَإنَّهُ لَیْسَ یَسَعُکَ إلاّ الإجْتَهادَ فی لَعْنِهِ وَ قَصْدِهِ وَ مُعاداتِهِ وَ المُبالِغَةِ فی ذلِک بِأکْثَرَ ما تَجِدُ السَّبیلَ إلَیْهِ، ماکُنْتُ آمُرُ أنْ یُدانَ اللهُ بِأمْرٍ غَیْرِ صَحیحٍ فَجِدْ وَ شَدِّ فی طَعْنِهِ وَ هَتْکِهِ وَ قَطْعِ أسْبابِهِ وَ صَدِّ أصْحابَنا عَنْهُ وَ إبْطالِ أمْرِهِ وَ أبْلِغْهُمْ ذلِکَ مِنّی وَ احْکِهِ لَهُم عَنّی وَ إنّی سائِلُکُم بَیْنَ یَدَیِ اللهِ عَنْ هذَا الأمْرِ الْمُؤَکَّدِ فَوَیْلٌ لِلْعاصی وَلِلْجاحِد[1]».

الثامن: ما رواه ایضاً، عن محمّد بن یعقوب قال: خرج إلی العمری توقیع: «وَ نَحْنُ نَبْرَأُ إلیَ اللهِ مِنْ إبنِ هِلالٍ لا رَحِمَهُ اللهُ وَ مِمَّنْ لا یَبْرَأُ مِنْهُ فَأعْلِمِ الإسْحاقیَّ وَ أهلَ بَلَدِهِ بِماأعْلَمْناکَ مِنْ حالِ هذَا الْفاجِرِ وَ جَمیعِ مَنْ کانَ سَألَکَ وَ یَسْئَلُکَ عَنْهُ[2]».

التاسع: ما رواه فی توقیع آخر إلی الحسین بن روح: «قَدْ وَقَفْنا عَلیٰ هذِهِ الرُّقْعَةِ وَ ما تَضَمَّنَهُ، فَجَمیعُهُ جَوابُنا وَ لا مَدْخَلَ لِلْمَخْذولِ الضّالِّ الْمُضِلِّ الْمَعْرُوفِ بِالْعَزاقِریِّ ـ لَعَنَهُ اللهُ ـ فی حَرْفٍ مِنْهُ وَ قَدْ کانَتْ أشْیاء خَرَجَتْ إلَیْکُم عَلیٰ یَدَیْ أحْمَدَ بنِ بَلالٍ وَ غَیْرِهِ مِنْ نُظَرائِهِ فَکانَ مِنْ إرْتِدادِهِم عَنِ الإسلامِ مِثْلِ ما کانَ مِنْ هذا، عَلَیْهِم لَعْنَةُ اللهِ وَ غَضَبُهُ[3]».

و اعلم أنّه یستفاد من کلام الشّیخ أنّ هؤلاء الملعونین کلّهم من الصّوفیّة أتباع

۱.الغیبة للطّوسی: ص ۲۱۳ ـ ۲۲۸ و ص ۳۵۲؛ بحار الأنوار: ج ۵، ص ۲۲۲؛ طرائف المقال: ج ۲، ص ۳۳۴؛ موسوعة المصطفی و العترة: ج ۱۴، ص ۲۶۵.

۲.مستدرک الوسائل: ج ۱۲، ص ۳۱۸؛ الغیبة للطّوسی: ص ۳۵۳؛ بحار الأنوار: ج ۵۰، ص ۳۱۸؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۱۴، ص ۴۴۵؛ إختیار معرفة الرّجال: ج ۲، ص ۸۱۶؛ طرائف المقال: ج ۲، ص ۳۳۴؛ أعیان الشّیعة: ج ۳، ص ۲۰۱.

۳.الغیبة للطّوسی: ص ۳۷۳؛ بحار الأنوار: ج ۵۳، ص ۱۵۰؛ قاموس الرّجال: ج ۹، ص ۴۴۶؛ أعیان الشّیعة: ج ۲، ص ۴۷۲.

الحلاّج و قد تقدّم بعض عباراته و قد تقدّم ایضاً ما یدلّ علی لعنهم عموماً و خصوصاً.

العاشر: ما رواه الصّدوق فی کتاب کمال الدّین فی التّوقیعات الواردة عن صاحب الزّمان علیه السلام أنّه ورد عنه علیه السلام رقعة فیها: «أمّا ما ذکَرْتَ مِنْ أمْرِ الصُّوفیِّ الْمُتَصَنِّعِ (یعنی الهلالی) بَتَّرَ اللّهُ عُمْرَهُ وَلَعَنَهُ» ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ «قَدْ قَصَدْنا فَصَبَرْنا عَلَیْهِ فَبَتَّرَ اللّهُ بِدَعْوَتِنا عُمْرَهُ[1]».

الحادی عشر: ما رواه الکشّی عن العسکری علیه السلام أنّه قیل له: قد عرفت هؤلاء الممطورة فأقنت علیهم فی صلوتی؟. قال: «نَعَمْ، اُقْنُتْ عَلَیهِمْ فی صَلٰوتِک[2]».

أقول: و القنوت علی العدوّ بلعنه و الدّعاء علیه معلوم من فعل النّبیّ و علیّ علیهما السلام.

الثانی عشر: ما رواه ایضاً عن رسول الله صلی الله علیه و آله قال: «مَنْ تَأثَّمَ أنْ یَلْعَنَ مَنْ لَعَنَهُ اللّهُ فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللّه[3]».

---

۱. کمال الدّین: ج ۲، ص ۴۸۹ ؛ بحار الأنوار: ج ۵۱، ص ۳۲۸ ؛ قاموس الرّجال: ج ۹، ص ۳۳۴.

۲. الکَشّی: ص ۳۹۱ ـ ۴۴۴ ؛ الحدائق النّاضرة: ج ۸، ص ۳۷۰ ؛ وسائل الشّیعة: ج ۴، ص ۹۱۳ و ج ۶، ص ۲۸۴ ؛ بحار الأنوار: ج ۴۸، ص ۲۶۷ و ج ۸۲، ص ۲۰۳ ؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ۵، ص ۳۱۵ ؛ مسند الإمام الرّضا: ج ۲، ص ۴۶۲ ؛ إختیار معرفة الرّجال: ج ۲، ص ۷۶۱ ؛ مستدرکات علم الرّجال الحدیث: ج ۱، ص ۱۷۵ ؛ موسوعة المصطفی و العترة: ج ۱۲، ص ۶۳ و ج ۱۴، ص ۳۸۸ ؛ النّحلة الواقفیّة: ص ۶۷.

۳. الکَشّی: ص ۳۹۱ – ۴۴۴ ؛ إختیار معرفة الرّجال: ج ۲، ص ۸۱۱ ؛ قاموس الرّجال: ج ۱۰، ص ۴۸۱.

الفصل العاشر

فی تحریم التّعصّب للباطل و یدلّ علی ذلك إثنا عشر وجهاً.

الاول: قضاء الضّرورة به فإنّه من أوضح الضّروریات و إنّما نذكر له أدلّة إستظهاراً كغیره.

الثانی: الإجماع علی ذلك و لا ریب فی ثبوته و لا یخالف فیه أحد.

الثالث: ما ورد عنهم علیهم السلام فی وجوب التّسلیم فی أحادیث متعدّدة و أنّه هو المراد من قوله: «وَسَلِّمُوا تَسْلِیماً».

الرابع: ما تقدّم من وجوب جهاد النّفس و هو یستلزم الإنقیاد إلی الحقّ.

الخامس: ما یأتی من وجوب التّوبة و تحریم الإصرار علی الذّنب و وجوب النّدم علیه.

السادس: ما رواه الكلینی بإسناده عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «مَنْ تَعَصَّبَ أَوْ تُعُصِّبَ لَهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَ الإیمانِ مِنْ عُنُقِهِ[1]».

السابع: ما رواه عن رسول الله صلی الله علیه و آله أنّه قال: «مَنْ كانَ فی قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ عَصَبِیَّةٍ بَعَثَهُ اللهُ یَوْمَ الْقِیامَةِ مَعَ أَعْرابِ الْجاهِلِیَّةِ[2]».

١.الكافی: ج ٢، ص ٣٠٨؛ كلمة التّقوی: ج ٢، ص ٣٣٨؛ وسائل الشّیعة: ج ١١، ص ٢٩٦ و ج ١٥، ص ٣٧٠؛ بحار الأنوار: ج ٧٠، ص ٢٨٣؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ١٣، ص ٤٣٩؛ مستدرك سفینة البحار: ج ٧، ص ٢٥٠؛ موسوعة أحادیث أهل البیت: ج ٧، ص ١٧٥ و ج ٢، ص ١٨٤؛ تفسیر نور الثّقلین: ج ٥، ص ٧٢؛ معارج الیقین: ص ٤٦١؛ جامع السّعادات: ج ١، ص ٣١٨.

٢.الكافی: ج ٢، ص ٣٠٨؛ وسائل الشّیعة: ج ١١، ص ٢٩٦ و ج ١٥، ص ٣٧١؛ بحار الأنوار: ج ٧٠، ص ٢٨٤؛ جامع أحادیث الشّیعة: ج ١٣، ص ٤٤٠؛ مستدرك سفینة البحار: ج ٧، ص

الثامن: ما رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ تَعَصَّبَ عَصَّبَهُ اللهُ بِعِصابَةٍ مِنْ نارٍ[١]».

التاسع: ما رواه بسند صحيح عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: «لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ حَمِيَّةٌ غَيْرَ حَمِيَّةِ حَمْزَةِ بنِ عَبْدِ المطَّلِبِ وَذلِكَ حينَ أَسْلَمَ غَضَباً لِلنَّبِيِّ فى حَديثِ السَّلا الَّذى اُلْقِيَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله[٢]».

العاشر: ما رواه بسند صحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ المَلائِكَةَ كانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّ إِبْليسَ مِنْهُم فَكانَ فى عِلْمِ اللهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُم فَاسْتَخْرَجَ ما فى نَفْسِهِ بِالْحَمِيَّةِ وَالْغَضَبِ فَقالَ: خَلَقْتَنى مِنْ نارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طينٍ[٣]».

٢٥٠؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ١٨٤ و ج ٧، ص ١٧٦؛ تفسير نور الثّقلين: ج ٥، ص ٧١؛ أخلاق أهل البيت: ص ١٠٤؛ جامع السّعادات: ج ١، ص ٣١٨.

١. الكافى: ج ٢، ص ٣٠٨؛ وسائل الشّيعة: ج ٥، ص ٣٧١ و ج ١١، ص ٢٩٧؛ بحار الأنوار: ج ٧٠، ص ٢٨٤؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١٣، ص ٤٤٠؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ١٨٥ و ج ٧، ص ١٧٥؛ تفسير نور الثّقلين: ج ٥، ص ٧٢؛ أخلاق أهل البيت: ص ١٠٤؛ مصباح اليقين: ص ٤٦١.

٢. الكافى: ج ٢، ص ٣٠٨؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ٢٩٧ و ج ١٥، ص ٣٧٢؛ بحار الأنوار: ج ٢٢، ص ٢٨٣ و ج ٧٠، ص ٢٨٥؛ تفسير نور الثّقلين: ج ٥، ص ٧٢؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١٣، ص ٤٤١؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٣، ص ٢٣٦ و ج ٧، ص ١٧٦؛ جامع السّعادات: ج ١، ص ٣١٨.

٣. الكافى: ج ٢، ص ٣٠٨؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ٢٩٧ و ج ١٥، ص ٣٧٢؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٧، ص ١٧٦؛ بحار الأنوار: ج ٦٠، ص ٢٥٩؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١٣، ص ٤٤١؛ تفسير نور الثّقلين: ج ١، ص ٥٧ و ج ٣، ص ٢٦٧.

الحادى عشر: ما رواه عن عليّ بن الحسينعليه السلام أنّه سئل عن العصبيّة فقال: «الْعَصَبِيَّةُ الَّتى يَأْثَمُ صاحِبُها عَلَيْها أنْ يَرَى الرَّجُلُ شِرارَ قَوْمِهِ خَيْراً مِنْ خيارِ قَوْمٍ آخِرين وَلَيْسَ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ وِ لكِنَّ الْعَصَبِيَّةَ أنْ يُعِينَ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْم[1]».

الثانى عشر: ما رواه بسنده الحسن عن أبى عبد اللهعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: «مَن تَعَصَّبَ أوْ تُعُصِّبَ لَهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَ الايمانِ مِنْ عُنُقِهِ[2]».

الفصل الحادى عشر

فى عدم جواز حسن الظّن بالعامّة و إتّباع شيىء من طريقتهم المختصّة بهم و يدلّ على ذلك إثنا عشر وجهاً.

الاول: ما هو معلوم من وجوب الرّجوع إلى أهل العصمة و هو ينافى حسن الظنّ بأعدائهم و إتّباع طريقتهم.

الثانى: أنّ المشار إليهم لم تجتمع فيهم الشّرايط المجوّزة للإقتداء بهم مع عدم ظهور دلالة على الجواز.

الثالث: قضاء الضّرورة من المذهب بذلك.

الرابع: ما تقدّم من تحريم الإقتداء بأعداء الدّين و مشاكلتهم.

---

١. الكافى: ج ٢، ص ٣٠٨؛ كلمة التّقوى: ج ٢، ص ٣٣٨؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ٢٩٨ و ج ١٥، ص ٣٧٣ و ج ٧٠، ص ٢٨٨؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١٣، ص ٤٤١؛ مستدرک سفينة البحار: ج ٧، ص ٢٥١؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ١٨٥ و ج ٥، ص ٣٠٤ و ج ٧، ص ١٧٥؛ تفسير نور الثّقلين: ج ٥، ص ٧٣؛ أخلاق أهل البيت: ص ١٠٦؛ جامع السّعادات: ج ١، ص ٣١٨.

٢. الكافى: ج ۶، ص ٣٠٨.

الخامس: ما تقدّم من وجوب موالاة أولياء الله و معاداة أعداء الله و منافاته لما أشرنا إليه ظاهرة.

السادس: ما تقدّم من وجوب جهاد أعداء الدّين و المبتدعين.

السابع: ما تقدّم من وجوب لعنهم و البراءة منهم.

الثامن: ما تقدّم من ذكر بعض مطاعن مشايخ الصّوفيّة و ما ظهر من قبايحهم و فضايحهم و هو يستلزم عدم جواز حسن الظنّ بهم فضلاً عن متابعتهم و الإقتداء بهم.

التاسع: ما تقدّم من إبطال جميع ما اختصّوا به بالتّفصيل و هذا و ما قبله أخصّ من المطلوب و أدلّ على المطلوب.

العاشر: ما تقدّم من وجوب مجانبة أهل البدع و هو ينافى حسن الظنّ بهم و إتّباعهم.

الحادى عشر: إجماع الطّائفة المحقّة على ذلك.

الثانى عشر: الأحاديث الواردة فى التّحذير منهم عموماً و خصوصاً و من رواية حديثهم و الرّجوع إليهم و هى كثيرة جدّاً و لنقتصر منها على إثنى عشر.

الاول: ما رواه الكلينى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ تَحاكَمَ إلَيْهِم فى حَقٍّ أوْ باطِلٍ فَإنَّما تَحاكَمَ إلَى الطّاغُوتِ وَ ما يَحْكُمُ لَهُ فَإنَّما يَأخُذُ سُحْتاً وَ إنْ كانَ حَقّاً ثابِتاً لَهُ لأنَّهُ أخَذَهُ بِحُكْمِ الطّاغُوتِ وَ قَدْ أمَرَ اللهُ أنْ يُكْفَرَ بِهِ[1]». الحديث.

---

۱. الكافى، ج ۱، ص ۶۷؛ تحرير الأحكام: ج ۵، ص ۲۳۹؛ تذكرة الفقهاء: ج ۹، ص ۴۴۹؛ كفاية الأحكام: ج ۲، ص ۶۶۱؛ مستند الشّيعة: ج ۱۷، ص ۴۲؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۷، ص ۳۱۲؛ من لا يحضره الفقيه: ج ۳، هامش ص ۸؛ تهذيب الأحكام: ج ۶، ص ۳۰۱؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۸، ص ۴ و ج ۲۷، ص ۱۳؛ الإحتجاج: ج ۲، ص ۱۰۶؛ عوالى اللّئالى: ج ۴، ص ۱۳۳؛ وصول الأخيار: ص ۱۷۴؛ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۲۲۱ و ج ۱۰۱، ص ۲۶۲؛ جامع

الثانى: ما رواه عنه عليه السلام قال: «أُنْظُرُوا عِلْمَكُم هذا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ فَإِنَّ فينا أَهْلَ الْبَيْتِ فى كُلِّ خَلَفٍ عُدولاً يَنْفُوْنَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغالِينَ وَ انْتِحالَ الْمُبْطِلينَ وَ تَأْوِيلَ الْجاهِلينَ[١]».

الثالث: ما رواه عنه عليه السلام قال: «لا خَيْرَ فيمَنْ لا يَتَفَقَّهُ مِنْ أَصْحابِنا إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُم إِذا لَمْ يَسْتَغْنِ بِفِقْهِهِ إِحْتاجَ إِلَيْهِم. فَإِذَا احْتاجَ إِلَيْهِم أَدْخَلُوهُ فى بابِ ضَلالَتِهِم وَ هُوَ لا يَعْلَم[٢]».

الرابع: ما رواه عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الإنسانُ إِلىٰ طَعامِهِ﴾. قال قلت: ما طعامه؟ قال: «عِلْمُه الَّذى يَأْخُذُهُ عَمَّنْ يَأْخُذُهُ[٣]».

أحاديث الشّيعة: ج ١، ص ٣١٧؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٣، ص ٨٨ و ج ٥، ص ١٩٩ و ج ٧، ص ١٠٢؛ الأصول الأصلية: ص ٩٠.

١.الكافى: ج ١، ص ٣٢؛ بصائر الدّرجات: ص ٣٠؛ وسائل الشّيعة: ج ١٨، ص ٥٣ و ج ٢٧، ص ٧٨؛ مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٢٩٩؛ الإختصاص: ص ٤؛ منية المريد: ص ١١٢؛ وصول الأخيار: ص ٢٨؛ الفصول المهمّة: ج ١، ص ٤٦٤؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٩٢؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١، ص ٢٣٩؛ مستدرک سفينة البحار: ج ١، ص ٢٥١؛ نهج السّعادة: ج ٧، ص ٣٩.

٢.الكافى: ج ١، ص ٣٣ - ٥٠؛ وسائل الشّيعة: ج ١٥، ص ١٩٦ و ج ٢١، ص ٤٧٧؛ منية المريد: ص ٣٧٥؛ الفصول المهمّة: ج ١، ص ٦٨٦؛ بحار الأنوار: ج ١، ص ٢٢٠؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١، ص ٩٢؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٧، ص ٢٤٩ و ج ٨، ص ٥١٢؛ نهج السّعاده: ج ٧، ص ٣٥١.

٣.الكافى: ج ١، ص ٣٣ - ٥٠؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٢٠؛ وسائل الشّيعة: ج ١٨، ص ٤٤ و ج ٢٧، ص ٦٥؛ مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٣١٣؛ الإختصاص: ص ٤؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص

الخامس: ما رواه عنه عليه السلام أنّه قيل له: إنّ الحسن البصرى يقول: كذا و كذا قال: «فَلْيَذْهَب الْحَسَنُ يَميناً وَ شِمالاً فَوَ اللهِ ما يُوجَدُ الْعِلْمُ إلاّ هٰهُنا[۱]».

السادس: ما رواه بسند صحيح عنه عليه السلام قال: «لَيْسَ عِنْدَ أحَدٍ مِنَ النّاسِ حَقٌّ وَ لا صَوابٌ وَ لا أحَدٌ مِن النّاسِ يَقْضى بِقَضاءِ حَقٍّ إلاّ ما خَرَجَ عَنّا أهـلَ الْـبَيْتِ وَ إذا تَشَعَّبَتْ بِهِمُ الأُمورُ كانَ الْخَطاءُ مِنْهُم وَالصَّوابُ مِنْ عَلىٍّ عَلَيْهِ السلام[۲]».

السابع: ما رواه ايضاً بإسناده الصّحيح عنه عليه السلام قال: «إنَّهُ لَيْسَ أحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ إلاّ شَيْىءٌ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أميرِ المؤمنينَ، فَلْيَذْهَب النّاسُ حَيْثُ شاؤوا فَوَ اللهِ لَيسَ الأمْرُ إلاّ مِنْ هٰهُنا وَ أشارَ بِيَدِهِ إلىٰ بَيْتِهِ[۳]».

۹۶؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱، ص ۲۵۳؛ مستدرک سفينة البـحار: ج ۶، ص ۵۳۷؛ نـهج السّعاده: ج ۷، ص ۳۸؛ التّفسير الأصفىٰ: ج ۲، ص ۱۴۰۷؛ التّفسير الصّافى: ج ۵، ص ۲۸۷ و ج ۷، ص ۴۰۳؛ أمل الآمال: ج ۱، ص ۵.

۱.الكافى: ج ۱، ص ۳۳ – ۳۵؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱، ص ۱۶۱؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۸، ص ۸ و ج ۲۷، ص ۱۹؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۷، ص ۲۷۳؛ الإحتجاج: ج ۲، ص ۶۹؛ المختصّ: ص ۲۹؛ منية المريد: ص ۱۸۸؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۵۲۱؛ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۶۵ و ج ۲۳، ص ۱۰۱ و ج ۴۲، ص ۱۴۲؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۱، ص ۱۷۰؛ الأصول الأصيلة: ص ۴۷؛ الفوائد الرّجاليّة: ج ۳، ص ۷۹.

۲.الكافى: ج ۱، ص ۵۱؛ وسائل الشيعه: ج ۱۸، ص ۴۶ و ج ۲۷، ص ۶۹؛ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۹۵؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۶، ص ۱۵۴ و ج ۱۱، ص ۲۱؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ۲۵، ص ۱۹.

۳.الكافى: ج ۱، ص ۳۹۹؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۸، ص ۴۶ و ج ۲۷، ص ۶۹؛ بصائر الدّرجات: ص ۳۲؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۷، ص ۲۷۵؛ المختصر: ص ۲۹؛ بحار الأنوار: ج ۴، ص ۱۳۶؛

الثامن: ما رواه ايضاً بسند صحيح عنهعليه السلام أنّه قال لسلمة بن كهيل و الحَكَم بن عُيَيْنة: «شَرِّقا وَ غَرِّبا فَلا تَجِدانِ عِلْماً صَحيحاً إلاّ شَيْئاً خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أهلِ الْبَيْت [1] ».

التاسع: ما رواه ايضاً بسند صحيح عنهعليه السلام قال: «إنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُيَيْنَةِ مِمَّنْ قالَ اللهُ: ﴿ وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَقولُ آمَنّا بِاللهِ وَ بِالْيَومِ الآخِرِ وَ ما هُمْ بِمُؤمنين﴾ فَلْيُشَرِّق الْحَكَمُ وَلْيُغَرِّب أمَا وَ اللهِ لا يُصيبُ الْعِلْمَ إلاّ مِنْ أهلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيهِم جَبرئيلُ عَلَيْهِ السَّلام [2] ».

العاشر: ما رواه عنه في حديث قال: «فَلْيَذْهَب الْحَكَمُ يَميناً وَ شِمالاً فَوَ اللهِ لا يُوجَدُ الْعِلْمُ إلاّ مِنْ أهلِ بَيْتٍ نَزَل عَلَيْهِم جَبْرئيلُ [3] ».

الحادی عشر: ما رواه عن أبی عبداللهعليه السلام فی حکم إختلاف الحديث قال: «ما خالَفَ الْعامَّةَ فَفيهِ الرَّشاد. إلىٰ أنْ قالَ يُنْظَرُ إلىٰ ما هُم إلَيْهِ أمْيَلُ حُكّامُهُم وَ قُضاتُهُم

جامع أحاديث الشّيعة: ج ١، ص ١٤٧.

١.الكافی: ج ١، ص ٣٩٩ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١٥، ص ١٩٦ و ج ١٨، ص ٢٦ و ج ٢١، ص ٤٧٧ و ج ٢٧، ص ٤٣ ؛ بحار الأنوار: ج ٤٦، ص ٣٣٥ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١، ص ١٦٩ ؛ الأصول الأصيلة: ص ٤٦ ؛ إيضاح الإشتباه: هامش ص ١٣٨.

٢.الكافی: ج ١، ص ٣٩٩ ؛ بصائر الدّرجات: ص ٢٩ ؛ مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٢٧٤ ؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٩١ و ج ٤٦، ص ٣٣٥ ؛ مستدركات علم رجال الحديث: ج ٣، ص ٢٤٠.

٣.الكافی: ج ١، ص ٤٠٠ ؛ جواهر الكلام: ج ٤١، ص ١١٨ ؛ بصائر الدّرجات: ص ٢٩ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١٨، ص ٢٧٦ و ج ١٧، ص ٢٧٤ و ج ٢٧، ص ٣٧٥ ؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٩١ و ج ١٠١، ص ٣١٧ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ٢٥، ص ٢٢٦ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ٤، ص ٦٠٥ ؛ الأصول الأصيلة: ص ٤٦ ؛ الفوائد المدنيّة: ص ٢٤٨ ؛ إختيار معرفة الرّجال: ج ٢، ص ٤٦٩ ؛ أعيان الشّيعة: ج ۶، ص ٢١٠.

فَيُتْرَکُ وَ يُؤخَذُ بِالآخَرِ[1]». و فی معناه أحاديث كثيرة.

الثانی عشر: ما رواه ابن بابوَيْه فی عيون الأخبار عن الرّضا عليه السلام أنّه قيل له: تحضر المسئلة الّتی لابدّ منها و ليس فی البلد الّذی أنا فيه أحد من أصحابنا أسأله عنها فقال: «إذا كانَ ذلِکَ فَأْتِ قاضِیَ الْبَلَدِ فَما أفْتاکَ بِشَیْءٍ فَخُذْ بِخِلافِهِ فَإنَّ الرُّشْدَ فی خِلافِهِ[2]».

و فی رواية أُخرى النّهی عن رواية حديث المخالفين حتّى فی فضل أهل البيت عليهم السلام.

الفصل الثانی عشر

فی وجوب التّوبة من الكفر و الإبتداع و الفسق و يدلّ على ذلك مضافاً إلى ما تقدّم فی عدّة مواضع، إثنا عشر وجهاً.

الاول: أنّها دافعة للضّرر المظنون بل المعلوم فتكون واجبة كما تقرّر و ثبت عقلاً و نقلاً.

۱.التّحفة السّنيّة: ص ۵؛ الحدائق النّاضرة: ج ۱، ص ۹۱؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۸، ص ۷۶ و ج ۲۷، ص ۱۰۷؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۵۴۰؛ مستدرک الوسائل: ج ۱۷، ص ۳۰۳؛ الإحتجاج: ج ۲، ص ۱۰۷؛ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۲۲۲ و ج ۱۰۱، ص ۲۶۲؛ الوافية: ص ۳۲۸؛ الأصول الأصيلة: ص ۹۱؛ نهاية الأفكار: ج ۴، ق ۲، ص ۱۸۸؛ موسوعة المصطفى و العترة: ج ۱۰، ص ۶۶.

۲.عيون الأخبار: ج ۱، ص ۲۱۴ و ج ۲، ص ۲۴۹؛ وسائل الشّيعة: ج ۱۸، ص ۸۳ و ج ۲۷، ص ۱۱۵؛ الفصول المهمّة: ج ۱، ص ۵۷۵؛ بحار الأنوار: ج ۲، ص ۲۳۳؛ الأصول الأصيلة: ص ۹۷؛ الفوائد المدنيّة: ص ۳۸۷ بهذا المضمون مع إختلاف فی العبارات.

الثانی: قوله تعالی: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً [١] ﴾ ﴿ وَ تُوبُوا إِلَىَّ جَميعاً أَيُّهَا الْمُؤمِنُون [٢] ﴾ ﴿ وَاستَغْفِروا رَبَّكُم ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْه [٣] ﴾ ﴿ وَ مَنْ لَمْ يَتُبْ فَاولئکَ هُمُ الظّالِمُون [٤] ﴾. و غیر ذلك من الآيات الكثيرة.

الثالث: الإجماع من جميع المسلمين بل قضاء الضّرورة به من الدّين.

الرابع: ما رواه الكلينى عن أبی عبد اللهعليه‌السلام قال: «لا وَ اللهِ لا يَقْبَلُ اللهُ شَيْئاً مِنْ طاعَتِهِ عَلَى الإِصْرارِ عَلىٰ شَيْیءٍ مِنْ مَعاصيهِ [٥]».

الخامس: ما رواه ايضاً عنهعليه‌السلام قال: «لا صَغيرَةَ مَعَ الإِصْرارِ وَ لا كَبيرَةَ مَعَ الإِسْتِغْفار [٦]».

و عن أبی جعفرعليه‌السلام قال: «الإِصْرارُ أَنْ يُذْنِبَ الذَّنْبَ فَلا يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِتَوْبَةٍ [٧]».

١.التحريم: الآية ٨.
٢. النور: الآية ٣١.
٣.هود: الآية ٩٠.
٤.الحجرات: الآية ١١.
٥.الكافی: ج ٢، ص ٢٨٨.
٦.الكافی: ج ٢، ص ٢٨٨ ؛ ذخيرة المعاد: ج ١، ق ٢، ص ٣٠٣ ؛ كشف اللّثام: ج ١٠، ص ٢٨٤ ؛ التّحفة السّنيّة: ص ٢٣ ؛ الحدائق النّاضرة: ج ١٠، ص ٥٢ ؛ رياض المسائل: ج ١٣، ص ٢٥٢ ؛ غنائم الأيّام: ج ٢، ص ٣٦ ؛ منهاج الأحكام: ص ٦٤ ؛ مستند الشّيعة: ج ١٨، ص ٩٠ ؛ جواهر الكلام: ج ٤١، ص ٢٦ ؛ ثواب الأعمال: ص ٢٩٣ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ٢٦٨ و ج ١٥، ص ٣٣٨ ؛ مشكاة الأنوار: ص ٢٠١.
٧.الكافی: ج ٢، ص ٢٨٨ ؛ ذخيرة المعاد: ج ١، ق ٢، ص ٣٠٣ ؛ كشف اللّثام: ج ٢، ص ٣٧١ و ج ١٠، ص ٢٨٤ ؛ جواهر الكلام: ج ٤١، ص ٢٦ ؛ كلمة التّقوى: ج ٢، ص ٣٣٣ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ٢٦٨ و ج ١٥، ص ٣٣٨ ؛ مستدرک الوسائل: ج ١١، ص ٣٦٧ ؛ الفصول المهمّة: ج ٢،

السادس: ما رواه ايضاً عنه قال: «وَ اللهِ ما يَنْجُو مِنَ الذَّنْبِ إلاّ مَنْ أقَرَّ بِهِ وَ قالَ: كَفىٰ بِالنَّدَمِ تَوْبَةً[١]».

السابع: ما رواه عنه قال: «لاٰ وَ اللهِ ما أرادَ اللهُ تَعالىٰ مِنَ النّاسِ إلاّ خَصْلَتَيْنِ أنْ يُقِرُّوا لَهُ بِالنِّعَمِ، فَيَزيدَهُم وَ بِالذُّنُوبِ، فَيَغْفِرَها لَهُم[٢]».

الثامن: ما رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إنَّهُ وَاللهِ ما خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ بِإصرارٍ وَ ما خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إلاّ بِإقْرارٍ[٣]».

التاسع: ما رواه عنه عليه السلام فى قوله تعالى: ﴿تُوبُوا إلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾. قال: «يَتُوبُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لا يَعُودُ فيهِ، قُلتُ: وَ أيُّنا لا يَعُودُ؟ قالَ: إنَّ اللهَ يُحِبُّ مِنْ

ص ٢٢٢؛ بحار الأنوار: ج ۶، ص ٣٢ و ج ٧۶، ص ١٣ و ج ٨۵، ص ٢٩؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ۴، ص ۴۶.

١. الكافى: ج ٢، ص ۴٢۶؛ التّحفة السّنيّة: ص ٢۶؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ٣۴٧ و ج ١۶، ص ۵٩؛ مشكاة الأنوار: ص ٢٠١؛ كلمة التّقوى: ج ٢، ص ٣٣۴؛ مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ١١۶؛ كتاب الزّهد: ص ٧٢؛ بحار الأنوار: ج ۶، ص ٣۶؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١۴، ص ٣۴٠؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١، ص ٣٢۵ و ج ٩، ص ٣۶٨.

٢. الكافى: ج ٢، ص ۴٢۶؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ٣۴٧ و ج ١۶، ص ۵٩؛ بحار الأنوار: ج ۶، ص ٣۶؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١٣، ص ۵۴٧ و ج ١۴، ص ٣۴١؛ التّحفة السّنيّة: ص ٢۶؛ كلمة التّقوى: ج ٢، ص ٣٣۶.

٣. الكافى: ج ٢، ص ۴٢٧ ـ ۴٣٢؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ٣۴٧ و ج ١۶، ص ۵٩؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١۴، ص ٣۴٠؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١، ص ٣٢۵ و ج ۴، ص ۵٩؛ تفسير نور الثّقلين: ج ١، ص ٣٩۴؛ تفسير كنز الدّقائق: ج ٢، ص ٢٣٠؛ فلاح السّائل: ص ٣۵؛ التّحفة السّنيّة: ص ٢۶.

عِبادِهِ المُفَتَّنَ التَّوّاب [١]».

العاشر: ما رواه عنه قال: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ المُفَتَّنَ التَّوّاب وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ذلِکَ مِنْهُ کانَ أَفْضَلَ [٢]».

الحادی عشر: ما رواه عن أبی جعفر عليه السلام قال: «التّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ کَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ وَ المُقيمُ عَلَى الذَّنْبِ وَ هُوَ مُسْتَغْفِرٌ مِنْهُ کَالْمُسْتَهْزِءِ بِرَبِّهِ [٣]».

الثانی عشر: ما رواه عن أبی عبد الله عليه السلام قال: «الْعَبْدُ الْمُؤمِنُ إِذا أَذْنَبَ ذَنْباً أَجَّلَهُ اللهُ تعالىٰ سَبْعَ ساعاتٍ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ لَمْ يُکْتَبْ عَلَيْهِ شَيْیءٌ وَ إِنْ مَضَتِ السّاعاتُ وَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ کُتِبَتْ سَيِّئَةٌ [٤]».

١.الکافی: ج ٢، ص ٤٢٧ - ٤٣٢ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ٣٥٧ و ج ١۶، ص ٧٢ ؛ بحار الأنوار: ج ۶، ص ٣٩ ؛ التّفسير الأصفى: ج ٢، ص ١٣٢٣ ؛ مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ١٢٨ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١۴، ص ٣٢٥ ؛ التّفسير الصّافی: ج ۵، ص ١٩۶ و ج ٧، ص ١٣۶ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ۵، ص ٣٧۴ ؛ الفصول المهمّة: ج ١، ص ٢٨٨ ؛ المصنّف: ج ٨، ص ١۵۴ بهذا المضمون.

٢.الکافی: ج ٢، ص ۴٣۵ - ۴٣٧ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ٣۶۴ و ج ١۶، ص ٨٠ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١۴، ص ٣۶۴ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٢۶٩ ؛ التّفسير الصّافی: ج ١، ص ٢۵٣ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج ١، ص ٢١۵.

٣.الکافی: ج ٢، ص ۴٣۵ - ۴٣٧ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ٣۵٩ و ج ١۶، ص ٧۴ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٢۵٩ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١۶، ص ٣٢٧.

۴.الکافی: ج ٢، ص ۴٣۵ - ۴٣٧ ؛ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة: ج ٣، ص ٢۶ ؛ وسائل الشّيعة: ج ١١، ص ٣۵٢ و ج ١۶، ص ۶۶ ؛ بحار الأنوار: ج ۶، ص ۴١ ؛ جامع أحاديث الشّيعة: ج ١۴، ص ٣۵٢ ؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١، ص ٢٢١ و ج ۴، ص ۶۴ ؛ تفسير نور الثّقلين: ج

أقول: الأحاديث و الأدلّة الّتى أوردتها فى هذا الفصل و ساير الفصول و الأبواب كثيرة جدّاً كما هو ظاهر عند أهل التّتبع من أولى الألباب و إنّما اقتصرت على ما ذكرت إكتفاء بالتّنبيه اللّطيف و تيمّناً بالعدد الشّريف و خوفاً من حصول السّأم و الملالة و الوصول إلى حدّ الإطناب و الإطالة و ليكون موعظة للإخوان و تذكرة لأهل الإيمان و ليرجع من عرف الحقّ عن الضّلال إلى التّوبة و الجدّ فى صالح الأعمال ليفوز فى الآخرة بنجاح الآمال و بحسن فكره و إنتقاده و يصلح باطنه و إعتقاده و يسلك طريق الأئمّة المعصومين عليهم السلام

و يعرض عن طريقة أعدائهم و لا يقتدى بسادتهم و كبرائهم، و لولا أنّ كثيراً من ضعفاء الإماميّة قد دخلت عليهم فى ذلك الشّبهات لما حسن التّعرّض لشيىء من تلك المطالب لكونها من الضّروريات و لعلّ النّاظر فى هذا الكتاب يتبيّن له الحقّ و الصّواب و يكتفى عن إطالة الخطاب. ففيما ذكر كفاية لأُولى الألباب أسأل الله أن يجزل عليه الأجر و الثّواب و يجعله من أحسن الذّخائر ليوم الحساب و ينفع به إخوان الدّين و خلاّن اليقين بمحمّد و آله الطّاهرين صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين.

---

٥. ص ٥٢٥؛ أخلاق أهل البيت: ص ٢٥٦.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث